



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



عليه
صلى
عليه
وآله
وسلم

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

٧٤

حجرات الأئمة


الجامعة لدراسة أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

المعلم العلامة محمد باقر المجلسي

الشيخ محمد باقر المجلسي

ترجمة



مطبعة دارالكتاب الحادي عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمة الاطهار عليهم السلام

كاتب:

محمد باقر بن محمد تقى علامه مجلسى

نشرت فى الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٨	بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار المجلد ٧٦
٨	اشاره
٨	اشاره
٩	تتمه كتاب الروضه
٩	أبواب المعاصى و الكبائر و حدودها
٩	باب ٦٨ معنى الكبيره و الصغيره و عدد الكبائر
٢٥	باب ٦٩ الزنا
٣٨	باب ٧٠ حد الزنا و كيفيه ثبوته و أحكامه
٧١	باب ٧١ تحريم اللواط و حده و بدو ظهوره
٨٤	باب ٧٢ السحق و حده
٨٦	باب ٧٣ من أتى بهيمه
٨٨	باب ٧٤ حد النباش
٩٠	باب ٧٥ حد المماليك و أنه يجوز للمولى إقامة الحد على مملوكه
٩٦	باب ٧٦ حد الوطاء فى الحيض
٩٧	باب ٧٧ حكم الصبى و المجنون و المريض فى الزنا
١٠٠	باب ٧٨ الزنا باليهوديه و النصرانيه و المجوسيه و الأمه و وطء الجاربه المشتركه
١٠٣	باب ٧٩ من وجد مع امرأه فى بيت أو فى لحاف
١٠٥	باب ٨٠ الاستمنا ببعض الجسد
١٠٦	باب ٨١ زمان ضرب الحد و مكانه و حكم من أسلم بعد لزوم الحد و حكم أهل الذمه فى ذلك و أنه لا شفاعه فى الحدود و فيه نوادر أحكام الحدود
١١٢	باب ٨٢ التعزير و حده و التأديب و حده
١١٣	باب ٨٣ القذف و البذاء و الفحش
١٢٧	باب ٨٤ الديأته و القياده
١٣٠	باب ٨٥ حد القذف و التأديب فى الشتم و أحكامهما
١٣٦	باب ٨٦ حرمه شرب الخمر و علتها و النهى عن التداوى بها و الجلوس على مائده يشرب عليها و أحكامها
١٦٩	باب ٨٧ حد شرب الخمر
١٨٠	باب ٨٨ الأئذنه و المسكات

١٨٨	باب ٨٩ العصير من العنب و الزبيب
١٩٢	باب ٩٠ أحكام الخمر و انقلابها
١٩٤	باب ٩١ السرقة و الغلول و حدهما
٢٠٨	باب ٩٢ حد المحارب و اللص و جواز دفعهما
٢١٤	باب ٩٣ من اجتمعت عليه الحدود بأيها يبدأ
٢١٧	باب ٩٤ النهى عن التعذيب بغير ما وضع الله من الحدود
٢١٨	باب ٩٥ أنه يقتل أصحاب الكبائر فى الثالثه و الرابعه
٢١٩	باب ٩٦ السحر و الكهانه
٢٢٠	باب ٩٧ حد المرتد و أحكامه و فيه أحكام قتل الخوارج و المخالفين
٢٤٤	باب ٩٨ القمار
٢٥٤	باب ٩٩ الغناء
٢٤٥	باب ١٠٠ المعازف و الملامى
٢٧٢	باب ١٠١ ما جوز من الغناء و ما يوهم ذلك
٢٨٤	باب ١٠٢ الصفق و الصفير
٢٨٤	باب ١٠٣ أكل مال اليتيم
٢٩٤	باب ١٠٤ من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً و معناه
٢٩٧	باب ١٠٥ التطلع فى الدور
٣٠٠	باب ١٠٦ التعرب بعد الهجره
٣٠١	باب ١٠٧ عمل الصور و إيقاؤها و اللعب بها
٣١١	باب ١٠٨ الشعر و سائر التنزهات و اللذات
٣١٧	أبواب الزى و التجمل
٣١٧	باب ١٠٩ التجمل و إظهار النعمه و لبس الثياب الفاخره و التنظيفه و تنظيف الخدم و بيان ما لا يحاسب الله عليه المؤمن و الدعه و السعه فى الحال و ما جاء فى الثوب الخشن و الرقيق
٣٣٩	باب ١١٠ كثرة الثياب
٣٣٩	باب ١١١ نادر
٣٤٠	باب ١١٢ النهى عن التعرى بالليل و النهار
٣٤١	باب ١١٣ آداب لبس الثياب و نزعها و ما يقال عندهما و ما يكره من الثياب و مدح التواضع و النهى عن التبخر فيها
٣٤٣	باب ١١٤ آداب الفرش و التواضع فيها

٣٤٧

٣٤٨ ----- فهرس ما في هذا الجزء من الأبواب

٣٥٣ ----- رموز الكتاب

٣٥٨ ----- تعريف مركز

اشاره

سرشناسه: مجلسی محمد باقرین محمد تقی ١٠٣٧ - ١١١١ ق.

عنوان و نام پدید آور: بحار الانوار: الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار تالیف محمد باقر المجلسی.

مشخصات نشر: بیروت دار احیاء التراث العربی [١٣-].

مشخصات ظاهری: ج - نمونه.

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد بیست و چهارم، ١٤٠٣ ق. [١٣٦٠].

یادداشت: جلد ٢٤، ٥٢، ٥٥، ٦٦، ٦٧، ٨٧، ٩٢، ٩١، ٩٤، ١٠٣، ١٠٨، (چاپ سوم: ١٤٠٣ ق. = ١٩٨٣ م. = [١٣٦١]).

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: ج. ٢٤. کتاب الامامه. ج. ٥٢. تاریخ الحججه. ج. ٦٥، ٦٦، ٦٧. الایمان و الکفر. ج. ٨٧. کتاب الصلاه. ج. ٩١، ٩٢. الذکر و الدعاء. ج. ٩٤. کتاب السوم. ج. ١٠٣. فهرست المصادر. ج. ١٠٨. الفهرست.

موضوع: احادیث شیعه — قرن ١١ ق

رده بندی کنگره: BP١٣٥/م٣ب٣١٣٠٠ ی ح

رده بندی دیویی: ٢٩٧/٢١٢

شماره کتابشناسی ملی: ١٦٨٠٩٤٦

ص: ١

اشاره

أدرجنا هذه الخطبه و التقدمة قضاء لحقه قدس سره حيث أظفرنا على هذا الجزء من الكتاب، و أما المؤلف العلامه فلم يكن لينشئ هنا خطبه و تقدمه، فان هذه الابواب تتمه للمجلد السادس عشر و انما يتبدء من الباب ٦٨.

الآيات:

آل عمران: وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ وَ لَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١)

ص: ٢

١- ١. آل عمران: ١٣٥، والمقابله بين قوله تعالى «فاحشاً» وقوله تعالى «أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ» يفيد أن الفاحشه وهى الزنا من الكبائر وما ظلموا أنفسهم به من الصغائر وقوله «ذَكَرُوا اللَّهَ» هو ذكره لله، و أنه قد نهى و حرم عن فعل ذلك العمل، كما روى أن ذكر الله ليس سبحانه الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولكن ذكر الله عند ما أحل له، و ذكر الله عند ما حرم عليه فيحول ذكره تعالى بينه وبين تلك المعصيه (راجع ج ٩٣ باب ذكر الله تعالى). وقوله «فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ» الفاء للتعقيب أى بعد ما ذكروا الله ونهيه و توجهوا الى جنبه استحيوا و استغفروا لذلك الذنب. وقوله «وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ» معترضه. وقوله «وَلَمْ يُصِرُّوا» الخ عطف على قوله «ذَكَرُوا اللَّهَ» وصفا على حده للمتقين، فكانه جعل الناس بعد اتيان الفاحشه و ظلم النفس على ضربين: ضرب يذكرون الله بعد فعل المنكر فيستغفرون الله لذنبهم، و ضرب يصرون على ما فعلوا من الكبيره أو الصغيره و هم يعلمون أن ذلك منكر منهى عنه. و بالمقابله بين الاصرار و الاستغفار يعلم أن الاصرار ليس هو تكرار الذنب فقط، بل هو أن يكون غير متحاش عن فعل ذلك لا يبالي به أن لو فعل ذلك مرارا، كما روى عن ابن عباس أنه قال: الاصرار هو السكون على الذنب بترك التوبه و الاستغفار. و قد روى الكليني (ج ٢ ص ٢٨٨) عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام فى قول الله عزّ و جلّ «وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ» قال: الاصرار هو أن يذنب الذنب فلا يستغفر الله و لا يحدث نفسه بتوبه، فذلك الاصرار.

النساء: إِنْ تَجَنَّبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا (١)

حمعسق: وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ (٢)

النجم: الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ (٣)

الواقعه: وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ (٤)

«١- لى، [الأمالى] للصدوق فى حَبْرٍ مَنَاهِى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُحَقِّرُوا شَيْئًا مِنَ الشَّرِّ

ص: ٣

١- ١. النساء: ٣١، قال المؤلف قدس سره فى ج ٦ ص ٤٢ من هذه الطبعه: الأظهر أن التوبه انما تجب لما لم يكفر من الذنوب، كالكبائر، و الصغائر التى أصرت عليها فانها ملحقه بالكبائر، و الصغائر التى لم يجتنب معها الكبائر، فأما مع اجتناب الكبائر فهى مكفروه اذا لم يصر عليها، و لا يحتاج الى التوبه عنها لقوله تعالى: «إِنْ تَجَنَّبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ» و سيأتى تحقيق القول فى ذلك فى باب الكبائر ان شاء الله تعالى. أقول: لكنه قدس سره لم يوفق لذلك وبقى هذا الباب بلا تحقيق منه.

٢- ٢. الشورى: ٣٧.

٣- ٣. النجم: ٣٢.

٤- ٤. الواقعه: ٤٦.

وَإِنْ صَغُرَ فِي أَعْيُنِكُمْ وَلَا تَسْتَكَثِرُوا الْخَيْرَ وَإِنْ كَثُرَ فِي أَعْيُنِكُمْ فَإِنَّهُ لَا كَبِيرَةَ مَعَ الْإِسْتِغْفَارِ وَلَا صَغِيرَةَ مَعَ الْإِسْتِصْغَارِ (١).

«٢- فس، [تفسير القمى]: إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ قَالَ هِيَ سَبْعَةُ الْكُفْرِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ أَكْلُ الرِّبَا وَ الْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَ كُلُّ مَا وَعَدَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ عَلَيْهِ النَّارُ مِنَ الْكِبَائِرِ (٢).

«٣- ب، [قرب الإسناد] عَنْ هَارُونَ عَنْ ابْنِ صِدْقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: الْحَيْفُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ يَعْنِي الظُّلْمَ فِيهَا (٣).

ع، [علل الشرائع] عن أبيه عن الحميري عن هارون: مثله (٤).

«٤- ع (٥)، [علل الشرائع] ل، [الخصال] عَنْ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ ابْنِ هِاشِمٍ مَعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْكِبَائِرَ خَمْسُ الشُّرُكِ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيْئَةِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ (٤).

«٥- ثو (٧)، [ثواب الأعمال] ع (٨)، [علل الشرائع] ل، [الخصال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ

ص: ٤

١- ١. أمالي الصدوق ص ٢٦٠ فيه مع الاصرار، و ما في المتن هو الظاهر.

٢- ٢. تفسير القمى ص ١٢٤ و ١٢٥.

٣- ٣. قرب الإسناد ص ٣٤ و في ط ٣٠.

٤- ٤. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٥٤.

٥- ٥. علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٠.

٦- ٦. الخصال ج ١ ص ١٣١.

٧- ٧. ثواب الأعمال ص ٢٠٩.

٨- ٨. علل الشرائع ج ٢ ص ١٦١.

مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبِيدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْكِبَائِرِ فَقَالَ هُنَّ خَمْسٌ وَمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ النَّارَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا (١) وَ قَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ الْأُدْبَارَ إِلَى آخِرِ آيَةٍ (٢) وَ قَوْلُهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِلَى آخِرِ آيَةٍ (٣) وَ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ وَ قَتَلَ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّدًا عَلَى دِينِهِ (٤).

«٤- ع (٥)، [علل الشرائع] ل، [الخصال] عَنِ الْقَطَّانِ عَنِ ابْنِ زَكَرِيَّا عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْكِبَائِرَ سَبْعٌ فِينَا نَزَلَتْ وَ مِنَّا اسْتَحَلَّتْ فَأَوْلَاهَا الشُّرُكُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ إِنْكَارُ حَقِّنَا.

فَأَمَّا الشُّرُكُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا مَا أَنْزَلَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِينَا مَا قَالَ فَكَذَّبُوا اللَّهَ وَ كَذَّبُوا رَسُولَهُ وَ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَمَّا قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فَقَدْ قَتَلُوا الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ أَصْحَابَهُ وَ أَمَّا أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ فَقَدْ ذَهَبُوا بِفَيْئِنَا الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا فَأَعْطَوْهُ غَيْرَنَا وَ أَمَّا عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ النَّبِيِّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْوَاجَهُ أُمَّهَاتُهُمْ (٦) فَعُقُّوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي ذُرِّيَّتِهِ وَ عُقُّوا أُمَّهَاتِهِمْ حَدِيدَجَه

ص: ٥

١- ١. النساء: ١٠.

٢- ٢. الأنفال: ١٥.

٣- ٣. البقرة: ٢٥٨.

٤- ٤. الخصال ج ١ ص ١٣١.

٥- ٥. علل الشرائع ج ٢ ص ٧٩ و ص ١٦٠ بالاسناد عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن حسان.

٦- ٦. الأحزاب: ٦.

فِي ذُرِّيَّتِهَا.

وَ أَمَّا قَذْفُ الْمُحْصِنَةِ فَقَدْ قَذَفُوا فَاطِمَةَ عَلَى مَنَابِرِهِمْ وَ أَمَّا الْفِرَازُ مِنَ الرَّحْفِ فَقَدْ أَعْطَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَيْنَهُمْ طَائِعِينَ غَيْرَ مُكْرَهِينَ فَفَرَّوْا عَنْهُ وَ خَذَلُوهُ وَ أَمَّا إِنْكَارُ حَقِّنَا فَهَذَا مَا لَا يَتَنَازَعُونَ فِيهِ (١).

«٧» - ن (٢)، [عيون أخبار الرضا عليه السلام ع]، [علل الشرائع] عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي بَدِيٍّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْبَصْرِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا سَلَّمَ وَ جَلَسَ عِنْدَهُ تَلَمَّا هَذِهِ الْآيَةَ قَوْلَهُ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كِبَائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَوَاحِشِ (٣) ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَشَيْكَتَكَ قَالَ أَحِبُّ أَنْ أَعْرِفَ الْكِبَائِرَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ نَعَمْ يَا عَمْرُو أَكْبِرَ الْكِبَائِرِ الشُّرُوكَ بِاللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَ مَأْوَاهُ النَّارُ (٤) وَ بَعْدَهُ الْيَأْسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لَا تَيَأْسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيَأْسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ (٥) وَ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ (٦) وَ مِنْهَا عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الْعَاقَ جَبَّارًا شَقِيًّا (٧) وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ:

ص: ٦

١-١. الخصال ج ٢ ص ١٤ في الهامش.

٢-٢. عيون الأخبار ج ١ ص ٢٨٥.

٣-٣. الشورى: ٣٧.

٤-٤. المائدة: ٧٢.

٥-٥. يوسف: ٨٧.

٦-٦. الأعراف: ٩٩.

٧-٧. زاد في العيون بعده: في قوله تعالى حكاية قال عيسى عليه السلام: « وَ بَرًّا بِوَالِدَتِي وَ لَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ». وَ الْآيَةُ فِي

سورة مريم: ٣٢.

فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١) وَ قَدْ ذُفُّ الْمُحْصِيَاتِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ لِعُنُوفِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٢) وَ أَكَلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصِفُونَ سَعِيرًا (٣) وَ الْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَغَدَّ بَاءً بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَ مَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَ بُئْسَ الْمَصِيرُ (٤) وَ

أَكَلُ الرِّبَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ (٥) وَ السَّحْرُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ (٦) وَ الزَّنَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ يَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ (٧) وَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ (٨) لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ (٩) وَ الْغُلُولُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١٠)

ص: ٧

١- ١. النساء: ٩٤.

٢- ٢. النور: ٢٣، و في المصدرين ذكر تمام الآية بصدرها.

٣- ٣. النساء: ١٠.

٤- ٤. الأنفال: ١٦.

٥- ٥. البقرة: ٢٧٥.

٦- ٦. البقرة: ١٠٢.

٧- ٧. الفرقان ٦٨- ٧٠.

٨- ٨. اليمين الغموس: التي تغمس صاحبها في الاثم.

٩- ٩. آل عمران: ٧٧.

١٠- ١٠. آل عمران: ١٦١.

وَمَنْعَ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ (١) وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَكِتْمَانُ الشَّهَادَةِ (٢) لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ (٣) وَشُرْبُ الْخَمْرِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَدَلَ بِهَا عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ (٤)

وَتَرْكُ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا (٥) فَقَدْ بَرِيَ مِنْ ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ وَنَقَضَ الْعَهْدَ وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ (٦) فَخَرَجَ عَمْرُو وَ لَهُ صَرَخٌ مِنْ بُكَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ هَلْكَ مَنْ قَالَ بِرَأْيِهِ وَ نَارَعَكُمْ فِي الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ (٧).

«٨-ع، [علل الشرائع] بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَتَلَ النَّفْسِ مِنَ الْكِبَائِرِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٨).

ص: ٨

١-١. براءه: ٣٥.

٢-٢. زاد في العيون: لان الله عزَّ و جلَّ يقول: «وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ» وَالآيَةَ فِي الْفِرْقَانِ: ٧٣.

٣-٣. البقره: ٢٨٣.

٤-٤. يعنى قرن بها عبادته الاوثان كما قال الله تعالى فى سورة المائده: ٩٠ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ».

٥-٥. زاد فى بعض النسخ: او شىء مما فرض الله.

٦-٦. الرعد: ٢٥.

٧-٧. علل الشرائع ج ٢ ص ٧٨ واللفظ له، و رواه الصدوق فى الفقيه ج ٣ ص ٣٦٨ و قد ذكرنا فى مقدمه بعض المجلدات أن المؤلف رحمه الله إذا أخرج الحديث من مصادر متعدده، جعل لفظ الحديث من المصدر الذى يذكره أخيرا، فلا تغفل.

٨-٨. علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٤، و الآيه فى النساء: ٩٤.

«٩-ع، [علل الشرائع] بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَدَفَ الْمُحْصِنَاتِ مِنَ الْكِبَائِرِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١).

أقول: الظاهر أن هذين الخبرين جزءان من خبر عمرو بن عبيد فرقه على الأبواب (٢).

«١٠-ع، [علل الشرائع] فِي عِلَلِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ: أَنَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ عَنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْفِرَارَ مِنَ الرَّحْفِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْوَهْنِ فِي الدِّينِ وَالْإِسْتِخْفَافِ بِالرُّسُلِ وَالْأَيْمَةِ الْعَادِلِ وَ تَزَكِ نُصَيْرَتِهِمْ عَلَى الْأَعْدَاءِ وَالْعُقُوبَةَ لَهُمْ عَلَى إِنْكَارِ مَا دُعُوا إِلَيْهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَ إِظْهَارِ الْعِدْلِ وَ تَزَكِ الْجُورِ وَ إِمَاتَةِ الْفَسَادِ وَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ جُزْأِهِ الْعِدْوُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ مِنَ السَّبِيِّ وَ الْقَتْلِ وَ إِبْطَالِ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْفَسَادِ وَ حَرَّمَ التَّعَرُّبَ بَعِيدَ الْهَجْرَةِ لِلرُّجُوعِ عَنِ الدِّينِ وَ تَزَكِ الْمُوَازَرَةِ لِلْأَنْبِيَاءِ وَ الْحُجُجِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ وَ إِبْطَالِ حَقِّ كُلِّ ذِي حَقٍّ لَا لِعَلِّهِ سُكْنَى الْبَيْدِ وَ إِتْدَلِكَ لَوْ عَرَفَ الرَّجُلُ الدِّينَ كَامِلًا لَمْ يَجْزَلْ لَهُ مَسِيَّاكُنْهُ أَهْلِي الْجَهْلِ لِلْخَوْفِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ تَزَكُ الْعِلْمِ وَ الدُّخُولُ مَعَ أَهْلِ الْجَهْلِ وَ التَّمَادِي فِي ذَلِكَ (٣).

«١١-ل، [الخصال] فِي خَبَرِ الْمَاعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكِبَائِرُ مُحْرَمَةٌ وَ هِيَ الشُّرُكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ الْفِرَارُ مِنَ

ص: ٩

١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٥-١٦٦ والآية في النور: ٢٣.

٢-٢. وهكذا ذكر بالاسناد المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عقوق الوالدين من الكبائر، لان الله عز وجل جعل العاق عصيا شقيا، راجع علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٥.

٣-٣. علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٦-١٦٧، وفي علل محمد بن سنان المذكور تمامها في العيون ج ٢ ص ٩٢ و ٩٣، ذكر شرط آخر من الكبائر.

الرَّحْفِ وَ أَكَلَ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا وَ أَكَلَ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ قَذَفَ الْمُحْصَنَاتِ وَ بَعَدَ ذَلِكَ الزَّانَا وَ اللَّوَاطُ وَ السَّرِقَةُ وَ أَكَلَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ مَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ أَكَلَ الشُّحْتِ وَ الْبُخْسِ فِي الْمِكْيَالِ وَ الْمِيزَانِ وَ الْمَيْسِرُ وَ شَهَادَةُ الزُّورِ وَ الْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ وَ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ وَ الْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَ تَرَكَ مَعَاوَنَةَ الْمُظْلَمِينَ وَ الرُّكُوعُ إِلَى الظَّالِمِينَ وَ الْيَمِينُ الْعُمُوسُ وَ حَبْسُ الْحُقُوقِ مِنْ غَيْرِ عُسْرٍ وَ اسْتِعْمَالُ الْكِبْرِ وَ التَّجْبُرِ وَ الْكَذِبُ وَ الْإِسْرَافُ وَ التَّبَذِيرُ وَ الْخِيَانَةُ وَ الْإِسْتِخْفَافُ بِالْحَجِّ وَ الْمُحَارَبَةُ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمَلَاهِي الَّتِي تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَكْرُوهَةٌ كَالْغِنَاءِ وَ ضَرْبِ الْأَوْتَارِ وَ الْإِضْرَارِ عَلَى صَغَائِرِ الذُّنُوبِ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ فِي هَذَا لِبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ (١).

قال الصدوق رحمه الله الكبائر هي سبع و بعدها فكل ذنب كبير بالإضافة إلى ما هو أصغر منه و صغير بالإضافة إلى ما هو أكبر

منه (٢)

و هذا

ص: ١٠

١- ١. الخصال ج ٢ ص ١٥٥.

٢- ٢. قال الله تبارك و تعالى: «إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَ نُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا» قال الطبرسي: اختلف في معنى الكبيره؛ فقيل: كل ما أوعده الله تعالى عليه في الآخرة عقابا و أوجب عليه في الدنيا حدا فهو كبيره، و قيل: كل ما نهى الله عنه فهو كبيره عن ابن عباس، و الى هذا ذهب أصحابنا فانهم قالوا: المعاصي كلها كبيره من حيث كانت قبائح لكن بعضها أكبر من بعض، و ليس في الذنوب صغيره؛ و انما يكون صغيرا بالإضافة الى ما هو أكبر منه، و يستحق العقاب عليه أكثر، و القولان متقاربان. و قالت المعتزله: لا يعرف شىء من الصغائر و لا معصيه الا و يجوز أن يكون كبيره فان في تعريف الصغائر إغراء بالمعصيه لانه إذا علم المكلف أنه لا ضرر عليه في فعلها و دعت الشهوه إليها فعلها، و قالوا: عند اجتناب الكبائر يجب غفران الصغائر، و لا يحسن معه. المؤاخذة بها. قال: و ليس في ظاهر الآيه ما يدل عليه، فان معناه على ما رواه الكلبي عن ابن عباس «ان تجتنبوا الذنوب التي أوجب الله فيها الحدّ و سمي فيها النار نكفر عنكم ما سوى ذلك من الصلاه الى الصلاه، و من الجمعة الى الجمعة، و من شهر رمضان الى شهر رمضان. و قيل معنى ذلك: ان تجتنبوا كبائر ما نهيتم عنه في هذه السوره من المناكح و أكل الأموال بالباطل و غيره من المحرمات من أول السوره الى هذا الموضع و تركتموه في المستقبل كفرنا عنكم ما كان منكم من ارتكابها فيما سلف. و لذا قال ابن مسعود: كل ما نهى الله عنه في أول السوره الى رأس الثلاثين فهو كبيره. أقول: قوله تعالى «كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ» بما أضيفت «الكبائر» الى «ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ» يفيد أن ما نهى الله عنه قسمان: كبائر و غير كبائر هي بعبارة أخرى صغائر، و أن من اجتنب الكبائر منها لا يؤاخذ بالصغائر، أبدا، بل و لا يعاتب لقوله تعالى «وَ نُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا» و المراد الدخول الى الجنة قطعا من دون ارتياب، و هذا وعد لطيف من الله تعالى بتكفير الصغائر لأن الإنسان الخاطئ الظلوم الجهول لا يتأتى له أن يجتنب الصغائر، و كل ما غلب الله على العبد فالله أولى له بالعدر. يبقى الكلام في معرفه الصغائر من الكبائر، فالآيه بمقابلتها بين السيئات و الكبائر، و أن اجتناب الكبائر يوجب تكفير السيئات تؤذن بأن السيئات هي الصغائر، و أنها انما تكفر عند اجتناب الكبائر، و أما إذا كان الرجل مقارفا فالكبائر، يؤاخذ بكلها صغائرها و كبائرها قضيه للشرط. و لما جعل ثواب اجتناب الكبائر الدخول الى الجنة، فبالمقابله يعرف أن كل ما اوعده الله عليه جهنم و عذابها و نارها، فهي كبيره، و ما نهى

عنه فى القرآن الكرىم و لم يوعد علىه نار جهنم؁ بل نذب الى تركه من دون اىعاد بذلك فهى سىئه صغیره. هذا ما يعطيه القرآن الكرىم و قد جاء بتأییده أحادیث الفریقین؁ و أمّا المتكلمون. فشانهم و ما تكلموا فیه؁ أفرأیت من اتخذ الهه هواه و أضله الله على علم. و اما حدیث الأعمش و ما یأتى من مكتوب الرضا علیه السلام للمأمون و أمثاله كلها ضعيف لا یحتج به خلافا لكتاب الله عزّ و جلّ و السنه المقطوع بها.

معنى ما ذكره الصادق عليه السلام فى هذا الحديث من ذكر الكبائر الزائدة على السبع ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

ص: ١١

«١٢»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام]: فيما كتبت الرضا عليه السلام للمؤمنين من شرائع الدين واجتناب الكبائر وهي قتل النفس التي حرم الله عز وجل والزنا والسرقه وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مياال اليتيم ظلماً واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضروره واكل الربا بعيد البينه والسحت والميسر وهو القمار والبخس في المكياال والميزان وقذف المحصنات واللواط وشهادة الزور والياس من روح الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمه الله ومعونه الظالمين والركون اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة والاشتخاف بالحج والمحاربة لأولياء الله تعالى والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب (١).

«١٣»- ثو، [ثواب الأعمال] عن أبيه عن سيد عن ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام: في قول الله تبارك وتعالى إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم قال من اجتنب ما أوعد الله عليه النار إذا كان مؤمناً كفر عنه سيئاته (٢).

«١٤»- ثو، [ثواب الأعمال] عن أبيه عن سيد عن موسى البغدادي عن الوشاء عن أحمد بن عمير الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم قال من اجتنب ما أوعد الله عليه النار إذا كان مؤمناً كفر عنه سيئاته والكبائر السبع الموجبات النار قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين

ص: ١٢

١-١. عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢٧.

٢-٢. ثواب الأعمال ص ١١٧، وفي ط ٧١.

وَأَكَلَ الرِّبَا وَالتَّعَرُّبُ بَعْدَ الهِجْرَةِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ أَكَلَ مَالِ التَّيْمِ وَ الفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ (١).

«١٥»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَبَادِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكِبَائِرِ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ (٢).

أقول: سيأتي في باب شرب الخمر أنه أكبر الكبائر.

«١٦»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي خَدِيدَجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْكُذْبُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَوْصِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنَ الْكِبَائِرِ (٣).

«١٧»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ مَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَ هُمْ يَعْلَمُونَ (٤) قَالَ الْإِصْرَارُ أَنْ يُدْنِبَ الْعَبْدُ وَ لَا يَسْتَغْفِرَ وَ لَا يُحَدِّثَ نَفْسَهُ بِالتَّوْبَةِ فَذَلِكَ الْإِصْرَارُ (٥).

«١٨»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُيَسَّرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ عَلَقَمَةُ الْحَضْرَمِيُّ وَ أَبُو حَسَّانَ الْعِجْلِيُّ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَجَلْمَانَ نَتَنظَّرُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ مَرْحَبًا وَ أَهْلًا وَ اللَّهُ إِنِّي لَأُحِبُّ رِيحَكُمْ وَ أَرْوَا حُكْمَكُمْ وَ إِنُّكُمْ لَعَلَى دِينِ اللَّهِ فَقَالَ عَلَقَمَةُ فَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِ اللَّهِ تَشْهَدُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ فَمَكَثَ هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالَ نَوَّرُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا قَرَفْتُمْ الْكِبَائِرَ فَأَنَا أَشْهَدُ قُلْنَا وَ مَا الْكِبَائِرُ قَالَ هِيَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى سَبْعِ قُلْنَا فَعُدَّهَا عَلَيْنَا جَعَلْنَا فِدَاكَ قَالَ:

ص: ١٣

١-١. ثواب الأعمال ص ١١٧ و في ط ٧١.

٢-٢. ثواب الأعمال ص ٢٠٩.

٣-٣. ثواب الأعمال ص ٢٣٩.

٤-٤. آل عمران: ١٣٥.

٥-٥. تفسير العياشى ج ١ ص ١٩٨.

الشُّرْكَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ أَكَلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ أَكَلُ الرِّبَا بَعِيدِ الْمَبِينِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ وَ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ وَ قَدْفُ الْمُحْصَنَةِ قُلْنَا مَا مِنَّا أَحَدٌ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ شَيْئًا قَالَ فَانْتُمْ إِذَا (١).

«١٩»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا مُعَاذُ الْكِبَائِرُ سَبْعٌ فِينَا أَنْزَلَتْ وَ مِنَّا اسْتُحِقَّتْ وَ أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الشُّرْكَ بِاللَّهِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ قَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ وَ أَكَلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ وَ انْكَارُ حَقِّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

فَأَمَّا الشُّرْكَ بِاللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ فِينَا مَا قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا قَالَ فَكَذَّبُوا اللَّهَ وَ كَذَّبُوا رَسُولَهُ وَ أَمَا قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فَقَدْ قَتَلُوا الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ وَ أَصْحَابَهُ وَ أَمَا عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ (٢) وَ هُوَ أَبُو لِكْرِيْمَتِهِمْ (٣) فَقَدْ عُقُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي دِينِهِ وَ أَهْلَ بَيْتِهِ.

وَ أَمَا قَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ فَقَدْ قَذَفُوا فَاطِمَةَ عَلَى مَنَابِرِهِمْ وَ أَمَا أَكَلُ مَالِ الْيَتِيمِ فَقَدْ ذَهَبُوا بِفَيْئِنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَمَا الْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ فَقَدْ أَعْطُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَيْعَتَهُمْ غَيْرَ كَارِهِينَ ثُمَّ قَرَّوْا عَنْهُ وَ خَذَلُوهُ وَ أَمَا انْكَارُ حَقِّنَا فَهَذَا مِمَّا لَا يَتَعَايُونَ فِيهِ وَ فِي خَيْرِ آخَرَ: وَ التَّعْرُبُ مِنَ الْهَجْرَةِ (٤).

شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَوْصِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنَ الْكِبَائِرِ (٥).

«٢٠»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ ذَكَرَ فِي

ص: ١٤

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٧.

٢-٢. الأحزاب: ٦.

٣-٣. فى المصدر: هو أب لهم.

٤-٤. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٧ و التعاجم التناكر و التظاهر بالعجمه.

٥-٥. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٨.

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّ تَجْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ وَ شُرْبَ الْخَمْرِ وَ قَتْلَ النَّفْسِ وَ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ وَ قَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ وَ الْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ وَ أَكْلَ مَيْالِ الْيَتِيمِ (١) وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْلُ مَيْالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا وَ كُلُّ مَيَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ (٢).

شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ: وَ إِنْكَارُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَنْكَرُوا حَقًّا وَ جَحِدُونَا وَ هَذَا لَا يَتَعَاَجَمُ فِيهِ أَحَدًا [أَحَدٌ] (٣).

«٢١»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي أَعْمَالِ السُّلْطَانِ فَقَالَ يَا سُلَيْمَانُ الدُّخُولُ فِي أَعْمَالِهِمْ وَ الْعَوْنُ لَهُمْ وَ السَّعْيُ فِي حَوَائِجِهِمْ عَيْدِيلُ الْكُفْرِ وَ النَّظَرُ إِلَيْهِمْ عَلَى الْعَمِيدِ مِنَ الْكِبَائِرِ الَّتِي يُسْتَحَقُّ بِهَا النَّارُ (٤).

«٢٢»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: السُّكْرُ مِنَ الْكِبَائِرِ وَ الْحَيْفُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ (٥).

«٢٣»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ إِنَّ تَجْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ قَالَ مَنْ اجْتَنَبَ مَا أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا كَفَّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ (٦).

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي آخِرِ مَا فَسَّرَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تَجْتَرُّوا (٧).

«٢٤»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ كَثِيرِ النَّوَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكِبَائِرِ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ (٨).

«٢٥»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكِبَائِرِ فَقَالَ مِنْهَا أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا وَ لَيْسَ فِي هَذَا بَيْنَ أَصْحَابِنَا اخْتِلَافٌ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ (٩).

ص: ١٥

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٨.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٨.

٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٨.

٤-٤. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٨.

٥-٥. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٨.

٦-٦. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٨.

٧-٧. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٩.

٨-٨. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٩.

٩-٩. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢٥.

«٢٦» - جا، [المجالس] للمفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عمرو و إبراهيم بن ناخه البصري جميعاً قالوا حدثنا ميسر قال: قال لي أبو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام ما تقول فيمن لا يعصي الله في أمره و نهيه إلا أنه يبرأ منك و من أصححابك على هذا الأمر قال قلت و ما عسييت أن أقول و أنا بحضرتك قال قل فإنني أنا الذي أمرتك أن تقول قال قلت هو في النار قال يا ميسر ما تقول فيمن يدين الله بما تدينه به و فيه من الذنوب ما في الناس إلا أنه مجتنب الكبائر قال قلت و ما عسييت أن أقول و أنا بحضرتك قال قل فإنني أنا الذي أمرتك أن تقول قال قلت في الجنة قال فلعلك تتحرج أن تقول هو في الجنة قال قلت لما قال لما تحرج فإنته في الجنة إن الله يقول إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم و ندخلكم مدخلا كريماً(١).

ص: ١٦

١- ١. مجالس المفيد ص ٩٨-٩٩، و ما بين العلامتين كان ساقطاً و محله بياضاً.

الآيات:

الأنعام: وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَّنَ (١)

الإسراء: وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْنِيَّ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَ سَاءَ سَبِيلًا (٢)

النور: وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ مَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣)

ص: ١٧

١- ١. الأنعام: ١٥١.

٢- ٢. أسرى: ٣٢.

٣- ٣. النور: ٣٣ و عنوان الآيه فى الباب بناء على ما اشتهر بين المفسرين أن البغاء المذكور فى الآيه هو الزنى. قال الطبرسى: «و لا- تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ»: أى إماءكم و ولائدكم «عَلَى الْبِغَاءِ» أى على الزنا «إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا» أى تعففا و تزويجا، عن ابن عباس، و انما شرط إرادته التحصن لان الاكراه لا يتصور الا عند إرادته التحصن، فان لم ترد التحصن بغت بالطبع، فهذه فائده الشرط. قال: قيل ان عبد الله بن أبى كان له ست جوار يكرههن على الكسب بالزنا، فلما نزل تحريم الزنا أتى رسول الله صلى الله عليه و آله فشكون إليه فنزلت الآيه. و قال فى «و مَنْ يُكْرِهْهُنَّ» أى و من يجبرهن على الزنا من سادتهن «فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ» للمكروهات لا- للمكروه، لان الوزر عليه «رَحِيمٌ» بهن. و يرد عليه أن مهر البغى أى الزانية حرام بالكتاب و السنه فكيف يصح التعبير عن ابتغائه بقوله تعالى «لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» من دون أى نكير عليه فالصحيح- كما هو الظاهر بقريته الآيه المتقدمه عليها و صدر هذه الآيه نفسها- أن المراد بالبغاء: مطلق الكسب الحلال، و لازمه عدم التحصن: بمعنى الخروج من البيت. فالقرآن العزيز- بعد ما ندب فى الآيه المتقدمه الى نكاح العباد و الإمام بقوله «و أَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكُمْ» الآيه، فصل بين العباد و الإمام. فى هذه الآيه، فقال فى خصوص العباد: «وَ الَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاثِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَ آتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ» فندب السادات الى مكاتبه العباد و ان كانت مستلزمه لضرب العباد فى الأرض و التشاغل بالحرف و الصنائع المتعبه، لان شأن الرجل هو ذلك، فبالمكاتبه يصل السيد الى ما أنفقه أو أمله من قيمه العبد، و العبد يصل الى مطلوبه و هو الحريه. ثم قال فى خصوص الإمام: و لا- تکرهوا فتیاتکم على البغاء و تحصيل المال بالضرب فى الأرض و البراز الى الاسواق ان اردن التحصن فى البيوت، لان شأن المرأه التحصن فى البيوت و خدمه المنزل فلا ينبغى اكراههن على خلاف ذلك ابتغاء لحطام الدنيا الدنيه، و من يكرههن بعد هذا التنبيه «فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ» لا يؤاخذهم على ترك ما ينبغى من تحصينهن، و ارتكاب ما لا ينبغى من ابرازهن الى الاسواق و اجبارهن على تحصيل المال.

الفرقان: وَلَا يَزْنُونَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَ كَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا(١).

«١- لى، [الأمالى] للصدوق عن ابن إدريس عن أبيه عن ابن أبي الخطاب عن المغيرة بن محمد عن بكر بن خنيس عن أبي عبد الله الشَّامِيَّ عَنْ نَوْفِ الْبِكَالِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ وُلِدَ مِنْ حَلَالٍ وَ هُوَ يُحِبُّ الزُّنَا وَ كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْرِفُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ مُجْتَرِيٌّ عَلَى مَعَاصِي اللَّهِ كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ(٢).

«٢- لى (٣)، [الأمالى] للصدوق عن الفايء عن محمد الحميرى عن أبيه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن رباط عن الحضرمي عن الصادق عليه السلام قال: بَرُّوا آبَاءَكُمْ

ص: ١٨

١- ١. الفرقان: ٦٨- ٧٠.

٢- ٢. أمالى الصدوق ص ١٢٦ فى حديث.

٣- ٣. أمالى الصدوق ص ١٧٣.

يَبْرَكُمْ أَبْنَاؤَكُمْ وَعَفُوا عَنْ نِسَاءِ النَّاسِ تَعَفَّ نِسَاؤُكُمْ (١).

«٣- لى، [الأمالى] للصدوق عن ابن مسيرور عن ابن عامر عن عمه عن الأزدي عن إبراهيم الكرخي عن الصادق عليه السلام قال: علامات ولد الزنا ثلاث سوء المخصر والحين إلى الزنا وبغضنا أهل البيت (٢).

«٤- لى، [الأمالى] للصدوق عن ابن المغيرة عن جدّه عن جدّه عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربع لا تدخل بيتاً واحدة منهن إلا خرب ولّم يعمز بالبركة الحيناه والسرقه وشرب الخمر والزنا (٣).

أقول: قد مضى فى الأبواب المتقدمه بأسانيد أخرى (٤).

«٥- فس، [تفسير القمى] فى روايه أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام: فى قوله تعالى ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشه يقول معصيه ومفتاً فإن الله يمقتّه ويُبغضه قال وساء سبيلاً هو أشد الناس عذاباً والزنا من أكبر الكبائر (٥).

«٦- فس، [تفسير القمى] عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لما أسرى بي مررت بينسوان معلقات بثديهن فقلت من هؤلاء يا جبرئيل فقال هؤلاء اللواتى يورثن أموال أزواجهن أولاد غيرهم.

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله اشتد غضب الله على امرأه أدخلت على قوم فى نسبهم من ليس منهم فاطلع على عوراتهم وأكل خزائهم (٦).

ص: ١٩

١- ١. ورواه فى الخصال ج ١ ص ٢٩.

٢- ٢. أمالى الصدوق ص ٢٠٤.

٣- ٣. أمالى الصدوق ص ٢٣٩.

٤- ٤. بل سيأتى فى باب حرمة شرب الخمر تحت الرقم ٢.

٥- ٥. تفسير القمى ص ٣٨١.

٦- ٦. تفسير القمى ص ٣٧١ فى حديث المعراج.

«٧- ل، [الخصال] عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دُرُسْتَوَيْهِ عَنْ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ يُدْخِلُهُمُ اللَّهُ النَّارَ بِغَيْرِ حِسَابٍ إِمَامٌ جَائِرٌ وَ تَاجِرٌ كَذُوبٌ وَ شَيْخٌ زَانٍ الْخَبَرَ (١).

«٨- ل، [الخصال] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ اللَّوْلُؤِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الْعَطَّارِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ فِي حِرْزِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى أَنْ يُفْرَغَ اللَّهُ مِنَ الْحِسَابِ رَجُلٌ لَمْ يَهَمَّ بِزِنَا قَطُّ وَ رَجُلٌ لَمْ يَشُبْ مَالَهُ بَرِبًا قَطُّ وَ رَجُلٌ لَمْ يَشَعْ فِيهِمَا قَطُّ (٢).

«٩- ل، [الخصال] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنْ سَعِيدِ عَنِ الْأَضْيَبَهَانِيِّ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَنْ يَغْمَلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ إِمَامًا أَوْ هَدَمَ الْكَعْبَةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قِبْلَةً لِعِبَادِهِ أَوْ أَفْرَغَ مَاءَهُ فِي امْرَأَةٍ حَرَامًا (٣).

«١٠- فس، [تفسير القمي]: وَ الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَ لَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ لَا يَزْنُونَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٤) وَ أَثَامًا وَادٍ مِنْ أَوْدِيهِ جَهَنَّمَ مِنْ صُفْرِ مَذَابٍ قُدَّامَهَا خُدَّةٌ فِي جَهَنَّمَ يَكُونُ فِيهِ مَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ وَ مَنْ قَتَلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَ يَكُونُ فِيهِ الزُّنَاهُ يُضَاعَفُ لَهُمْ فِيهِ الْعَذَابُ إِلَّا مَنْ تَابَ وَ آمَنَ إِلَى قَوْلِهِ فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا يَقُولُ لَا يَعُودُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِإِخْلَاصٍ وَ نِيَّةٍ صَادِقَةٍ (٥).

ص: ٢٠

١-١. الخصال ج ١ ص ١٠١.

٢-٢. الخصال ج ١ ص ٥٠.

٣-٣. الخصال ج ١ ص ٥٩.

٤-٤. الفرقان: ٦٨-٧١.

٥-٥. تفسير القمي ص ٤٦٨.

«١١»- ل، [الخصال] عَنْ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْفَارِسِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْبَصْرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا عَجَبْتُ الْأَرْضُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَعَجِيجِهَا مِنْ ثَلَاثِهِ مِنْ دَمٍ حَرَامٍ يُسْفِكُ عَلَيْهَا أَوْ اغْتِسَالٍ مِنْ زِنَا أَوْ النَّوْمِ عَلَيْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (١).

«١٢»- مع (٢)، [معانى الأخبار] ل، [الخصال] عَنْ ابْنِ مَسْرُورٍ عَنِ ابْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْأَزْدِيِّ عَنِ ابْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ شَغِفَ بِمَحَبَّةِ الْحَرَامِ وَشَهْوَةِ الزَّانَا فَهُوَ شَرُّكَ شَيْطَانٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لَوْلِدِ الزَّانَا عَلَامَاتٍ أَحَدُهَا بُغْضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَثَانِيهَا أَنَّهُ يَحِنُّ إِلَى الْحَرَامِ الَّذِي خُلِقَ مِنْهُ الْخَبْرُ (٣).

أقول: مضى فى باب جوامع المساوى (٤).

«١٣»- ل، [الخصال] عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا فَشَتْ أَرْبَعَةٌ ظَهَرَتْ أَرْبَعَةٌ إِذَا فَشَا الزَّانَا ظَهَرَتْ الزَّلَازِلُ وَإِذَا أُمْسِكَتِ الزَّكَاةُ هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ وَإِذَا جَارَ الْحُكَّامُ فِي الْقَضَاءِ أُمْسِكَ الْقَطْرُ مِنَ السَّمَاءِ وَإِذَا خُفِرَتِ الدِّمَةُ نُصِرَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ (٥).

«١٤»- ل، [الخصال] عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْفَضْلِ الْكِنْدِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الدَّمَشْقِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِيَّاكُمْ وَالزَّانَا فَإِنَّ فِيهِ سِتَّ خِصَالٍ

ص: ٢١

١-١. الخصال ج ١ ص ٦٩.

٢-٢. معانى الأخبار ص ٤٠٠.

٣-٣. الخصال ج ١ ص ١٠٢.

٤-٤. لا يوجد فى باب جوامع المساوى.

٥-٥. الخصال ج ١ ص ١١٥.

ثَلَاثٌ فِي الدُّنْيَا وَ ثَلَاثٌ فِي الآخِرَةِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الدُّنْيَا فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْبَهَاءِ وَيُورِثُ الْفَقْرَ وَيَنْقُصُ الْعُمُرَ وَ أَمَّا الَّتِي فِي الآخِرَةِ فَإِنَّهُ يُوجِبُ سَخَطَ الرَّبِّ وَ سُوءَ الْحِسَابِ وَ الْخُلُودَ فِي النَّارِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله سَوَّلَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ فِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (١).

«١٥»- ل، [الخصال]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله عَلِيًّا يَا عَلِيُّ فِي الزَّنَا سِتُّ خِصَالٍ ثَلَاثٌ مِنْهَا فِي الدُّنْيَا وَ ثَلَاثٌ فِي الآخِرَةِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الدُّنْيَا فَيَذْهَبُ بِالْبَهَاءِ وَ يُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَ يَقْطَعُ الرَّزْقَ وَ أَمَّا الَّتِي فِي الآخِرَةِ فَسُوءُ الْحِسَابِ وَ سَخَطُ الرَّحْمَنِ وَ الْخُلُودُ فِي النَّارِ (٢).

«١٦»- ع، [علل الشرائع] عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الزَّنَا فَإِنَّ فِيهِ سِتُّ خِصَالٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ فِيهِ اللَّوَاتِي فِي الْمَوْضِعَيْنِ يَقْطَعُ الرَّزْقَ الْحَلَالَ وَ يُعَجِّلُ الْفَنَاءَ إِلَى النَّارِ (٣).

«١٧»- ثو (٤)، [ثواب الأعمال] ل، [الخصال] عَنْ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْكُوفِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِلزَّنَا سِتُّ خِصَالٍ ثَلَاثٌ فِي الدُّنْيَا وَ ثَلَاثٌ فِي الآخِرَةِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الدُّنْيَا فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ وَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ يُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَ أَمَّا الَّتِي فِي الآخِرَةِ فَسَخَطُ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ وَ سُوءُ الْحِسَابِ وَ الْخُلُودُ فِي النَّارِ (٥).

سن، [المحاسن] محمد بن علي عن ابن فضال: مثله (٦)

ص: ٢٢

١-١. الخصال ج ١ ص ١٥٥.

٢-٢. الخصال ج ١ ص ١٥٥.

٣-٣. علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٥.

٤-٤. ثواب الأعمال: ٢٣٤.

٥-٥. الخصال ج ١ ص ١٥٥.

٦-٦. المحاسن ص ١٠٦.

أَقُولُ قَدْ مَضَى فِي بَابِ ذَمِّ السُّؤَالِ (١) عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ اللَّهَ أَعْيَاذَ شَيْعَتَنَا مِنْ أَنْ يَلِدُوا مِنَ الزَّنَا أَوْ يُوَلِّدَ لَهُمْ مِنَ الزَّنَا (٢).

وَ فِي بَابِ أَصُولِ الْكُفْرِ (٣): فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا عَلِيُّ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَيْدِهِ الْأُمَّةِ عَشْرَةٌ وَ ذَكَرَ مِنْهَا نَاكِحَ الْمَرْأَةِ حَرَامًا فِي دُبُرِهَا وَ مَنْ نَكَحَ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ (٤).

«١٨»- ل، [الخصال] عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَلَاقَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الزَّنَا يُورِثُ الْفَقْرَ (٥).

أَقُولُ قَدْ مَضَى فِي بَابِ جَوَامِعِ الْمَسَاوِي وَ مَا يُوجِبُ غَضَبَ اللَّهِ مِنَ الذُّنُوبِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ظَهَرَ الزَّنَا مِنْ بَعْدِي ظَهَرَتْ مَوْتُهُ الْفَجْأَةَ (٦).

وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الذُّنُوبُ الَّتِي تَحْبِسُ الرِّزْقَ الزَّنَا (٧).

ص: ٢٣

١- ١. في النسخة باب السؤال و لم نجد في البحار بابا بهذا العنوان، نعم يأتي في ج ٩٦ كتاب الزكاة الباب ١٦ باب ذم السؤال خصوصا بالكف و من المخالفين و ما يجوز فيه السؤال.

٢- ٢. راجع الخصال ج ١ ص ١٦٣، و مثله في ص ١٠٧ و ١٠٩.

٣- ٣. راجع ج ٧٢ ص ١٢١.

٤- ٤. راجع الخصال ج ٢ ص ٦١.

٥- ٥. الخصال ج ٢ ص ٩٤.

٦- ٦. لا يوجد في باب جوامع المساوي بل في باب علل المصائب و المحن و الأمراض ج ٧٣ ص ٣٦٩ أخرجه من الكافي ج ٢ ص ٣٧٤ و ج ٥ ص ٥٤١ و أمالي الطوسي ج ١ ص ٢١٤. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٧١، ثواب الأعمال ص ٢٢٥. أمالي الصدوق ص ١٨٥.

٧- ٧. راجع ج ٧٣ ص ٣٧٤ أخرجه من العلل ج ٢ ص ٢٧١، معاني الأخبار: ٩٦٢ الاختصاص ٢٣٨.

«١٩»- ع، [علل الشرائع] فى عِلَلِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَانٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَرَّمَ الزَّانَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ وَ ذَهَابِ الْأَنْسَابِ وَ تَرْكِ التَّرْبِيَةِ لِلْأَطْفَالِ وَ فِسَادِ الْمَوَارِيثِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ (١).

أَقُولُ قَدْ مَضَى فِي بَابِ حُبِّ الدُّنْيَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ: أَخْبَرَنِي جَبْرِئِيلُ أَنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ تُوْجَدُ مِنْ مَسِيرِهِ أَلْفِ عَامٍ مَا يَجِدُهَا عَاقٌ وَ لَا قَاطِعٌ رَحِمٍ وَ لَا شَيْخٌ زَانٍ (٢).

«٢٠»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مِثْمٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا أُبِيلُ رَحْمَتِي مَنْ تَعَرَّضَ لِلْأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ وَ لَا أُذْنِي مِنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ كَانَ زَانِيًا (٣).

«٢١»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ ... وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ شَيْخُ زَانٍ وَ مَلِكٌ جَبَّارٌ وَ مَقَلٌّ مُخْتَالٌ (٤).

شى، [تفسير العياشى] عن الثمالى: مثله (٥).

«٢٢»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ عَمِيرَةَ عَنِ ابْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: مُدْمِنُ الزَّانَا وَ السَّرْقِ وَ الشُّرْبِ كَعَابِدٍ وَ ثَنٍ (٦).

ص: ٢٤

١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٥.

٢-٢. راجع ج ٧٣ ص ٢٠٣، أخرجه عن معانى الأخبار ص ٢٠٠.

٣-٣. ثواب الأعمال ١٩٩.

٤-٤. ثواب الأعمال ٢٠٠.

٥-٥. تفسير العياشى ج ١ ص ١٧٩.

٦-٦. ثواب الأعمال ص ٢١٨.

«٢٣»- ثو، [ثواب الأعمال] عن ابن الوليد عن ابن متيل عن البرقي عن يحيى بن المغيرة عن حفص قال قال زيد بن علي قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله: إذا كان يوم القيامة أهب الله ريحاً ممتنة يتأذى بها أهل الجحيم حتى إذا هممت أن تمسك بأنفاس الناس ناداهم مناد هل تدرون ما هذه الريح التي قد آذتكم فيقولون لا فقد آذتنا وبلغت منا كل مبلغ قال فيقال هذه ريح فروج الزناه الذين لقوا الله بالزنا ثم لم يتوبوا فلعنواهم لعنهم الله فلا يبقى في الموقف أحد إلا قال اللهم العن الزناه (١).

«٢٤»- ثو، [ثواب الأعمال] عن ابن المتوكل عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن ابن ميكال عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثه لا يكلمهم الله عز وجل ولا يزكهم ولا يزوجهم عذاب أليم منهم المرأة التي توطئ فراش زوجها (٢).

سن، [المحاسن] عن عثمان بن عيسى: مثله (٣).

«٢٥»- ثو، [ثواب الأعمال] عن أبيه رحمه الله عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن صباح بن سبابة قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ف قيل له يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن قال لا إذا كان على بطنها سلب الإيمان منه فإذا أقام [قام] رد عليه قال فإنه إن أراد أن يعود قال ما أكثر من يهمل أن يعود ثم لا يعود (٤).

سن، [المحاسن] عن ابن أبي عمير: مثله (٥).

ص: ٢٥

١-١. ثواب الأعمال ص ٢٣٤.

٢-٢. ثواب الأعمال ص ٢٣٥.

٣-٣. المحاسن ص ١٠٨.

٤-٤. ثواب الأعمال ص ٢٣٤.

٥-٥. المحاسن ص ١٠٧.

«٢٦»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا زَنَى الرَّجُلُ أَذْخَلَ الشَّيْطَانُ ذِكْرَهُ فَعَمِلًا جَمِيعًا وَكَانَتْ النُّطْفَةُ وَاحِدَةً وَخُلِقَ مِنْهَا الْوَلَدُ وَ يَكُونُ شِرْكَ شَيْطَانٍ (١).

«٢٧»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ مِاجِلَوَيْهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الزِّنَا قَالَ هِيَ امْرَأَةٌ تُوَطِّئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا فَتَأْتِي بِوَلَدٍ مِنْ غَيْرِهِ فَتَلْزِمُهُ زَوْجَهَا فَتِلْكَ الَّتِي لَا يُكَلِّمُهَا اللَّهُ وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يَزَكِّيْهَا وَ لَهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ (٢).

سن، [المحاسن] عن ابن أبي عمير: مثله (٣) شى، [تفسير العياشى] عن إسحاق: مثله (٤).

«٢٨»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ ابْنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ الْبُرْقِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَفْرَزَ نُطْفَتَهُ فِي رَحِمٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ (٥).

سن، [المحاسن] عن أبيه عن عثمان بن عيسى: مثله (٦).

«٢٩»- ثو، [ثواب الأعمال] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا زَنَى الرَّجُلُ

ص: ٢٦

١-١. ثواب الأعمال ص ٢٣٥.

٢-٢. المصدر ص ٢٣٥.

٣-٣. المحاسن ص ١٠٨.

٤-٤. تفسير العياشى ج ١ ص ١٧٨ و فيه إسحاق بن أبي هلال.

٥-٥. ثواب الأعمال ص ٢٣٥.

٦-٦. المحاسن ص ١٠٦.

فَارَقَهُ رُوحُ الْإِيمَانِ قَالَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَيْدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ (١) ذَلِكَ الَّذِي يُفَارِقُهُ (٢).

سن، [المحاسن] عن ابن فضال: مثله (٣).

«٣٠- سن، [المحاسن] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ يَعْقُوبُ لِابْنِهِ يَا بَنِي لَا تَزِنَ فَلَوْ أَنَّ الطَّيْرَ زَنَى لَتَنَازَرَ رِيشُهُ (٤).

«٣١- سن، [المحاسن] فِي رِوَايَةِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا كَثُرَ الزَّنَا كَثُرَ مَوْتُ الْفَجَاءَةِ (٥).

«٣٢- سن، [المحاسن] عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّفْلَيْسِيِّ عَنِ السَّمْنَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا أَقَامَ الْعَالِمُ الْجِدَارَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى أَنِّي مُجَازٍ الْأَبْنَاءِ بِسَعْيِ الْأَبَاءِ إِنْ خَيْرٌ فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرٌّ فَشَرٌّ لَا تَزْنُوا فَتَزْنِي نِسَاؤُكُمْ وَ مَنْ وَطِئَ فَرْشَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَطِئَ فِرَاشَهُ كَمَا تَدِينُ تَدَانُ (٦).

«٣٣- سن، [المحاسن] فِي رِوَايَةِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَزِنَ فَيُحْجَبَ عَنْكَ نُورٌ وَجَهِي وَتُغْلَقَ أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ دُونَ دُعَائِكَ (٧).

«٣٤- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا زَنَى الرَّجُلُ أَدْخَلَ الشَّيْطَانَ ذِكْرَهُ فَعَمِلًا جَمِيعًا فَكَانَتِ التُّطْفَةُ وَاحِدَةً فَخُلِقَ مِنْهُمَا فَيَكُونُ شِرْكَ شَيْطَانٍ (٨).

«٣٥- سن، [المحاسن] عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَفْصِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَهَبَ اللَّهُ رِيحًا مُنْتِنَةً يَتَأَذَى بِهَا

ص: ٢٧

١- ١. المجادله: ٢٢.

٢- ٢. ثواب الأعمال ص ٢٣٥.

٣- ٣. المحاسن ص ١٠٦.

٤- ٤. المحاسن ص ١٠٧.

٥- ٥. المحاسن ص ١٠٧.

٦- ٦. المحاسن ص ١٠٧.

٧- ٧. المحاسن ص ١٠٧.

٨- ٨. المحاسن ص ١٠٧.

أَهْلُ الْجَمْعِ حَتَّى إِذَا هَمَّتْ أَنْ تُمْسِكَ بِأَنْفَاسِ النَّاسِ نَادَاهُمْ مُنَادٍ هَلْ تَدْرُونَ مَا هَيْدِهِ الرِّيحُ الَّتِي قَدْ آذَتْكُمْ فَيَقُولُونَ لَا وَ قَدْ آذَتْنَا وَ بَلَغَتْ مِنَّا كَمَلُ الْمَبْلَغِ قَالَ فَيُقَالُ هَيْدُهُ رِيحُ فُجُوجِ الزُّنَاهِ الَّذِينَ لَقُوا اللَّهَ بِالزُّنَا ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَالْعَنُوهُمْ لَعْنَهُمُ اللَّهُ قَالَ فَلَا يَبْقَى فِي الْمَوْقِفِ أَحَدٌ إِلَّا قَالَ اللَّهُمَّ الْعَنِ الزُّنَاهُ (١).

«٣٦» - ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ الزُّنَا لِمَا فِيهِ مِنْ بَطْلَانِ الْأَنْسَابِ الَّتِي هِيَ أَصُولُ هَذَا الْعَالَمِ وَ تَعْطِيلِ الْمَاءِ إِثْمٌ (٢).

وَ رُوِيَ: أَنَّ الدَّقَقَ فِي الرَّحِمِ إِثْمٌ وَ الْعَزْلُ أَهْوَنُ لَهُ (٣).

وَ رُوِيَ: أَنَّ يَعْقُوبَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِإِبْنِهِ يُوسُفَ يَا بُنَيَّ لَا تَزِنِ فَإِنَّ الطَّيْرَ لَوْ زَنَى لَتَنَاطَرَ رِيشُهُ.

وَ رُوِيَ: أَنَّ الزُّنَا يُسْوَدُّ الْوَجْهَ وَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ يَبْتَرُ الْعُمَرَ وَ يَقْطَعُ الرِّزْقَ وَ يَذْهَبُ بِالْبَهَاءِ وَ يَقْرُبُ السَّحَطَ وَ صَاحِبُهُ مَخْذُولٌ مَسْتَوْمٌ.

وَ رُوِيَ: لَمَّا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَسِيءٌ عَنْ مَعْنَى ذَلِكَ فَقَالَ يُفَارِقُهُ رُوحُ الْإِيمَانِ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَتُوبَ.

«٣٧» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ سَلْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَشْمَطُ (٤) الزَّانِ [الزَّانِي] وَ رَجُلٌ مُفْلِسٌ مَرِحٌ مُخْتَالٌ وَ رَجُلٌ اتَّخَذَ يَمِينَهُ بَضَاعَهُ فَلَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ وَ لَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ (٥).

«٣٨» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا زَنَى الرَّجُلُ أَذْخَلَ الشَّيْطَانُ ذَكَرَهُ ثُمَّ عَمِلًا جَمِيعًا ثُمَّ تَخْتَلِطُ النُّطْفَتَانِ فَيَخْلُقُ

ص: ٢٨

١-١. المحاسن ص ١٠٧.

٢-٢. كذا في نسخة المستدرک ج ٢ ص ٥٦٦ و استظهر في هامش الأصل «تعطيل الموارث».

٣-٣. راجع المستدرک ج ٢ ص ٥٦٧ فقه الرضا: ٣٧.

٤-٤. الاشمت: الذى خالط بياض رأسه سواد.

٥-٥. تفسير العياشى ج ١ ص ١٧٩.

اللَّهُ مِنْهُمَا فَيَكُونُ شَرِكَ شَيْطَانٍ (١).

«٣٩-» ضه، [روضه الواعظين] قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ وُلِدَ مِنْ حَلَالٍ وَهُوَ يُحِبُّ الزَّانَا.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ زَنَى بِأَمْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَوْ يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ حَرَّهَ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ لَمْ يَتُبْ وَ مَاتَ مُصْرَبًا عَلَيْهِ فَتَبَّحَ اللَّهُ لَهُ فِي قَبْرِهِ ثَلَاثَ مِائَةٍ بَابٍ يَخْرُجُ مِنْهُ حَيَاتٌ وَ عَقَارِبُ وَ تُعْبَانُ النَّارِ يَحْتَرِقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِذَا بُعِثَ مِنْ قَبْرِهِ تَأَذَّى النَّاسُ مِنْ نَتْنِ رِيحِهِ فَيَعْرِفُ بِذَلِكَ وَ بِمَا كَانَ يَعْمَلُ فِي دَارِ الدُّنْيَا حَتَّى يُؤْمَرَ بِهِ إِلَى النَّارِ.

«٤٠-» ل، [الخصال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنْ سَهْلِ بْنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّارِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَغْفَى شَيْعَتَنَا مِنْ سِتِّ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْحَيْذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْأُتْبَةِ وَ أَنْ يُوَلَّدَ لَهُ مِنْ زَنَى وَ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ بِكَفِّهِ (٢).

«٤١-» ل، [الخصال] أَبِي عَيْنٍ سَعْدٍ عَنِ الْعَبْرَقِيِّ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي بَاتِطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا ابْتَلَى اللَّهُ بِهِ شَيْعَتَنَا فَلَنْ يَبْتَلِيَهُمْ بِأَرْبَعٍ بَأْسٌ يَكُونُوا لِعَيْرِ رِشْدِهِ أَوْ أَنْ يَسْأَلُوا بِأَكْفِهِمْ أَوْ أَنْ يُؤْتُوا فِي أَدْبَارِهِمْ أَوْ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ أَحْضَرُ أَرْزُقُ (٣).

«٤٢-» ل (٤)، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَرْبَعٌ خِصَالٌ لَا تَكُونُ فِي مُؤْمِنٍ لَا يَكُونُ مَجْنُونًا وَ لَا يَسْأَلُ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ وَ لَا

ص: ٢٩

١-١. تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٩٩.

٢-٢. الخصال ج ١ ص ١٤٣.

٣-٣. الخصال ج ١ ص ١٠٧.

٤-٤. الخصال ج ١ ص ١٠٩.

يُولَدُ مِنَ الزَّانِيَةِ وَلَا يُنْكَحُ فِي دُبُرِهِ (١).

باب ٧٠ حد الزنا وكيفيه ثبوته وأحكامه

الآيات:

النساء: وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَهُ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأُذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا (٢)

ص: ٣٠

١- ١. ما بين العلامتين كان محله بياضا أوردنا ذيل الحديث ٤٠ و الحديثين بعده من باب ذم السؤال ج ٩٦ الباب ١٦ من كتاب الزكاه و الصدقه.

٢- ٢. النساء: ١٥- ١٦. قال الطبرسي: «وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ» أى يفعلن الزنا «فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَهُ مِنْكُمْ» أى من المسلمين يخاطب الحكام و الأئمه و يأمرهم بطلب أربعه من الشهود فى ذلك عند عدم الإقرار، و قيل: هو خطاب للزواج فى نسائهم، أى فاستشهدوا عليهن أربعه منكم. و قال أبو مسلم: المراد بالفاحشه فى الآيه هنا الزنا: أن تخلو المرأه بالمرأه فى الفاحشه المذكوره عنهن، و هذا القول مخالف للإجماع، و لما عليه المفسرون فانهم أجمعوا على أن المراد بالفاحشه هنا الزنا. قال: و كان فى مبدأ الإسلام إذا فجرت المرأه و قام عليها أربعه شهود حبست فى البيت أبدا حتى تموت، ثم نسخ ذلك بالرجم فى المحصنين و الجلد فى البكرين. قالوا: و لما نزل قوله «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةٍ» قال النبى صلى الله عليه و آله: خذوا عنى! خذوا عنى! قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائه و تغريب عام و الشيب بالثيب جلد مائه و الرجم. قال: و قال بعضهم: انه غير منسوخ لان الحبس لم يكن مؤبدا، بل كان مستندا الى غايه، فلا يكون بيان الغايه نسخا له. قال: «وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ» أى يأتیان الفاحشه و فيه ثلاثه أقوال: أحدها أنهما الرجل و المرأه، و ثانيها أنهما البكران من الرجال و النساء، و ثالثها أنهما الرجلان الزانيان، و هذا لا يصح لانه لو كان كذلك لما كان للتثنيه معنى لان الوعد و الوعيد انما يأتى بلفظ الجمع فيكون لكل واحد منهم، أو بلفظ الواحد لدلالته على الجنس فأما التثنيه فلا فائده فيها. و قال أبو مسلم: هما الرجلان يخلوان بالفاحشه بينهما، و الفاحشه فى الآيه الأولى عنده السحق و فى الآيه الثانيه اللواط، فحكم الآيتين عنده ثابت غير منسوخ، و الى هذا التأويل ذهب أهل العراق، فلا حدّ عندهم فى اللواط و السحق، و هذا بعيد لان الذى عليه جمهور المفسرين أن الفاحشه فى الآيه الزنا أقول: ظاهر الآيه بقريته قوله «الَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ» هو قول أبى مسلم فان لفظ التثنيه و الإتيان بضمير الفاحشه و ارجاعها الى الآيه الأولى لا يستقيم الا على قوله فان الفاحشه ان كانت هى الزنا فقد ذكر حكم النساء فى الآيه الأولى، و بقى حكم الرجال و كان حق الكلام أن يقال: «و الذين يأتونها منكم» فلا يصح التأويل بأنهما الرجل و المرأه تغليبا كما فى القول الأول، و لا التأويل بأنهما البكران من الرجال و النساء لذلك، و لا القول الثالث لما ذكره الطبرسي نفسه فلم يبق الا القول الرابع و هو قول أبى مسلم. هذا هو الظاهر المنصوص من الآيتين - حيث سمى مباشره الرجل مع الرجل، و المره مع المرأه فاحشه، و أمّا مباشره الرجل مع المرأه و هى التى تسمى بالزنا فهى جامع بين الفاحشتين و الحكم فيه ثابت بطريق أولى، و لأن الزنا فاحشه قطعاً لقوله تعالى: «وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّهَا كَانَ فَاكِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا».

النور: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِيَ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ

ص: ٣١

ص: وَ خُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ (٢).

«١- ب، [قرب الإسناد] عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَقْرَبَ عِنْدَ تَجْرِيدِ أَوْ حَبْسِ أَوْ تَخْوِيفِ أَوْ تَهْدُدِ فَلَا

ص: ٣٢

١- ١. النور: ٢.

٢- ٢. ص: ٤٤، وقال الطبرسي على ما حكاه المؤلف العلامة في ج ١٢ ص ٣٤٠ من باب قصص أيوب عليه السلام: «وَ خُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا» وهو ملء الكف من الشماريخ وما أشبه ذلك، أى وقلنا له ذلك، وذلك أنه حلف على امرأته لا امرأته أنكره من قولها: ان عوفى ليضربنها مائه جلده، ف قيل له: خذ ضغتا بعدد ما حلفت «فَاضْرِبْ بِهِ» أى و اضربها به دفعه واحده، فانك إذا فعلت ذلك برت يمينك «وَلَا تَحْنُتْ» فى يمينك. و روى عن ابن عتياس أنه قال: كان السبب فى ذلك أن إبليس لقيها فى صوره طيب فدعته الى مداواه أيوب، فقال: اداويه على أنه إذا برء قال: أنت شفيتى لا أريد جزاء سواه، قالت: نعم، فأشارت الى أيوب بذلك فحلف ليضربنها. و قيل: إنها كانت ذهبت فى حاجه فأبطأت فى الرجوع فضاق صدر المريض فحلف. و روى العياشى بإسناده أن عباد المكي قال: قال لى سفيان الثورى انى أرى لك من أبى عبد الله منزله فأسأله عن رجل زنى و هو مريض فان اقيم عليه الحدّ خافوا ان يموت، ما يقول فيه؟ فسألته فقال لى: هذه المسأله من تلقاء نفسك او أمرك بها انسان؟ فقلت: ان سفيان الثورى أمرنى أن أسألك منها، فقال: ان رسول الله صلى الله عليه و آله اتى برجل أحبن: قد استسقى بطنه، و بدت عروق فخذه، و قد زنى بامرأه مريضه فأمر رسول الله صلى الله عليه و آله فأتى بعرجون فيه مائه شمراخ فضربه به ضربه و ضربها به ضربه و خلى سبيلهما، و ذلك قوله «وَ خُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ». قال المؤلف قدس سره: أقول: روى الصدوق فى الفقيه بسنده الصحيح عن الحسن ابن محبوب عن حنان بن سدير عن عباد المكي مثله. و الحبن - محرکه - داء فى البطن يعظم منه و يرم. أقول: و هكذا ترى الحديث فى الكافى ج ٧ ص ٢٤٣، و أميا ما قيل ان امرأه أيوب كانت ذهبت فى حاجه فأبطأت فحلف أيوب أن يضربها، فهو ساقط، فان إبطاءها - و ان كانت امته - لا يوجب ضربها جلدات، فكيف بالحلف على ضربها و هو أيوب النبى الصابر على البساء و الضراء كما قال الله عقيب ذلك «إِنَّا وَحَدِّدْنَاهُ صَابِرًا نَعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ» و أمّا قول ابن عباس و قصه الطبيب المعالج فأشبهه بالخرافات الاسرائيليات، و ما طلبه الطبيب المعالج لا يوجب ضربه جلدات فكيف بامرأه أيوب مع حنينها على زوجها، و الظاهر من الآيه الشريفه حيث كان ابرار قسمه عليه السلام معلقا على عافيته، أنها شنعت على أيوب عليه السلام بأنه ابتلى بداء لا دواء له - و هو الجذام على ما قيل - و أن الله ليس بشافيه أبدا، فحلف لئن شفانى الله لا اضربنك خمسين جلده أو مائه جلده مثلا.

حَدَّثَ عَلَيْهِ (١).

«٢- ب، [قرب الإسناد] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُجَلَّدُ الزَّانِي عَلَى الَّذِي يُوجَدُ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ فَيُشَابِهُ وَ إِنْ كَانَ عُرْيَانًا فَعُرْيَانًا (٢).

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدُّ الزَّانِي أَشَدُّ مِنْ حَدِّ الْقَازِفِ وَ حَدُّ الشَّارِبِ أَشَدُّ مِنْ حَدِّ الْقَازِفِ (٣).

«٣- ب، [قرب الإسناد] عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُجَلَّدُ الزَّانِي أَشَدَّ الْجَلْدِ وَ جَلْدُ

ص: ٣٣

١- ١. قرب الإسناد ص ٣٧.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ٨٨، و في ط ٦٧.

٣- ٣. قرب الإسناد ص ٨٩.

«٤»- فس، [تفسير القمى]: الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ هِيَ نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ وَ اللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَ لَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ يَعْزُبُ عَنْهُمُ اللَّهُ بِمَا كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِمَا وَ كَانَتْ آيَةُ الرَّجْمِ نَزَلَتْ الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّ فَإِنَّهُمَا قَضَا الشَّهْوَةَ نِكَالًا مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ.

وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ وَ لِيُشْهَدَ عِدَابُهُمَا يَقُولُ ضَرْبُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يُجْمَعُ لَهُمَا النَّاسُ إِذَا جُلِدُوا (٢).

«٥»- فس، [تفسير القمى]: وَ الزَّانَا عَلَى وَجْهِهِ وَ الْحَدُّ فِيهَا عَلَى وَجْهِهِ فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ أَخْضَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ خَمْسَةَ نَفَرٍ أُخِذُوا فِي الزَّانَا فَأَمَرَ أَنْ يُقَامَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدُّ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ يَا عُمَرُ لَيْسَ هَذَا حُكْمُهُمْ قَالَ فَأَقِمِ أَنْتَ عَلَيْهِمُ الْحُكْمَ فَقَدَّمَ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَضْرَبَ عُنُقَهُ وَ قَدَّمَ الثَّانِي فَرَجَمَهُ وَ قَدَّمَ الثَّالِثَ فَضْرَبَهُ الْحَدَّ وَ قَدَّمَ الرَّابِعَ فَضْرَبَهُ نِصْفَ الْحَدِّ وَ قَدَّمَ الْخَامِسَ فَعَزَّرَهُ وَ أَطْلَقَ السَّادِسَ فَتَعَجَّبَ عُمَرُ وَ تَحَيَّرَ النَّاسُ فَقَالَ عُمَرُ يَا أَبَا الْحَسَنِ خَمْسَةَ نَفَرٍ فِي قَضَائِهِ وَاحِدَهُ أَقَمْتَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ عُقُوبَاتٍ لَيْسَ مِنْهَا حُكْمٌ يُشَبَّهُهُ الْآخَرَ فَقَالَ نَعَمْ أَمَّا الْأَوَّلُ فَكَانَ ذِمِّيًّا زَنَى بِمُسْلِمَةٍ فَخَرَجَ عَنْ ذِمَّتِهِ فَالْحُكْمُ فِيهِ السَّيْفُ وَ أَمَّا الثَّانِي فَرَجُلٌ مُحْصَنٌ زَنَى رَجْمَانًا وَ أَمَّا الثَّالِثُ فَغَيْرُ مُحْصَنٍ فَحَدَّ ذَنَابَهُ وَ أَمَّا الرَّابِعُ فَعَبْدٌ زَنَى ضَرْبَانًا نِصْفَ الْحَدِّ وَ أَمَّا الْخَامِسُ فَمَجْنُونٌ مَغْلُوبٌ فِي عَقْلِهِ عَزَّزْنَاهُ (٣).

ص: ٣٤

١-١. قرب الإسناد ص ١٤٩.

٢-٢. تفسير القمى ص ٤٥٠.

٣-٣. تفسير القمى: ٤٥١.

أقول: فى تفسيره الصغىر سته مكان خمسة فى الموضوعين و بعد قوله و قدم الخامس فعززه قوله و أطلق السادس و مكان قوله خمس عقوبات قوله خمسة أحكام و إطلاق واحد و آخر الخبر هكذا و أما الخامس فكان منه ذلك الفعل بالشبهه فأدبناه و أما السادس فمجنون مغلوب على عقله سقط منه التكليف.

«٦- فس، [تفسير القمى] عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْقَازِفُ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ لَا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ أَبَدًا إِلَّا بَعْدَ التَّوْبَةِ أَوْ يُكْذَبَ نَفْسُهُ وَ إِنْ شَهِدَ ثَلَاثَةً وَ أَبِي وَاحِدٌ يُجْلَدُ الثَّلَاثَةَ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ حَتَّى يَقُولَ أَرْبَعَةَ رَأَيْنَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحَلِ وَ مَنْ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ زَنَى لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ حَتَّى يُعِيدَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ (١).

«٧- فس، [تفسير القمى] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَيَاءُ رَجُلٍ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْ بِحِكِّ جَنَّةٍ فَقَالَ لِمَا فَقَالَ فَتَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ مِمَّنْ أَنْتَ فَقَالَ أَنَا مِنْ مَرْيَمَةَ أَوْ جُهَيْنَةَ قَالَ أَذْهَبَ حَتَّى أَسْأَلَ عَنْكَ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا رَجُلٌ صَحِيحٌ مُسْلِمٌ.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيْحَكَ أَلَيْكَ زَوْجَةٌ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ كُنْتُ حَاضِرَهَا أَوْ غَائِبًا عَنْهَا قَالَ بَلَى كُنْتُ حَاضِرَهَا قَالَ أَذْهَبَ حَتَّى نَنْظُرَ فِي أَمْرِكَ فَجَاءَ الثَّلَاثَةَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فِي الرَّابِعَةِ وَقَالَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي فَأَمَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُحْبَسَ ثُمَّ نَادَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ نُقِيمَ عَلَيْهِ

ص: ٣٥

حَدَّ اللَّهُ فَأَخْرَجُوا مُتَّكِرِينَ لَا يَعْرِفُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَمَعَكُمْ أَحْجَارُكُمْ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَخْرَجَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْغَلَسِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَحَفَرَ حَفِيرَةً وَوَضَعَهُ فِيهَا ثُمَّ نَادَى أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذِهِ حُقُوقُ اللَّهِ لَا يَطْلُبُهَا مَنْ كَانَ عِنْدَهُ لِلَّهِ حَقٌّ مِثْلُهُ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ لِلَّهِ حَقٌّ مِثْلُهُ فَلْيَنْصِرْ رِفْ فَإِنَّهُ لَا يُقِيمُ الْحَدَّ مَنْ لِلَّهِ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَانْصِرْ رِفَ النَّاسُ فَأَخَذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَجْرًا فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ فَرَمَاهُ ثُمَّ أَخَذَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ ثُمَّ فَعَلَ الْحَسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ فَلَمَّا مَاتَ أَخْرَجَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَلَّى عَلَيْهِ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَغْسِلُهُ قَالَ قَدْ اغْتَسَلَ بِمَاءٍ هُوَ مِنْهَا طَاهِرٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ أَتَى هَذِهِ الْقَادُورَةَ فَلْيَتَّبِعْ إِلَى اللَّهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ لَتَوْبَتُهُ إِلَى اللَّهِ فِي السَّرِّ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَفْضَحَ نَفْسَهُ وَيَهْتِكَ سِتْرَهُ (١).

«٨- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرُّضَا عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ امْرَأَةٍ قِيلَ إِنَّهَا زَنِيَتْ [زَنْتْ] فَذَكَرَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهَا بَكَرَتْ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ آمُرَ النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَيْهَا فَتَنْظُرْنَ إِلَيْهَا فَوَجَدْنَهَا بَكَرًا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كُنْتُ لِأَضْرِبَ مَنْ عَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنَ اللَّهِ وَكَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا (٢).

صح، [صحيفة الرضا عليه السلام] عنه عليه السلام: مثله (٣).

«٩- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا سِيَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ فَجَرٍ بِكَ فَقَالَتْ فَلَا ضَرْبَ حَدِّينِ حَدًّا لِفِرْيَتِهَا وَحَدًّا لِمَا أَقْرَتْ عَلَى

ص: ٣٦

١-١. تفسير القمّي ص ٤٥١.

٢-٢. عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٩ و كان رمز الأصل ل للخصال.

٣-٣. صحيفه الرضا عليه السلام ص ١٣ و ١٤.

صح، [صحيفه الرضا عليه السلام] عنه عليه السلام: مثله (٢).

«١٠»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ الْبَطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الزَّانَا أَشْرُّ أَمْ شُرْبُ الْخَمْرِ وَكَيْفَ صَارَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَفِي الزَّانَا مِائَةٌ قَالَ يَا إِسْحَاقُ الْحُدُّ وَاحِدٌ أَبَدًا وَزَيْدٌ هَذَا لِتَضْيِيعِهِ النَّطْفَةَ وَ لَوْضِعِهِ إِيَّاهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ (٣).

«١١»- ع (٤)، [علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] فِي عِلَلِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْهِ ضَرْبُ الزَّانِي عَلَى جَسَدِهِ بِأَشَدِّ الضَّرْبِ لِمُبَاشَرَةِ الزَّانَا وَ اسْتِلْدَازِ الْجَسَدِ كُلِّهِ بِهِ فَجُعِلَ الضَّرْبُ عُقُوبَةً لَهُ وَ عِبْرَةً لِغَيْرِهِ وَ هُوَ أَعْظَمُ الْجِنَايَاتِ (٥).

«١٢»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الشَّيْخِ وَ الشَّيْخَةِ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ لِأَنَّهُمَا قَدْ قَضَيَا الشَّهْوَةَ وَ عَلَى الْمُحْصَنِ وَ الْمُحْصَنَةِ الرَّجْمُ (٦).

«١٣»- ع، [علل الشرائع] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْقُرْآنِ رَجْمٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كَيْفَ قَالَ الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ فَإِنَّهُمَا قَدْ قَضَيَا الشَّهْوَةَ (٧).

«١٤»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُرْجَمُ رَجُلٌ وَ لَا امْرَأَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ عَلَى الْإِيلَاجِ وَ الْإِخْرَاجِ قَالَ وَ قَالَ لَا أُحِبُّ

ص: ٣٧

١-١. عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٩.

٢-٢. صحيفه الرضا عليه السلام ص ١٤.

٣-٣. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٣٠.

٤-٤. عيون الأخبار ج ٢ ص ٩٧.

٥-٥. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٣٠.

٦-٦. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٦.

٧-٧. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٦.

أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الزَّنا أَخشى أَنْ يَنْكَلَ بَعْضُهُمْ فَأَجْلَدَ (١).

«١٥»- ع، [علل الشرائع] عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشِيْمٍ عَمَّنْ رَوَاهُ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ لِمَ جُعِلَ فِي الزَّنا أَرْبَعَةٌ مِنَ الشُّهُودِ وَفِي الْقَتْلِ شَاهِدَانِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحْرَجَ لَكُمْ الْمُتَعَةَ وَعَلِمَ أَنَّهَا سُنُّكُمْ عَلَيْكُمْ فَجُعِلَ الْأَرْبَعَةُ الشُّهُودَ احْتِيَاظًا لَكُمْ لَوْ لَا ذَلِكَ لَأَتَى عَلَيْكُمْ وَقَلَّ مَا يَجْتَمِعُ أَرْبَعَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ (٢).

«١٦»- ن (٣)، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ع، [علل الشرائع] فِي عِلَلِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلَتِ الشَّهَادَةُ أَرْبَعَةً فِي الزَّنا وَاثْنَانِ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ لِشِدَّةِ حَصْبِ الْمُحْصَنِ لِأَنَّ فِيهِ الْقَتْلَ فَجُعِلَتِ الشَّهَادَةُ فِيهِ مُضَاعَفَةً مُعَظَّمَةً لِمَا فِيهِ مِنْ قَتْلِ نَفْسِهِ وَذَهَابِ نَسَبٍ وَوَلَدِهِ وَفَسَادِ الْمِيرَاثِ (٤).

«١٧»- ع، [علل الشرائع] عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً رَجُلٍ أَنَّهُ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ وَ يُضْرَبُ الرَّجُلُ الْحَدَّ وَقَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ عَلِمْتَ بِهِ لَفَضَّخْتُ رَأْسَكَ بِالْحِجَارَةِ (٥).

«١٨»- ع، [علل الشرائع] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَّادٍ (٦) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ

ص: ٣٨

١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٧، و الرواية هاهنا مرسله، و لكنه ذكرها في الفقيه ج ٤ ص ١٥ و أسنده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عنه عليه السلام.

٢-٢. علل الشرائع ج ٢ ص ١٩٦.

٣-٣. عيون الأخبار ج ٢ ص ٩٦، و فيه «حد المحصن» بدل «حصب المحصن».

٤-٤. علل الشرائع ج ٢ ص ١٩٦، و الحصب زميه بالحصباء و الجنادل، و فيه القتل.

٥-٥. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٧.

٦-٦. في المصدر المطبوع: عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه حماد، عن أبيه حنيفة.

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَزِيدٍ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّهُمَا أَشَدُّ الزَّانَا أَمْ الْقَتْلُ قَالَ فَقَالَ الْقَتْلُ قَالَ فَقُلْتُ فَمَا بَالُ الْقَتْلِ جَازَ فِيهِ شَاهِدَانِ وَلَا يَجُوزُ فِي الزَّانَا إِلَّا أَرْبَعَةٌ فَقَالَ لِي مَا عِنْدَكُمْ فِيهِ يَا أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ قُلْتُ مَا عِنْدَنَا فِيهِ إِلَّا حَدِيثُ عُمَرَ إِنَّ اللَّهَ أَخْرَجَ فِي الشَّهَادَةِ كَلِمَتَيْنِ عَلَى الْعِيَادِ قَالَ قَالَ لَيْسَ كَذَلِكَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ وَ لَكِنَّ الزَّانَا فِيهِ حَيْدَانٍ وَلَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ كُلُّ اثْنَيْنِ عَلَى وَاحِدٍ لِأَنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ جَمِيعًا عَلَيْهِمَا الْحُدُّ وَالْقَتْلُ إِنَّمَا يُقَامُ الْحُدُّ عَلَى الْقَاتِلِ وَيُدْفَعُ عَنِ الْمَقْتُولِ (١).

«١٩»- ب، [قرب الإسناد] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ زَنَى مَا عَلَيْهِ قَالَ يُجْلَدُ الْجِدُّ وَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ يُنْفَى سَنَهُ (٢) وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ أَوْ بَانَتِ امْرَأَتُهُ ثُمَّ زَنَى مَا عَلَيْهِ قَالَ الرَّجْمُ (٣)

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ فَزَنَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَتْ بِسَنِهِ هَلْ عَلَيْهَا الرَّجْمُ قَالَ نَعَمْ (٤).

«٢٠»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنْ أَخِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا هُوَ زَنَى وَ عِنْدَهُ السُّرِّيَّةُ (٥)

وَ الْأُمَّةُ يَطْوُهُمَا تُحْصِنُهُ الْأُمَّةُ تَكُونُ عِنْدَهُ؟

ص: ٣٩

١-١. علة الشرائع ج ٢ ص ١٩٦.

٢-٢. قرب الإسناد ص ١٤٤.

٣-٣. قرب الإسناد ص ١٤٧.

٤-٤. قرب الإسناد ص ١٤٧.

٥-٥. السريه بضم السين و تشديد الراء المكسوره- الأمه التي بوأتها منزلا، و هو فعلية منسوبه الى السر- و هو الجماع أو الاخفاء- لان الإنسان كثيرا ما يسرها و يسترها عن حرته، و انما ضمت سينه لان الابنيه قد تغير في النسبه خاصه كما قالوا في النسبه الى الدهر دهري و الى الأرض السهله سهلى، و الجمع سرارى، و قيل انها مشتقه من السرور، لانه يسر بها، يقال: تسررت جاريه و تسريت أيضا كما قالوا تظننت و تظنيت قاله الجوهري.

فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا ذَاكَ لِأَنَّ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ الزَّانَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مُتَعَهُ تُحْصِيهِ فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى الشَّيْءِ السَّادِمِ عِنْدَهُ (١).

قال الصدوق جاء هذا الحديث هكذا فأوردته كما جاء في هذا الموضوع لما فيه من ذكر العله.

وَالَّذِي أُفْتِيَ بِهِ وَاعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا حَدَّثَنِي بِهِ ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُحْصَنُ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَةَ وَ لَا الْمَمْلُوكُ الْحُرَّةَ (٢).

وَمَا رَوَاهُ أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي وَ لَمْ يَدْخُلْ بِأَهْلِهِ أَمْحَصَنُ قَالَ لَا وَ لَا بِالْأَمَةِ (٣).

وَمَا حَدَّثَنِي بِهِ ابْنُ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي وَلِيدَهُ امْرَأَةً بَعِيرٍ إِذْنَهَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ مَا عَلَى الزَّانِي يُجْلَدُ مِائَةَ جُلْدَةٍ

ص: ٤٠

١- ١. علل الشرائع ج ٢ ص ١٩٧. و رواه الكليني في الكافي ج ٧ ص ١٧٨ و الشيخ في التهذيب ج ١٠ ص ١٠ و زاد بين السؤالين «قلت: فان كانت عنده أمه زعم أنه لا يطأها؟ فقال: لا يصدق».

٢- ٢. رواه الشيخ في التهذيب ج ١٠ ص ١٢، و في الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٥ و حمله على أن المراد به أن المملوك و المملوكة لا يحصنان بالحر و الحرة؛ بحيث يجب على المملوك الرجم، لاين ذلك لا- يجب عليه على حال، بل عليه الجلد فهو نفى لا حصان خاص.

٣- ٣. ذكره في الفقيه ج ٤ ص ٢٩ و رواه الشيخ في التهذيب ج ١٠ ص ١٦. و رواه الصدوق في العلل ج ٢ ص ١٨٨ بسند آخر، قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ - رَهْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ أَمْ يَرْجَمُ؟ قَالَ: لَا قُلْتُ: يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا إِذَا زَنَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ لَا وَ زَادَ فِيهِ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ: وَ لَا يَحْصَنُ بِالْأَمَةِ.

قَالَ وَ لَا يُرْجَمُ إِنْ زَنَى بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ أَمَةٍ (١)

وَ لَا تُحْصِنُهُ (٢) الْأَمَةُ وَ النَّصْرَانِيَّةُ وَ الْيَهُودِيَّةُ إِنْ زَنَى بِالْحُرِّهِ وَ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ حَدُّ الْمُحْصَنِ إِذَا زَنَى بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ أَمَةٍ وَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ (٣).

«٢١-ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمُتَمَعَةَ أَوْ تُحْصِنُهُ قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ (٤).

«٢٢-ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي غُلَامٍ صَغِيرٍ لَمْ يُدْرِكْ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ زَنَى بِأَمْرَأَةٍ قَالَ يُجْلَدُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَ تُجْلَدُ الْمَرْأَةُ الْحَدَّ كَامِلًا قَبْلَ فَإِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً قَالَ لَا تُرْجَمُ لِأَنَّ الَّذِي نَكَحَهَا لَيْسَ بِمُدْرِكٍ وَ لَوْ كَانَ مُدْرِكًا لَرُجِمَتْ (٥).

«٢٣-ع، [علل الشرائع] عَنْ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ

ص: ٤١

١-١. زاد الشيخ في التهذيبيين: فان فجر بامرأه حره و له امرأه حره فان عليه الرجم.

٢-٢. في التهذيبيين: وقال: و كما لا تحصنه ... كذلك لا يكون عليه حد المحصن.

٣-٣. علل الشرائع ج ٢ ص ١٩٨ و رواه الشيخ في التهذيب ج ١٠ ص ١٣ الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٥، و حمله على ما إذا كن عنده بعقد المتعة. أقول: المسلم عندي من مذهب أهل البيت عليهم السلام ان المسلم لا- يجوز له أن ينكح الأمه و لا اليهوديه و النصرانيه، الا- بالمتعه- أعنى النكاح غير الدائم- فعلى ذلك لا يثبت الاحصان الا أن يكون عنده حره أو مملوكه ملك يمين يغدو عليها و يروح، و أما نكاح المتعه سواء كان بالحره أو الأمه أو الكتاييه، فلا يحصل به الاحصان و لعل الله أن يوفق و يتيح لنا موضعا نبحت عن ذلك مستوفى.

٤-٤. علل الشرائع ج ٢ ص ١٩٩.

٥-٥. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢١.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْجَبَلِيِّ عَنْ ابْنِ حُمَيْدٍ عَنْ ابْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ ذَاتِ بَعْضٍ زَنَتْ فَحَبِلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ قَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرًّا قَالَ تُجْلَدُ مِائَةً لِقَتْلِهَا وَلَدَهَا وَ تُرْجَمُ لِأَنَّهَا مُحْصَنَةٌ (١).

«٢٤»- ع، [علل الشرائع] عَنِ الْحَسَنِ بْنِ كَثِيرٍ (٢) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشُرَاحِهِ الْهَمْدَانِيِّ (٣)

فَكَانَ النَّاسُ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الزُّحَامِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَمَرَ بِرَدِّهَا حَتَّى إِذَا خَفَّتِ الرَّحْمَةُ أُخْرِجَتْ وَ أُغْلِقَ الْبَابُ قَالَ فَرَمَوْهَا حَتَّى مَيَّاتَتْ قَالَتْ ثُمَّ أَمَرَ بِالْبَابِ فَفُتِحَ قَالَ فَجَعَلَ مَنْ دَخَلَ يَلْعَنُهَا قَالَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَادَى مُنَادِيَهُ أَيُّهَا النَّاسُ ارْزُقُوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنْهَا فَإِنَّهَا لَا يُقَامُ حُدٌّ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً ذَلِكَ الذَّنْبِ كَمَا يُجْزَى الدِّينَ بِالذِّينِ قَالَ فَوَ اللَّهُ مَا تَحَرَّكَ شَفَهُ لَهَا (٤).

«٢٥»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَمَانٍ فِي الْأَسِيْلَامِ لَا يَقْضَى فِيهِمَا أَحَدٌ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَقُومَ قَائِمُنَا الزَّانِي الْمُحْصَنُ يَرْجُمُهُ وَ مَانِعُ الزَّكَاهِ يَضْرِبُ عُنُقَهُ (٥).

ص: ٤٢

- ١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٦٨.
- ٢-٢. في المصدر: و بهذا الاسناد، عن الحسن بن كثير، و الاسناد قبله هكذا: محمد بن الحسن، عن الحسن بن الحسين بن أبان و رواه الشيخ في التهذيب ج ١٠ ص ٤٧، و رواه الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٧ مرسلا.
- ٣-٣. في الأصل سراحه، و في التهذيب سراقه، و كلاهما سهو، و الصحيح كما عن الصدوق سراحه، قال في القاموس: في ماده شرح: و كسراقه همدانيه أقرت بالزنا عند على - عليه السلام - و هكذا ذكره ابن قايماز في المشتبه: ٣٩٣.
- ٤-٤. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٦، و مثله في دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٣.
- ٥-٥. ثواب الأعمال: ٢٢١، و روى مثله في الخصال هكذا: ابن موسى، عن حمزه ابن القاسم، عن محمد بن عبد الله بن عمران، عن محمد بن علي الهمداني، عن علي. ابن أبي حمزه، عن أبيه، عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام قالان: لو قد قام القائم لحكم بثلاث لم يحكم بها أحد قبله: يقتل الشيخ الزاني، و يقتل مانع الزكاه، و يورث الأخ أخاه في الاظله راجع ج ١ ص ٨٠ و ٨١.

«٢٦- سن، [المحاسن] عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضَائِلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الرَّجْمُ حَدُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَالْجُلْدُ حَدُّ اللَّهِ الْأَصْغَرُ (١).

«٢٧- سن، [المحاسن] عَنِ عَلِيِّ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَنَا رَأَيْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا فَأَقْتُلُهُ قَالَ يَا سَعْدُ فَأَيْنَ الشُّهُودُ الْأَرْبَعَةُ (٢).

«٢٨- سن، [المحاسن] عَنِ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنْ أَضْرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالُوا لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَا سَعْدُ أَرَأَيْتَ لَوْ وَجِدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ رَجُلًا مَا كُنْتَ تَصْنَعُ بِهِ فَقَالَ كُنْتُ أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ مَاذَا يَا سَعْدُ فَقَالَ سَعْدُ قَالُوا لِي لَوْ وَجِدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ رَجُلًا مَا كُنْتَ تَفْعَلُ بِهِ فَقُلْتُ كُنْتُ أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَقَالَ يَا سَعْدُ فَكَيْفَ بِالشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعِيدَ رَأْيِ عَيْنِي وَعِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ فَقَالَ نَعَمْ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَجَعَلَ عَلَيَّ مَنْ تَعَدَّى الْحَدَّ حَدًّا (٣).

«٢٩- سن، [المحاسن] عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ قَوْمٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَا كُنْتَ صَانِعًا بِرَجُلٍ لَوْ وَجِدْتَهُ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ قَالَ كُنْتُ وَاللَّهِ ضَارِبًا رَقَبَتَهُ بِالسَّيْفِ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ مَنْ هَذَا الَّذِي كُنْتُ ضَارِبُهُ بِالسَّيْفِ يَا سَعْدُ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِخَبَرِهِمْ وَمَا قَالَ سَعْدُ

ص: ٤٣

١- ١. المحاسن: ٢٧٣.

٢- ٢. المحاسن ص ٢٧٤.

٣- ٣. المحاسن ص ٢٧٤.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَا سَعْدُ فَأَيُّنِ الْأَرْبَعَةَ الشَّهَادَاتِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَعَ رَأْيِ عَيْنِي وَ عِلْمِ اللَّهِ فِيهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَا سَعْدُ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِكَ وَ عِلْمِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَ جَعَلَ عَلَيَّ مَنْ تَعَدَى حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ حَدًّا وَ جَعَلَ مَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ الشَّهَادَاتِ مَسْتُورًا عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ (١).

« (٣٠) - سن، [المحاسن] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْمُحْصَنِينَ إِذَا هَرَبَ مِنَ الْحُفْرَةِ هَلْ يُرَدُّ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحِجْدُ فَقَالَ يُرَدُّ وَ لَا يُرَدُّ قُلْتُ فَكَيْفَ ذَلِكَ قَالَ إِنْ كَانَ هُوَ أَقْرَبَ عَلَيَّ نَفْسِهِ ثُمَّ هَرَبَ مِنَ الْحُفْرَةِ بَعِيدًا مَا أَصَابَ بِشَيْءٍ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمْ يُرَدَّ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ وَ هُوَ يَجْحَدُ ثُمَّ هَرَبَ رَدًّا وَ هُوَ صَاغِرٌ حَتَّى يُقَامَ

عَلَيْهِ الْحِجْدُ وَ ذَلِكَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ مَاعِزٍ بْنِ مَالِكٍ (٢) أَقْرَبَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَهَرَبَ مِنَ الْحُفْرَةِ فَرَمَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ بِسِاقٍ بَعِيرٍ فَعَقَلَهُ بِهِ فَسَقَطَ فَلَحِقَهُ النَّاسُ فَقَتَلُوهُ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِذَلِكَ فَقَالَ هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ يَذْهَبُ إِذَا هَرَبَ فَإِنَّمَا هُوَ الَّذِي أَقْرَبَ عَلَيَّ نَفْسِهِ وَ قَالَ أَمَا لَوْ أَنِّي حَاضِرٌ لَرَأَيْتُكُمْ لَمَّا طَلَبْتُمْ قَالَ وَ وَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ (٣).

« (٣١) - سن، [المحاسن] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عُمَرَ

ص: ٤٤

١- ١. المحاسن ص ٢٧٥.

٢- ٢. كذا في المصدر المطبوع أيضا، و الصحيح ماعز بن مالك كما في الكافي ج ٧ ص ١٨٥، و هكذا في مشكاة المصابيح ص ٣١٠ و ٣١١ ط كراچی، و قد عنونه في أسد الغابه ج ٤ ص ٢٧٠ و قال: ما عز بن مالك الاسلامي هو الذي أتى النبي صلى الله عليه و آله فاعترف بالزنا فرجمه، روى حديث رجمه ابن عباس و بريده و أبو هريره.

٣- ٣. المحاسن: ٣٠٦.

بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ يَزْنِي هَلْ يُرْجَمُ إِذَا كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا قَالَ لَمَا يُرْجَمُ الْغَائِبُ عَنْ أَهْلِهِ وَ لَمَا الْمُمْلِكُ الَّذِي لَمْ يَبْنِ بِأَهْلِهِ وَ لَا صَاحِبُ الْمُتَعَةِ قُلْتُ فِي أَيِّ حَيْدٍ سَافِرِهِ وَ لَا يَكُونُ قَالَ إِذَا قَصَرَ وَ أَفْطَرَ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ (١).

«٣٢- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَهُ مُجِجٌ (٢) أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَهَّرْنِي إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي طَهَّرَكَ اللَّهُ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ فَقَالَ لَهَا مِمَّا أُطَهَّرُكَ فَقَالَتْ إِنِّي زَنَيْتُ فَقَالَ لَهَا أَذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ فَقَالَتْ ذَاتُ بَعْلٍ قَالَ لَهَا أَفَحَاضِيْرًا كَانَ بَعْلُكَ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَمْ غَائِبٌ قَالَتِ بَلْ حَاضِرٌ فَقَالَ لَهَا انْطَلِقِي فَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ فَلَمَّا وَلَّتْ عَنْهُ الْمَرْأَةُ فَصَارَتْ حَيْثُ لَمَّا تَسْمَعُ كَلَامَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهَا شَهَادَةٌ فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ عَادَتْ إِلَيْهِ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي قَدْ وَضَعْتُ فَطَهَّرْنِي قَالَ فَتَجَاهَلَ عَلَيْهَا وَقَالَ يَا أُمَّةَ اللَّهِ أُطَهَّرُكَ مِمَّا ذَا قَالَتِ إِنِّي

ص: ٤٥

١- ١. المحاسن ص ٣٠٧.

٢- ٢. هذا هو الصحيح كما في الكافي ج ٧ ص ١٨٦، و نقله في البحار ج ٤٠ ص ٢٩٠ و هكذا في التهذيب ج ١٠ ص ٩، و أخرجه في الوسائل ج ١٨ ص ٣٧٧ الطبعه الحديثه. و المجمع: هو الحامل المقرب التي دنا ولادها كما في النهايه، و قال في اللسان: أجمت المرأة: حملت فأقربت و عظم بطنها فهي مجج، و أصله في السباع ثم عمم، و في الحديث «أنه مر بامراه مجج» و قال في الصحاح: أجمت المرأة حملت، و أصل الاجحاح للسباع قال أبو زيد: قيس كلها تقول لكل سبعة إذا حملت فأقربت و عظم بطنها: قد أجمت، فهي مجج. فما في المصدر المطبوع و ذيله و سائر النسخ التي أشار إليها تصحيف.

زَنِيتُ فَطَهَّرْنِي قَالَ أَوْ ذَاتُ بَعْلِ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَكَانَ زَوْجُكَ حَاضِرًا إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَوْ كَانَ غَائِبًا قَالَتْ
بَلْ حَاضِرًا قَالَ أَنْطَلِقِي حَتَّى تُرَضِّعِيهِ حَوْلَيْنِ كَمَا مَلِينِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ فَأَنْصِرْفِي الْمَرْأَةَ فَلَمَّا صَارَتْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ اللَّهُمَّ شَهَادَتَانِ قَالَ فَلَمَّا مَضَى حَوْلَانِ أَنْتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُهُ حَوْلَيْنِ فَطَهَّرْنِي قَالَ فَتَجَاهَلَ عَلَيْهَا وَقَالَ أَطَهَّرَكَ مِمَّا
ذَا قَالَتْ إِنِّي زَنِيتُ فَطَهَّرْنِي قَالَ أَوْ ذَاتُ بَعْلِ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ وَكَانَ بَعْلُكَ غَائِبًا عَنْكَ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَمْ
حَاضِرًا قَالَتْ بَلْ حَاضِرًا قَالَ أَنْطَلِقِي فَكَفُلِيهِ حَتَّى يَعْقِلَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَلَا يَتَرَدَّى مِنَ السَّطْحِ وَلَا يَتَهَوَّرَ فِي بَيْتٍ فَأَنْصِرْفِي وَرَفَتْ وَ
هِيَ تَبْكِي فَلَمَّا وُلَّتْ وَصَارَتْ حَيْثُ لَمَّا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ ثَلَاثُ شَهَادَاتٍ قَالَ فَاسْتَقْبَلَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ الْمَخْزُومِيُّ فَقَالَ مَا
يُبْكِيكِ يَا أُمَّهُ اللَّهُ فَقَدْ رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفِينَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ تَسْأَلِيْنَهُ أَنْ يُطَهَّرَكَ فَقَالَتْ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ مَا قَدْ عَلِمْتُمُوهُ فَقَالَ أَكْفُلِيهِ
حَتَّى يَعْقِلَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَلَا يَتَرَدَّى مِنَ السَّطْحِ وَلَا يَتَهَوَّرَ فِي بَيْتٍ وَلَقَدْ خِفْتُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيَّ الْمَوْتُ وَ لَمْ يُطَهَّرْنِي فَقَالَ لَهَا
عَمْرُو ارْجِعِي فَأَنَا أَكْفُلُهُ فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِ عَمْرُو فَقَالَ لَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَتَجَاهَلُ
عَلَيْهَا وَ لَمْ يَكْفُلْ عَمْرُو وَلَمَّا دَكَ قَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنِيتُ فَطَهَّرْنِي قَالَ ذَاتُ بَعْلِ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ
فَغَائِبٌ عَنْكَ بَعْلُكَ إِذْ فَعَلْتِ أَمْ حَاضِرٌ قَالَتْ بَلْ حَاضِرٌ قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ ثَبِتَ لَكَ عَلَيْهَا أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ
فَإِنَّكَ قَدْ قُلْتَ لِنَبِيِّكَ فِيمَا أَخْبَرْتَهُ بِهِ مِنْ دِينِكَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ عَطَلَ حَدًّا مِنْ حُدُودِي فَقَدْ عَانَ دَنِي وَ طَلَبَ مُضَادَّتِي اللَّهُمَّ فَإِنِّي غَيْرُ
مُعَطَلٍ حُدُودِكَ وَ لَا طَالِبٍ مُضَادَّتِكَ وَ لَا مُعَانِدَتِكَ وَ لَا مُضَيِّعٍ لِأَحْكَامِكَ بَلْ مُطِيعٌ لَكَ وَ مُتَّبِعٌ

سُنَّه نَبِيِّكَ قَالَ فَظَنَرَ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ فَكَأَنَّمَا تُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ الرُّمَّانُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمْرُو قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَكْفَلَهُ إِذْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ تُحِبُّ ذَلِكَ فَأَمَّا إِذْ كَرِهْتَهُ فَإِنِّي لَسْتُ أَفْعَلُ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ أَرْبَعِ شَهَادَاتٍ لَتَكْفُلَنَّهُ وَ أَنْتَ صَاعِرٌ ذَلِيلٌ (١)

ثُمَّ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَبَّ عَدَّ الْمِثْبَرَ فَقَالَ يَا قَتْبَرُ نَادِ فِي النَّاسِ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَنَادَى قَتْبَرُ فِي النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا حَتَّى غَصَّ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ فَقَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَاطِبًا فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ إِمَامَكُمْ خَارِجٌ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ إِلَى هَذَا الظُّهْرِ لِيُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

ص: ٤٧

١ - ١. يشبه تلك القصة ما ورد في الحديث عن بريده بعد حديث ماعز بن مالك قال: ثم جاءته امرأه من غامد من الازد فقالت: يا رسول الله طهرني فقال: ويحك ارجعي فاستغفري الله و توبى إليه، فقالت: تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك؟ انها حبلى من الزنا فقال: أنت! قالت: نعم، قال لها: حتى تضعي ما فى بطنك. قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت فأتى النبى صلى الله عليه و آله فقال: قد وضعت الغامديه فقال: إذا لا- نرجمها و ندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار فقال: الى رضاعه يا نبى الله قال: فرجمها. و فى روايه أنه قال لها: اذهبي حتى تلدى، فلما ولدت قال: اذهبي فارضعيه حتى تفتطمي، فلما فطمته أته بالصبي فى يده كسره خبز فقالت: هذا يا نبى الله قد فطمته و قد أكل الطعام، فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها، و امر الناس فرجموها. فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى راسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها، فقال النبى صلى الله عليه و آله مهلا خالد! فو الذى نفسى بيده لقد تابت توبه لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها و دفنت، رواه مسلم كما فى مشكاه المصابيح ص ٣١٠ و عنوانها- الغامديه فى أسد الغابه ج ٥ ص ٦٤٢ و ذكر الحديث ثم قال: أخرجه أبو موسى.

فَعَزَمَ عَلَيْكُمْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِيَّا خَرَجْتُمْ مُتَنَكِّرِينَ وَمَعَكُمْ أَحْجَارُكُمْ لَا يَتَعَرَّفُ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى أَحَدٍ حَتَّى تَنْصَرِفُوا إِلَى مَنْزِلِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ بُكْرَةً خَرَجَ بِالْمَرْأَةِ وَخَرَجَ النَّاسُ مُتَنَكِّرِينَ مُتَلَثِّمِينَ بَعْمَائِهِمْ وَأَرْدِيَتِهِمْ وَالْحِجَارَةَ فِي أَرْدِيَتِهِمْ وَفِي أَكْمَامِهِمْ حَتَّى انْتَهَى بِهَا وَالنَّاسُ مَعَهُ إِلَى ظَهْرِ الْكُوفَةِ فَأَمَرَ فَحْفَرَ لَهَا بَيْتًا ثُمَّ دَفَنَهَا إِلَى حَقْوِيهَا ثُمَّ رَكِبَ بَعْلَتَهُ فَأَثَبَتْ رِجْلِيهِ فِي غَزْرِ الرَّكَابِ ثُمَّ وَضَعَ إِصْبَعِيهِ السَّبَابَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَهَدَ إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَهْدًا عَهْدَهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِأَنَّهُ لَا يُقِيمُ الْحَدَّ مَنْ لَلَّ عَلَيْهِ حَدٌّ فَمَنْ كَانَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيْهِ فَلَا يُقِيمَنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ قَالَ فَانصَرَفَ النَّاسُ مَا خَلَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

«٣٣- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ إِلَّا إِذَا شَهِدَتْ امْرَأَتَانِ وَثَلَاثَةٌ رِجَالٍ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ إِذَا كُنَّ أَرْبَعٌ نِسْوَهُ وَرَجُلَيْنِ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الشُّهُودِ فِي الزَّانَا إِلَّا شَهَادَةُ الْعُدُولِ فَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزَّانَا وَلَمْ يُعَدَّلُوا ضَرْبُوا بِالسَّوْطِ حَدَّ الْمُفْتَرِي وَ إِنْ شَهِدَ ثَلَاثَةٌ عُدُولٍ وَقَالُوا الْآنَ يَأْتِيكُمْ الرَّابِعُ كَانَ عَلَيْهِمْ حَدُّ الْمُفْتَرِي إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ عُدُولٍ فِي مَوْفِفٍ وَاحِدٍ (٢).

وَمَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ ضُرِبَ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ مُخَصَّنًا كَانَ أُمَّ غَيْرُهُ فَإِنْ كَانَتْ تَابِعَتْهُ ضُرِبَتْ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ وَإِنْ اسْتَكْرَهَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا وَمَنْ زَنَى بِمُخَصَّنَةٍ وَهُوَ مُخَصَّنٌ فَعَلَى كَدْلٍ وَاحِدٍ مِنْهَا الرَّجْمُ وَمَنْ زَنَى وَهُوَ مُخَصَّنٌ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ وَعَلَيْهَا الْجَلْدُ وَتَغْرِيْبُ سَيْنِهِ وَحِدُّ التَّغْرِيْبِ حَمْسُونَ فَرْسِيحًا وَحِدُّ الرَّجْمِ أَنْ يَحْفَرَ بَيْتًا بِقَامِهِ الرَّجُلِ إِلَى صَدْرِهِ وَالْمَرْأَةِ إِلَى فَوْقِ ثَدْيَيْهَا وَيُرْجَمَ فَإِنْ فَرَ الْمَرْجُومُ وَهُوَ الْمُقَرَّرُ تَرَكَ وَ إِنْ فَرَ وَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ رُدَّ إِلَى الْبَيْتِ وَرُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ.

وَرُوي: أَنْ لَا يُتَعَمَّدُ بِالرَّجْمِ رَأْسُهُ. وَرُوي: لَا يَقْتُلُهُ إِلَّا حَجَرُ الْإِمَامِ وَحَدُّ

ص: ٤٨

١-١. المحاسن ص ٣٠٩-٣١٠.

٢-٢. فقه الرضا: ٣٥.

المُحْصَنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ فَرْجٌ يَغْدُو عَلَيْهِ وَيُرْوَحُ.

وَأَرَوَى عَنِ الْعَالِمِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا يُرْجَمُ الزَّانِي حَتَّى يُقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِالزَّانَا إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودًا فَإِذَا رَجَعَ وَانْكَرَ تَرِكَ وَلَمْ يُرْجَمْ وَلَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقَرَّ مَرَّتَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودًا وَلَا يُحَدُّ اللُّوْطِيُّ حَتَّى يُقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ عَلَى تِلْكَ الصَّفَةِ.

وَرُوي: أَنَّ جِلْدَ الزَّانِي أَشَدُّ الضَّرْبِ وَأَنَّهُ يُضْرَبُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ لِمَا يَقْضَى مِنَ اللَّذَّةِ بِجَمِيعِ جَوَارِحِهِ.

وَرُوي: أَنَّهُ إِنْ وُجِدَ وَهُوَ عُرْيَانًا جِلْدَ عُرْيَانًا وَإِنْ وُجِدَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ جِلْدَ فِيهِ.

«٣٤»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اتَّقِ الزَّانَا وَاللُّوْطَا وَهُوَ أَشَدُّ مِنَ الزَّانَا وَالزَّانَا أَشَدُّ مِنْهُ وَهُمَا يُورِثَانِ صَاحِبَهُمَا اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ دَاءً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيُجْلَدُ عَلَى الْجَسَدِ كُلِّهَا إِلَّا الْفَرْجَ وَالْوَجْهَ فَإِنْ عَادَا قُتِلَا وَإِنْ زَنِيَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُمَا مُحْصِنَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا مُحْصِنٌ وَالْآخَرُ غَيْرُ مُحْصِنٍ ضُرِبَ الَّذِي هُوَ غَيْرُ مُحْصِنٍ مِائَةَ جِلْدَةٍ وَضُرِبَ الْمُحْصِنُ مِائَةَ ثُمَّ رُجِمَ بَعْدَ ذَلِكَ (١) قَالَ وَ أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِرَجْمِهَا الشُّهُودُ الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِمَا أَوْ الْإِمَامُ وَإِذَا زَنَى الذَّمُّ بِمُسْلِمِهِ قُتِلَا جَمِيعًا.

«٣٥»- شا، [الإرشاد] رُوي: أَنَّهُ أَتَى عُمَرُ بِحَامِلٍ قَدْ زَنَتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَبْ أَنْ لَكَ سَبِيلًا عَلَيْهَا أَيْ سَبِيلٌ لَكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (٢) فَقَالَ عُمَرُ لَا عِشْتُ لِمُعْضَةٍ لَهٍ لَا يَكُونُ لَهَا أَبُو الْحَسَنِ ثُمَّ قَالَ فَمَا أَضْيَعُ بِهَا قَالَ أَضْيَطِرُّ (٣) عَلَيْهَا حَتَّى تَلِدَ فَإِذَا وَلَدَتْ وَلَمَدَتْ وَوَجَدَتْ لَوْلَدِهَا مَنْ يَكْفُلُهَا فَأَقِمِ عَلَيْهَا الْحَدَّ فَسِرِّي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَوَّلَ

ص: ٤٩

١- ١. فقه الرضا ص ٣٧.

٢- ٢. الأنعام: ١٦٤ اسرى: ١٥، فاطر: ١٨، النجم: ٣٨.

٣- ٣. فى الإرشاد و هكذا نسخه الوسائل ج ١٨ ص ٣٨١ «احتط عليها» و معناه الاحتفاظ يقال: احتاط على الشىء: حافظ و الاسم منه الحوطه و الحيطه.

فِي الْحُكْمِ بِهِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (١).

«٣٦- شأ، [الإرشاد] رُوِيَ: أَنَّ امْرَأَةً شَهِدَتْ عَلَيْهَا الشُّهُودُ أَنَّهُمْ وَحَدُّوْهَا فِي بَعْضِ مِيَاهِ الْعَرَبِ مَعَ رَجُلٍ يَطْوُهَا لَيْسَ بِبَعْلِ لَهَا فَأَمَرَ عُمَرَ بِرَجْمِهَا وَكَانَتْ ذَاتَ بَعْلِ فَقَالَتْ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّي بَرِيئَةٌ فَعَضِبَ عُمَرُ وَقَالَ وَتَجْرَحُ الشُّهُودَ أَيْضًا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُدُّوْهَا وَاسْأَلُوْهَا فَلَعَلَّ لَهَا عُذْرًا فَرُدَّتْ وَسُئِلَتْ عَنْ حَالِهَا فَقَالَتْ كَانَتْ لِأَهْلِي إِبِلٌ فَخَرَجْتُ فِي إِبِلِ أَهْلِي وَحَمَلْتُ مَعِي مَاءً وَ لَمْ

يَكُنْ فِي إِبِلِ أَهْلِي لَبَنٌ وَ خَرَجَ مَعِي خَلِيْطُنَا (٢) وَ كَانَ فِي إِبِلِهِ لَبَنٌ فَفَنَدَدَ مَائِي فَاسْتَسْتَقَيْتُهُ فَأَبَى أَنْ يَشَقِيْنِي حَتَّى أُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِي فَأَبَيْتُ فَلَمَّا كَادَتْ نَفْسِي تَخْرُجُ أُمَكِّنْتُهُ مِنْ نَفْسِي كَرِهًا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ (٣) فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ خَلَى سَبِيلَهَا (٤).

قب، [المناقب] لابن شهر آشوب أربعين الخطيب: مثله (٥).

«٣٧- شأ، [الإرشاد] رُوِيَ: أَنَّ مَكَاثِبَةَ زَنَتْ عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ وَ قَدْ عَتَقَ مِنْهَا ثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ فَسَأَلَ عُثْمَانُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ تُجْلَدُ مِنْهَا بِحِسَابِ الْخُرِّيَّةِ وَ تُجْلَدُ مِنْهَا بِحِسَابِ الرَّقِّ وَ سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ تُجْلَدُ بِحِسَابِ الرَّقِّ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ تُجْلَدُ بِحِسَابِ الرَّقِّ وَ قَدْ عَتَقَ مِنْهَا ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهَا وَ هَلَّا جَلَدْتَهَا بِحِسَابِ الْخُرِّيَّةِ فَإِنَّهَا فِيهَا أَكْثَرُ فَقَالَ زَيْدٌ لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَوَجِبَ تَوْرِيْثُهَا بِحِسَابِ الْخُرِّيَّةِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجَلُ ذَلِكَ وَاجِبٌ فَأُفْحِمَ زَيْدٌ وَ خَالَفَ عُثْمَانُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ صَارَ إِلَى قَوْلِ زَيْدٍ وَ لَمْ يُضِغْ إِلَى مَا قَالَ

ص: ٥٠

١- ١. الإرشاد: ٩٧.

٢- ٢. الخليلط: الشريك في الماء و الكلا.

٣- ٣. البقره ص ١٧٣.

٤- ٤. الإرشاد: ٩٩.

٥- ٥. مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٤٦٩.

«٣٨- شى، [تفسير العياشى] عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ إِلَى سَبِيلًا (٢) قَالَ مَنْسُوحَهُ وَالسَّبِيلُ هُوَ الْحُدُودُ (٣).

«٣٩- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ إِلَى سَبِيلًا قَالَ هَذِهِ مَنْسُوحَهُ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ كَانَتْ قَالَ كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا فَجَرَتْ فَقَامَ عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ أُدْخِلَتْ بَيْنًا وَ لَمْ تُحَدِّثْ وَ لَمْ تُكَلِّمْ وَ لَمْ تُجْرَأِلسْ وَ أُوتِيَتْ فِيهِ بِطَعَامِهَا وَ شَرَابِهَا حَتَّى تَمُوتَ قُلْتُ فَقَوْلُهُ أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا قَالَ جَعَلَ السَّبِيلَ الْجَلَدَ وَ الرَّجْمَ وَ الْإِمْسَاكَ فِي الْبُيُوتِ قَالَ قُلْتُ قَوْلُهُ وَ الَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ قَالَ يَعْنِي الْبِكْرَ إِذَا أَتَتْ الْفَاحِشَةَ الَّتِي أَتَتْهَا هَذِهِ النَّيْبُ فَأَذُوهُمَا قَالَ يُحْبَسُ فَإِنْ تَابَا وَ أَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا (٤).

«٤٠- شى، [تفسير العياشى] عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةً إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي فَجَرْتُ فَأَجْرِي فِي حَيْدِ اللَّهِ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا وَ كَانَ عَلِيٌّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَاضِرًا فَقَالَ لَهُ سَلِّهَا كَيْفَ فَجَرْتِ قَالَتْ كُنْتُ فِي فَلَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ أَصَابَنِي عَطَشٌ شَدِيدٌ فَرَفَعْتُ لِي خَيْمَةً فَاتَيْتُهَا فَأَصَيْبْتُ فِيهَا رَجُلًا أَعْرَابِيًّا فَسَأَلْتُهُ الْمَاءَ فَأَبَى عَلَيَّ أَنْ يَسْقِيَنِي إِلَّا أَنْ أُمَكِّنُهُ مِنْ نَفْسِي فَوَلَّيْتُ مِنْهُ هَارِبَةً فَاشْتَدَّ بِي الْعَطَشُ حَتَّى غَارَتْ عَيْنَايَ وَ ذَهَبَ لِسَانِي فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ مِنْنِي أَتَيْتُهُ فَسَقَانِي وَ وَقَعَ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ

ص: ٥١

١- ١. إرشاد المفيد ص ١٠١ و ١٠٢ و أخرجه في المناقب ج ٢ ص ٣٧١ الى قوله فافحم زيد.

٢- ٢. النساء: ١٥.

٣- ٣. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢٧.

٤- ٤. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢٧ و ٢٢٨.

عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَيْدَهُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ (١) وَ هَيْدَهُ غَيْرُ بَاغِيهِ وَ لَمَّا عَادِيهِ إِلَيْهِ فَخَلَّ سَبِيلَهَا فَقَالَ عُمَرُ لَوْ لَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ (٢).

«٤١- شى، [تفسير العياشى] فى روايته سَمَاعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا زَنَى الرَّجُلُ يُجْلَدُ وَ يَتَّبَعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي جُلِدَ بِهَا إِلَى غَيْرِهَا سَنَهُ وَ كَذَلِكَ يَتَّبَعِي لِلرَّجُلِ إِذَا سَرَقَ وَ قُطِعَتْ يَدُهُ (٣).

«٤٢- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤) فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ غَضِبَ عَلَى الزَّانِي فَجَعَلَ لَهُ جُلْدَ مِائَةٍ فَمَنْ غَضِبَ عَلَيْهِ فَرَادَ فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِيءٌ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا (٥).

«٤٣- قب، [المناقب] لابن شهر آشوب: أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَسْتَعْدِي عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ أَحْبَلَ جَارِيَّتِي فَقَالَ إِنَّهَا وَهَبَتْهَا لِي فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلرَّجُلِ ابْنِي بِالْبَيْتِ وَ إِلَّا رَجَمْتُكَ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ الرَّجْمُ لَيْسَ دُونَهُ شَيْءٌ أَقْرَتْ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ فَجَلَدَهَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ (٦).

الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فى امْرَأَةٍ مُخْصِيَةٍ بِهِ فَجَرَ بِهَا غُلَامٌ صَغِيرٌ فَأَمَرَ عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَجِبُ الرَّجْمُ إِنَّمَا يَجِبُ الْحَدُّ لِأَنَّ الَّذِي فَجَرَ بِهَا لَيْسَ بِمُدْرِكِ (٧)

ص: ٥٢

١- ١. ما بين العلامتين أضافناه من المصدر و الآيه فى البقره ص ١٣٧.

٢- ٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٧٤.

٣- ٣. تفسير العياشى ج ١ ص ٣١٦.

٤- ٤. البقره: ٢٢٩.

٥- ٥. تفسير العياشى ج ١ ص ١١٧.

٦- ٦. مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ١٤٨.

٧- ٧. مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦٠.

وَ أَمْرَ عُمَرَ بِرَجُلٍ يَمِينِي مُحْصَنٍ فَجَزَّ بِالْمَيْدِينَةِ أَنْ يُرْجَمَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ لِأَنَّهُ غَائِبٌ عَنْ أَهْلِهِ وَ أَهْلُهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَقَالَ عُمَرُ لَا أَبْقَانِي اللَّهُ لِمُعْضَلِهِ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَبُو الْحَسَنِ (١).

الْأَضْيَعُ بْنُ نُبَاتَةَ: أَنَّ عُمَرَ حَكَمَ عَلَى خَمْسَةِ نَفَرٍ فِي زِنَا بِالرَّجْمِ فَخَطَّاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ وَ قَدَّمَ وَاحِدًا فَضَرَبَ عُنُقَهُ وَ قَدَّمَ الثَّانِي فَرَجَمَهُ وَ قَدَّمَ الثَّلَاثَ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ وَ قَدَّمَ الرَّابِعَ فَضَرَبَهُ نِصْفَ الْحَدِّ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ قَدَّمَ الْخَامِسَ فَعَزَّرَهُ فَقَالَ عُمَرُ كَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّا الْأَوَّلُ فَكَانَ ذِمِّيًّا زَنَى بِمُسْلِمَةٍ فَخَرَجَ عَنْ ذِمَّتِهِ وَ أَمَّا الثَّانِي فَرَجُلٌ مُحْصَنٌ زَنَى فَرَجَمْنَاهُ وَ أَمَّا الثَّلَاثُ فَغَيْرُ مُحْصَنٍ فَضَرَبْنَاهُ الْحَدَّ وَ أَمَّا الرَّابِعَ فَعَبْدٌ زَنَى فَضَرَبْنَاهُ نِصْفَ الْحَدِّ وَ أَمَّا الْخَامِسُ فَمَغْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ مَجْنُونٌ فَعَزَّرْنَاهُ فَقَالَ عُمَرُ لَا عِشْتُ فِي أُمَّهِ لَسْتُ فِيهَا يَا أَبَا الْحَسَنِ (٢).

وَ رُوِيَ: أَنَّهُ أَتَى بِحَامِلٍ قَدْ زَنَتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَبْ لَكَ سَبِيلٌ عَلَيْهَا فَهَلْ لَكَ سَبِيلٌ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا وَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ وَ لَا تَزِرْ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى قَالَ فَمَا أَضْيَعُ بِهَا قَالَ اخْتَطَّ (٣) عَلَيْهَا حَتَّى تَلِدَ فَإِذَا وُلِدَتْ وَ وُجِدَ لَوْلِدُهَا مَنْ يَكْفُلُهُ فَأَقِمِ الْحَدَّ عَلَيْهَا فَلَمَّا وُلِدَتْ مَاتَتْ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ لَا عَلِيٌّ لَهْلَكَ عُمَرُ (٤).

ابْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ يَسْأَلُهُ أَنْ يَسْأَلَ عَلِيًّا عَنْ رَجُلٍ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَفْجُرُ بِهَا فَقَتَلَهُ مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ الزَّانِي مُحْصَنًا فَلَا شَيْءَ عَلَى قَاتِلِهِ لِأَنَّهُ قَتَلَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

ص: ٥٣

١-١. مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦١.

٢-٢. مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦١.

٣-٣. احفظ عليها خ، اصطر عليها خ.

٤-٤. مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦٢.

وَفِي رِوَايَةٍ صَاحِبِ الْمَوْطِ: فَقَالَ أَنَا أَبُو الْحَسَنِ فَإِنْ لَمْ يُقِمَّ أَرْبَعَةَ شَهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ (١).

وَرُوي: أَنَّ امْرَأَةً تَشَبَّهَتْ لِرَجُلٍ بِحَارِيَّتِهِ وَاضْطَجَعَتْ عَلَى فِرَاشِهِ لَيْلًا فَوَطِئَهَا فَأَمَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِقَامَةِ الْحِدِّ عَلَى الرَّجُلِ سِرًّا وَعَلَى الْمَرْأَةِ جَهْرًا (٢).

«٤٤»- قب، [المناقب] لابن شهر آشوب جعفر بن رزق الله قال: قُدِّمَ إِلَى الْمُتَوَكِّلِ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَجَزَّ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحِدَّ فَأَسْلَمَ فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمِ الْإِيمَانُ يَمْحُو مَا قَبْلَهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُضْرَبُ ثَلَاثَةَ حُدُودٍ فَكَتَبَ الْمُتَوَكِّلُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّقِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ كَتَبَ يُضْرَبُ حَتَّى يَمُوتَ فَأَنْكَرَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعِلَّةِ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَخَدَّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ (٣) السُّورَةَ قَالَ فَأَمَرَ الْمُتَوَكِّلُ فَضْرَبَ حَتَّى مَاتَ (٤).

«٤٥»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر عن سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَعَلَيْهِمَا الرَّجْمُ وَعَلَى الْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَ نَفْيُ سَنَةٍ فِي غَيْرِ مِصْرِهِ (٥).

«٤٦»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر عن سَمَاعَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ قَالَا قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُحَدُّ الرَّانِي حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ شُهُودٍ عَلَى الْجَمَاعِ وَ الْإِيلَاجِ وَ الْإِخْرَاجِ كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحَلِ

ص: ٥٤

١-١. مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٨٠.

٢-٢. مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٨١.

٣-٣. غافر: ٨٤ و ٨٥.

٤-٤. مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ٤٠٥.

٥-٥. أخرج العلامة النوري الحديث و ما يأتي بعده تحت رمز «ين» عن كتاب نواذر أحمد بن محمد بن عيسى و قابلناها على نسخه المستدرک ج ٣ ص ٢٢٢.

وَلَا يَكُونُ لِعَانٍ حَتَّى يَزْعَمَ أَنَّهُ عَائِنٌ.

«٤٧»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار عن زُرارة عن أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُحْصَنُ يُرْجَمُ وَ الَّذِي لَمْ يُحْصَنْ يُجْلَدُ مَائَةً وَ لَا يُنْفَى وَ الَّذِي قَدَّمَ أَمْلَكَ يُجْلَدُ مَائَةً وَ يُنْفَى وَ يَقَعُ اللَّعَانُ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكِ وَ الْيَهُودِيِّهِ وَ النَّصْرَانِيِّهِ وَ إِنْ رُجِمَ يَتَوَارَثَانِ (١).

«٤٨»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار عن أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّانِي وَ عِنْدَهُ سُرِّيَّةٌ أَوْ أَمَةٌ يَطُورُهَا قَالَ: إِنَّمَا هُوَ الْإِسْتِغْنَاءُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ الزَّانَا قُلْتُ فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَطُورُهَا قَالَ لَا يُصِيدُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَتْعَةٌ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ الدَّائِمُ عِنْدَهُ وَ أَيُّ جَارِيَةٍ زَنْتَ فَعَلَى مَوْلَاهَا حَدُّهَا وَ إِنْ وَدِدْتَ بَاعَ وَ لَدَّهَا وَ صَرَفَهُ فِيمَا أَرَادَ مِنْ حَجٍّ وَ غَيْرِهِ.

«٤٩»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار عن أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ اعْتَرَفَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَنَّ رَجُلًا اسْتَكْرَهَهَا قَالَ هِيَ مِثْلُ السَّبِيَّةِ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهَا لَوْ شَاءَ لَقَتَلَهَا لَيْسَ عَلَيْهَا حَدٌّ وَ لَا نَفْيٌ وَ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ لَهَا بَعْلٌ لِحَقِّتْ بِقَوْمٍ فَخَابَرْتَهُمْ أَنَّهُمْ أَيِّمٌ فَكَحَحَهَا أَحَدُهُمْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا أَنَّ لَهَا الصَّدَاقَ وَ أَمَرَ بِهَا إِذَا وَضَعَتْ وَلَدَهَا أَنْ تُرْجَمَ.

«٥٠»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار عن أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَغِيبُ وَ الْمَغِيبَةُ (٢).

لَيْسَ عَلَيْهِمَا رَجْمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا مُقِيمًا مَعَ امْرَأَتِهِ وَ امْرَأَتُهُ مُقِيمَةٌ مَعَهُ وَ إِذَا كَابَرَ رَجُلٌ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا ضَرْبَ ضَرْبِهِ بِالسَّيْفِ مَاتَ مِنْهَا أَوْ عَاشَ وَ مَنْ زَنَى بِعِدَاتٍ مَحْرَمٍ ضَرْبَ ضَرْبِهِ بِالسَّيْفِ مَاتَ مِنْهَا أَوْ عَاشَ وَ لَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُحْصِنًا حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ يُغْلِقُ عَلَيْهَا بَابَهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ

ص: ٥٥

١- ١. أخرج ذيل الحديث في المستدرک ج ٣ ص ٣٦، و ليس فيه « و ان رجم يتوارثان ».

٢- ٢. المغيب- بضم الميم- الذي غاب زوجه.

خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ (١) قَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ أَيُّهَا شَاءَ فَعَلَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّفْيِ قَالَ يُنْفَى مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا فَإِنْ وُجِدَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ قُتِلَ وَ لَا أَمَانَ لَهُ حَتَّى يَلْحَقَ بِأَرْضِ الشُّرُوكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَ سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا زَنَى قَالَ يَتَّبَعِي لِلْإِمَامِ إِذَا جَلَدَ أَنْ يُنْفِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي جَلَدَهُ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا سِنَّةً وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْمِصْرِ وَ كَذَلِكَ إِذَا سَرَقَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ وَ الرَّجُلُ إِذَا قَدَفَ الْمُحْصَنَةَ نَهَ جِلْدَ ثَمَانِينَ حُرًّا كَانَ أَوْ مَمْلُوكًا وَ إِذَا زَنَى الْمَمْلُوكُ وَ الْمَمْلُوكَةُ جِلْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسِينَ (٢).

«٥١- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لَمْ يُجْلِدْ وَ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجِمَ وَ جُلِدَ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ لَا أَعْرِفُ وَ عَنِ الصَّبِيِّ يَقَعُ عَلَى الْمَرْأَةِ قَالَ لَا يُجْلَدَانِ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى الصَّبِيَّةِ قَالَ لَا يُجْلَدُ الرَّجُلُ.

«٥٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد] وَ النُّوَادِرُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تُدْفَنُ الْمَرْأَةُ إِلَى وَسْطِهَا إِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ رَجْمَهَا وَ يَزِمِي الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ بِحِجَارِهِ صِغَارٍ وَ الزَّانِي إِذَا جُلِدَ ثَلَاثًا يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ (٣).

وَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ إِنِّي زَنَيْتُ فَصَيَّرَ وَجْهَهُ ثُمَّ جَاءَهُ الثَّانِيَةَ فَصَيَّرَ وَجْهَهُ ثُمَّ جَاءَهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ وَ عَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أِبْصَاحِكُمْ مَسَّ فَقَالَ لَا فَاقْرَأِ الرَّابِعَةَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يُرْجَمَ وَ حُفِرَ لَهُ حُفْرَةٌ فَرَجِمُوهُ.

فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ حَرَجَ يَسْتَدُّ فَلَقِيَهُ الرَّبِيبُ فَرَمَاهُ بِسَاقِ بَعِيرٍ فَتَعَقَّلَ

ص: ٥٦

١- ١. المائدة: ٣٣.

٢- ٢. النوادر المطبوع بذييل فقه الرضا: ٧٦.

٣- ٣. النوادر المطبوع بذييل فقه الرضا: ٧٧.

بِهِ وَ أَدْرَكَهُ النَّاسُ فَقَتَلُوهُ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِذَلِكَ فَقَالَ أَلَا تَرَ كَتُمُوهُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَوْ اسْتَتَرَ وَ مَاتَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ.

«٥٣»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حَدُّ الرَّجْمِ فِي الزَّانَا أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُدْخِلُ وَ يُخْرِجُ وَ حَدُّ الْجَلْدِ أَنْ يُوجَدَ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ يُحَدُّ الرَّجُلَانِ مَتَى وَجِدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ.

«٥٤»- كش، [رجال الكشي] عن حمدان عن معاوية عن شعيب العنقري عن أبي بصير قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ وَ لَهَا زَوْجٌ فَظَهَرَ عَلَيَّهَا قَالَ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ وَ يُضْرَبُ الرَّجُلُ مِائَةً سَوْطٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْ قَالَ شُعَيْبٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ تَزَوَّجَتْ وَ لَهَا زَوْجٌ قَالَ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ وَ لَا شَيْءَ عَلَى الرَّجُلِ فَلَقِيتُ أَبَا بَصِيرٍ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُ أَيُّهَا الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةِ الَّتِي تَزَوَّجَتْ وَ لَهَا زَوْجٌ قَالَ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ وَ لَا شَيْءَ عَلَى الرَّجُلِ فَمَسَّحَ صِدْرَهُ وَ قَالَ مَا أَظُنُّ صَاحِبِنَا تَنَاهَى حُكْمَهُ بَعْدُ (١).

«٥٥»- كش، [رجال الكشي] عن علي بن محمد عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسن عن صفوان عن شعيب بن يعقوب العنقري قال: سَأَلْتُ أَيُّهَا الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ لَمْ يَغْلَمْ قَالَ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ وَ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَغْلَمْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَصِيرٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ قَالَ لِي وَ اللَّهُ جَفَّرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ وَ يُجْلَدُ الرَّجُلُ الْحَدَّ قَالَ فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِهِ يُحْكِمُهَا أَظُنُّ صَاحِبِنَا مَا تَكَامَلْ عِلْمُهُ (٢).

ص: ٥٧

١- ١. رجال الكشي: ١٥٣.

٢- ٢. رجال الكشي ص ١٥٤، أقول: و روى الشيخ في التهذيب ج ١٠ ص ٢٥ و الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٩، عن شعيب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج، قال: يفرق بينهما، قلت: فعليه ضرب؟ قال: لا، ما له يضرب - الى أن قال: فأخبرت أبا بصير فقال: سمعت جعفرًا عليه السلام يقول: ان علينا عليه السلام قضى في رجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة و ضرب الرجل الحد، ثم قال: لو علمت أنك علمت لفضخت رأسك بالحجارة. أقول: اصول الحكم في حد الزنا معلوم من الكتاب و السنن مقطوع بها بين الفريقين، و هو الرجم على المحصن و المحصنة، و الجلد على غيرهما، و الفقه أن يعرف المفتي في كل مورد حكمه الخاص به. فمن ذلك ما مضى أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في المرأة لها بعل لحقت بقوم فأخبرتهم أنها بلا زوج فنكحها أحدهم ثم جاء زوجها: أن لها الصداق، و أمر بها إذا وضعت ولدها أن ترجم. فهذه المرأة انما لحقت بقوم آخر فرارا من زوجها، و لم يكن زوجها غاب عنها اختيارا، فكان عليها الرجم. و من ذلك ما رواه في التهذيب ج ١٠ ص ٢٥، و الكافي ج ٧ ص ١٩٣ عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن امرأة كان لها زوج غائبا عنها فتزوجت زوجا آخر قال: ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود أن لها زوجا غائبا و أن مادته و خبره يأتيها منه، و أنها تزوجت زوجا آخر، كان على الامام أن يحدها و يفرق بينها و بين الذي تزوجها. فالظاهر أن الرجل ما علم أن لها زوجا غائبا، فليس عليه شيء كما قال أبو الحسن عليه السلام في الحديث الثاني من خبري الكشي. و انما كان عليها الحد لان زوجها كان غائبا عنها. و من ذلك ما

رواه فى التهذيب و الكافى عنه عن أبى عبد الله عليهما السلام قال: سألته عن امرأه تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال: عليه الجلد، و عليها الرجم، لانه تقدم بعلم و تقدمت هى بعلم، و مثله صدر الحديث الأول الذى نقل فى المتن عن الكشّى. و هذه المسأله تفرض إذا ظهر الزوج على امرأته فوجدها مع رجل آخر كما عبر فى حديث كش و قال: «فظهر عليها»، فأدعى الرجل - فرارا من الحد- فقال: انى تزوجتها و قد قالت لى: انها أيم. فعلى المرأه الرجم لأنّها زنت مع حضور زوجها، و على الرجل الحد- مائه سوط- لانه يدعى خلاف ظاهر الحال، فانه ان كان الرجل يعرفها فقد تقدم بعلم و ان لم يكن يعرفها فكيف لم يسأل عن وليها و عشيرتها أن يزوجها منه و صدقها فى قولها بلا بينه. و اما القرينه على أن أبا عبد الله عليه السلام فرض المسأله هكذا قوله عليه السلام «لانه تقدم بعلم و تقدمت هى بعلم»، فالذى حدث به أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى ذيل الحديث الثانى من خبرى الكشّى محمول على ذلك مع أنه أبو بصير المرادى الخبيث الذى يقول: ما أظن صاحبنا تناهى حكمه بعد. و أمّا حديثه الذى قال فيه: ان أمير المؤمنين عليه السلام ضرب الرجل الحد، ثم قال: لو علمت أنك علمت لفضخت راسك بالحجاره، ففيه الوهم و الخبط، لانه الفسخ- و هو كناية عن الرجم- يدور مع الاحصان و عدمه، لا العلم، و لو صح قوله «لو علمت» و هو لا- يعلم، فكيف ضربه الحدّ. فالخبر ساقط من الأصل متنا و سندا، و لا وجه للتكلف فى حمل الحدّ على التعزير لتقصيره فى التفتيش كما عن الشيخ رحمه الله.

«٥٦»- تَفْسِيرُ النُّعْمَانِيِّ، بِالإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ فِي كِتَابِ الْقُرْآنِ (١) عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَتْ شَرِيعَتُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا زَنَتْ حُبِسَتْ فِي بَيْتٍ وَ أُقِيمَ بِأَوْدِهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْمَوْتُ وَإِذَا زَنَى الرَّجُلُ نَفَوْهُ عَنْ مَجَالِسِهِمْ وَ شَتَمُوهُ وَ آذَوْهُ وَ عَيَّرُوهُ وَ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ غَيْرَ هَذَا (٢)

ص: ٥٩

١-١. أورد رحمه الله رساله النعماني في تفسير القرآن الباب ١٢٨ من كتاب القرآن (ج ٩٢ ص ١-٩٧ من هذه الطبعة) و ترى سندها في الصفحة الثالثة.

٢-٢. المشهور المسلم من تاريخ العرب خصوصا عند ظهور الإسلام أن الزنا كان رائجا عندهم خفيه و علانيه، و كانت بمكّه و طائف و غير ذلك بغايا يرفعن الرايات بذلك و يختلف الناس عندهن من دون أى نكير، و كانوا يلحقون ولد الزنا بأبيه، بحكم القرعة أو القافه أو رأى الزانيه و اختيارها، و حسبك من ذلك استلحاق معاويه زيادا بحكم الجاهليه بعد الإسلام بخمسين عاما. على أن العرب حين جاء الإسلام كانوا مغرمين بشرب الخمر و الزنا يفتخرون بذلك و يسمونها الاطيين و كانت قريش يرغبون و يرغبون الناس عن الإسلام بتحريمه شرب الخمر و الزنا و انما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله عند ما يأخذ البيعه من النساء يشرط عليهم أن لا يزنين كما فى الآيه ١٢ من سوره الممتحنه، لرواج الزنا بينهن.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَهُ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي
الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا وَالَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ
كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا (١) فَلَمَّا كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ وَقَوَى الْإِسْلَامُ وَاسْتَوْحَشُوا أُمُورَ الْحَيَاهِلِيِّهِ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الزَّانِيَةَ وَالزَّانِيَ فَاجْلِدُوا كُلَّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ إِلَى آخِرِ آيَةٍ (٢)

ص: ٦٠

١ - ١. الآيتان في سورة النساء ١٥ - ١٦، و سورة النساء مدنيه و السور المدنيه على ترتيب النزول: البقره، الأنفال، آل عمران،
الأحزاب، الممتحنه، ثم النساء، و الأحزاب نزلت في سنه خمس، و الممتحنه نزلت في سنه ست في المهاجرات بعد الهدنه،
فتكون سورة النساء نزلها في سنه ست أو سبع من الهجره بعد ظهور الإسلام بعشرين سنه من مبدأ الوحي.
٢ - ٢. الآية في سورة النور: ٤، و قد نزلت بالمدينه بعد سورة النساء بعشر سور من المفصل، و في صدرها آيه اللعان، و هي نازله
بعد غزوه تبوك كما في تفسير القمّي ص ٤٥٢ و تفسير النعماني ص ٧٢ (المطبوع في البحار ج ٩٣). و قد صرح ابن الأثير
بذلك في أسد الغابه ج ١ ص ٢٣، قال « و في سنه تسع لا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله بين عويمر العجلاني و بين امرأته
في مسجده بعد العصر في شعبان و كان عويمر قدم من تبوك فوجدها حبلية » و هكذا ذكره الطبري في تاريخه شعبان سنه تسع
و رواه أصحاب التراجم في ترجمه عويمر بن أبيض العجلاني و هكذا أصحاب الحديث كما في الموطأ و سنن ابن داود و
مشكاة المصابيح و غيره و سوف نتكلم عليها و على آيات الافك الواقعه في سورة النور ١١ - ٢٦.

فَنَسَخَتْ هَذِهِ آيَةَ الْحَبْسِ وَالْأَذَى (١).

«٥٧» - نَوَادِرُ الرَّائِدِيّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: فِي الْمُكْرَهِ لَا حَيْدَ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلَهَا (٢).

ص: ٦١

١ - ١. ترى نص الخبر في ص ٦ من تفسير النعماني المطبوع في ج ٩٣ من البحار، ورواه علي بن إبراهيم القمي مرسلًا في تفسيره ص ١٢١ وأخرجه الشيخ الحرّ العاملي (في ج ١٨ ص ٣٥١ من الوسائل الطبعة الحديثه) عن رساله المحكم و المتشابهه (ص ٨) المنسوبه الى علي بن الحسين المرتضى نقلًا من تفسير النعماني. وقد ذكر المؤلف العلامه في مواضع من البحار، منها في ج ٩٣ ص ٩٧ بعد ما انتهى رساله النعماني، أنه وجد رساله اخرى مسماه بكتاب ناسخ القرآن و منسوخه لسعد بن عبد الله الأشعري و أن مضمونهما متوافقان.

٢ - ٢. نوادر الراوندي: ٤٧، و ما بين العلامتين كان محله بياضا.

الآيات:

الأعراف: وَ لُوَطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَ تَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطْرًا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ (١)

هود: فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيهَا سَافِلَهَا وَ أَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَ مَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ (٢)

الحجر: فَجَعَلْنَا عَالِيهَا سَافِلَهَا وَ أَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ (٣)

الأنبياء: وَ لُوَطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَ عِلْمًا وَ نَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا سَوِيًّا فَاسِقِينَ (٤)

الشعراء: أَ تَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَ تَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ يَلِيَّ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ رَبِّ نَجِّنِي وَ أَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطْرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنذَرِينَ (٥)

النمل: وَ لُوَطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَ تَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَ أَنْتُمْ تُبْصِرُونَ أ إِنَّكُمْ لَأْتُونَ

ص: ٦٢

١- ١. الأعراف: ٧٩-٨٣.

٢- ٢. هود: ٨٢.

٣- ٣. الحجر: ٧٥.

٤- ٤. الأنبياء: ٧٤-٧٥.

٥- ٥. الشعراء: ١٦٥-١٧٤.

الرِّجَالِ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ (١)

العنكبوت: وَ لَوْ طَأَّ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ أ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَ تَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَ تَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّا مُنْزِلُونَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ وَ لَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا آيَةً بَيِّنَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (٢).

«١- ل، [الخصال] عَنْ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ ابْنِ أَبِي بَاتِطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا كَانَ فِي شَيْعَتِنَا فَلَا يَكُونُ فِيهِمْ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ لَا يَكُونُ فِيهِمْ مَنْ يَسْأَلُ بِكَفِّهِ وَ لَا يَكُونُ فِيهِمْ بَخِيلٌ وَ لَا يَكُونُ فِيهِمْ مَنْ يُؤْتَى فِي دُبْرِهِ (٣).

أقول: قد مضى بأسانيد في باب الصفات التي لا تكون في المؤمن (٤) و في باب جوامع المساوي (٥).

«٢- ل، [الخصال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي نَجْرَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ ابْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ... وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ النَّاتِفُ شَيْبُهُ وَ النَّاكِحُ نَفْسُهُ وَ الْمُنْكَوحُ فِي دُبْرِهِ (٦).

ص: ٦٣

١- ١. النمل: ٥٤-٥٥.

٢- ٢. العنكبوت: ٢٨-٣٥.

٣- ٣. الخصال ج ١ ص ٦٥.

٤- ٤. راجع ص ٢٠٩-٢١٢ من ج ٧٢ من هذه الطبعة و قد مر الايعاز الى بعضها في أواخر الباب السابق.

٥- ٥. راجع ج ٧٢ ص ١٨٩-٢٠١.

٦- ٦. الخصال ج ١ ص ٥٢.

«٣- ع (١)، [علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام]: فِي خَيْرِ الشَّامِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَوَّلِ مَنْ عَمَلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَقَالَ إِبْلِيسُ فَإِنَّهُ أَمَكَنَّ مِنْ نَفْسِهِ (٢).

«٤- ب، [قرب الإسناد] عَنِ ابْنِ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ فِي اللُّوطِيِّ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا جُلِدَ الْحَدَّ (٣).

«٥- ب، [قرب الإسناد] عَنِ النَّبَّازِ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: حَدُّ اللُّوطِيِّ مِثْلُ حَدِّ الزَّانِي إِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ وَإِنْ كَانَ عَزَبًا جُلِدَ مِائَةً وَيُجْلَدُ الْحَدُّ مَنْ يَزِمُ بِهِ بَرِيئًا (٤).

«٦- ع، [علل الشرائع] فِي عِلَالِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَّهُ تَحْرِيمَ الذُّكْرَانِ لِلذُّكْرَانِ وَالْإِنَاثِ لِلْإِنَاثِ لِمَا رُكِبَ فِي الْإِنَاثِ وَمَا طُبِعَ عَلَيْهِ الذُّكْرَانُ وَلِمَا فِي إِثْمَانِ الذُّكْرَانِ الذُّكْرَانِ وَالْإِنَاثِ الْإِنَاثِ مِنَ انْقِطَاعِ النَّسْلِ وَفَسَادِ التَّدْبِيرِ وَخَرَابِ الدُّنْيَا (٥).

أقول: قد مر كثير من أخبار الباب في قصه لوط عليه السلام فلا نعيدها (٦).

«٧- ع، [علل الشرائع] عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَلْوَانَ عَنِ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا بِهِ تَأْنِيثٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ لَهُ اخْرُجْ مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ يَا مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

ص: ٦٤

١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٨٣.

٢-٢. عيون الأخبار ج ١ ص ٢٤٦.

٣-٣. قرب الإسناد ص ٦٨، وفي ط آخر ٥٠.

٤-٤. قرب الإسناد ص ٨٤ وفي ط آخر ص ٦٤.

٥-٥. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٣٤.

٦-٦. راجع ج ١٢ ص ١٤٠-١٧١.

يَقُولُ لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ فَإِنَّهُمْ أَقْدَرُ شَيْءٍ (١).

«٨-ع، [علل الشرائع] بِهَذَا الْأِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَتَاهُ رَجُلٌ بِهِ تَأْنِيثٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ أَكَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فِي الْأَرْضِ يَسْتَرْجِعُ ثُمَّ قَالَ مِثْلَ هَؤُلَاءِ فِي أُمَّتِي إِنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلَ هَؤُلَاءِ فِي أُمَّهِ إِلَّا عُدَّتْ قَبْلَ السَّاعَةِ (٢).

ص: ٦٥

١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٨٩ و في دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٣ و عن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله أنه لعن المخنثين من الرجال، و قال: أخرجوهم من بيوتكم، و لعن المذكرات من النساء و المؤنثين من الرجال. و عنه عليه السلام أنه قال: إذا كان الرجل كلامه كلام النساء، و مشيه مشى النساء و يمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه و لا تستحيوه.

٢-٢. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٨٩ - ٢٩٠، أقول: كان بالمدينة ثلاثه من المخنثين: هيت و هرم و ماتع و كان هيت يدخل على أزواج رسول الله صَلَّى الله عليه و آله متى أراد فدخل يوما دار أم سلمة و رسول الله صَلَّى الله عليه و آله عندها فأقبل على أخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية يقول: ان فتح الله عليكم الطائف فسل أن تنفل بادية بنت غيلان بن سلمة الثقفي فانها مبتله هيفاء، شموع نجلاء، تناصف وجهها في القسامه، و تجزأ معتدلا في الوسامه، ان قامت تشتت و ان قعدت تبتت، و ان تكلمت تغنت، أعلاها قضيب و أسفلها كتيب إذا أقبلت بأربع، و ان أدبرت أدبرت بثمان، مع ثغر كالاقحوان و شىء بين فخذيهما كالقعب المكفأ إلخ. فسمع ذلك رسول الله صَلَّى الله عليه و آله فقال له: ما لك؟ سباك الله! ما كنت أحسبك الا من غير أولى الاربه من الرجال، فلذا كنت لا- أحجبك عن نسائي، ثم أمره بأن يسير الى خاخ، و فر روايه: «لقد غلغت النظر يا عدو الله» و في روايه: «لا أرى هذا يعرف ما هاهنا لا يدخلن عليكم» فحجبه، راجع الدر المنثور ج ٥ ص ٤٣، مجمع الامثال ج ١ ص ٢٤٩-٢٥١، و فيه تفسير غريب كلام المخنث نقلا من أبي عبيد القاسم بن سلام، الأغاني ج ٣ ص ٣٠.

«٩»- فس، [تفسير القمى] عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْمَحْمُودِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمَ سَأَلَ مُوسَى بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مَسَائِلَ وَ فِيهَا أَخْبَرَنَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَ إِنَاثًا (١) فَهَلْ يُزَوِّجُ اللَّهُ عِبَادَهُ الذُّكْرَانَ وَ قَدْ عَاقَبَ قَوْمًا فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَسَأَلَ مُوسَى أَخَاهُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢)

وَ كَانَ مِنْ جَوَابِ أَبِي الْحَسَنِ أَمَّا قَوْلُهُمْ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَ إِنَاثًا فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُزَوِّجُ ذُكْرَانَ الْمُطِيعِينَ إِنَاثًا مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَ إِنَاثَ الْمُطِيعَاتِ مِنَ الْإِنْسِ ذُكْرَانَ الْمُطِيعِينَ (٣)

ص: ٦٦

١- ١. الشورى: ٥٠، قال الطبرسى: معناه أو يجمع لهم بين البنين و البنات و قيل: هو أن تلد المرأة غلاما ثم جاريه، ثم غلاما ثم جاريه، و قيل: هو أن تلد توأما ذكرا و أنثى، أو ذكرا و ذكرا أو أنثى، و قال القمى فى تفسيره قبيل ذلك الحديث نحو هذا.

٢- ٢. هو أبو أحمد موسى المبرقع أخو أبى الحسن الهادى عليه السلام، يلقب بالمبرقع لانه كان أرخى على وجهه برقعا، و هو أول من جاء الى قم من السادات الرضويه، خرج من الكوفه سنه ٢٥٦ الى قم و استقر بها و لم ينتقل منها حتى مات بها ليله الاربعاء آخر ربيع الأول اليوم الثانى و العشرين سنه ٢٥٦، و دفن بدار شنبوله، و قد كان يلبس السواد و اختص بخدمه المتوكل و منادمته، فلعل تلك الأسئلة كانت حينذاك، راجع فى ذلك ج ٥٠ ص ٣ و ٤، و ص ١٥٨ - ١٦٠.

٣- ٣. نقل هذه الأسئلة مع أجوبتها مرسلا فى كتاب التحف ص ٤٧٦ ط مكتبه الصدوق و ص ٥٠٣ ط الإسلاميه، و أخرجه المؤلف فى البحار ج ١٠ ص ٣٨٦ من هذه الطبعه، و لفظه كما سيأتى يطابق ظاهر القرآن الكريم كما نقلناه عن الطبرسى قال: «و أمّا قوله:» و يزوجهم ذكرا و اناثا» أى يولد له ذكور و يولد له اناث، يقال لكل اثنين مقرونين زوجان كل واحد منهما زوج، و معاذ الله أن يكون عنى الجليل إلخ. نعم أخرجه فى الاختصاص عن محمد بن عيسى بن عبيد البغدادى عن محمد بن موسى ص ٩١ و ذكره فى المناقب ج ٤ ص ٤٠٣ و لفظهما يطابقان تفسير القمى مع أدنى سقط فيهما.

وَمَعِيَ إِذِ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ الْجَلِيلُ عَنِّي مَا لَبَسْتَ عَلَى نَفْسِكَ تَطْلُبُ الرُّخْصَةَ لِارْتِكَابِ الْمَأْثَمِ فَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِنْ لَمْ يَتُبْ (١).

«١٠» - مع، [معاني الأخبار] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ زُنُوقٌ وَهُوَ الْمُخَنَّثُ (٢).

«١١» - سن (٣)، [المحاسن] ثُو، [ثواب الأعمال] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَلْحَ فِي وَطْءِ الرَّجَالِ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَدْعُو الرَّجَالَ إِلَى نَفْسِهِ (٤).

«١٢» - سن (٥)، [المحاسن] ثُو، [ثواب الأعمال] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ كَانَ يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ لَرَجَمَ اللُّوطِيَّ مَرَّتَيْنِ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللُّوْطُ مَا دُونَ الدُّبْرِ فَهُوَ لُوْطٌ وَالدُّبْرُ هُوَ الْكُفْرُ (٦).

«١٣» - ثُو، [ثواب الأعمال] عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي ابْتُلَيْتُ بِبَلَاءٍ فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ يُؤْتَى فِي دُبْرِهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَبْلَى اللَّهَ أَحَدًا بِهَذَا الْبَلَاءِ وَ لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ ثُمَّ قَالَ أَبِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ عَزَّتِي وَ جَلَالِي لَا يَقْعُدُ عَلَيَّ إِسْتَبْرَقَهَا وَ حَرِيرَهَا مَنْ يُؤْتَى فِي دُبْرِهِ (٧).

ص: ٦٧

١-١. تفسير القمّي: ٦٠٥.

٢-٢. معاني الأخبار ص ٣٣٠ في حديث.

٣-٣. المحاسن ص ١١٢ في ذيل حديث طويل.

٤-٤. ثواب الأعمال ص ٢٣٨.

٥-٥. المحاسن ص ١١٢.

٦-٦. ثواب الأعمال ص ٢٣٨.

٧-٧. ثواب الأعمال ص ٢٣٨.

سن، [المحاسن] عن جعفر بن محمد عليهما السلام: مثله (١).

«١٤»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا لَمَّا يَعْبَأُ بِهِمْ شَيْئًا لَهُمْ أَرْحَامٌ كَأَرْحَامِ النِّسَاءِ فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَ فَلَا يَحْبَلُونَ قَالَ إِنَّهَا مَنكُوسَةٌ (٢).

سن، [المحاسن] في روايه غياث بن إبراهيم: مثله (٣).

«١٥»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ ابْنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَبِي سَبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَبْتَلِ شَيْئًا بِأَرْبَعٍ أَنْ يَسْأَلُوا النَّاسَ فِي أَكْفِهِمْ وَأَنْ يُؤْتُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَنْ يَبْتَلِيَهُمْ بِوَلَايَةِ سَوْءٍ وَلَا يُؤَلِّدَ لَهُمْ أَرْزُقَ أَخْضَرُ (٤).

سن، [المحاسن] عن ابن أسباط: مثله (٥).

«١٦»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَ هُمُ الْمُخْتَنُونَ وَ اللَّاتِي يَنْكِحُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَ إِنَّمَا أَهْلَكَ اللَّهُ قَوْمَ لُوطٍ حِينَ عَمِلَ النِّسَاءُ مِثْلَ عَمَلِ الرِّجَالِ يَأْتِي بَعْضُهُنَّ بَعْضًا (٦).

سن، [المحاسن] عن علي بن عبد الله: مثله (٧).

ص: ٦٨

١-١. المحاسن ص ١١٢.

٢-٢. ثواب الأعمال ص ٢٣٨.

٣-٣. المحاسن ص ١١٣.

٤-٤. ثواب الأعمال ص ٢٣٨.

٥-٥. المحاسن ص ١١٣.

٦-٦. ثواب الأعمال ص ٢٣٨.

٧-٧. المحاسن ص ١١٣.

«١٧»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَا أَمْكَنَ أَحَدٌ مِنْ نَفْسِهِ طَائِعًا يُلْعَبُ بِهِ إِلَّا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ شَهْوَةَ النِّسَاءِ (١).

«١٨»- قب (٢)، [المناقب] لابن شهر آشوب ف، [تحف العقول]: سَأَلَ يَحْيَى بْنُ أَسَدٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَقَالَ أَيْزُوجُ اللَّهِ عِبَادَهُ الذُّكْرَانَ وَقَدْ عَاقَبَ قَوْمًا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْ يُؤَلِّدُ لَهُ ذُكُورًا وَيُؤَلِّدُ لَهُ إِنَاثًا يُقَالُ لِكُلِّ اثْنَيْنِ مُقْتَرَيْنِ زَوْجَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ عَنَى الْجَلِيلُ مَا لَبَسَتْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ تَطْلُبُ الرُّخَصَ لِازْتِكَابِ الْمَأْتَمِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا إِنْ لَمْ يُتَّبَعْ (٣).

وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَقْرَبَ بِاللَّوْاطِ عَلَى نَفْسِهِ أَيْحَدُ أَمْ يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ تَقَمَّ عَلَيْهِ بَيْنَهُ وَإِنَّمَا تَطَوَّعَ بِالْإِقْرَارِ مِنْ نَفْسِهِ وَإِذَا كَانَ لِلْإِمَامِ الَّذِي مِنَ اللَّهِ أَنْ يُعَاقِبَ عَنِ اللَّهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَمُنَّ عَنِ اللَّهِ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى هَذَا عَطَاؤُنَا (٤) الْآيَةَ (٥).

«١٩»- سن، [المحاسن] عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَدَّاحِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَتَبَ خَالِدٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ سَلَامًا عَلَيْكَ أَمَا بَعِيدُ فَمَا نِيَّ أُتِيَتْ بِرَجُلٍ قَامَتْ عَلَيْهِ الْمَيْئَةُ أَنَّهُ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ كَمَا تُؤْتَى الْمَرْأَةُ فَاسْتَشَارَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَالُوا اقْتُلُوهُ فَاسْتَشَارَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَحْرِقْهُ بِالنَّارِ فَإِنَّ الْعَرَبَ لَا تَرَى

ص: ٦٩

١- ١. ثواب الأعمال ص ٢٣٨ و ٢٣٩.

٢- ٢. مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ٤٠٤ و ذيله في ص ٤٠٥، وقد عرفت أن لفظ الحديث في المناقب و التحف يختلفان، و اللفظ هنا للتحف.

٣- ٣. تحف العقول ص ٤٧٩.

٤- ٤. ص: ٣٨، و ذيلها: «فامنن أو أمسك بغير حساب».

٥- ٥. تحف العقول: ٤٨١.

الْقَتِيلَ شَيْئًا قَالَ لِعُثْمَانَ مَا تَقُولُ قَالَ أَقُولُ مَا قَالَ عَلِيُّ يُحْرِقُهُ بِالنَّارِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَ أَنَا مَعَ قَوْلِكَمَا وَ كَتَبَ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنْ
أَحْرِقَهُ بِالنَّارِ فَأَحْرَقَهُ (١).

«٢٠»- سن، [المحاسن] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قِيلَ أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ
مُتَبَلِّغًا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يَغْلُو وَ لَا يُغْلَى (٢).

«٢١»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: وَ أَمَّا أَصْلُ اللُّوَاطِ مِنْ قَوْمِ لُوطٍ وَ قَرَاهِمِ [فِرَارِهِمْ] مِنْ قَرَى الْأَضْيَافِ عَنْ مُدْرِكَةَ الطَّرِيقِ وَ
انْفِرَادِهِمْ عَنِ النِّسَاءِ وَ اسْتِغْنَاءِ الرَّجَالِ بِالرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ بِالنِّسَاءِ وَ لِتَدْلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنْ
الْبُخْلِ وَ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَ حَرَّمَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ وَ بُطْلَانِ مَا حَضَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ أَمَرَ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ.

أَرَوَى عَنِ الْعَالِمِ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ يَتَّبَعِي لِأَحَدٍ أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ لَرَجِمَ اللُّوطِيُّ وَ عَلَيْهِ مِثْلُ حَدِّ الزَّانِي مِنَ الرَّجْمِ وَ الْحَدُّ مُحْصَنًا وَ غَيْرَ
مُحْصَنٍ فَإِذَا وَجِدَ رَجُلَانِ عُرَاهُ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ وَ هُمَا مُتَّهَمَانِ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ جَلْدَةٍ وَ كَذَلِكَ امْرَأَتَانِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ وَ
رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ فِي تَوْبٍ وَ فِي اللُّوَاطِ الْكُبْرَى ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ أَوْ هَدْمَهُ أَوْ طَرْحُ الْجِدَارِ وَ هِيَ الْإِيْقَابُ وَ فِي الصُّغْرَى مِائَةٌ جَلْدَةٍ.

وَ رَوَى: أَنَّ اللُّوَاطَةَ هُوَ التَّفْحِيدُ وَ أَنَّ عَلَى فَاعِلِهِ الْقَتِيلَ وَ الْإِيْقَابُ الْكُفْرُ بِاللَّهِ وَ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا وَ إِنَّمَا الْعَمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ فِي
اللُّوَاطَةِ وَ اتَّقِ الزَّانَا وَ اللُّوَاطَ وَ هُوَ أَشَدُّ مِنَ الزَّانَا وَ الزَّانَا أَشَدُّ مِنْهُ وَ هُمَا يُورَثَانِ صَاحِبَهُمَا اثْنَيْنِ

ص: ٧٠

١-١. المحاسن ص ١١٢ و ١١٣.

٢-٢. المحاسن ص ١١٣.

وَسَبْعِينَ دَاءً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَ لَا يُحَدُّ اللُّوْطِيُّ حَتَّى يُقَرَّرَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ (١).

«٢٢»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: مَنْ لَاطَ بِغُلَامٍ فَعُقُوبَتُهُ أَنْ يُحْرَقَ بِالنَّارِ أَوْ يُهْدَمَ عَلَيْهِ حَائِطٌ أَوْ يُضْرَبَ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أُخْتُهُ فِي التَّزْوِيجِ أَبَدًا وَ لَا ابْنَتُهُ وَ يُصَلَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ ثُمَّ يُلْقِيهِ فِي النَّارِ فَيَعَذِّبُهُ بِطَبَقٍ مِنْ طَبَقِهِ مِنْهَا حَتَّى يُوَدِّيَهُ [إِلَى أَسْفَلِهَا فَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَبَدًا وَ اعْلَمْ أَنَّ حُرْمَةَ الدُّبْرِ أَكْبَرُ مِنْ حُرْمَةِ الْفَرْجِ لِأَنَّ اللَّهَ أَهْلَكَ أُمَّةً بِحُرْمَةِ الدُّبْرِ وَ لَمْ يَهْلِكْ أَحَدًا بِحُرْمَةِ الْفَرْجِ (٢).

«٢٣»- قب، [المناقب] لابن شهر آشوب وَ رَوَى: أَنَّهُ خَيْرَ لِرَجُلٍ فَسَقَ بِغُلَامٍ إِمَّا ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ أَوْ هَدَمَ حَائِطٍ عَلَيْهِ أَوْ الْحَرَقَ بِالنَّارِ فَاخْتَارَ النَّارَ لِشِدَّةِ عُقُوبَتِهَا وَ سَأَلَ النَّظْرَةَ لِرُكْعَتَيْنِ فَلَمَّا صَلَّى رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَالَ يَا رَبِّ إِنِّي أَتَيْتُ بِفَاحِشِهِ وَ أَتَيْتُ إِلَى وِلْيَتِكَ تَائِبًا وَ اخْتَرْتُ الْإِحْرَاقَ لِأَتَخَلَّصَ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَبَكَى عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ بَكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ عَلِيُّ أَذْهَبَ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَعْطَلُ حِدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ وَ بِلَكَ إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا كَانَ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ ثُمَّ تَابَ الْعَبْدُ مِنْ ذَنْبٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ فَلَهُ أَنْ يَغْفَرَ لَهُ (٣).

«٢٤»- قب، [المناقب] لابن شهر آشوب أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ وَ الْقَاضِي النُّعْمَانِيُّ فِي كِتَابَيْهِمَا قَالَا: رُفِعَ إِلَى عُمَرَ أَنَّ عَبْدًا قَتَلَ مَوْلَاهُ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ فَدَعَاهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ أَ قَتَلْتَ مَوْلَاكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَلِمَ قَتَلْتَهُ قَالَ غَلَبَنِي عَلَى نَفْسِي وَ أَتَانِي فِي ذَاتِي فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ أَدْفِنْتُمْ وَ لِيَكُمْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ وَ مَتَى دَفَنْتُمُوهُ قَالُوا السَّاعَةَ قَالَ لِعُمَرَ احْبِسْ هَذَا الْغُلَامَ فَلَا تُحَدِّثْ فِيهِ حِدًّا حَتَّى تَمُرَّ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ثُمَّ قُلْ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ إِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَاحْضَرُونَا.

ص: ٧١

١-١. فقه الرضا ص ٣٧.

٢-٢. فقه الرضا ص ٣٨.

٣-٣. مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ١٤٨.

فَلَمَّا مَضَتْ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ حَضَرُوا فَأَخَذَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِ عُمَرَ وَخَرَجُوا ثُمَّ وَقَفَ عَلَى قَبْرِ الرَّجُلِ الْمَقْتُولِ فَقَالَ لِأَوْلِيَائِهِ هَذَا قَبْرُ صَاحِبِكُمْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ احْضَرُوا فَحَضَرُوا حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى اللَّحْدِ فَقَالَ أَخْرِجُوا مِيتَتَكُمْ فَانظُرُوا إِلَى أَكْفَانِهِ فِي اللَّحْدِ وَ لَمْ يَجِدُوهُ فَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ مَنْ يَعْمَلْ مِنْ أُمَّتِي عَمَلًا قَوْمَ لُوطٍ ثُمَّ يَمُوتَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مُؤَجَّلٌ إِلَى أَنْ يُوضَعَ فِي لَحْدِهِ فَبِإِذَا وَضِعَ فِيهِ لَمْ يَمُكِّثْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ حَتَّى تَقْدِفَهُ الْأَرْضُ إِلَى جُمْلَةِ قَوْمِ لُوطِ الْمُهْلَكِينَ فَيُحْشَرُ مَعَهُمْ (١).

«٢٥»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مَيْمُونِ اللَّبَّانِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُرِئَ عِنْدَهُ آيَاتٌ مِنْ هُودٍ فَلَمَّا بَلَغَ وَأَمَطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سَجِيلٍ مَنْضُودٍ مُسَوَّمَةٍ عِنْدَ رَبِّكَ وَ مَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بَعِيدٍ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ مَاتَ مُصِرًّا عَلَى اللُّوَاطِ فَلَمْ يَتَّبِعْ يَوْمَئِذٍ اللَّهُ بِحِجَرٍ مِنْ تِلْكَ الْحِجَارَةِ يَكُونُ فِيهِ مِثْيَتُهُ وَ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ (٢).

«٢٦»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَمَّا عَمِلَ قَوْمٌ لُوطٍ مَا عَمِلُوا بِكَتِ الْأَرْضِ إِلَى رَبِّهَا حَتَّى بَلَغَ دُمُوعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَ بَكَتِ السَّمَاءُ حَتَّى بَلَغَ دُمُوعُهَا الْعَرْشَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ اخْصِيهِمْ وَ أَوْحَى إِلَى الْأَرْضِ أَنْ اخْصِفِي بِهِمْ (٣).

«٢٧»- مكا، [مكارم الأخلاق] عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ دُبُرٍ مُسْتَنَكِحِ الْجُلُوسَ عَلَى إِسْتَبْرَقِ الْجَنَّةِ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ قَبِلَ غُلَامًا مِنْ شَهْوَةِ الْجَمَةِ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ.

ص: ٧٢

١-١. مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦٤.

٢-٢. تفسير العياشى ج ٢ ص ١٥٨.

٣-٣. تفسير العياشى ج ٢ ص ١٥٩.

وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَمَكَنَ مِنْ نَفْسِهِ طَائِعًا يُلْعَبُ بِهِ أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ شَهْوَةَ النَّسَاءِ.

عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ شَهْوَةَ الْمُؤْمِنِ فِي صُلْبِهِ وَجَعَلَ شَهْوَةَ الْكَافِرِ فِي دُبُرِهِ (١).

«٢٨»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّوْطِيِّ قَالَ يُضْرَبُ مِائَةً جَلْدَةً (٢).

«٢٩»- إِرْشَادُ الْقُلُوبِ، رُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ خُذْ حَيْدَ اللَّهِ فِي جَنْبِي فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاذَا صَيَّرْتَنِي فَقَالَ لُطْتُ بِغُلَامٍ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ تُوقِبْ قَالَ بَلْ أَوْقَبْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَهُ اخْتَرْتُ مِنْ إِحْدَى ثَلَاثٍ ضَرْبًا بِالسَّيْفِ أَخَذَ مِنْكَ مَا أَخَذَ أَمْ هَدَمَ جِدَارٍ عَلَيْكَ أَوْ حَرَقًا بِالنَّارِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَيُّهَا أَشَدُّ تَمْحِصًا لِذُنُوبِي فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَرَقُ بِالنَّارِ فَقَالَ إِنِّي قَدْ اخْتَرْتُهُ فَقَالَ يَا قَتْبَرُ أَضْرِمْ نَارًا فَأَضْرِمْ لَهُ النَّارَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَأْذُنِي لِي أَنْ أُصِلِّي رَكَعَتَيْنِ وَأُحْسِنَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صِدْلٌ قَالَ فَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ وَ أَسْبَغَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ أَحْسَنَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ وَ جَعَلَ يَبْكِي فِي سُجُودِهِ وَ يَدْعُو وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أُمْتِكَ مُذْنِبٌ خَاطِئٌ ارْتَكَبْتُ فِي ذَنْبِي كَيْتَ وَ كَيْتَ وَ قَدْ آتَيْتُ حُجَّتَكَ فِي أَرْضِكَ وَ خَلِيفَتَكَ فِي بِلَادِكَ وَ كَشَفْتُ لَكَ عَنْ ذَنْبِي فَعَرَّفَنِي أَنَّ تَمْحِصَ ذَلِكَ فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ خِصَالٍ ضَرْبًا بِالسَّيْفِ أَوْ هَدَمَ جِدَارٍ أَوْ حَرَقًا بِالنَّارِ اللَّهُمَّ وَ قَدْ سَأَلْتُهُ عَنْ أَشَدِّهَا تَمْحِصًا لِذَنْبِي فَعَرَّفَنِي أَنَّهُ الْحَرَقُ بِالنَّارِ اللَّهُمَّ وَ إِنِّي قَدْ اخْتَرْتُهُ فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فَاجْعَلْهُ تَمْحِصًا

ص: ٧٣

١- ١. مكارم الأخلاق ص ٢٧٣ و ٢٧٤.

٢- ٢. النوادر المطبوع بذييل فقه الرضا: ٧٤.

لِي فِي النَّارِ قَالَ فَبَكَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا ثُمَّ
قَالَ لَهُ قُمْ يَا هَذَا الرَّجُلُ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ وَ دَرَأَ عَنْكَ الْحَيْدَ فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَحَدُّ اللَّهُ مِنْ جَنْبِهِ لَا تَقِيمُهُ
قَالَ الْحَدُّ الَّذِي عَلَيْهِ هُوَ لِلْإِمَامِ فَإِنْ شَاءَ أَقَامَهُ وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهُ.

أقول: قال ابن أبي الحديد.

ص: ٧٤

«١- فس، [تفسير القمي] عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مَعَ مَوْلَاهُ لَهَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ مَا تَقُولُ فِي اللَّوَاتِي مَعَ اللَّوَاتِي قَالَ هُنَّ فِي النَّارِ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُتِيَ بِهِنَّ فَأُلْبِسْنَ جِلْبَابًا مِنْ نَارٍ وَخُفَّيْنِ مِنْ نَارٍ وَفِنَاعًا مِنْ نَارٍ وَ أُذْخِلَ فِي أَجْوَاهِنَّ وَفُزَّجِهِنَّ أَعْمَدَةً مِنَ النَّارِ وَقُدِفَ بِهِنَّ فِي النَّارِ فَقَالَتْ لَيْسَ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ بَلَى قَالَتْ أَيْنَ قَالَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ عَادًا وَ ثَمُودَ وَ أَصْحَابَ الرَّسِّ (١).

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب اللواط.

«٢- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلَتْ عَلَيْهِ نِسْوَةٌ فَسَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ عَنِ السَّحْقِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدُّهَا حَدُّ الزَّانِي فَقَالَ مَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ قَالَ بَلَى قَالَتْ وَ أَيْنَ هُوَ قَالَ هُوَ أَصْحَابُ الرَّسِّ (٢).

سن، [المحاسن] عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ: مثله (٣).

«٣- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتَنِي امْرَأَةٌ أَنْ أُسَيِّئَ إِذَا كَانَ لَهَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ أَخْبَرَنِي عَنِ اللَّوَاتِي مَعَ اللَّوَاتِي مَا حَدُّ مَا هُوَ فِيهِ قَالَ حَدُّ الزَّانِي إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُوتَى بِهِنَّ قَدْ أُلبِسْنَ مُقَطَّعَاتٍ مِنَ النَّارِ وَقُتِّعْنَ

ص: ٧٥

١- ١. تفسير القمي: ٤٦٥، في آية الفرقان: ٣٨.

٢- ٢. ثواب الأعمال ص ٢٣٩.

٣- ٣. المحاسن ص ١١٤.

بِمَقَانِعِ مِنْ نَارٍ وَ سُرِبِلَنْ مِنْ نَارٍ وَ أُدْخِلَ فِي أَجْوَابِهِنَّ إِلَى رُءُوسِهِنَّ أَعْمَدَهُ مِنْ نَارٍ وَ قُدِفَ بِهِنَّ فِي النَّارِ أُيْتَهَا الْمَرْأَةُ أَوَّلَ مَنْ عَمِلَ
هَذَا الْعَمَلَ قَوْمٌ لُوَطٍ فَاسْتَعْنَى الرَّجَالُ بِالرِّجَالِ وَ بَقِيَ النِّسَاءُ بِغَيْرِ رِجَالٍ فَفَعَلْنَ كَمَا فَعَلَ رِجَالُهُنَّ (١).

سن، [المحاسن] عن أحمد بن محمد: مثله (٢).

«٤» - ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعْلَمَ أَنَّ السَّحْقَ مِثْلَ اللُّوَاطِ إِذَا قَامَتْ عَلَى الْمَرْأَتَيْنِ الْبَيْتَهُ بِالسَّحْقِ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَرْبَةٌ
بِالسَّيْفِ أَوْ دَهْدَهَهُ أَوْ طَرُحَ جِدَارٍ وَ هُنَّ الرَّاسَاتُ [الرَّسِّيَّاتُ] الَّتِي ذُكِرْنَ فِي الْقُرْآنِ وَ كَذَلِكَ إِذَا قَامَتْ الْبَيْتَهُ فِي اللُّوَاطِ الْأَكْبَرِ وَ
هُوَ الْإِيْقَابُ وَ اللُّوَاطُ الْأَصْغَرُ فِيهِ الْحَدُّ مِائَةٌ جِلْدَةٍ وَ حَدُّ الزَّانِي وَ الزَّانِيَةِ أَغْلَظُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَدِّ وَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الضَّرْبِ (٣).

وَ قَالَ أَبِي فِي رَجُلٍ حَامِعٍ حَيَارِيَّتُهُ فَنَقَلَتْ مِائَةٌ إِلَى حَيَارِيَّتِهِ بِكَرٍ فَحَمَلَتْ الْحَيَارِيَّةُ قَمَالَ الْوَلَدُ لِلْفَحِيلِ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ الرَّجْمُ وَ عَلَى
الْحَيَارِيَّةِ الْحَدُّ.

«٥» - الدر المنثور، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ سَأَلَتْهُ هَلْ تَجِدُ غَشِيَانَ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ مُحَرَّمًا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ هُنَّ
اللَّوَاتِي كُنَّ عَلَى عَهْدِ تَبَعٍ وَ هُنَّ صَوَاحِبُ الرَّسِّ وَ كُلُّ نَهْرٍ وَ بَثْرٍ رَسٌّ قَالَ يُقَطَّعُ لَهُنَّ جِلْبَابٌ مِنَ نَارٍ وَ دِرْعٌ مِنَ نَارٍ وَ نِطَاقٌ مِنَ نَارٍ وَ
تَاجٌ مِنَ نَارٍ وَ خُفَّانٍ مِنَ نَارٍ وَ مِنْ فَوْقِ ذَلِكَ ثَوْبٌ غَلِيظٌ جَافٍ جِلْفٌ مُنْتِنٌ مِنَ نَارٍ قَالَ جَعْفَرٌ عَلَّمُوا هَذَا نِسَاءَ كُمْ (٤).

ص: ٧٤

١- ١. ثواب الأعمال ٢٣٩.

٢- ٢. المحاسن ص ١١٠ و تراه في السرائر: ٤٧٧ نقلا من كتاب محمد بن علي ابن محبوب.

٣- ٣. كتاب التكليف ص ٣٨.

٤- ٤. الدر المنثور ج ٥ ص ٧١ في آية الفرقان: ٣٨ أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي و البيهقي و ابن عساكر، و ما جعلناه
بين العلامتين محله بياض في الأصل. و قوله عليه السلام «علموا هذا نساءكم» فمثله ما رواه الكافي بإسناده عن بشير النبال قال:
رأيت عند أبي عبد الله عليه السلام رجلا فقال له: ما تقول في اللواتي مع اللواتي؟ فقال: لا أخبرك حتى تحلف لتحدثن بما
أحدثك النساء، قال: فحلف له، فقال: هما في النار عليهما سبعون حله من نار فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار، عليهما
نطاقان من نار، و تاجان من نار فوق تلك الحلل، و خفان من نار و هما في النار.

«١-ب، [قرب الإسناد] عَنِ ابْنِ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عَلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَاكِبِ الْبَيْهَمَةِ فَقَالَ لَا رَجْمَ عَلَيْهِ وَلَا حَدَّ وَلَا لَكِنُ يُعَاقَبُ عُقُوبَةً مُوجِعَةً (١).

«٢-ل، [الخصال] عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَطَّارٍ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ بِإِسْنَادِهِ يَزْفَعُهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ كَمَهُ أَعْمَى مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ عَبَدَ الدِّينَارَ وَالدَّرْهَمَ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ نَكَحَ بَيْهَمَةً (٢).

مع، [معاني الأخبار] ابن إدريس عن أبيه عن الأشعري عن ابن يزيد عن محمد بن إبراهيم النوفلي: مثله (٣).

ص: ٧٧

١-١. قرب الإسناد ص ٦٨.

٢-٢. الخصال ج ١ ص ٦٤.

٣-٣. معاني الأخبار: ٤٠٣، وقال بعده: قال مصنف هذا الكتاب: معنى قوله عليه السلام: «ملعون ملعون من أكمه أعمى» يعنى من أرشد متحيرا فى دينه الى الكفر، و قرره فى نفسه حتى اعتقده، و معنى قوله عليه السلام: «ملعون ملعون من عبد الدينار و الدرهم» فانه يعنى به من يمنع زكاه ماله، و يبخل بمواساه إخوانه، فيكون قد آثر عباده الدينار و الدرهم على. عباده خالقه، و أمّا نكاح البهيمه فمعروف.

«٣- ل، [الخصال]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا عَلِيُّ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشْرَةَ الْقَتَاتِ وَالسَّاحِرِ وَالِدَيْوُثَ وَنَاكِحَ الْمَرْأَةِ حَرَامًا فِي دُبُرِهَا وَنَاكِحَ الْبَيْهَمَةَ وَمَنْ نَكَحَ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ وَالسَّاعِيَ فِي الْفِتْنَةِ وَبَائِعَ السَّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَمَانِعَ الزَّكَاةِ وَمَنْ وَجَدَ سَعَةً فَمَاتَ وَلَمْ يَحِجَّ (١).

«٤- ع، [علل الشرائع] عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ الْحِمَيْرِيِّ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنِ سَيِّدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ يَأْتِي الْبَيْهَمَةَ قَالَ يُجْلَدُ دُونَ الْحِدِّ وَيُعْرَمُ قِيمَةُ الْبَيْهَمَةِ لِصَاحِبِهَا لِأَنَّهُ أَفْسَدَهَا عَلَيْهِ وَتُدْبَحُ وَتُحْرَقُ وَتُدْفَنُ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُرْكَبُ ظَهْرُهُ أُعْرِمَ قِيمَتَهَا وَجُلِدَ دُونَ الْحِدِّ وَأُخْرِجَهَا مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا حَيْثُ لَا تُعْرَفُ فَيَبِيعُهَا فِيهَا كَيْ لَا يُعَيَّرَ بِهَا (٢).

«٥- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: مَنْ أَتَى بَيْهَمَةً عُزِّرَ وَ التَّغْزِيرُ مَا بَيْنَ بَضْعَةِ عَشْرٍ سَوْطًا إِلَى تِسْعَةٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ التَّأْدِيبُ مَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ إِلَى عَشْرِهِ (٣).

ص: ٧٨

١- ١. الخصال ج ٢ ص ٦١ و ٦٢، وفيه القتال بدل القتات و هو سهو، و القتات: المنام.

٢- ٢. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٥.

٣- ٣. كتاب التكليف: ٤٢. و قد مر في ج ١٠ ص ٣٨٩ نقلا عن كتاب التحف، ٤٨٠، و الاختصاص: ٩٦ أن يحيى بن أكرم سأل موسى بن محمّد بن علي الرضا عن مسائل فعرضها على أبي الحسن الهادي عليه السلام فأجابها، و فيها: أخبرني عن رجل أتى قطع غنمه فرأى الراعي ينزو على شاه منها: فلما بصر بصاحبها خلى سبيلها، فانسابت بين الغنم، لا يعرف الراعي أيها كانت؟ و لا يعرف صاحبها أيها يذبح. فقال عليه السلام: أما الرجل الذي قد نظر الى الراعي قد نزا على شاه، فان عرفها ذبحها و أحرقها، و ان لم يعرفها قسمها بنصفين و ساهم بينهما، فان وقع السهم على أحد القسمين فقد نجا الآخر، ثم يفرق الذي وقع فيه السهم بنصفين و يقرع بينهما بسهم، فان وقع على أحد النصفين نجا النصف الآخر، فلا يزال كذلك حتى يبقى اثنان، فيقرع بينهما فأيهما وقع السهم لها تذبح و تحرق، و قد نجت سائرهما.

«١» - ختص، [الإختصاص] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَضَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى مَجْلِسَ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُوسَى مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَتَى بِهِمَهُ فَقَالَ تَقَطَّعَ يَمِينُهُ وَيُضْرَبُ الْحَدَّ فَعَضِبَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا عَمُّ اتَّقِ اللَّهَ فَقَالَ لَهُ عَمُّهُ يَا سَيِّدِي أَلَيْسَ هَذَا قَالَ أَبُو كَ صِلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا سِئِلَ أَبِي عَنْ رَجُلٍ نَبَشَ قَبْرَ امْرَأَةٍ فَكَحَّهَا فَقَالَ أَبِي تَقَطَّعَ يَمِينُهُ لِلنَّبَشِ وَيُضْرَبُ حَدَّ الزَّانَا فَإِنَّ حُرْمَةَ الْمَيِّتَةِ كَحُرْمَةِ الْحَيَّةِ فَقَالَ صَدَقْتَ يَا سَيِّدِي (١).

أقول: تمامه في باب مكارم أخلاق أبي جعفر (٢)

صلوات الله و سلامه عليه

ص: ٧٩

١- ١. الإختصاص: ١٠٢.

٢- ٢. أقول تمام الحديث في ج ٥٠ ص ٨٥ من كتاب البحار طبعنا هذه وفيه قال: لما مات أبو الحسن الرضا عليه السلام حججنا فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام وقد حضر خلق من الشيعة من كل بلد لينظروا الى أبي جعفر عليه السلام فدخل عمه عبد الله بن موسى و كان شيخا كبيرا نبیلا، عليه ثياب خشنة و بين عينيه سجاده فجلس و خرج أبو جعفر عليه السلام من الحجره، و عليه قميص قصب و رداء قصب و نعل جدد بيضاء، فقام عبد الله و استقبله و قبل بين عينيه و قامت الشيعة و قعد أبو جعفر عليه السلام على كرسى و نظر الناس بعضهم الى بعض تحيرا لصغر سنه. فانتدب رجل من القوم فقال لعمه: أصلحك الله ما تقول في رجل أتى بهيمه؟ فقال تقطع يمينه و يضرب الحد، فغضب أبو جعفر عليه السلام ثم نظر إليه فقال: يا عم اتق الله! اتق الله! انه لعظيم أن تقف يوم القيامة بين يدي الله عزّ و جلّ فيقول لك: لم أفتيت بما لا تعلم؟ فقال له عمه: يا سيدي أليس قال هذا أبو ك صلوات الله عليه؟ فقال أبو جعفر عليه السلام- الى أن قال:- صدقت يا سيدي: « و أنا استغفر الله، فتعجب الناس فقالوا: يا سيدنا أ تآذن لنا أن نسألك؟ فقال: نعم، فسألوه في مجلس عن ثلاثين ألف مسأله، فأجابهم فيها و له تسع سنين.

١-١. راجع ج ٥٠ ص ٨٩، فقد روى عن كتاب مناقب آل أبي طالب (ج ٤ ص ٣٨٢ ٣٨٤) عن كتاب الجلاء و الشفاء فى خبر أنه لما مضى الرضا عليه السلام جاء محمد بن جمهور العمى و الحسن بن راشد و على بن مدرك و على بن مهزيار و خلق كثير من سائر البلدان الى المدينة، و سألوا عن الخلف بعد الرضا عليه السلام فقالوا: بصريا، و هى قرية أسسها موسى بن جعفر عليه السلام على ثلاثه أميال من المدينة. فجئنا و دخلنا القصر، فإذا الناس فيه متكاسون، فجلسنا معهم اذ خرج علينا عبد الله بن موسى شيخ فقال الناس: هذا صاحبنا؟ فقال الفقهاء: قد رويانا عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام أنه لا تجتمع الإمامه فى أخوين بعد الحسن و الحسين عليهما السلام فليس هذا صاحبنا، فجاء حتى جلس فى صدر المجلس. فقال رجل: ما تقول أعزك الله فى رجل أتى حمارة؟ فقال: تقطع يده و يضرب الحد، و ينفى من الأرض سنه، ثم قام إليه آخر فقال: ما تقول أصلحك الله فى رجل طلق امرأته عدد نجوم السماء؟ قال: بانت منه بصدر الجوزاء و النسر الطائر و النسر الواقع فتحيرنا فى جرأته على الخطأ اذ خرج علينا أبو جعفر عليه السلام و هو ابن ثمان سنين، فقمنا اليه فسلم على الناس، و قام عبد الله بن موسى من مجلسه فجلس بين يديه، و جلس أبو جعفر عليه السلام فى صدر المجلس، ثم قال: سلوا رحمكم الله! فقام إليه الرجل الأول و قال: ما تقول أصلحك الله فى رجل أتى حمارة؟ قال: يضرب دون الحد، و يغرم ثمنها، و يحرم ظهرها و نتاجها، و تخرج الى البريه حتى تأتى عليها منيتها: سبع أكلها، ذئب أكلها. ثم قال بعد كلام: يا هذا ذاك الرجل ينبش عن ميتة يسرق كفنها و يفجر بها، و يوجب عليه القطع بالسرق و الحد بالزنا، و النفى إذا كان عزبا فلو كان محصنا لوجب عليه القتل و الرجم الخبر. ثم قال ابن شهر آشوب: و قد روى عنه المصنفون نحو أبى بكر أحمد بن ثابت فى تاريخه، و أبى إسحاق الثعلبى فى تفسيره، و محمد بن منده بن مهربذ فى كتابه، و روى إبراهيم بن هاشم قال: استأذنت أبا جعفر عليه السلام لقوم من الشيعة فسألوه فى مجلس واحد عن ثلاثين ألف مسأله، فأجاب فيها و هو ابن عشر سنين. أقول: الظاهر أن هؤلاء رووا هذه المسأله فى كتبهم و روايه إبراهيم بن هاشم هى التى مرت عن كتاب الاختصاص، و روى ذيل هذا الخبر الكلينى فى ج ١ ص ٤٩٦ فى أحوال أبى جعفر عليه السلام، و فى ص ٩٩ من ج ٥٠ الباب ٢٨ باب فضائل أبى جعفر عليه السلام و مكارم أخلاقه تحت الرقم ١٢ نقلا- من كتاب عيون المعجزات إشاره الى هذا المجلس من دون تصريح الى الأسئلة و جواباتها و فى كتاب اثبات الوصيه المنسوب الى المسعودى تفصيل ذلك راجعه.

«١- فس، [تفسير القمى]: فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ (١) يَعْنِي بِهِ الْعَبِيدَ وَالْإِمَاءَ إِذَا زَنَيْنَ ضَرْبًا نِصْفَ الْحَدِّ وَإِنْ عَادَا فَمِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ عَادَا فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يَفْعَلُوا ذَلِكَ ثَمَانِي مَرَّاتٍ فِي الثَّامِنَةِ

ص: ٨١

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَإِنَّمَا صَارَ يُقْتَلُ فِي الثَّامِنَةِ لِأَنَّ اللَّهَ رَحِمَهُ أَنْ يَجْمَعَ عَلَيْهِ رَبُّو الرِّقِّ وَ حَدَّ الحُرِّ (١).

«٢-ع»، [علل الشرائع] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْلِمَانَ الْمِصْرِيِّ عَنِ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ أَوْ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ الشُّكِّيِّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْلِمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدُ زَنَى قَالَ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ قَالَ لِمَا يُزَادُ عَلَى نِصْفِ الْحَدِّ قَالَ قُلْتُ فَهَلْ يَجْرِي عَلَيْهِ الرَّجْمُ فِي شَيْءٍ مِنْ فِعْلِهِ قَالَ نَعَمْ يُقْتَلُ فِي الثَّامِنَةِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ثَمَانِ مَرَّاتٍ قُلْتُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الحُرِّ وَ إِنَّمَا فَعَلَهُمَا وَاحِدٌ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى رَحِمَهُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ رَبُّو الرِّقِّ وَ حَدَّ الحُرِّ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ عَلَى إِمَامِ المُسْلِمِينَ أَنْ يَدْفَعَ ثَمَنَهُ إِلَى مَوْلَاهُ مِنْ سَهْمِ الرِّقَابِ (٢).

«٣-ع»، [علل الشرائع] عَنْ عَبَّسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ (٣) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ

ص: ٨٢

١-١. تفسير القمّي: ١٢٤.

٢-٢. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٣٢.

٣-٣. في المصدر المطبوع: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الحَمِيرِيِّ، عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، وَ رَوَاهُ فِي الفقيه ج ٤ ص ٣٢ قَالَ: رَوَى ابْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، وَ هُوَ يَرُوي عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ بِوَسْطِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى ابْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ الكافي ج ٧ ص ٢٣٥، وَ لَفْظُهُ: قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ زَنَتْ جَارِيَةٌ لِي أَحَدَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ لِيَكُنْ ذَلِكَ فِي سِتْرٍ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ السُّلْطَانَ، وَ لَفْظُ الكافي كَلْفِظِ العَلَلِ. وَ إِنَّمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَ لِيَكُنْ ذَلِكَ فِي سِتْرِ لِحَالِ السُّلْطَانَ» لِأَنَّ الجُمُهورَ عَلَى خِلافٍ. ذَلِكَ، قَالَ الشَّيْخُ - قَدَّسَ سِرُّهُ - فِي الخِلافِ: لِلسَّيِّدِ أَنْ يَقيِمَ الحَدَّ عَلَى مَا مَلَكَتْ يَمِينَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ سِوَاهُ كَانَ عَبْدًا أَوْ أُمَةً مَزُوجَةً كَانَتْ الأُمَةُ أَوْ غَيْرَ مَزُوجَةً، وَ بِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَ ابْنُ عَمْرٍ وَ أَبُو بَرْدَةَ وَ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَ عَائِشَةُ وَ حَفْصَةُ، وَ فِي التَّابِعِينَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ وَ عُلْقَمَةُ وَ الأَسُودُ وَ فِي الفُقَهَاءِ الأَوْزَاعِيُّ وَ الثَّوْرِيُّ وَ الشَّافِعِيُّ وَ أَحْمَدُ وَ إِسْحَاقُ. وَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَ أَصْحَابُهُ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَ الإِقَامَةُ إِلَى الأَثَمَةِ فَقَطْ، وَ قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ عَبْدًا أَقَامَ عَلَيْهِ السَّيِّدُ الحَدَّ وَ إِنْ كَانَتْ أُمَةً لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَ إِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهَا الحَدُّ، لِأَنَّهُ لَا يَدُ لَهُ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: دَلِيلُنَا أَجْمَاعُ الفِرْقَةِ وَ إِخْبَارُهُمْ أَيضًا رَوَى عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، وَ رَوَى سَعِيدُ بْنُ سَعِيدٍ المَقْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: إِذَا زَنَتْ أُمَةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا فَإِنْ زَنَتْ فَلْيَبْعِهَا وَ لَوْ بِضَفِيرٍ. وَ رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ عَبْدِ لَهُ زَانًا فَقَالَ: أَجْلِدْهُ وَ رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّ أُمَّهُ لَهُ زَنَتْ فَجْلِدْهَا وَ نَفَاها إِلَى فِدْكَ. وَ رَوَى أَنَّ عَبْدًا لابْنَ عَمْرٍ سَرَقَ فَأَبْقَى فَسَأَلَ الوَالِيَّ أَنْ يَقْطَعَهُ فَلَمْ يَفْعَلْ فَقَطَعَهُ هُوَ، وَ أَبُو هُرَيْرَةَ جَلَدَ وَلِيدَهُ لَهُ زَنْتٍ، وَ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ جَلَدَتْ أُمَّهُ لَهَا، وَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّهُ لَهَا سَرَقَتْ فَقَطَعْتَهَا، وَ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَتَلَتْ مَهِيرَةَ لَهَا سَحَرْتَهَا، وَ هُوَ قَوْلُ هَؤُلَاءِ السُّنَّةِ وَ لَا مُخَالَفَ لَهُمْ فِي الصَّحَابَةِ. أَقُولُ: وَ المَذْهَبُ عَلَى أَنَّ الحُدُودَ إِلَى وَلِيِّ المُؤْمِنِينَ، وَ لَمَّا كَانَ السَّيِّدُ وَلِيًّا وَ مَوْلَى عَلَى مَمْلُوكَةٍ وَ هُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ نَفْسِهِ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَوْلِيَاءِ أَمْرِهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى أَحْرَارِ المُؤْمِنِينَ

كما قال الله عزَّ وجلَّ: «النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ» وقال هو عليه السلام: «من كنت مولاه فعلى مولاه».

لى جارىه فزنت اهدها قال نعم و لكن فى ستر لىال السلطان (١).

«٤- سن، [المحاسن] عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يجلد المكاتب

ص: ٨٣

١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٦.

إِذَا زَنَى قَدَرَ مَا عَتَقَ مِنْهُ (١).

«٥» - ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِذَا زَنَى الْعَبْدُ أَوْ الْجَارِيَةُ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسِينَ جِلْدَةً مُحْصَيْنًا [مُحْصَيْتَيْنِ] كَأَنَّا أَوْ غَيْرَ مُحْصَيْتَيْنِ وَإِنْ عَادَا جُلِدَا خَمْسِينَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى أَنْ يَزْنِيَا ثَمَانَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُقْتَلَانِ فِي الثَّامِنَةِ (٢).

«٦» - ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِذَا زَنَى الْمَمْلُوكُ جُلِدَ نِصْفَ الْحَدِّ وَإِنْ قَذَفَ الْحُرُّ جُلِدَ ثَمَانِينَ فَإِذَا سَرَقَ فَعَلَى مَوْلَاهُ إِمَّا أَنْ يُسَلِّمَهُ لِلْحَيْدِ وَإِمَّا أَنْ يَغْرَمَ عَمَّا قَامَ عَلَيْهِ الْحَيْدُ فَإِنْ أَقْرَ الْعَبْدُ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرْقِ لَمْ يُقَطَّعْ وَ لَمْ يَغْرَمْ مَوْلَاهُ لِأَنَّهُ أَقْرَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ فَإِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ جُلِدَ ثَمَانِينَ وَإِنْ لَاطَ حُكِمَ فِيهِ بِحُكْمِ الْحَدِّ (٣).

«٧» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْإِمَاءِ فَإِذَا أَحْصِنَ قَالَ إِحْصَيْنَهُنَّ أَنْ يُدْخَلَ بِهِنَّ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُدْخَلَ بِهِنَّ فَأَخْبَدَتْ حَيْدًا هَلْ عَلَيْهِنَّ حَدٌّ قَالَ نَعَمْ نِصْفَ الْحُرِّ فَإِنْ زَنَتْ وَ هِيَ مُحْصَيْنَةٌ فَالرَّجْمُ (٤).

«٨» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْصَيْنَاتِ مِنَ الْإِمَاءِ قَالَ هُنَّ الْمُثْلِمَاتُ (٥).

«٩» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ فِي الْإِمَاءِ فَإِذَا أَحْصِنَ مَا إِحْصَانُهُنَّ قَالَ يُدْخَلَ بِهِنَّ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُدْخَلَ بِهِنَّ مَا عَلَيْهِنَّ حَدٌّ قَالَ بَلَى (٦).

«١٠» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْصَيْنِ فَقَالَ الَّذِي عِنْدَهُ مَا يُعْنِيهِ (٧).

ص: ٨٤

١-١. المحاسن ص ٢٧٥.

٢-٢. كتاب التكليف: ٣٧ و ٤٢.

٣-٣. كتاب التكليف: ٣٧ و ٤٢.

٤-٤. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٥. فى آيه النساء: ٢٥.

٥-٥. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٥. فى آيه النساء: ٢٥.

٦-٦. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٥. فى آيه النساء: ٢٥.

٧-٧. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٥. فى آيه النساء: ٢٥.

«١١»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ فَإِذَا أَحْصَيْتَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَاحِشِهِ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ قَالَ يَعْنِي نِكَاحَهُنَّ إِذَا أَتَيْتَ بِفَاحِشِهِ (١).

«١٢»- قب، [المنقب] لابن شهر آشوب فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ (٢): أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ سَرَقَا فِي مَالِ اللَّهِ تَعَالَى أَحَدُهُمَا عَبْدًا مِنْ مَالِ اللَّهِ وَالْآخَرُ مِنْ عُرْضِ النَّاسِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّا هَذَا فَهُوَ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَ لَأَ حَدَّ عَلَيْهِ مَالِ اللَّهِ أَكَلَ بَعْضُهُ بَعْضًا وَ أَمَّا الْآخَرُ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ الشَّدِيدُ فَقَطَعَ يَدَهُ (٣).

«١٣»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَكَاتِبِ قَالَ يُجْلَدُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مَكَاتِبِهِ حَدَّ الْحَرِّ وَ مَا بَقِيَ حَدَّ الْمَمْلُوكِ (٤).

«١٤»- كش، [رجال الكشي] عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ شَيْبَةَ عَنِ يَحْيَى بْنِ الْمُثَنَّى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنِ حَرِيرِ قَالَ (٥): سَأَلَنِي أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ مَكَاتِبٍ كَانَتْ مَكَاتِبُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَدَّى تِسْعِمَائِهِ وَ

ص: ٨٥

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٥.

٢-٢. تحت الرقم ٢٧١ من قسم الحكم.

٣-٣. مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٨٢.

٤-٤. النوادر ص ٧٧.

٥-٥. فى المصدر: قال: دخلت على أبي حنيفة و عنده كتب كادت تحول فيما بيننا و بينه، فقال لى: هذه الكتب كلها فى الطلاق، و أنتم ما عندكم؟ و أقبل يقلب بيده، قال: قلت: نحن نجمع هذا كله فى حرف واحد، قال: ما هو؟ قال: قلت: قوله تعالى: « يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ » فقال لى: فأنت لا تعلم شيئاً الا بروايه؟ قلت: أجل، قال لى: ما تقول فى مكاتب كانت مكاتبته ألف درهم الحديث.

تَشِيَعَهُ وَتَشِيَعِينَ دَرَاهِمًا ثُمَّ أَحَدَثَ يَغْنَى الزَّنَا فَكَيْفَ تَحَدُّهُ فَقُلْتُ عِنْدِي بِعَيْنِهَا حَدِيثٌ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُضْرَبُ بِالسَّوْطِ وَبِثُلْثِهِ وَبِنِصْفِهِ وَبِبَعْضِهِ بِقَدْرِ أَذَائِهِ (١).

باب ٧٦ حد الوطء في الحيض

«١- فس، [تفسير القمي] قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي الْفَرْجِ فِي أَوَّلِ حَيْضَةٍ هَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِدَّ بِدِينَارٍ وَعَلَيْهِ رُبْعُ حَيْدِ الزَّنَا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَلْمَةً وَإِنْ أَتَاهَا فِي آخِرِ أَيَّامِ حَيْضَةٍ هَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِدَّ بِنِصْفِ دِينَارٍ وَيُضْرَبُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ جَلْمَةً وَنِصْفًا (٢).

ص: ٨٦

١- ١. رجال الكشي: ٣٢٨ وفي ط آخر ص ٢٤٤. وروى مثله في الاختصاص عن جعفر بن الحسين المؤمن عن حيدر بن محمد بن نعيم، قال: وحدثنا جعفر بن محمد بن قولويه، عن جعفر بن محمد بن مسعود جميعا عن محمد بن مسعود العياشي قال: حدثني جعفر بن أحمد بن أيوب.

٢- ٢. تفسير القمي: ٦٣، في الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

«١- ب، [قرب الإسناد] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَحِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى صَبِيٍّ مَا عَلَيْهِ قَالَ الْحَدُّ (١) وَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَبِيٍّ وَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ قَالَ تُجْلَدُ الْمَرْأَةُ وَ لَيْسَ عَلَى الصَّبِيِّ شَيْءٌ (٢).

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله أْتِيَ بِامْرَأَةٍ مَرِيضَةٍ وَ رَجُلٍ أَجْرَبَ مَرِيضٍ قَدْ بَدَتْ عُرُوقُ فَخَذِيهِ وَ قَدْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ فَصَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ أَطْعَمَنِي وَ اسْقَيْنِي فَقَدْ جُهِدْتُ فَقَالَ لَا حَتَّى أَفْعَلَ بِكَ فَفَعَلَ فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله بِغَيْرِ بَيْنِهِ مِائَةَ شَمْرُوحٍ ضَرْبُهُ وَاحِدَةٌ وَ خَلَى سَبِيلَهُ وَ لَمْ يَضْرِبِ الْمَرْأَةَ (٣).

«٢- ل، [الخصال] عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّكُونِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ مَجْنُونَةٍ قَدْ فَجَرَتْ فَأَمَرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا فَمَرُّوا بِهَا عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَا هِذِهِ فَقَالَ مَجْنُونَةٌ قَدْ فَجَرَتْ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ فَقَالَ لَا تَعْجَلُوا فَأَتَى عُمَرَ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثِهِ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفَيْقَ وَ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَشْتَقِظَ (٤).

قَالَ الصَّدُوقُ رَحِمَهُ اللَّهُ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ هَكَذَا وَ الْأَصْلُ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَجْنُونَ إِذَا زَنَى حُدَّ وَ الْمَجْنُونَةُ إِذَا زَنَتْ لَمْ تُحَدَّ لِأَنَّ الْمَجْنُونَ

ص: ٨٧

١-١. قرب الإسناد ص ١٤٨ و فى ط ١١١.

٢-٢. قرب الإسناد ص ١٤٨ و فى ط ١١١.

٣-٣. قرب الإسناد ص ١٤٨ و فى ط ١١١.

٤-٤. الخصال ج ١ ص ٤٦ و ٨٣.

«٣- سن، [المحاسن] عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن في كتاب علي عليه السلام كان يضرب بالسوط و ينصف السوط و ببغضه في الحدود و كان إذا أتى بعلام أو جاريه لم يدركا كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه فيضرب به على قدر أسنانهم و لا يبطل حداً من حدود الله (٢).

«٤- سن، [المحاسن] عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في نصف الجلد و ثلث الجلد قال يأخذ بنصف السوط و بثلثي السوط ثم يضرب به (٣).

«٥- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: لا حد على المجنون حتى يفيق و لا على صبي حتى يدرك و لا على النائم حتى يستيقظ (٤).

«٦- شا، [الإرشاد] روى: أن مجنونه على عهد عمر فجر بها رجل فقامت البيته عليها بدلك فأمر بجلدها الحد فمر بها على أمير المؤمنين عليه السلام لتجلد فقال ما بال مجنونه آل فلان تعتل (٥)

فَقِيلَ إِنَّ رَجُلًا فَجَرَ بِهَا وَ هَرَبَ وَ

ص: ٨٨

١- ١. الخصال ج ١ ص ٨٣ و لعله يريد بالاصل الذي أشار إليه ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه، عن عمرو بن عثمان: عن إبراهيم بن الفضل، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحد، و ان كان محصنا رجم، قلت: و ما الفرق بين المجنون و المجنونه؟ و المعتوه و المعتوهة؟ فقال: المرأة انما تؤتى، و الرجل يأتي و انما يزنى إذا عقل كيف يأتي اللذه، و ان المرأة انما تستكره و يفعل بها و هي لا تعقل ما يفعل بها، راجع الكافي ج ٧ ص ١٩٢، التهذيب ج ١٠ ص ١٩، و قد حمل على بقاء تمييز و شعور له بقدر أقل مناط التكليف.

٢- ٢. المحاسن: ٢٧٣.

٣- ٣. المحاسن: ٢٧٣.

٤- ٤. فقه الرضا: ٣٧.

٥- ٥. في بعض النسخ «تقتل» و هو تصحيف، و الصحيح ما في الصلب طبقاً لما في المصدر، و قد أخرجه المؤلف - قده - في ج ٤٠ ص ٢٥٠ هكذا، و قال في بيانه: عتلت الرجل أعتله و أعتله: إذا جذبته جذبا عنيفا. ذكره الجوهرى.

قَامَتِ الْبَيْتُهُ عَلَيْهَا فَأَمَرَ عُمَرُ بِجَلْدِهَا فَقَالَ لَهُمْ رُدُّوَهَا إِلَيْهِ وَقُولُوا لَهُ أَمَا عَلِمْتُمْ بِأَنَّ هَذِهِ مَجْنُونَةٌ آلِ فُلَانٍ وَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله قَدْ رَفَعَ الْقَلَمَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ إِنَّهَا مَغْلُوبَةٌ عَلَى عَقْلِهَا وَ نَفْسُهَا فَرُدَّتْ إِلَى عُمَرَ وَ قِيلَ لَهُ مَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أَهْلِكَ فِي جَلْدِهَا وَ دَرَأْتُ عَنْهَا الْحَدَّ (١).

«٧»- ختص، [الإختصاص] عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ مُؤْمِنُ الطَّاقِ لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي كَلَامٍ طَوِيلٍ جَرَى بَيْنَهُمَا إِنَّ عُمَرَ كَمَا أَنْ لَمَا يَعْرِفُ أَحْكَامَ الدِّينِ فَإِنَّهُ أُتِيَ بِأَمْرٍ أَهْجَلِي شَهِدُوا عَلَيْهَا بِالْفَاحِشَةِ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ كَانَ لَكَ السَّبِيلُ عَلَيْهَا فَمَا سَبِيلُكَ عَلَيَّ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَالَ لَوْ لَا عَلِيُّ لَهَلَكْتُ عُمَرُ وَ أُتِيَ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ رَنَّتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْهَا حَتَّى تَصِحَّ فَقَالَ لَوْ لَا عَلِيُّ لَهَلَكْتُ عُمَرُ (٢).

ص: ٨٩

١- ١. الإرشاد: ٩٧، و ترى مثله في المناقب ج ٢ ص ٣٦٦، قال: الحسن و عطا و قتاده و شعبه و أحمد: ان مجنونه فجر بها رجل و قامت البيته عليها بذلك، فأمر عمر بجلدها فعلم بذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال: ردوها و قولوا له: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ هَذِهِ مَجْنُونَةٌ آلِ فُلَانٍ، وَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ: رَفَعَ الْقَلَمَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ؟ إِنَّهَا مَغْلُوبَةٌ عَلَى عَقْلِهَا وَ نَفْسِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: فَرَّجَ اللَّهُ عَنْكَ، لَقَدْ كِدْتُ أَهْلِكَ فِي جَلْدِهَا وَ أَشَارَ الْبَخَارِيُّ إِلَى ذَلِكَ فِي صَحِيحِهِ.

٢- ٢. الإختصاص: ١١١، و قد ذكر المؤلف العلامة تمام الحديث في ج ١٠ ص ٢٣٠ من هذه الطبعة باب احتجاجات أصحاب الصادق عليه السلام على المخالفين.

«١- لى، [الأمالى] للصدوق فى مناهى النبى صلى الله عليه و آله أنه قال: أَلَا وَ مَنْ زَنَى بِأَمْرَاهِ مُسْلِمَةٍ أَوْ يَهُودِيَةٍ أَوْ مَجُوسِيَةٍ حُرِّه أَوْ أُمِّهِ ثُمَّ لَمْ يَتُبْ وَ مَيَاتٍ مُصَهَّرًا عَلَيْهِ فَتَرَحَّحَ اللَّهُ لَهُ فِي قَبْرِهِ ثَلَاثَ مِائَةٍ بَابٍ تَخْرُجُ مِنْهُ حَيَاتٌ وَ عَقَارِبُ وَ تُعْبَانُ النَّارِ فَهُوَ يَحْتَرِقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِذَا بُعِثَ مِنْ قَبْرِهِ تَأْذَى النَّاسُ مِنْ نَتْنِ رِيحِهِ فَيُعْرَفُ بِمَذَلِكِ وَ بِمَا كَانَ يَعْمَلُ فِي دَارِ الدُّنْيَا حَتَّى يُؤْمَرَ بِهِ إِلَى النَّارِ وَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْحَرَامَ وَ حَدَّ الْحُدُودَ وَ مَا أَحَدٌ أَعْيَرَ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ غَيْرَتِهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ (١).

أقول: قد مضى بعض الأخبار فى باب الحد.

«٢- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْوَامٌ اشْتَرَكُوا فِي جَارِيَةٍ وَ اتْتَمَنُوا بَعْضُهُمْ وَ جَعَلُوا الْجَارِيَةَ عِنْدَهُ فَوَطَّئَهَا قَالَ يُجَلَدُ الْحَدَّ [وَ يُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ] بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهَا وَ تَقْوَمُ الْجَارِيَةُ وَ يُعْرَمُ ثَمَنُهَا لِلشُّرَكَاءِ فَإِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَطَّئَ أَقَلَّ مِمَّا اشْتَرَيْتَ فَإِنَّهُ يُلْزَمُ أَكْثَرَ الثَّمَنِينَ لِأَنَّهُ قَدْ أَفْسَدَ عَلَى شُرَكَائِهِ وَ إِنْ كَانَ الْقِيَمَةُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَطَّئَ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَيْتَ بِهِ الْزَمَ الْأَكْثَرَ لِاسْتِفْسَادِهَا (٢).

«٣- ب، [قرب الإسناد] عَنِ الْبَزَّازِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أُتِيَ بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ امْرَأَتِهِ فَحَمَلَتْ فَقَالَ الرَّجُلُ وَهَبْتُهَا لِي

ص: ٩٠

١- ١. أمالى الصدوق ص ٢٥٦.

٢- ٢. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٦٧.

فَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَتَأْتِيَنِي بِالشُّهُودِ أَوْ لَأَرْجُمَنَّكَ بِالْحِجَارَةِ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ اعْتَرَفَتْ فَجَلَدَهَا عَلَيَّ الْحَدَّ (١).

ص: ٩١

١- ١. قرب الإسناد ص ٣٧، وقد كان رمز المصدر ساقطا عن الأصل، والمراد بجلدها الحد، حد القذف و في ذلك نصوص كما في الكافي ج ٧ ص ٢٠٦، و لفظه في دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥١، أن امرأه رفعت إليه- يعنى عليا عليه السلام- زوجها و قالت: زنى بجاريتي، فأقر الرجل بوطء الجارية و قال: وهبتها لى فسأله عن البيه فلم يجد بينه فأمر به ليرجم، فلما رأته ذلك قالت: صدق، قد كنت وهبتها له، فأمر علي عليه السلام أن يخلى سبيل الرجل، و أمر بالمرأة فضربت حد القذف. و قد مر في الباب ٧٠ تحت الرقم ٤٢ مثل ذلك بلفظ آخر، راجعه ان شئت. و روى الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٥ بإسناده عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن علي بن أبي طالب عليه السلام أتى برجل وقع على جاريه امرأته الحديث ثم قال: جاء هذا الحديث هكذا في روايه وهب بن وهب و هو ضعيف و الذى أفتى به و أعتمده في هذا المعنى ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام فى الذى يأتى وليده امرأته بغير اذنها: عليه ما على الزانى: يجلد مائه جلده و هو الحديث الذى مر فى الباب ٧٠ ذيل الرقم ٢٠، و قد تكلمنا عليه هناك. و مثل روايه وهب فى ايجاب الرجم ما رواه فى الدعائم ج ٢ ص ٤٥١ كما مر، و هكذا ما رواه عن علي عليه السلام أنه قال فىمن جامع وليده امرأته: عليه ما على الزانى و لا- أوتى برجل زنى بولیده امرأته الا رجمته بالحجاره. و من الغريب ما رواه الصدوق فى الفقيه ج ٣ ص ١٨ قال: قضى علي عليه السلام فى امرأه أخته فقالت: ان زوجى وقع على جاريتى بغير اذنى، فقال للرجل: ما تقول؟ فقال: ما وقعت عليها الا- باذنها، فقال علي عليه السلام ان كنت صادقاً رجمناه، و ان كنت كاذباً ضربناك حدا- و أقيمت الصلاة- فقام علي عليه السلام يصلى، ففكرت المرأة فى نفسها فلم تر لها فى رجم زوجها فرجا، و لا فى ضربها الحد، فخرجت و لم تعد، و لم يسأل عنها أمير المؤمنين عليه السلام .

«٤»- كِتَابُ الْغَارَاتِ، عَنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي حَدِيثٍ: بَعَثَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَمِيرًا عَلَى مِصِرَ فَكَتَبَ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَجَرَ بِأَمْرَاهِ نَصْرَانِيَّةً فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ أَنْ أَقِمِ الْحَدَّ فِيهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِ الَّذِي فَجَرَ بِالنَّصْرَانِيَّةِ وَادْفَعِ النَّصْرَانِيَّةَ إِلَى النَّصَارَى يَقْضُونَ فِيهَا مَا شَاءُوا(١).

ص: ٩٢

١-١. كتاب الغارات مخطوط، و ما بين العلامتين كان محله بياضا في الأصل ألحقناه من كتاب الوسائل ج ١٨ ص ٤١٥.

«١-ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَوْسَى الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ رَجُلًا وَوَجَدَ مَعَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ مِائَةَ إِلَّا سَوِطًا أَوْ سَوِطَيْنِ قُلْتُ بَلَا بَيْنَهُ قَالَ أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ اذْرُءُوا لَوْ كَانَتِ الْبَيْنَةُ لَأْتَمَّهُ (١).

«٢-ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ لِامْرَأَتَيْنِ أَنْ يَبْتَئَا [تَبْتَئَا] فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَاجِرٌ فَإِنْ فَعَلْنَا نُهَيْتَا عَنْ ذَلِكَ وَإِنْ وَجِدْتَا بَعْدَ النَّهْيِ جُلِدْتَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدًّا حَدًّا فَإِنْ وَجِدْتَا أَيْضًا فِي لِحَافٍ جُلِدْتَا فَإِنْ وَجِدْتَا الثَّلَاثَةَ قُتِلْتَا (٢).

سن، [المحاسن] عن علي بن عبد الله عن ابن أبي هاشم عن أبي خديجه عن بعض الصادقين عليهم السلام: مثله (٣).

«٣-ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِذَا وَجِدَ رَجُلَانِ عُرْيَانَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَهُمَا مُتَّهَمَانِ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ جَلْمَدَةٍ وَكَذَلِكَ امْرَأَتَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَرَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فِي ثَوْبٍ (٤).

ص: ٩٣

-
- ١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٧، وما بين العلامتين أضفناه من المصدر.
 - ٢-٢. ثواب الأعمال ص ٢٣٩.
 - ٣-٣. المحاسن ص ١١٤.
 - ٤-٤. فقه الرضا عليه السلام ص ٣٧.

«٤»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ وَجِدَا فِي لِحَافٍ يُحَدِّدَانِ حِدًّا غَيْرَ سَوِيٍّ وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَتَانِ وَإِذَا وَجِدَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ لَيْلًا فَإِنَّهُ لَا رَجْمَ بَيْنَهُمَا (١).

ص: ٩٤

١- ١. كتاب التكيليف لابن أبي العزاقر الشلمغانى المعروف بفقه الرضا عليه السلام : ٧٦. و مِمَّا يَنَاسِبُ نَقْلَهُ هُنَا مَا رَوَاهُ الْمُؤَلَّفُ الْعَلَامَةُ فِي ج ١٠٤ مِنْ هَذِهِ الطَّبَعَةِ بَابِ التَّفْرِيقِ بَيْنِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قَالَ قَدَّسَ سِرَّهُ: ل: الاربعمائه قال أمير المؤمنين عليه السلام لا ينام الرجل مع الرجل فى ثوب واحد فمن فعل ذلك وجب عليه الأدب و هو التعزير. ين: على بن عبد الله عن ابن أبى هاشم عن أبى خديجه عن بعض الصادقين عليهم السلام قال: ليس لامرأتين أن تبيتا فى لحاف واحد الا أن يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك، فان وجدتا مع النهى جلدت كل واحده منهما خدا، فان وجدتا أيضا فى لحاف جلدتا، فان وجدتا الثالثة قتلتا. نوادر الراوندى بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا يباشر رجل رجلا الا و بينهما ثوب: و لا تباشر المرأة المرأة الا و بينهما ثوب.

«١-ل، [الخصال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ... وَلَا يَزَكِّيهِمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ وَلَا يَهْتَمُّ بِهِنَّ النَّاتِفُ شَيْبُهُ وَالنَّاكِحُ نَفْسُهُ وَالْمَنْكُوحُ فِي دُبُرِهِ (١).

ص: ٩٥

١-١. الخصال ج ١ ص ٥٢، وقد روى أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه قال: سئل الصادق عليه السلام عن الخضخضة فقال عليه السلام: اثم عظيم قد نهى الله عنه في كتابه، و فاعله كناكح نفسه، و لو علمت بما يفعله ما أكلت معه. فقال السائل: فبين لي يا ابن رسول الله من كتاب الله فيه، فقال عليه السلام قول الله عز و جل: « فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ » و هو ممّا وراء ذلك، فقال الرجل: أيما أكبر؟ الزنا أو هي؟ فقال: هو ذنب عظيم، قد قال القائل: بعض الذنب أهون من بعض، و الذنوب كلها عظيم عند الله لأنها معاصي، و ان الله لا يحب من العباد العصيان، و قد نهانا الله عن ذلك لأنها من عمل الشيطان و قد قال: « لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ ... إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ».

«١- ج، [الإحتجاج] عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ قَالَ: قُدِّمَ إِلَى الْمُتَوَكَّلِ رَجُلٌ نَصِيرَانِيٌّ فَجَزَّ بِأَمْرٍ أَوْ مُسْلِمٍ فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَاسْتَلِمَ فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ قَدْ هَدَمَ إِيمَانَهُ شَرَكُهُ وَفِعْلُهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُضْرَبُ ثَلَاثَةَ حُدُودٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُفْعَلُ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَأَمَرَ الْمُتَوَكَّلُ بِالْكِتَابِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسِيكَرِيِّ وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ كَتَبَ يُضْرَبُ حَتَّى يَمُوتَ فَأَنْكَرَ يَحْيَى وَأَنْكَرَ فُقَهَاءُ الْعَسِيكَرِ ذَلِكَ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَلْ عَنْ هَذَا فَإِنَّ هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ كِتَابٌ وَلَمْ تَجِئْ بِهِ سُنَّةٌ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ فُقَهَاءَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ وَقَالُوا لَمْ تَجِئْ بِهِ سُنَّةٌ وَلَمْ يَنْطِقْ بِهِ كِتَابٌ فَبَيَّنَّا لَنَا لِمَ أُوجِبَتْ عَلَيْهِ الضَّرْبُ حَتَّى يَمُوتَ فَكَتَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَلَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَانِ قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَانِ (١) الْآيَةَ

ص: ٩٦

قَالَ فَأَمَرَ بِهِ الْمُتَوَكَّلُ فَضْرِبَ حَتَّى مَاتَ (١).

أقول: قد مضى خبر صفوان بن أمية في باب السرقة في أنه لا شفاعه في الحدود بعد رفعه إلى الإمام عليه السلام (٢).

«٢- ب، [قرب الإسناد] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ يَهُودَى أَوْ نَضْرَانَ أَوْ مَجُوسِيٍّ أَخَذَ زَانِيًا أَوْ شَارِبَ خَمْرٍ مَا عَلَيْهِ قَالَ يُقَامُ عَلَيْهِ حُدُودُ الْمُسْلِمِينَ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي غَيْرِ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا رُفِعُوا إِلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ (٣).

«٣- ب، [قرب الإسناد] عَنِ الْيَقْطِينِيِّ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مَعَا عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: خَرَجَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ حَوَائِجِهِ فَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُحَدُّ فِي الشِّتَاءِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَتَّبِعِي هَذَا يَتَّبِعِي لِمَنْ حَدَّ أَنْ يُسْتَقْبَلَ بِهِ دَفَاءَ النَّهَارِ فَإِنْ كَانَ فِي الصَّيْفِ أَنْ يُسْتَقْبَلَ بِهِ بَرْدَ النَّهَارِ (٤).

سن، [المحاسن] عن أبيه عن سعدان: مثله (٥).

«٤- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا أُقِيمُ عَلَى رَجُلٍ حَدًّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا لِنَلَّا تَلَحُّقَهُ الْحَمِيَّةُ فَيَلْحَقَ بِالْعَدُوِّ (٦).

«٥- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ الْحُدُودِ ثَلَاثُ جُلْدٍ وَمَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ كَانَ

ص: ٩٧

١- ١. الاحتجاج: ٢٥٢، ورواه في المناقب ج ٤ ص ٤٠٥.

٢- ٢. بل سيجىء في الباب ٩١ تحت الرقم ١ عن الخصال.

٣- ٣. قرب الإسناد: ١٥٠.

٤- ٤. قرب الإسناد: ١٧٧.

٥- ٥. المحاسن: ٢٧٤.

٦- ٦. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٣١.

«٦- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] رُوِيَ: أَنَّ الْحُدُودَ فِي الشِّتَاءِ لَا تُقَامُ بِالْغَدَوَاتِ وَ لَا تُقَامُ بَعْدَ الظُّهْرِ لِيُحَقِّقَهُ دَفَاءُ الْفِرَاشِ وَ لَا تُقَامُ فِي الصَّيْفِ فِي الْهَاجِرَةِ وَ تُقَامُ إِذَا بَرَدَ النَّهَارُ وَ لَا يُقِيمُ حَدًّا مَنْ فِي جَنْبِهِ حَدٌّ (٢).

«٧- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] أَرُوِي عَنِ الْعَالِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: حَبَسُ الْإِمَامِ بَعْدَ الْحَدِّ ظُلْمٌ.

وَ أَرُوِي أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ وَضَعَ اللَّهُ فِيهِ حَدًّا فَلَيْسَ مِنَ الْكَبَائِرِ الَّتِي لَا تُغْفَرُ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُعْفَى عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ دُونَ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ عَاقَبَ فَأَمَّا مَنْ [مَا] كَانَ مِنْ حَقِّ بَيْنِ النَّاسِ فَلَمَّا يَأْسَ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ قَبِيلَ أَنْ يَبْلُغَ الْإِمَامَ وَ مَا كَانَ مِنَ الْحُدُودِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ دُونَ النَّاسِ مِثْلَ الزَّانَا وَ اللُّوَاطِ وَ شُرُوبِ الْخَمْرِ فَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ وَ مَا عَفَا الْإِمَامُ فَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَ مَا كَانَ بَيْنَ النَّاسِ فَالْقِصَاصُ أَوْلَى وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُؤَلِّي الشُّهُودَ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَ إِذَا أَقْرَأَ الْإِنْسَانَ بِالْجُرْمِ الَّذِي فِيهِ الرَّجْمُ كَانَ أَوْلَى مَنْ يَرْجُمُهُ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسَ وَ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ كَانَ أَوْلَى مَنْ يَرْجُمُهُ الْبَيْتَةَ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسَ (٣).

«٨- قب، [المناقب] لابن شهر آشوب: وَ أَخَذَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ فِي حَدٍّ فَاجْتَمَعَ قَوْمُهُ لِيُكَلِّمُوا فِيهِ وَ طَلَبُوا إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَقَالَ ائْتَوْهُ وَ هُوَ أَعْلَى بِكُمْ عَيْنًا (٤).

ص: ٩٨

١-١. المحاسن: ٢٧٥.

٢-٢. فقه الرضا: ٣٧.

٣-٣. فقه الرضا: ٤٢.

٤-٤. فى النهاية: فى الحديث: «هو أعلى بهم عينا» أى أبصر بهم و أعلم بحالهم و ضمير «اتوه» لعلى عليه السلام، أى فقال الحسن عليه السلام ارجعوا الى على فهو أميركم. و أعلم بحالكم، أولى برعايتكم و اشفاقكم.

فَدَخَلُوا عَلَيْهِ وَ سَأَلُوهُ فَقَالَ لَا تَسْأَلُونِي شَيْئًا أَمْلِكُهُ إِلَّا أَعْطَيْتُكُمْ فَخَرَجُوا يَرُونَ أَنَّهُمْ قَدْ أَنْجَحُوا فَسَأَلَهُمُ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا
أَتَيْنَا خَيْرَ مَا تَبَيَّ وَ حَكَمْنَا لَهُ قَوْلَهُ فَقَالَ مَا كُنْتُمْ فَاعِلِينَ إِذَا جُلِدَ صَاحِبُكُمْ فَاصْبِرُوا (١) فَخَرَجَهُ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحَدَّثَهُ ثُمَّ قَالَ هَذَا وَ
اللَّهُ لَسْتُ أَمْلِكُهُ (٢).

«٩»- قب، [المناقب] لابن شهر آشوب مطرُ الوراق و ابن شَهَابِ الزُّهْرِيُّ فِي خَبَرٍ: أَنَّهُ لَمَّا شَهِدَ أَبُو زَيْنَبِ الْأَسَدِيُّ وَ أَبُو مُزَرَّعٌ وَ
سَعِيدُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْعَرِيُّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ خُنَيْسِ الْأَزْدِيُّ وَ عَلَقَمَةُ بْنُ زَيْدِ الْبَكْرِيِّ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ أَمَرَ عُثْمَانُ
بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ جَهْرًا وَ نَهَى سِرًّا فَرَأَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ يَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّ (٣)

قَامَ وَ الْحَسَنُ مَعَهُ لِيَضْرِبَهُ فَقَالَ نَشَدْتُكَ اللَّهُ وَ الْقَرَابَةَ قَالَ اسْكُتْ أَبَا وَهْبٍ فَإِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ بِنَعْتِطِهِمُ الْحُدُودَ فَضْرَبَهُ فَقَالَ
لَتَدْعُونِي قُرَيْشٌ بَعْدَ هَذَا جَلَادَهَا.

الرُّشَيْدُ الْوَطُوطُ:

الْمُصْطَفَى قَالَ فِي رَهْطٍ وَ فِي عَدَدٍ***لَكِنَّ وَاجِدَهُ الْأَكْفَى أَبُو الْحَسَنِ

هَذَا هُوَ الْمَجْدُ مَنْ تَبِعُونَهُ عَوَجًا***إِنَّ الْعَلِيَّ خَشِنٌ يَنْقَادُ لِلْخَشِنِ (٤)

«١٠»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَخَذَ سَارِقًا فَعَفَا عَنْهُ فَإِذَا رُفِعَ
إِلَى الْإِمَامِ قَطَعَهُ وَ إِنَّمَا الْهَبَةُ قَتْلٌ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ

ص: ٩٩

١- ١. يقال: أصغى فلانا حقه، أى تنقصه، و فى الأصل و هكذا المصدر «فاصنعوه» و هو تصحيف.

٢- ٢. مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ١٤٧.

٣- ٣. و ذلك لان وليدا كان ابن أمه أروى بنت كرز بن ربيعه، أخوا عثمان لأمه، و احتشم المسلمون أن يحدوه حتى حدها على
عليه السلام.

٤- ٤. مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ١٤٨.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ (١) فَإِذَا انْتَهَى الْحَدُّ إِلَى الْإِمَامِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَهُ (٢).

«١١»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر ابنُ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُجْلَدُ الرَّانِي أَشَدَّ الْحَدَّيْنِ قُلْتُ فَوْقَ ثِيَابِهِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُخْلَعُ ثِيَابُهُ قُلْتُ فَأَلْمَفْتَرِي قَالَ ضَرَبَ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ فَوْقَ الثِّيَابِ يُضْرَبُ جَسَدُهُ كُلُّهُ (٣).

«١٢»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مَنْ جُلِدَ حَدًّا فَمَاتَ فِي الْحَدِّ فَإِنَّهُ لَا دِيَةَ لَهُ (٤).

«١٣»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوجَعُ وَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ أَحَدُهَا الْقَتْلُ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحُدُودَ قَبْلَ الْقَتْلِ ثُمَّ يَقْتُلُ وَ لَا تُخَالِفُ عَلِيًّا (٥).

«١٤»- نَوَادِرُ الرَّائِدِي، بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَةٍ أَصَابَهَا فَرْعٌ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ هِيَ امْرَأَتِي تَزَوَّجْتُهَا فَسَيِّئَتِ الْمَرْأَةُ فَسَكَتَتْ فَأَوْمَأَ إِلَيْهَا بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ قُولِي نَعَمْ وَ أَوْمَأَ إِلَيْهَا بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ قُولِي لَا فَقَالَتْ نَعَمْ فَدَرَأَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَيْدَ عَنْهُمَا وَ عَزَلَ عَنْهُ الْمَرْأَةَ حَتَّى يَجِيءَ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ (٦) وَ قَالَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَفَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَجَهِلَ فَوَاقَعَهَا وَ

ص: ١٠٠

١- ١. براءه: ١١٢.

٢- ٢. تفسير العياشي ج ٢ ص ١١٤.

٣- ٣. كتاب النوادر: ٧٦.

٤- ٤. في الأصل رمز ضا و هو سهو.

٥- ٥. كتاب النوادر: ٧٦.

٦- ٦. نوادر الراوندي ص ٣٨.

ظَنَّ أَنَّ عَلَيْنَهَا الرَّجْعَةَ فَرَفَعَ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ بِالشَّبْهِهِ الْخَيْرِ (١).

وَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمَكْرَهِ لَا حَدَّ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلَهَا (٢).

وَقَالَ جَعْفَرُ الصَّادِقُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَصْلُحُ الْحُكْمُ وَلَا الْحُدُّ وَلَا الْجُمُعَةُ إِلَّا بِإِمَامٍ (٣).

ص: ١٠١

١-١. نوادر الراوندي ص ٣٨.

٢-٢. نوادر الراوندي ص ٤٧.

٣-٣. نوادر الراوندي ص ٥٥ و ما بين العلامتين أخرجناه من المصدر.

«١-ع، [علل الشرائع] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَزِيدٍ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّعْزِيرُ فَقَالَ دُونَ الْحَيْدِ قَالَ قُلْتُ دُونَ ثَمَانِينَ قَالَ فَقَالَ لَا وَ لَكِنَّهُ دُونَ الْأَرْبَعِينَ فَإِنَّهَا حَدُّ الْمَمْلُوكِ قَالَ قُلْتُ وَ كَمْ ذَاكَ قَالَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَاهُ الْوَالِي مِنْ ذَنْبِ الرَّجُلِ وَ قُوَّةِ بَدَنِهِ (١).

«٢-سن، [المحاسن] عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ الْمَادِبِ عِنْدَ الْغَضَبِ (٢).

«٣-سن، [المحاسن] عَنِ النُّوفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ (٣).

«٤-ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: التَّعْزِيرُ مَا بَيْنَ بَضْعَةِ عَشْرٍ سَوَاطِئَ إِلَى تِسْعَةِ وَ ثَلَاثِينَ وَ التَّأْدِيبُ مَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ إِلَى عَشْرِهِ (٤).

«٥-ين، [كتاب حسين بن سعيد] وَ النُّوَادِرُ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّعْزِيرِ قُلْتُ كَمْ هُوَ قَالَ مَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْعِشْرِينَ (٥).

«٦-الْهَدَايَةُ: وَ آكَلَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ يُؤَدَّبُ فَإِنْ عَادَ

ص: ١٠٢

١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٥.

٢-٢. المحاسن: ٢٧٤.

٣-٣. المحاسن ص ٢٧٥.

٤-٤. فقه الرضا ص ٤٢.

٥-٥. كتاب النوادر.

يُؤَدَّبُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ وَ آكَلُ الرَّبَا بَعْدَ الْبَيْتِ يُؤَدَّبُ فَإِنْ عَادَ أَدَّبَ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ (١).

باب ٨٣ القذف و البذاء و الفحش

الآيات:

النور: إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْلِيكَ مَبْرُؤُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَ رِزْقٌ كَرِيمٌ (٢).

ص: ١٠٣

١- ١. الهداية: ١٥٠ و ما بين العلامتين زياده من المصدر.

٢- ٢. النور ص ١١- ٢٦. أقول: عنون المؤلف العلامه قدس سره هذه الآيات بتمامها فى ج ٢٠ ص ٣٠٩- ٣١٦ باب قصه الافك ثم فسر الآيات اقتباسا من كلام الطبرسى فى مجمع البيان (ج ٧ ص ١٣٠) و البيضاوى فى أنوار التنزيل (ج ٢ ص ١٣٣- ١٣٧) بأنها نزلت فى افك المنافقين بعائشه و صفوان بن معطل السهمى. ثم نقل عن تفسير القمى: ٤٥٣ أن العامه روت أنها نزلت فى عائشه و ما رميت به فى غزوه بنى المصطلق من خزاعه و أما الخاصه فانهم رووا أنها نزلت فى ماريه القبطيه و ما رمتها به عائشه. أقول: و زاد بعده و قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن فضال قال: حدثنى عبد الله بن بكير عن زراراه قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لما هلك إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه و آله حزن عليه رسول الله صلى الله عليه و آله حزنا شديدا فقالت عائشه: ما الذى يحزنك عليه؟ فما هو الا ابن جريج. فبعث رسول الله صلى الله عليه و آله عليا عليه السلام و أمره بقتله، فذهب على عليه السلام إليه و معه السيف و كان جريج القبطى فى حائط فضرب على عليه السلام باب البستان فأقبل إليه جريج ليفتح له الباب، فلما رأى عليا عرف فى وجهه الشر فأدبر راجعا و لم يفتح الباب. فوثب على عليه السلام على الحائط و نزل الى البستان و أتبعه و ولى جريج مدبرا، فلما خشى أن يرهقه صعده فى نخله و صعده على عليه السلام فى اثره، فلما دنا منه رمى جريج بنفسه من فوق النخله فبدت عورته، فإذا ليس له ما للرجال و لا له ما للنساء. فانصرف على عليه السلام الى النبى صلى الله عليه و آله فقال: يا رسول الله إذا بعثتنى فى الامر اكون فيه كالمسمار المحمى أم أثبت؟ قال: لا بل أثبت، قال: و الذى بعثك بالحق ما له ما للرجال و ما له ما للنساء، فقال: الحمد لله الذى صرف عنا سوء أهل البيت. و هكذا ذكر القصة فى ص ٦٣٩ عند قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا» الآية فى سورة الحجرات: ٤٩. أما قوله: ان الخاصه روت أنها نزلت فى افك عائشه بماريه القبطيه، فقد روى الصدوق فى الخصال ج ٢ ص ١٢٠- ١٢٦ مناشده على عليه السلام بروايه عامر بن واثله و فى آخرها: قال: نشدتكم بالله هل علمتم أن عائشه قالت لرسول الله: ان إبراهيم ليس منك و أنه ابن فلان القبطى، قال: يا على! اذهب فاقتله فقلت: يا رسول الله إذا بعثتنى اكون كالمسمار المحمى فى الوبر أو أثبت؟ قال: لا- بل تثبت، فذهبت فلما نظر الى استند الى حائط فطرح نفسه فيه، فطرحت نفسى على أثره، فصعد على نخل و صعده خلفه، فلما رآنى قد صعده رمى بازاره فإذا ليس له شىء مما يكون للرجال فجئت فأخبرت رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: الحمد لله الذى صرف عنا سوء أهل البيت؟ فقالوا: اللهم لا. و هكذا ذكر القصة السيد المرتضى علم الهدى فى الغرر و الدرر ج ١ ص ٧٧ و قال: روى محمد بن الحنفية عن أبيه أمير المؤمنين عليه السلام قال: كان قد كثر على ماريه القبطيه أم إبراهيم فى ابن عم لها قبطى كان يزورها و يختلف إليها فقال لى النبى صلى الله عليه و آله «خذ هذا السيف و انطلق، فان

وجدته عندها فاقتله» قلت: يا رسول الله أكون في أمرك إذا أرسلتني كالسكه المحماه أمضى لما أمرتني؟ أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ فقال لى النبى صلى الله عليه وآله: «بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب» وذكر مثل ما مر. و روى الصدوق فى علل الشرائع باب نواذر العلل تحت الرقم ١٠ عن ماجيلويه عن عمه عن البرقى، عن محمّد بن سليمان، عن داود بن النعمان، عن عبد الرحيم القصير قال: قال لى أبو جعفر عليه السلام: أما لو قد قام قائمنا عليه السلام لقد ردت إليه الحميراء حتى يجلدوها الحد، و حتى ينتقم لابنه محمّد فاطمه عليها السلام منها، قلت: جعلت فداك و لم يجلدوها الحد؟ قال: لفريتها على أم إبراهيم عليهما السلام. قلت: فكيف أخره الله للقائم؟ فقال: لان الله تبارك و تعالى بعث محمّدا صلى الله عليه وآله رحمه و بعث القائم عليه السلام نقمه. و أمّا أصل هذا الافك- الافك بماريه القبطيه و ابن عم لها يقال له مأبور- فهو مسلم عند العامه مشهور عندهم، و ممن صرح بذلك ابن حجر فى الإصابه ترجمه مأبور الخصى و أبو عمر فى الاستيعاب ترجمه ماريه القبطيه و ابن الأثير فى أسد الغابه ترجمه ماريه و مأبور معا. ذكر ابن الأثير، عن محمّد بن إسحاق أن المقوقس أهدى الى رسول الله جوارى أربعاً منهن ماريه أم إبراهيم و أختها سيرين التى وهبها النبى صلى الله عليه وآله لحسان بن ثابت فولدت له عبد الرحمن، و أمّا مأبور فهو الخصى الذى أهداه المقوقس مع ماريه، و هو الذى اتهم بماريه فأمر النبى صلى الله عليه وآله علياً أن يقتله، فقال على: يا رسول الله أكون كالسكه المحماه أو الشاهد يرى ما لا- يرى الغائب الحديث. و ذكر ابن حجر عن ابن سعد أن ماريه كانت بيضاء جميله فأنزله رسول الله صلى الله عليه وآله فى العاليه: مشربه أم إبراهيم و كان يختلف إليها هناك و كان يطؤها بملك اليمين و ضرب عليها مع ذلك الحجاب فحملت منه و وضعت هناك فى ذى الحجه سنه ثمان، و من طريق عمره عن عائشه قالت: ما عزت على امرأه الا دون ما عزت على ماريه، و ذلك أنّها كانت جميله جعده، فأعجب بها رسول الله صلى الله عليه وآله و كان أنزلها أول ما قدم بها فى بيت الحارثه بن النعمان فكانت جارتنا، فكان عامه الليل و النهار عندها حتى تعنى أو عنها، فجزعت فحولها الى العاليه، و كان يختلف إليها هناك، فكان ذلك أشدّ علينا، الخبر. فالظاهر أن الرجل كان اسمه جريجا و المأبور وصف له غلب عليه و معناه الخصى. الذى أصلح ابرته و هى كناية عن عضو الإنسان كما عن التاج، أو هو بمعنى المتهم، يقال «فلان ليس بمأبور فى دينه» أى بمتهم، قال الفيروز آبادى. و قول على عليه السلام: «و لست بمأبور فى ديني» أى بمتهم فى ديني فيتألفنى النبى صلى الله عليه وآله بتزويجى فاطمه. فالمسلم من روايات الفريقين أن الرجل كان متّهماً بذلك لاختلافه عند ماريه و كونه نديماً لها نسيباً منها، و كان اتهامه شايحاً عند المنافقين و الفساق: يتلقونه بالستهم من لدن أن حبلت ماريه بإبراهيم زعماً منهم أن رسول الله قد عقم لعله و لذلك لا يلدن نساؤه حتى صرح بذلك عائشه فى وجه النبى صلى الله عليه وآله تسليه له بوفاه إبراهيم ابنه! فغضب رسول الله و أمر علياً بما انتهى الى براءه ماريه و مأبور. فأيات الافك المعنونه فى صدر الباب تنطبق بلا ريب على افك ماريه و مأبور أكمل انطباق، مضافاً الى ان السوره نزلت فى سنه تسع بشهاده آيات اللعان الواقعه فى صدرها قبل آيات الافك، كما عرفت سابقاً؛ و قد كان وفاه إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله فى سنه تسع أيضاً. و أمّا قوله «ان العامه روت أنّها نزلت فى عائشه و ما رميت به فى غزوه بنى المصطلق من خزاعه» فقد رووا فى ذلك عن عائشه- و هى قهرمانه القصه- روايات متعدده تعلق عليها آثار الاختلاق و الاسطوره ملخصها: كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، فلما كانت غزوه بنى المصطلق أقرع بينهن فخرج سهمى فخرج بى، فلما فرغ رسول الله من سفره وجه قافلاً- حتى إذا كان قريباً من المدينه نزل منزلاً فبات به بعض الليل ثم أذن بالرحيل فارتحل الناس و خرجت لبعض حاجتى و فى عنقى عقده لى فيه جزع ظفار، فلما فرغت انسل من عنقى و لا ادرى، فلما رجعت الى الرحل ذهب ألتمسسه فى عنقى فلم أجده وفد أخذ الناس فى الرحيل؛ فرجعت الى مكانى فالتمسسته حتى وجدته؛ ثم جئت الى الرحل و قد أقبل الرهط الذين كانوا يرحلون بى فاحتملوا هودجى و هم يحسبون أنى فيه؛ و شدوه على البعير و انطلقوا. فتلففت بجلبابى و اضطجعت و

نمت في مكاني اذ مر بي صفوان بن المعطل السلمى و قد كان تخلف عن العسكر، فلما رأني قرب البعير فقال: اركبي و استأخر عني و انطلق سريعا يطلب الناس حتى أتينا الجيش و قد نزلوا موغرين في نحر الظهيره، فلما رأوني يقود بي صفوان قال أهل الافك ما قالوا، و كان الذي تولى الافك عبد الله بن أبي بن سلول في رجال من الخزرج. فلما علمت بذلك استأذنت رسول الله أن أتى أبوي، فأذن لي فجئت و قلت لامي: يا أمتاه ما يتحدث الناس؟ قالت يا بنيه هوني عليك فلما كانت امرأه وضيئه عند رجل يحبها و لها ضرائر، الا أكثرن عليها، فقلت: سبحان الله. و لما تحدث الناس بهذا دعا رسول الله علي بن أبي طالب و أسامه بن زيد فاستشارهما فأما أسامه فأثنى على خيرا و أما علي فإنه قال: ان النساء لكثير و انك لقادر على أن تستخلف، سل الجاريه فانها ستصدقك، فدعا رسول الله صلى الله عليه و آله بريره ليسألها، فقام إليها على بن أبي طالب فضربها ضربا شديدا، يقول: اصدقني رسول الله، فقالت: و الله ما أعلم الا خيرا الا أنها جاريه حديثه السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله. فاستعذر رسول الله يومئذ في خطبه قصيره خطبها فقال: من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهل بيتي فقام سعد بن معاذ فقال: أنا أعذرك ان كان من الاوس ضربت عنقه، و ان كان من الخزرج أمرت ففعلنا أمرك، فقام سعد بن عباده سيد الخزرج و كان قبل ذلك رجلا صالحا و لكن احتملته الحميه فقال لسعد: كذبت لعمر و الله ما تقتله و لا تقدر على قتله، فتتاور الحيان: الاوس و الخزرج، فسكتهم رسول الله صلى الله عليه و آله. ثم دخل رسول الله على و عندى ابواي، فجلس و حمد الله و أثنى عليه، ثم قال: يا عائشه! قد كان ما بلغك من قول الناس، فاتقي الله و ان كنت قد قارفت سوء فتوبى الى الله، فقلت: و الله لا أتوب و الله يعلم اني لبريئه، فما برح رسول الله صلى الله عليه و آله حتى نزل عليه الوحي ببراءتي. ثم ان حسانا هجا صفوان بن المعطل، فاعترضه صفوان و ضربه بذياب السيف. فلما جاء به الى رسول الله استوهبه من حسان فوهبه له و أعطاه عوضا منها بثر حاء و سيرين أمه قبليه فولدت له عبد الرحمن بن حسان، و لقد سئل عن ابن المعطل فوجدوه رجلا حصورا ما يأتي النساء، و في لفظ أنه لما بلغه خبز الافك قال: سبحان الله و الله ما كشفت كنف أنثى قط، فقتل بعد ذلك شهيدا في سبيل الله. هذا ملخص القصة، و قد كان الغالب عليها طنطنه القصاصين، فأعرضنا عن ذكرها بتفصيلها، لان العارف بسبك الآثار المختلقه قليل؛ و انما ذكرنا منها ما يمكننا النقد عليها و يصح تمسك العموم بها، فنقول: «١»- راويه هذا الافك نفس عائشه، و قد تفرد بنقله، و لم يرد في سرد غزوه المريسيع ذكر من ذلك، و كل من ذكر القصة أفرد لها فصلا على حده بعد ذكره غزوه المريسيع بروايه عائشه. «٢»- ان رسول الله صلى الله عليه و آله لم يكن ليخرج معه نساءه في الغزوات، و لم يرد ذكر من ذلك في غزوه من غزواته حتى في غزوه بنى المصطلق الا من عائشه في حديثه هذا. «٣»- غزا رسول الله صلى الله عليه و آله بنى المصطلق مغيرا يسرع السير اليهم فهجم عليهم، لما بلغه أنهم يجمعون له؛ فلم يكن يناسب له مع هذا أن يخرج معه عائشه و لا غيرها. «٤»- كان رسول الله صلى الله عليه و آله نزل بالجيش فبات به بعض الليل ثم ارتحل بالليل، و لم تكن عائشه تحتاج بالليل أن تبعد عن الجيش لقضاء حاجتها، فكيف لم تسمع همهمه الركبان و قعقه السلاح و سهيل الافراس حين قفلوا و أبعدها، و كيف لم تعد حتى تدرك القافله، و كيف غلبتها عينها فنامت و الحال هذه. «٥»- هل كانت عائشه في هذه الغزوه وحدها؛ لم تكن معه امرأه أخرى من خادم و غيره؟ كيف يكون ذلك؟ و لو كان معها غيرها كيف لم يخبر الرحالين أن عائشه راحت لتفقد عقدها، و الهودج خاليه عنها. «٦»- أشار على علي رسول الله أن يسأل الجاريه- و هي بريره مولاه عائشه- فان كانت هي عندها في سفرتها هذه فكيف لم تخبر الناس أن الهودج خاليه، و إذا لم تكن عندها. فكيف أشار علي ليسألها رسول الله، ثم ضربها ضربا شديدا ليصدق و لم سألها رسول الله عن ذلك و هي لم تكن في السفره. «٧»- تكلمت عائشه مع امها أم رومان، و قد رووا أنها توفيت سنه أربع و قيل سنه خمس، لكنهم قالوا بوفاتها آخر سنه ست تحكما ليتوافق مع خبر الافك، و هو كما ترى. «٨»- سعد بن معاذ استشهد بعد غزوه بنى قريظه سنه خمس فكيف تتاور مع سعد بن عباده بعد غزوه بنى المصطلق في سنه ست؟ حكموا بأن الغزوه

كانت قبل الخندق ليتوافق مع خبر الافك و هو تحكم. «٩»- سيرين أخت ماريه القبطيه أهديت الى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله فى سنه سبع و قيل سنه ثمان، فوهبها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله لحسان- ترى نص ذلك فى كتب التراجم: ترجمه صفوان؛ و سيرين و ماريه و عبد الرحمن بن حسان فكيف تقول عائشه: وهبها رسول الله لحسان فى هذه القصة و هى حينئذ بالاسكندريه عند مالکها المقوقس. «١٠»- زعمت أن صفوان كان حضورا- و الحضور ان كان بمعنى حبس النفس عن الشهوات؛ فهو وصف اختيارى؛ لا ينفع تبرئه لها، مع أنه لا يصح التعبير بأنهم وجدوه كذلك؛ و ان كان وصفا لخلقته؛ فقد روى فى حديث صححه ابن حجر عند ترجمه صفوان أنه جاءت امرأه صفوان بن المعطل الى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله فقالت يا رسول الله ان زوجى صفوان يضربنى الحديث، قال ابن حجر، و قد أورد هذا الاشكال قديما البخارى و مال الى تضعيف الحديث. فترى أنهم يضعفون الحديث الصحيح ليصح لهم حديث الافك، ان هذا لشيء عجاب. «١١»- لقد صحح ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله بعد ما قال عبد الله بن أبى ما قال، رحل من المريسيح و لم ينزل بهم الا فى اليوم الثانى حين آذتهم الشمس، فوقعوا نياما، و انما فعل ذلك ليشغل الناس عن الحديث الذى كان بالامس، ثم راح بعد يقظتهم حتى سلك الحجاز و نزل بقعاء ثم رحل مسرعا حتى قدم المدينة، فلم ينزل ليلا أو بعض ليل حتى يصح قولها فى رواحها. لقضاء الحاجة. «١٢»- كيف تصدى القرآن العزيز ردا على ابن أبى فى قوله: «لِيُخْرِجَنَّ الْمَأْعَزُ مِنْهَا الْأَذَلَّ» فأنزل سورة المنافقون و ذكر فيها مقاله و خبت نيته و لم يذكر قصه الافك و ظرفها سورة المنافقون، ثم ذكرها فى سورة النور؛ و قد نزل فى سنه تسع بعد ثلاث سنين. «١٣»- تقول آيه الافك «إِنَّ الَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» فوصفها أولا بالغفلة عن هذا الافك، و هو يناسب ماريه القبطيه حيث كانت خارجه عن المدينة نازله فى مشربتها لا يختلف عندها الا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله و نسيبها المأبور: و اما عائشه فقد كانت قهرمانه الافك و حيث بقيت مع صفوان وحدها، و لم يدركا الجيش الا فى نحر الظهيره فلتذهب نفسها كل مذهب؛ و كيف كانت غافله عن ذلك و هى تقول: «فارتعج العسكر؛ لما رأوا أن طلع الرجل يقود بى». «١٤»- وصفها آيه الافك بالايمن، و الحال أن القرآن العزيز يعرض بعدم ايمن عائشه فى قوله «عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ» الآيه و هكذا يؤذن بتظاهرها على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله فى قوله «إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَ إِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَ جِبْرِيلُ وَ صَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ» ثم يعرض بخيانتها فى قوله: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَ امْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا، فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَ قِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ».

«١- ل، [الخصال] عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِيَّاكُمْ وَ الْفُحْشَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ (١).

«٢- ل، [الخصال] عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَانَ عَنِ مُوسَى الْمَرْوَزِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَرْبَعٌ يُفْسِدُنَ الْقَلْبَ وَ يُنْبِتُنَ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الشَّجَرَ اسْتِمَاعَ اللَّهْوِ وَ الْبَدَاءِ وَ إِيْتَانُ بَابِ السُّلْطَانِ وَ طَلْبُ الصَّيْدِ (٢).

ص: ١١٠

١- ١. الخصال ج ١ ص ٨٣ في حديث.

٢- ٢. الخصال ج ١ ص ١٠٨.

«٣- ل، [الخصال] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبِدْيَ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ (١).

«٤- ما، [الأمالي] للشيخ الطوسي: فِيمَا أَوْصَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ وَفَاتِهِ كُنْ لِلَّهِ يَا بَنِيَّ عَامِلًا وَ عَنِ الْخَنَاءِ زُجُورًا (٢).

«٥- ما، [الأمالي] للشيخ الطوسي عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْحَيَّ الْمَتَعَفِّفَ وَ يُبْغِضُ الْبِدْيَ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ (٣).

«٦- ما، [الأمالي] للشيخ الطوسي عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ وَ لَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ (٤).

«٧- ع، [علل الشرائع]: فِي خُطْبِهِ فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا فَرَضَ اللَّهُ اجْتِنَابَ قَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ حَجْبًا عَنِ اللَّغْنَةِ (٥).

«٨- ع (٦)، [علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] فِي عِلَلِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَرَّمَ اللَّهُ قَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ (٧) لِمَا فِيهِ مِنْ إِفْسَادِ الْأَنْسَابِ وَ نَفْيِ الْوَلَمِدِ وَ إِبْطَالِ الْمَوَارِيثِ وَ تَرْكِ التَّرْبِيَةِ وَ ذَهَابِ الْمَعَارِفِ وَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَسَاوِي وَ الْعِلَلِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى فِسَادِ

ص: ١١١

١- ١. الخصال ج ١ ص ١٢٨ و الاسناد هكذا: الخليل، عن ابن صاعد، عن حمزه ابن العباس، عن يحيى بن نصر، عن ورقاء بن عمر، عن الأعمش عن أبي صالح؛ عن أبي هريره.

٢- ٢. أمالي الطوسي ج ١ ص ٧.

٣- ٣. أمالي الطوسي ج ١ ص ٧٣.

٤- ٤. أمالي الطوسي ج ١ ص ١٩٣، و ترى مثله في مجالس المفيد: ١٠٧.

٥- ٥. علل الشرائع ج ١ ص ٢٣٦.

٦- ٦. علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٥؛ و قد مر في الباب ٦٨ تحت الرقم ٨ أن قذف المحصنات من الكبائر، لان الله عز و جل يقول: «لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ»

٧- ٧. ما بين العلامتين كان ساقطا من الأصل أضفناه من المصدرين بالقرينه.

«٩- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ الدُّيُوثُ مِنَ الرَّجَالِ وَالْفَاحِشُ الْمُتَفَحِّشُ وَالَّذِي يَسْأَلُ النَّاسَ وَفِي يَدِهِ ظَهْرُ غَنَى (٢).

«١٠- شى، [تفسير العياشى] عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى كُلِّ فَاحِشٍ بَدَى قَلِيلِ الْحَيَاءِ لَا يُبَالِي مَا قَالَ وَ لَا مَا قِيلَ لَهُ فَإِنَّكَ إِنْ فَتَشْتَهُ لَمْ تَجِدْهُ إِلَّا لِعَيْهِ (٣).

أَوْ شَرَكَ شَيْطَانٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَفِي النَّاسِ شَرَكَ شَيْطَانٍ قَالَ أَوْ مَا تَقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى وَ شَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ (٤).

«١١- ين، [كتاب حسين بن سعيد] والنوادر عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمٍ: مِثْلُهُ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ قِيلَ أَيْ كَوْنُ مَنْ لَمَّا يُبَالَى مَا قَالَ وَ مَا قِيلَ لَهُ فَقَالَ نَعَمْ مَنْ تَعَرَّضَ لِلنَّاسِ فَقَالَ فِيهِمْ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يَتْرُكُونَهُ فَذَلِكَ الَّذِي لَا يُبَالَى مَا قَالَ وَ مَا قِيلَ لَهُ (٥).

«١٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد] والنوادر عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ الْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ وَ الْبَدَاءُ مِنَ الْجَفَا وَ الْجَفَا فِي النَّارِ (٦).

«١٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد] والنوادر عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ شَهْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْحَيَّ الْحَلِيمَ الْغَنِيَّ الْمُتَعَفِّفَ

ص: ١١٢

١-١. عيون الأخبار ج ٢ ص ٩٢.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ١٧٨، فى آيه آل عمران ص ٧٧.

٣-٣. أى زنيه، يقال: ولد فلان لغيه: نقيض لرشده، و أصله غوى.

٤-٤. تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٩٩.

٥-٥. كتاب الزهد للحسين بن سعيد الأهوازي مخطوط.

٦-٦. للحديث شرح مستوفى للمؤلف راجع ج ٧١ ص ٣٢٩.

أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ يُغْضُ الْفَاحِشَ الْبِدِيَّ السَّائِلَ الْمَلْحِفَ.

«١٤»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْحَيَاءَ وَالْعَفَافَ وَالْعِيَّ عَيَّْ اللِّسَانَ لَا عِيَّ الْقَلْبِ مِنَ الْإِيْمَانِ وَالْفُحْشَ وَالْبَدَاءَ وَالسَّلَاطَةَ مِنَ النِّفَاقِ (١).

«١٥»- الْهَدَايَةُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبِّقَاتِ الشَّرْكَ بِاللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَقَدَفَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤَمِّنَاتِ (٢).

ص: ١١٣

١-١. صدر الخبر هكذا: عن الصيقل قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالسا فبعث غلاما له أعجميا في حاجه الى رجل فانطلق ثم رجع فجعل أبو عبد الله عليه السلام يستفهمه الجواب و جعل الغلام لا يفهمه مرارا. قال: فلما رأته لا يتعبر لسانه و لا يفهمه، ظننت أن أبا عبد الله عليه السلام سيغضب عليه، قال: و أحد أبو عبد الله عليه السلام النظر إليه ثم قال: أما و الله لئن كنت عيبى اللسان فما أنت بعيبى القلب، ثم قال: ان الحياء الحديث، راجع كتاب الزهد أول باب من الكتاب «باب الصمت الا بخير و ترك الرجل ما لا يعنيه» و الحديث فى آخر الباب، و أخرجه المؤلف فى ج ٧١ ص ٣٣٠ عند بيان الحديث.
٢-٢. كتاب الهدايه ص ٧٧.

«١- ل، [الخصال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ شُرَيْسِ الْوَابِشِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ الْجَنَّةَ لِيُوحَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرِهِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَلَا يَجِدُهَا عَاقٌ وَلَا ذَيْبٌ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الدَّيُّوثُ قَالَ الدِّيُّوثُ الَّذِي تَرْنِي امْرَأَتُهُ وَهُوَ يَعْلَمُ (١).

«٢- ل، [الخصال] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا عَلِيُّ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشْرَةَ الْقَتَاتِ وَالسَّاحِرِ وَالذَّيُّوثُ الْخَبْرُ (٢).

«٣- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] عَنِ الْوَرَّاقِ عَنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَمَّا أُسْرِيَ بِي رَأَيْتُ امْرَأَةً يُحْرَقُ وَجْهَهَا وَيَدَاهَا وَهِيَ تَأْكُلُ أُمَّعَاءَهَا وَأَنَّهَا كَانَتْ قَوَادَةَ الْخَبْرِ (٣).

«٤- ثو، [ثواب الأعمال] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِي سَبَّاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حُرِّمَتِ الْجَنَّةُ عَلَى ثَلَاثَةِ النَّمَامِ وَمُدْمِنِ الْخَمْرِ وَالذَّيُّوثِ وَهُوَ الْفَاجِرُ (٤).

ص: ١١٤

١-١. الخصال ج ١ ص ٢٠.

٢-٢. الخصال ج ٢ ص ٦١.

٣-٣. عيون الأخبار ج ٢ ص ١١ في حديث طويل.

٤-٤. ثواب الأعمال ص ٢٤١. وقد تقدم في ج ٧٦ ص ٣٦٥ عن كتاب ثواب الأعمال أن من قاود بين رجل وامرأة حراما حرم الله عليه الجنة ومأواه جهنم وساءت مصيرا، ولم يزل في سخط الله حتى يموت، وفي ج ٧٦ الباب ٦٧ باب جوامع مناهي النبي صلى الله عليه وآله و متفرقاتها شطر كثير يتعلق بهذه الأبواب فلا تغفل.

«٥- سن، [المحاسن] عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَظُنُّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قِيلَ لَهُ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَ الْمَوْصُولَةَ قَالَ إِنَّمَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْوَاصِلَةَ الَّتِي تَزْنِي فِي شَبَابِهَا فَلَمَّا أَنْ كَبُرَتْ كَانَتْ تَقُودُ النِّسَاءَ إِلَى الرَّجَالِ فَتَلِكُ الْوَاصِلَةَ وَ الْمَوْصُولَةَ (١).

«٦- سن، [المحاسن] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ لِلْمُؤْمِنِ فَلْيَغْرُ مَنْ لَا يَغَارُ فَإِنَّهُ مَنكُوسُ الْقَلْبِ (٢).

«٧- سن، [المحاسن] فِي رِوَايَةِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ بُنْتُ أَنْ نِسَاءَكُمْ يُؤَافِينَ الرَّجَالَ فِي الطَّرِيقِ أَمَا تَسْتَحْيُونَ وَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَا يَغَارُ (٣).

«٨- سن، [المحاسن] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيُورًا وَ جَدَعَ اللَّهُ أَنْفَ مَنْ لَا يَغَارُ (٤).

«٩- سن، [المحاسن] عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً مِنْهُمْ الدِّيُوثُ الَّتِي يُفَجِّرُ بِأَمْرَاتِهِ (٥).

«١٠- سن، [المحاسن] فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: عَرَضَ إِبْلِيسُ لِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَحَسَدَهُ عَلَى حُسْنِ صَلَاتِهِ فَقَالَ:

ص: ١١٥

١-١. المحاسن ص ١١٤.

٢-٢. المحاسن ص ١١٥.

٣-٣. المحاسن ص ١١٥.

٤-٤. المحاسن ص ١١٥.

٥-٥. المحاسن ص ١١٥.

يَا نُوحُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ جَنَّةَ عَدْنٍ وَ عَرَسَ أَشْجَارَهَا وَ اتَّخَذَ قُصُورَهَا وَ شَقَّ أَنْهَارَهَا ثُمَّ أَطَّلَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ أَلَا وَ عِزَّتِي لَأَيَسْكُنَهَا دُيُوثٌ (١).

«١١»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْمُتَعَاظِلَ عَن زَوْجَتِهِ وَ هُوَ الدُّيُوثُ وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَقْتُلُوا الدُّيُوثَ.

«١٢»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِنْ قَامَتِ الْبَيْنَةُ عَلَى قَوَادٍ جُلِدَ خَمْسَةً وَ سَبْعِينَ وَ نُفِيَ عَنِ الْمِصْرِ الَّذِي هُوَ فِيهِ.
وَ رُوِيَ: النَّفْيُ هُوَ الْحَبْسُ سَنَةً أَوْ يَتُوبَ (٢).

«١٣»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ الدُّيُوثُ مِنَ الرِّجَالِ وَ الْفَاحِشُ الْمُتَفَحِّشُ وَ الَّذِي يَسْأَلُ النَّاسَ وَ فِي يَدِهِ ظَهْرٌ غَنَى (٣).

«١٤»- نَوَادِرُ الرَّاَوْنِدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ جَنَّةَ عَدْنٍ خَلَقَ لِبَنَاتِهَا مِنْ ذَهَبٍ يَتَلَأَلُ وَ مِسْكٍ مِيدُوفٍ ثُمَّ أَمَرَهَا فَاهْتَرَّتْ وَ نَطَقَتْ فَقَالَتْ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ فَطُوبَى لِمَنْ قَدَّرَ لَهُ

دُخُولِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ ارْتَفَاعَ مَكَانِي لَأَيَدْخُلُكَ مِيدُومٌ خَمْرٍ وَ لَا مُصِزٌّ عَلَى رَبِّا وَ لَا قَتَاتٌ وَ هُوَ النَّمَامُ وَ لَا دُيُوثٌ وَ هُوَ الَّذِي لَا يَعَارُ وَ يُجْتَمَعُ فِي بَيْتِهِ عَلَى الْفُجُورِ الْحَدِيثَ (٤).

ص: ١١٦

١-١. المحاسن ص ١١٥.

٢-٢. فقه الرضا عليه السلام: ٤٢.

٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ١٧٨ وقد مر تحت الرقم ٩ فى الباب السابق.

٤-٤. نوادر الراوندى ص ١٧، و ما بين العلامتين كان محله بياضا أخرجناه من المصدر.

الآيات:

النور: وَ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ (١) إلى قوله تعالى هُمُ الْكَافِرُونَ.

«١»- فس، [تفسير القمى] عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْقَافِزُ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا إِلَّا بَعْدَ التَّوْبَةِ أَوْ يَكْذِبَ نَفْسَهُ وَ إِنْ شَهِدَ ثَلَاثَةً وَ أَبِي وَاحِدٌ يُجْلَدُ الثَّلَاثَةَ وَ لَا يُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ حَتَّى يَقُولَ أَرْبَعَهُ رَأَيْنَا مِثْلَ الْمَيْلِ فِي الْمُكْحَلِ وَ مَنْ شَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَنَّهُ زَنَى لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ حَتَّى يُعِيدَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ (٢).

«٢»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ الْبُرَّازِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أُتِيَ بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَيَّ حِيَارِيَهُ امْرَأَتَهُ فَحَمَلَتْ فَقَالَ الرَّجُلُ وَهَبْتُهَا لِي فَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَتَأْتِيَنِي بِالشُّهُودِ أَوْ لَأَرْجُمَنَّكَ بِالْحِجَارَةِ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ اعْتَرَفَتْ فَجَلَدَهَا عَلَيَّ الْحَدَّ (٣).

«٣»- ب، [قرب الإسناد] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ لَمْ يَكُنْ يَحُدُّ بِالتَّعْرِيفِ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْفَرْيَةِ الْمَصِيرَةِ حَيْثُ يَا زَانَ [زَانِي] أَوْ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ أَوْ لَسْتَ لِأَيِّكَ (٤).

«٤»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ الْبُرَّازِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

ص: ١١٧

١-١. النور: ٥-١٣.

٢-٢. تفسير القمى ص ٤٥١.

٣-٣. قرب الإسناد ص ٣٧، و قد مر الحديث في الباب ٧٨ تحت الرقم ٣ و في الذيل ما يتعلق بالمقام.

٤-٤. قرب الإسناد ص ٣٧ و ٩٥.

قَالَ: حَدُّ الزَّانِي أَشَدُّ مِنْ حَدِّ الْقَاذِفِ وَ حَدُّ الشَّارِبِ أَشَدُّ مِنْ حَدِّ الْقَاذِفِ (١).

«٥- ب، [قرب الإسناد] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ فِي كَلَامِ قِصَاصٍ (٢).

«٦- ب، [قرب الإسناد] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُجْلَدُ الزَّانِي أَشَدَّ الْجَلْدِ وَ جُلْدُ الْمُفْتَرِي بَيْنَ الْجَلْدَيْنِ (٣).

«٧- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا سُئِلَتِ الْمَرْأَةُ مَنْ فَجَرَ بِكَ فَقَالَتْ فَلَا ضَرْبَ حَدِّينَ حَدًّا لِفِرْيَتِهَا عَلَى الرَّجُلِ وَ حَدًّا لِمَا أَفَرَّتْ عَلَى نَفْسِهَا (٤).

صح، [صحيفه الرضا عليه السلام] عنه عليه السلام: مثله (٥).

«٨- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِمَرْأَتِهِ مَا أَتَيْتَنِي وَ أَنْتِ عَذْرَاءٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَدْ تَذَهَبَ الْعُدْرَةُ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ (٦).

«٩- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَأُمِّهِ فَأَوْلَدَهَا فَقَذَفَ رَجُلٌ ابْنَهَا فَقَالَ يُضْرَبُ الْقَاذِفُ الْحَدَّ لِأَنَّهَا مُسْتَكْرَهَةٌ (٧).

«١٠- ع، [علل الشرائع] رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَذْفِ مُحْصَنَةٍ حُرِّهِ قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُجْلَدُ بِحَقِّهَا (٨).

«١١- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْحَدَّاءِ

ص: ١١٨

١- ١. قرب الإسناد ص ٨٩.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ٨٩.

٣- ٣. قرب الإسناد ص ١٤٩.

٤- ٤. عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٩.

٥- ٥. صحيفه الرضا عليه السلام ص ١٤.

٦- ٦. علل الشرائع ج ٢ ص ١٨٧.

٧- ٧. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢١.

٨- ٨. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٦.

قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَنِي رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا فَعَلَ غَرِيمُكَ قُلْتُ ذَاكَ ابْنُ الْفَاعِلِ فَنَظَرَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَظْرًا شَدِيدًا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ مَجُوسِيٌّ يَنْكِحُ أُمَّهُ وَ أُخْتَهُ قَالَ أَوْ لَيْسَ ذَلِكَ فِي دِينِهِمْ نِكَاحًا (١).

«١٢»- ع، [علل الشرائع] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغُلَامِ لَمْ يَحْتَلِمَ يَقْدِفُ الرَّجُلَ هَلْ يُجْلَدُ قَالَ لَا وَ ذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَدَفَ الْغُلَامَ لَمْ يُجْلَدْ (٢).

«١٣»- ع، [علل الشرائع] بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدِفُ الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ فَقَالَ لَا يُجْلَدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ أَدْرَكَتْ أَوْ قَارَبَتْ (٣).

«١٤»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ الْبُرَّازِ عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ قَالِ لِرَجُلٍ يَا شَارِبَ الْخَمْرِ يَا أَكَلِ الْخَنْزِيرِ قَالَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ أَسْوَاطًا (٤).

«١٥»- ع، [علل الشرائع] عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ أَخِيهِ عَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ افْتَرَى عَلَى مَمْلُوكٍ عَزَّرَ لِحُرْمَةِ الْإِسْلَامِ (٥).

«١٦»- ع، [علل الشرائع] بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَجُلًا لَقِيَ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ إِنِّي اخْتَلَمْتُ بِأُمَّكَ فَرَفَعَ إِلَيَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنَّ هَذَا افْتَرَى عَلَيَّ فَقَالَ وَ مَا قَالَ لَكَ قَالَ زَعَمَ أَنَّهُ اخْتَلَمَ بِأُمِّي فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعَدْلِ إِنَّ شَيْئًا أَقَمْتُهُ لَكَ فِي الشَّمْسِ وَ جَلَدْتَهُ ظِلَّهُ فَإِنَّ الْحُلْمَ مِثْلُ الظِّلِّ وَ لَكِنَّا

ص: ١١٩

١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٦.

٢-٢. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢١.

٣-٣. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢١.

٤-٤. قرب الإسناد ص ٩٣.

٥-٥. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٥.

سَنَضْرِبُهُ إِذْ ذَاكَ حَتَّى لَا يُعُودَ يُؤَذَى الْمُسْلِمِينَ (١).

«١٧»- سن، [المحاسن] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْلَمَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ زَنَتْ فَأَتَتْ بَوْلِدٍ وَأَقْرَبَتْ عِنْدَ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ بِأَنْهَا زَانِيَةٌ وَأَنَّ وَلَدَهَا ذَلِكَ مِنَ الزَّانَا وَ أَنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ نَشَأَ حَتَّى صَارَ رَجُلًا فَأَفْتَرَى عَلَيْهِ رَجُلٌ فَكَمْ يُجْلَدُ مِنْ أَفْتَرَى عَلَيْهِ قَالَ يُجْلَدُ وَ لَا يُجْلَدُ قُلْتُ كَيْفَ يُجْلَدُ وَ لَا يُجْلَدُ قَالَ مَنْ قَالَ

لَهُ يَا وَلَدَ الزَّانَا لَا يُجْلَدُ إِنَّمَا يُعَزَّرُ وَ هُوَ دُونَ الْحَدِّ وَ مَنْ قَالَ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ تَامًا قُلْتُ وَ كَيْفَ صَارَ هَكَذَا قَالَ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ يَا وَلَدَ الزَّانَا فَقَدْ صَدَقَ فِيهِ وَ إِذَا قَالَ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ تَامًا لِفِرْيَتِهِ عَلَيْهَا بَعْدَ إِظْهَارِ التَّوْبَةِ وَ إِقَامَةِ الْإِمَامِ عَلَيْهَا الْحَدَّ (٢).

«١٨»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ إِذَا قَذَفَ مُسْلِمٌ مُسْلِمًا فَعَلَى الْقَازِفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً فَإِذَا قَذَفَ ذِمِّيٌّ مُسْلِمًا جُلِدَ حَدَّيْنِ حَدًّا لِلْقَذْفِ وَ الْحَدُّ الْآخِرُ بِحُرْمَةِ الْإِسْلَامِ وَ إِذَا زَنَى الذَّمِّيُّ بِمُسْلِمَةٍ قُتِلَا جَمِيعًا.

وَ رُوي: إِذَا قَذَفَ رَجُلٌ رَجُلًا فِي دَارِ الْكُفْرِ وَ هُوَ لَا يَعْرِفُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ فِيهَا بِأَحَدٍ إِلَّا مَنْ عَرَفَتْ إِيمَانَهُ وَ إِذَا قَذَفَ رَجُلًا فِي دَارِ الْإِيمَانِ وَ هُوَ لَا يَعْرِفُهُ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ لِأَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَظُنَّ بِأَحَدٍ فِيهَا إِلَّا خَيْرًا.

وَ رُوي: أَنَّ مَنْ ذَكَرَ السَّيِّدَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَوْ وَاحِدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِالسُّوءِ وَ بِمَا لَا يَلِيْقُ بِهِمْ وَ الطَّعْنِ فِيهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَ جَبَّ عَلَيْهِ الْقَتْلُ (٣) فَإِذَا قَذَفَ حُرًّا عَبْدًا وَ كَانَتْ أُمُّهُ مُسْلِمَةً فَأَتَتْ إِلَى دَارِ الْهَجْرَةِ وَ طَالَبَتْ بِحَقِّهَا جُلِدَ وَ إِنْ لَمْ تُطَالَبْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

ص: ١٢٠

١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٣١.

٢-٢. المحاسن ص ٣٠٦.

٣-٣. فقه الرضا ص ٣٨.

فَإِذَا قَدَفَ الْعَبْدُ الْحُرَّ جَلَدَهُ وَ إِذَا تَقَادَفَ رَجُلَانِ لَمْ يُجْلَدْ أَحَدٌ مِنْهُمَا لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلَ مَا عَلَيْهِ وَ إِذَا قَدَفَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمَ الذَّمِّيَّ لَمْ يُجْلَدْ وَ إِذَا قَدَفَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ جُلِدَتْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً (١).

«١٩»- قب، [المناقب] لابن شهر آشوب: أُتِيَ إِلَى عُمَرَ بِرَجُلٍ وَ امْرَأَةٍ فَقَالَ الرَّجُلُ لَهَا يَا زَانِيَةُ فَقَالَتْ أَنْتِ أَرْزَيْتِي مِنِّي فَأَمَرَ بِأَنْ يُجْلَدَا فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَعْجَلُوا عَلَى الْمَرْأَةِ حَدَّانِ وَ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْهَا حَدٌّ لِفِرْيَتِهَا وَ حَدٌّ لِإِفْرَارِهَا عَلَى نَفْسِهَا لِأَنَّهَا قَدَفَتْهُ إِلَّا أَنَّهَا تُضْرَبُ وَ لَا تُضْرَبُ بِهَا الْعَايَةُ (٢).

«٢٠»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي قَدَفَتْ جَارِيَتِي فَقَالَ مَرْهَا تُصَبِّرُ نَفْسَهَا لَهَا وَ إِلَّا اقْتَدَيْتَ مِنْهَا قَالَ فَجَدَّتْ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ فَأَعْطَتْ خَادِمَهَا السُّوْطَ وَ جَلَسَتْ لَهَا فَعَفَتْ عَنْهَا الْوَلِيدَةَ فَأَعْتَقَهَا وَ أَتَى الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ فَخَبَّرَهُ فَقَالَ لَعَلَّهُ يُكْفِّرُ عَنْهَا وَ مَنْ قَدَفَ جَارِيَةً صَغِيرَةً لَمْ يُجْلَدْ.

«٢١»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَدَفَ الْعَبْدُ الْحُرَّ جَلَدَ ثَمَانِينَ أَحَدًا الْحَدَّ.

«٢٢»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْفُرْيَةَ ثَلَاثُ إِذَا رَمَى الرَّجُلُ بِالزَّنَانِ وَ إِذَا قَالَ إِنَّ أُمَّهُ زَانِيَةٌ وَ إِذَا ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَ حَدَّهُ ثَمَانُونَ.

«٢٣»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر قَالَ أَبِي: رَجُلٌ قَدَفَ قَوْمًا وَ هُمْ جُلُوسٌ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ يُجْلَدُ حَدًّا وَاحِدًا وَ لَيْسَ لِمَنْ عَفَا عَنِ الْمُفْتَرِي عَلَيْهِ الرَّجُوعُ فِي الْحَيْدِ وَ الْمُفْتَرِي عَلَى الْجَمَاعَةِ إِنْ أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ جَلَدَ حَدًّا وَاحِدًا وَ إِنْ ادَّعَوْا عَلَيْهِ مُتَفَرِّقِينَ جَلَدَ كُلُّ مُدَّعٍ حَدًّا وَ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ وَ الْمَجُوسِيُّ مَتَى قَدَفُوا الْمُسْلِمَ كَانَ عَلَيْهِمْ

ص: ١٢١

١-١. فقه الرضا: ٣٩.

٢-٢. مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٥٩ و ٣٦٠.

الْحَيْدُ وَالْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ مَتَى كَانَتْ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَقَدْفَ ابْنُهَا يُحَدُّ الْقَاذِفُ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ قَدْ حَصَّنَهَا وَمَنْ قَذَفَ امْرَأَةً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ضَرْبَ الْحَدِّ وَهِيَ امْرَأَتُهُ.

قَالَ أَبِي: رَجُلٌ عَرَّضَ بِالْقَذْفِ وَلَمْ يُصْرِّحْ بِهِ عَزَّرَ وَالْمَمْلُوكُ إِذَا قَذَفَ الْحُرَّ حَدُّ ثَمَانِينَ.

وَقَالَ: أَيُّ رَجُلَيْنِ افْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُمَا الْحَدُّ وَيُعَزَّرَانِ.

أَبِي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ بِحَضْرَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ افْتَرَى عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَلْفُهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَمِينُ فِي حَدِّ وَلَا فِي قِصَاصٍ فِي عَظْمٍ.

«٢٤»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكَ عَيْدَرَاءَ قَالَ يُضْرَبُ قُلْتُ فَإِنَّهُ عَادَ قَالَ يُضْرَبُ قُلْتُ فَإِنَّهُ عَادَ قَالَ يُضْرَبُ فَإِنَّهُ أَوْشَكَ أَنْ يَنْتَهَى وَمَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ لِعَانٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ رَجْمٌ.

«٢٥»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى أَنْ يُقَذَفَ مَنْ لَيْسَ عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يُطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ وَقَالَ أَيْسَرُ مَا فِيهِ أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا.

«٢٦»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر قَالَ أَبِي: رَجُلٌ قَذَفَ عَيْدَةً أَوْ أُمَّتَهُ قَيْدًا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ [امْرَأَتَهُ] فَأَكْذَبَ نَفْسَهُ جِلْدًا حَدًّا وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ امْرَأَتَهُ فَإِنْ لَمْ يُكْذِبْ نَفْسَهُ تَلَاعَهُ وَفُرَّقَ بَيْنَهُمَا (١).

«٢٧»- الدرر الباهره (٢).

ص: ١٢٢

١- ١. النوادِر المطبوع بذييل فقه الرضا ص ٧٦ و ٧٧.

٢- ٢. كذا في الأصل.

الآيات:

البقرة: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا (١)

المائدة: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى مُنْتَهُونَ (٢)

النحل: وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا (٣)

ص: ١٢٣

١- ١. البقرة: ٢١٩.

٢- ٢. المائدة: ٩٠.

٣- ٣. النحل: ٦٧، قال الطبرسي في المجمع ج ٦ ص ٣٧٠: السكر على أربعة أوجه: الأول: ما أسكر من الشراب، والثاني ما طعم من الطعام، والثالث السكون ومنه ليله ساكره أى ساكنه، والرابع المصدر من قولك سكر سكرًا، ومنه التسكير: التخير في قوله تعالى «سَيَكْرُثُ أَبْصَارُنَا» وقال فى ص ٣٧١: «مِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا» قيل معناه من ثمرات النخيل و الاعناب ما تتخذون منه سكرًا، وقيل أن تقديره: ومن ثمرات النخيل و الاعناب شىء تتخذون منه سكرًا و هو كل ما يسكر من الشراب و الخمر، و الرزق الحسن ما أحل منهما كالخل و الزبيب و الرب و الرطب و التمر، و روى الحاكم فى صحيحه بالاسناد عن ابن عباس أنه سئل عن هذه الآية، فقال: السكر ما حرم من ثمنها و الرزق الحسن ما أحل من ثمرها. قال قتاده: نزلت الآية قبل تحريم الخمر و نزل تحريمها بعد ذلك فى سورة المائدة قال أبو مسلم: و لا حاجة الى ذلك سواء كان الخمر حراما أم لم يكن، لانه تعالى خاطب المشركين و عدد انعامه عليهم بهذه الثمرات، و الخمر من أشربتهم فكانت نعمه عليهم، و قيل: ان المراد بالسكر ما يشرب من أنواع الاشربة مما يحل و الرزق الحسن ما يؤكل و الحسن: اللذيذ. و قد أخطأ من تعلق بهذه الآية فى تحليل النبيذ، لانه سبحانه انما أخبر عن فعل كانوا يتعاطونه، فأى رخصه فى هذا اللفظ، و الوجه فيه أنه سبحانه أخبر أنه خلق هذه الثمار ليتنفعوا بها، فاتخذوا منها ما هو محرم عليهم، و لا فرق بين قوله هذا و بين قوله «تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ» أقول: فرق بينهما لان قوله تعالى «تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا» فى مقام الامتنان و قوله «تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ» فى مقام الإنكار و قبله «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَصَتْ غَزْلَهُ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ» نعم مثله فى مقام الامتنان قوله: «تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَ تَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ». و أما قول ابن عباس و من تبعه بأن الرزق الحسن ما أحل منها؛ و فى مقابله السكر ما حرم منها ياباه المقام فانه فى مقام الامتنان بالطيبات، يشهد بذلك آيات قبله بانزال الماء من السماء و اسقاء اللبن من بين فرث و دم، و آيات بعده بإخراج العسل: شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس. و الظاهر أن السكر معرب «شكر» بالفارسيه: فكما أن الشكر هو ماء قصب يؤخذ و يغلى بالنار حتى يقوم كالعسل فيؤتدم به هكذا صقر التمر و سقر العنب: يؤخذ و يغلى بالنار حتى يقوم، ليؤتدم به، و هو الدبس و كلها رزق حسن اتخذها البشر بالهام الله عزّ و جلّ فعملها كذلك، لثلا يطرأها فساد الحموضه، و تبقى للاتتدام بها و الارتزاق سنين كثيره. و كثيرا ما يغلى دبس السكر «شيره شكر» زائدا حتى يعلوه رغوه و زبد يتحجر كاللوح فتؤخذ على حده و تسمى بالفارسيه «شكر ك» و هو الذى سموه بالعرييه «سكره» كقبره أو هى لغه

حبشيه على ما يظن، و يسمى دبس التمر و العنب صقرا و سقرا- بفتحيتين بالسين و الصاد- أيضا و يشبهان لفظ « شكر » لفظا و معنا، و لعلهما تعريبان لكلمه « شكر » بصوره أخرى، و قد سمى جهنم « سقرا » تشبيها لموادها المذابه الدائمه الغليان بالشيرج المغليه و « صقرا » لغه في « سقرا » فعلى هذا الرزق الحسن هو الخل في مقابل السكر.

«١- لى، [الأمالى] للصدوق عن المُكْتَبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنْ نَوْفَلِ بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: أَوْصَى قُصَيْبُ بْنُ كِلَابٍ بِنَيْبِهِ فَقَالَ يَا بِنْتِي إِيَّاكُمْ وَ شُرْبُ الْخَمْرِ فَإِنَّهَا إِنْ أَصْلَحَتْ الْأَبْدَانُ أَفْسَدَتْ الْأَذْهَانَ (١).

«٢- لى، [الأمالى] للصدوق عن ابنِ المُغِيرَةِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: أَرْبَعٌ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا وَاحِدَةً مِنْهُنَّ إِلَّا خَرِبَ وَ لَمْ يُعْمَرْ بِالْبَرَكَهِ الْخِيَانَةُ وَ السَّرِقَةُ وَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ الزُّنَا (٢).

ما، [الأمالى] للشيخ الطوسى عن ابن الغضائرى عن الصدوق: مثله (٣) ثو، [ثواب الأعمال] عن أبيه عن على عن أبيه عن النوفلى عن السكونى: مثله (٤) ل، [الخصال] عن ابن إدريس عن أبيه عن الأشعري عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن الحسين بن الحصين عن موسى بن القاسم الجلى رفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام: مثله (٥).

«٣- ل، [الخصال] عن ابن إدريس عن أبيه عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن أبي سعيد هاشم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أَرْبَعَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ الْكَاهِنُ وَ الْمُنَافِقُ وَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَ الْقَتَاتُ وَ هُوَ النَّمَامُ (٦).

«٤- لى، [الأمالى] للصدوق عن أبيه عن سعد بن سهد عن النهدي عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن

ص: ١٢٥

-
- ١- ١. أمالى الصدوق: ٣ و ٤.
 - ٢- ٢. أمالى الصدوق ص ٢٣٩.
 - ٣- ٣. أمالى الطوسى ج ٢ ص ٥٤.
 - ٤- ٤. ثواب الأعمال ص ٢١٧.
 - ٥- ٥. الخصال ج ١ ص ١١٠.
 - ٦- ٦. أمالى الصدوق ص ٢٤٣، و فى الأصل رمز الخصال، و لم نجده فيه، و قد أخرجه المؤلف ره فى ج ٧٥ عن الأمالى و لم يذكر الخصال.

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَمْرِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَهَانِي عَنْهُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ عَنْ عِيَادَةِ الْأَوْثَانِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَمَلَاخِيَةِ الرِّجَالِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَ لِأَمْحَقِّ الْمَعَارِيفِ وَ الْمَزَامِيرِ وَ أُمُورِ الْحَيَاهِلِيِّهِ وَ أَوْثَانِهَا وَ أَزْلَامِهَا وَ أَحْلَافِهَا (١) أَقْسَمَ رَبِّي جَلَّ جَلَالُهُ فَقَالَ لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ لِي خَمْرًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَيَقِيْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ مَا شَرِبَ مِنْهَا مِنَ الْحَمِيمِ مُعَذَّبًا بَعْدَ أَوْ مَغْفُورًا لَهُ وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تُجَالِسُوا شَارِبَ الْخَمْرِ وَ لَا تَزُوجُوهُ وَ لَا تَتَزَوَّجُوا إِلَيْهِ وَ إِنْ مَرِضَ فَلَمَّا تَعَوَّدُوهُ وَ إِنْ مَاتَ فَلَا تُشَيِّعُوا جَنَازَتَهُ إِنْ شَارِبَ الْخَمْرِ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسْوَدًّا وَجْهَهُ مُرَقَّةً عَيْنَاهُ مَائِلًا شِدْقُهُ سَائِلًا لِعَابُهُ دَالِعًا لِسَانُهُ مِنْ قَفَاةٍ (٢).

«٥»- لى، [الأمالى] للصدوق فى مناهى النّبىّ صلى الله عليه و آله: أنّه نهى عن بيع الخمر و أن تشتري الخمر و أن تشقى الخمر.

وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ عَاصِرَ رَهَا وَ غَارِسِيَهَا وَ شَارِبِيَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ بَائِعِيَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا وَ آكِلَ ثَمَنِهَا وَ حَامِلِيهَا وَ الْمُخْمُولَةَ إِلَيْهِ.

وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ شَرِبَهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صِلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ إِنْ مَاتَ وَ فِي بَطْنِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينِهِ خَبَالٍ وَ هُوَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ وَ مَا يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الرِّئَاءِ فَيَجْتَمِعُ ذَلِكَ فِي قُدُورِ جَهَنَّمَ فَيَشْرَبُهَا أَهْلُ النَّارِ فَ يَصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَ الْجُلُودُ (٣).

«٦»- فس، [تفسير القمى]: كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون (٤) قالوا كانوا يأكلون لحم الخنزير و يشربون الخمر و يأتون النساء أيام حيضهن (٥).

ص: ١٢٦

١- ١. فى المصدر: أحداثها، و الأظهر ما فى المتن.

٢- ٢. أمالى الصدوق ص ٢٥٠.

٣- ٣. أمالى الصدوق ص ٢٥٥.

٤- ٤. المائدة: ٧٩.

٥- ٥. تفسير القمى ص ١٦٣.

«٧- فس، [تفسير القمي] عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: شَارِبِ الْخَمْرِ لَا تَصِدُّقُهُ إِذَا حَدَّثَ وَلَا تَرْوُجُهُ إِذَا خَطَبَ وَلَا تَعُودُوهُ إِذَا مَرَضَ وَلَا تَحْضُرُوهُ إِذَا مَاتَ وَلَا تَأْتِمْنُوهُ عَلَى أَمْيَانِهِ فَمَنْ ائْتَمَّنَهُ عَلَى أَمْيَانِهِ فَاسْتَهْلَكَهَا فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُخْلِفَ عَلَيْهِ وَ لَمَّا أَنْ يَأْجُرَهُ عَلَيْهَا لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَلَا تُوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ (١) وَ أَيْ سَفِيهِه أَسْفَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ (٢).

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب الغناء و في باب الملاهي (٣).

«٨- ب، [قرب الإسناد] عَنْ هَارُونَ عَنِ ابْنِ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ وَ الْمُدْمِنُ الْخَمْرِ وَ الْمَنَّانُ بِالْفِعَالِ لِلْخَيْرِ إِذَا عَمِلَهُ (٤).

«٩- ب، [قرب الإسناد] عَنْ عَلِيٍّ عَنِ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ مَا حَالُهُ إِذَا سَكَرَ مِنْهُ قَالَ مَنْ سَكَرَ مِنَ الْخَمْرِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَهُ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَعَابِدٍ وَ ثِن (٥).

«١٠- ب، [قرب الإسناد] عَنْ هَارُونَ عَنِ ابْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِأَبِيهِ يَا أَبَهُ إِنَّ فُلَانًا يُرِيدُ الْيَمْنَ أَ فَلَا أَرْوُدُهُ بِيَضِّاعِهِ لِيَشْتَرِيَ لِي بِهَا عَضْبَ الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ يَا بُنَيَّ لَا تَفْعَلْ قَالَ فَلِمَ قَالَ لِأَنَّهَا إِنْ ذَهَبَتْ لَمْ تُؤْجَرْ عَلَيْهَا وَ لَمْ تُخْلَفْ عَلَيْكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لَا تُوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا فَأَيُّ سَفِيهِه أَسْفَهُهُ بَعِيدَ النِّسَاءِ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ يَا بُنَيَّ إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ مَنْ ائْتَمَّنَ غَيْرَ أَمِينٍ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ لِأَنَّهُ قَدْ نَهَاهُ أَنْ يَأْتِمَّنَهُ (٦).

ص: ١٢٧

١- ١. النساء: ٥.

٢- ٢. تفسير القمي ص ١١٩.

٣- ٣. سيأتي باب الغناء و الملاهي تحت الرقم ٩٠ و ٩١.

٤- ٤. قرب الإسناد ص ٥٥.

٥- ٥. قرب الإسناد ص ١٥٥.

٦- ٦. قرب الإسناد ص ١٧٧ و في ط ١٣١.

«١١- ل، [الخصال] الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تشربوا على ما آتته تشرب عليها الخمر فإن العبد لا يدري متى يؤخذ (١).

و قال عليه السلام: من شرب الخمر وهو يعلم أنها حرام سقاه الله من طينه خبال وإن كان مغفوراً له (٢).

و قال عليه السلام: مئذمن الخمر يلقي الله عز وجل حين يلقاه كعابد ونن فقال حنبل بن عدي يا أمير المؤمنين ما المئذمن قال الذي إذا وجدها شربها (٣).

و قال عليه السلام: من شرب المسكر لم تقبل صلواته أربعين يوماً وليلة (٤).

و قال عليه السلام: من سقى صبيئاً مسكراً وهو لا يعقل حبسه الله تعالى في طينه الخبال حتى يأتي مما صنع بمخرج (٥).

و قال عليه السلام: السكر أربع سكرات سكر الشراب وسكر المال وسكر النوم وسكر الملك (٦).

«١٢- ل، [الخصال] عن ابن المَوَكَّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ ابْنِ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفِتْنُ ثَلَاثُ حُبِّ النِّسَاءِ وَهُوَ سَيِّفُ الشَّيْطَانِ وَشُرْبُ الْخَمْرِ وَهُوَ فَخُّ الشَّيْطَانِ وَحُبُّ الدِّيْنَارِ وَالدَّرْهَمِ وَهُوَ سَيْفُ الشَّيْطَانِ فَمَنْ أَحَبَّ النِّسَاءَ لَمْ يَنْتَفِعْ بِعَيْشِهِ وَ مَنْ أَحَبَّ الْأَشْرِبَةَ حَرَمَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ وَ مَنْ أَحَبَّ الدِّيْنَارَ وَ الدَّرْهَمَ

ص: ١٢٨

١-١. الخصال ج ٢ ص ١٦٠ س ١٥.

٢-٢. الخصال ج ٢ ص ١٦١ س ١١.

٣-٣. المصدر ج ٢ ص ٤٦٧ س ١١.

٤-٤. المصدر ج ٢ ص ١٦٧ س ١٣.

٥-٥. المصدر ج ٢ ص ١٦٩ س ٥.

٦-٦. المصدر ج ٢ ص ١٧٠ س ٣.

«١٣»- ل، [الخصال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ السَّفَاكُ لِلدَّمِّ وَ شَارِبُ الْخَمْرِ وَ مَشَاءُ بَنِيهِ (٢).

«١٤»- ل، [الخصال] عَنِ ابْنِ بُنْدَارٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ بَشْرِ بْنِ نَمِيرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَمِيَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَرْبَعَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَاقٌ وَ مَنَانٌ وَ مُكَذَّبٌ بِالْقَدْرِ وَ مُدْمِنٌ خَمْرٍ (٣).

«١٥»- مع (٤)، [معانى الأخبار] ل، [الخصال] عَنِ الطَّلَقَانِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَمِيلٍ عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَيْسِرَةَ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مُدْمِنٌ الْخَمْرِ وَ مُدْمِنٌ سِحْرِ وَ قَاطِعٌ رَحِمٍ وَ مَنْ مَاتَ مُدْمِنٌ خَمْرٍ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ نَهْرٍ الْغُوطَةِ قِيلَ وَ مَا نَهْرُ الْغُوطَةِ قَالَ نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُؤَمَّاتِ يُؤَدِي أَهْلَ النَّارِ رِيحُهُنَّ (٥).

«١٦»- ل، [الخصال] عَنِ الْخَلِيلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ عَنِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنِ سَعِيدِ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَا تَدِهِ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِمِثْرٍ وَ

ص: ١٢٩

١-١. الخصال ج ١ ص ٥٦.

٢-٢. الخصال ج ١ ص ٨٥.

٣-٣. الخصال ج ١ ص ٩٤.

٤-٤. معانى الأخبار ص ٣٢٩ - ٣٣٠.

٥-٥. الخصال ج ١ ص ٨٥.

مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْعُ حَبْلَتَهُ تَخْرُجُ إِلَى الْحَمَامِ (١).

«١٧»- ل، [الخصال] عَنْ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: سَيِّئَةٌ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِمُ الْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالرَّجُلُ عَلَى غَائِطِهِ وَعَلَى مَوَائِدِ الْخَمْرِ وَعَلَى الشَّاعِرِ الَّذِي يَقْذِفُ الْمُحْصَنَاتِ وَعَلَى الْمُتَفَكِّهِينَ بِسَبِّ الْأُمَّهَاتِ (٢).

«١٨»- ل، [الخصال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ الْفَارِسِ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا خَلَقَ الْجَنَّةَ خَلَقَهَا مِنْ لَبَنَتَيْنِ لَبَنِهِ مِنْ ذَهَبٍ وَ لَبَنِهِ مِنْ فِضَّةٍ وَ جَعَلَ حَيْطَانَهَا الْيَاقُوتَ وَ سَفَقَهَا الزَّبْرَجِدَ وَ حَصَاهَا اللُّؤلُؤَ وَ تَرَابَهَا الرِّعْفَانَ وَ الْمِسْكَ الْمَادْفِرَ فَقَالَ لَهَا تَكَلَّمِي فَقَالَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ قَدْ سَعِدَ مَنْ يَدْخُلُنِي فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ بَعْزَتِي وَ عَظَمَتِي وَ جَلَالِي وَ ارْتَفَاعِي لَا يَدْخُلُهَا مُدْمِنْ خَمْرٍ وَ لَا سِكِّيرٍ وَ لَا قَتَاتٍ وَ هُوَ النَّمَامُ وَ لَا دَيْوْتٌ وَ هُوَ الْقَلْطَبَانُ وَ لَا قَلَاعٌ وَ هُوَ الشُّرْطِيُّ وَ لَا زُنُوقٌ وَ هُوَ الْخُنْتِي وَ لَا جِيَّافٌ وَ هُوَ النَّبَاشُ وَ لَا عَشَارٌ وَ لَا قَاطِعٍ رَحِمٍ وَ لَا قَدَرِي (٣).

أقول: قد مضى بإسناد آخر في باب جوامع المساوى (٤).

«١٩»- ل، [الخصال] عَنْ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرِ عَنْ جَابِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ غَارِسَهَا وَ حَارِسَهَا وَ عَاصِرَهَا وَ شَارِبَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمُحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَ بَاعِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا وَ آكَلَ ثَمَنَهَا (٥).

ص: ١٣٠

١-١. الخصال ج ١ ص ٧٨.

٢-٢. الخصال ج ١ ص ١٥٨.

٣-٣. الخصال ج ٢ ص ٥٤ و رواه في المعانى ص ٣٣٠ وفيه المخنث بدل الخنثي.

٤-٤. راجع ج ٧٢ ص ١٩١ و ١٩٢.

٥-٥. الخصال ج ٢ ص ٥٨.

ثو، [ثواب الأعمال] عن ابن إدريس عن أبيه عن محمد بن أحمد عن علي بن إسماعيل عن أحمد بن النضر: مثله (١).

«٢٠» - فس، [تفسير القمي] في روايته أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام: يا أيها الذين آمنوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ (٢) أَمَا الْخَمْرُ فَكُلُّ مُشْبِرٍ مِنَ الشَّرَابِ إِذَا خُمِرَ فَهُوَ خَمْرٌ وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ شَرِبَ قَبْلَ أَنْ يُحَرَّمَ الْخَمْرَ فَسَبَّكَرَ فَجَعَلَ يَقُولُ الشُّعْرَ وَ يَبْكِي عَلَى قَتْلِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ يَدْرِ فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَمْسِكْ عَلَى لِسَانِهِ فَأَمْسَكَكَ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ السُّكْرُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ إِنَّمَا كَانَتِ الْخَمْرُ يَوْمَ حُرِّمَتْ بِالْمَدِينَةِ فَضِيحَ الْبُسْرِ وَ التَّمْرِ فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُهَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَعَدَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَعَا بِأَبْنَيْهِمُ الَّتِي كَانُوا يَنْبُدُونَ فِيهَا فَكَفَّأَهَا كُلَّهَا وَ قَالَ هَذِهِ كُلُّهَا خَمْرٌ وَ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ فَكَانَ أَكْثَرُ شَيْءٍ أَكْفَى فِي ذَلِكَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ الْفَضِيحِ وَ لَا أَعْلَمُ أَكْفَى يَوْمَئِذٍ مِنْ خَمْرِ الْعَنْبِ شَيْءٌ إِلَّا إِنْاءً وَاحِدًا كَانَ فِيهِ زَبِيبٌ وَ تَمْرٌ جَمِيعًا فَأَمَّا عَصِيرُ الْعَنْبِ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ مِنْهُ شَيْءٌ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ قَلِيلًا وَ كَثِيرًا وَ بَيْعَهَا وَ شِرَاءَهَا وَ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ وَ قَالَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقَى مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الْمُؤْمِسَاتِ وَ الْمُؤْمِسَاتِ الزَّوَانِي يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِهِنَّ صَدِيدٌ وَ الصَّدِيدُ قَيْحٌ وَ دَمٌ غَلِيظٌ مُخْتَلِطٌ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ حَرُّهُ وَ نَتْنُهُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ صِمَاءٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَإِنْ عَادَ فَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً مِنْ يَوْمِ شَرِبَهَا فَإِنْ مَاتَ فِي تِلْكَ الْأَرْبَعِينَ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ سَقَاهُ اللَّهُ

ص: ١٣١

١- ١. ثواب الأعمال ص ٢١٨.

٢- ٢. المائدة: ٩٠.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ طِينِهِ خَبَالٍ وَ سُمِّيَ الْمَسْجِدَ الَّذِي قَعَدَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله يَوْمَ أَكْفَيْتِ الْأَشْرِبَةَ الْمَسْجِدَ الْفَضِيحَ مِنْ يَوْمِنَا لِأَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَ شَيْءٍ أَكْفَيْتِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ الْفَضِيحَ فَأَمَّا الْمَيْسِرُ فَالزُّدُ وَ الشُّطْرُنْجُ وَ كُلُّ قِمَارٍ مَيْسِرٌ وَ أَمَّا الْأَنْصَابُ فَأَلَاؤُثَانُ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُهَا الْمُشْرِكُونَ وَ أَمَّا الْأَزْلَامُ فَالْقِدَاحُ الَّتِي كَانَتْ تَسْتَقْسِمُ بِهَا مُشْرِكُو الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُلُّ هَذَا بَيْعُهُ وَ شِرَاؤُهُ وَ الْإِنْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا حَرَامٌ مِنَ اللَّهِ مُحَرَّمٌ وَ هُوَ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَ قَرَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ الْمَيْسِرَ مَعَ الْأَوْثَانِ: وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ احْذَرُوا(١) يَقُولُ لِمَا تَعْصُوا وَ لَا تَزَكِبُوا الشَّهَوَاتِ مِنَ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ يَقُولُ عَصَيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ إِذْ قَدْ بَلَغَ وَ بَيَّنَّ فَاتَّقُوا وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله إِنَّهُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يَبْتَغُونَ وَ هُمْ عَلَى اللَّهِ وَ شَرِبِ الْخَمْرِ وَ الْغِنَاءِ فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ مَسَّخُوا مِنْ لَيْلَتِهِمْ وَ أَصْدَبُوا قِرْدَهُ وَ خَنَازِيرَ وَ هُوَ قَوْلُهُ وَ احْذَرُوا أَيْ لَا تَعْتَدُوا كَمَا اعْتَدَى أَصْحَابُ يَوْمِ السَّبْتِ فَقَدْ كَانَ أَمْلَى لَهُمْ حَتَّى آثَرُوا وَ قَالُوا إِنَّ السَّبْتَ لَنَا حَلَالٌ وَ إِنَّمَا كَانَ حُرْمٌ عَلَى أَوْلَانَا وَ كَانُوا يُعَاقِبُونَ عَلَى اسْتِحْلَالِهِمُ السَّبْتَ فَأَمَّا نَحْنُ فَلَيْسَ عَلَيْنَا حَرَامٌ وَ مَا زَلْنَا بِخَيْرٍ مُنْذُ اسْتَحْلَلْنَاهُ وَ قَدْ كَثُرَتْ أَمْوَالُنَا وَ صَحَّتْ أَجْسَامُنَا ثُمَّ أَخَذَهُمُ اللَّهُ لَيْلًا وَ هُمْ غَافِلُونَ فَهُوَ قَوْلُهُ وَ احْذَرُوا أَنْ يَحُلَّ بِكُمْ مِثْلُ مَا حَلَّ بِمَنْ تَعَدَى وَ عَصَى فَلَمَّا نَزَلَتْ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ وَ التَّشْدِيدُ فِي أَمْرِهِمَا قَالَ النَّاسُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُتِلَ أَصْحَابُنَا وَ هُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَ قَدْ سَمَّاهُ رِجْسًا وَ جَعَلَهَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَ قَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ أَفِيضْرُ أَصْحَابَنَا ذَلِكَ

ص: ١٣٢

شَيْئًا بَعْدَ مَا مَاتُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا(١) الآية فَهَذَا لِمَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ قَبْلَ تَحْرِيمِ
الْخَمْرِ وَالْجِنَاحِ هُوَ الْإِثْمُ عَلَى مَنْ شَرِبَهَا بَعْدَ التَّحْرِيمِ (٢).

«٢١-ع، [علل الشرائع] عَنْ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ قَالَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لِغَلِيظِهَا وَفَسَادِهَا لِأَنَّ مَيْدَمِنَ الْخَمْرِ تُورِثُهُ الْإِرْتِعَاشَ وَتَذْهَبُ بِنُورِهِ وَتَهْدِمُ مَرْوَتَهُ وَ
تَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَجْتَرِي عَلَى ارْتِكَابِ الْمَحَارِمِ وَ سَيْفِكَ الدِّمَاءِ وَ رُكُوبِ الزَّانَا وَ لَا يُؤْمَنُ إِذَا سَكِرَ أَنْ يَثْبَعَ عَلَى حَرَمِهِ وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ
ذَلِكَ وَ لَا يَزِيدُ شَارِبَهَا إِلَّا كُلَّ شَرٍّ (٣).

«٢٢-ع، [علل الشرائع] عَنْ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي يُوسُفَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنِ أَحَدِهِمَا
عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: الْغِنَاءُ عُشُّ النَّفَاقِ وَ الشُّرْبُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ وَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَ ثَنٍ مُكَذِّبٍ بِكِتَابِ اللَّهِ لَوْ صَدَّقَ كِتَابَ اللَّهِ
لَحَرَّمَ حَرَامَ اللَّهِ (٤).

«٢٣-ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ أَشَرُّ أَمْ تَزُكُّ الصَّلَاةُ فَقَالَ شُرْبُ الْخَمْرِ أَشَرُّ مِنْ تَزُكِّ الصَّلَاةِ وَ تَدْرِي لِمَ ذَلِكَ قَالَ لَا قَالَ يَصِيرُ فِي حَالٍ لَا يَعْرِفُ
اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يَعْرِفُ مَنْ خَالَقَهُ (٥).

ص: ١٣٣

١-١. المائدة: ٩٣.

٢-٢. تفسير القمّي ص ١٦٧-١٦٩.

٣-٣. علل الشرائع ج ٢ ص ١٦١.

٤-٤. علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٢.

٥-٥. المصدر نفسه.

«٢٤»- (١)، [ثواب الأعمال] ل، [الخصال] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ضَوَّعَفَ عَلَيْهِ الْعَذَابُ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ (٢).

«٢٥»- ل، [الخصال] وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ: أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ تَوَقَّفَ صَلَاتُهُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ فَإِذَا تَابَ رُدَّتْ عَلَيْهِ (٣).

«٢٦»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] عَنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّيَّانِ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا بَنَى خَمْرًا وَ أَنْ يُقَرَّرَ لَهُ بِأَنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَ أَنْ يَكُونَ فِي تَرَاتِيهِ الْكُنْدُرُ (٤).

«٢٧»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام]: فِيمَا كَتَبَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمَأْمُونِ وَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ قَلِيلَهَا وَ كَثِيرَهَا وَ تَحْرِيمِ كُلِّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ قَلِيلِهِ وَ كَثِيرِهِ وَ مَا أَشْكُرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَ الْمُضْطَرُّ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا تَقْتُلُهُ (٥).

ص: ١٣٤

١-١. ثواب الأعمال ص ٢١٨.

٢-٢. الخصال ج ٢ ص ١٠٩.

٣-٣. المصدر نفسه.

٤-٤. عيون الأخبار ج ٢ ص ١٤.

٥-٥. عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢٦. وَ فِي عِلَلِ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَسَادِ وَ مِنْ تَغْيِيرِ عُقُولِ شَارِبِيهَا وَ حَمَلِهَا إِيَّاهُمْ عَلَى انْكَارِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْفَرِيهِ عَلَيْهِ وَ عَلَى رَسَلِهِ وَ سَائِرِ مَا يَكُونُ مِنْهُمْ مِنَ الْفَسَادِ وَ الْقَتْلِ وَ الْقَذْفِ وَ الزَّانَا وَ قَلَهُ الْاِحْتِجَازَ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْمَحَارِمِ، فَبِذَلِكَ قَضَيْنَا عَلَى كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْاَشْرِبَةِ أَنَّهُ حَرَامٌ مُحْرَمٌ، لِأَنَّهُ يَأْتِي مِنَ عَاقِبَتِهَا مَا يَأْتِي مِنَ عَاقِبَةِ الْخَمْرِ، فَلْيَجْتَنِبْ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ يَتَوَلَّانَا وَ يَتَحَلَّى مَوَدَّتِنَا كُلَّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ، فَانْه لَا عَصْمَةَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ شَارِبِهَا، رَاجِعِ عِلَلِ الشَّرَائِعِ ج ٢ ص ١٦١، عيون الأخبار ج ٢ ص ٩٨.

«٢٨»- يد، [التوحيد] عَنْ حَمَزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّيَّانِ قَالَ سَمِعْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا بَتَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَ أَنْ يُقَرَّرَ لَهُ بِالْبَدَأِ (١).

«٢٩»- مع، [معانى الأخبار] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ مَسَّ كِرًّا لَمْ تُقْبَلْ صِيَامَاتُهُ أَرْبَعِينَ صِيَامًا فَإِنْ عَادَ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينِهِ حَبَالٍ قُلْتُ وَ مَا طِينُهُ حَبَالٍ قَالَ صَدِيدٌ يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الزُّنَاهِ (٢).

«٣٠»- ع، [علل الشرائع] عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَنَّنْ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُحَسَّبْ صِيَامَاتُهُ أَرْبَعِينَ صِيَامًا فَقَالَ صِيَامَاتُهُ أَرْبَعِينَ صِيَامًا فَقُلْتُ فَكَيْفَ لَمَّا تُحَسَّبُ صِيَامَاتُهُ أَرْبَعِينَ صِيَامًا لَمَّا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثَرَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدَرِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ فَصَيَّرَ النُّطْفَةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ نَقَلَهَا فَصَيَّرَهَا عِلْقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ نَقَلَهَا فَصَيَّرَهَا مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ هَذَا إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ بَقِيَتْ فِي مَشَاشِهِ عَلَى قَدَرِ مَا خُلِقَ مِنْهُ وَ كَذَلِكَ جَمِيعُ غَدَائِهِ وَ أَكْلِهِ وَ شُرْبِهِ تَبْقَى فِي مَشَاشِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا (٣).

ص: ١٣٥

١- ١. التوحيد: ٣٣٣.

٢- ٢. معانى الأخبار ص ١٦٤.

٣- ٣. علل الشرائع ج ٢ ص ٣٤، و لعل المراد أن بناء بدن الإنسان على وجه يكون التغيير الكامل فيه بعد أربعين يوماً كالتغيير من النطفة الى سائر المراتب، فالتغيير عن حاله التي حصلت في البدن من شرب الخمر الى حاله اخرى بحيث لا يبقى فيه أثر منها لا يكون الا بعد مضي تلك المدة. و قال شيخنا البهائي - قدس الله روحه-: لعل المراد بعدم القبول هنا عدم ترتب الثواب عليها في تلك المدة، لا عدم اجزائها، فانها مجزیه اتفاقاً، منه رحمه الله في مجلد الصلاة. أقول: و قد مر أن من ترك الصلاة في هذه الأيام ضعف عليه العذاب لترك الصلاة، و لا يكون ذلك للامر بالصلاة، و الامر يدل على الاجزاء بعد الايتمار و الامتثال.

٣١ سن، [المحاسن] عَنِ الْبُرْنُطِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ: مِثْلُهُ (١).

«٣٢-ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَابْنِ أَبِي نَجْرَانَ مَعًا عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تُحَقِّرَنَّ بِالْبَوْلِ وَلَا تَتَهَاوَنَّ بِهِ وَلَا بِصَيْلِمَاتِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ مِنِّي مَنْ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَاللَّهِ لَيْسَ مِنِّي مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَاللَّهِ (٢).

«٣٣-ع (٣)، [علل الشرائع] لِي، [الأمالي] لِلصَّدُوقِ عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ بَرِيْعٍ عَنِ ابْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ لِفِعْلِهَا وَفَسَادِهَا ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثْنٍ وَتُورِثُهُ الْإِرْتِعَاشَ وَتَهْدِمُ مَرْوَتَهُ وَتَحْمِلُهُ عَلَى التَّجَسُّرِ عَلَى الْمَحَارِمِ مِنْ سَيْفِكَ الدَّمَاءِ وَرُكُوبِ الزَّنَا حَتَّى لَا يُؤْمَنَ إِذَا سَكِرَ أَنْ يَثْبَ عَلَى حَرَمِهِ وَهُوَ لَا يَعْقِلُ ذَلِكَ وَالْخَمْرُ لَا تَزِيدُ شَارِبَهَا إِلَّا كَلَّ شَرًّا (٤).

أقول: قد مضى الخبر بتمامه فى أبواب الأَطعمه و الأَشربة (٥) و قد مضى فى

ص: ١٣٦

١-١. المحاسن ص ٣٢٩.

٢-٢. علل الشرائع ج ٢ ص ٤٥.

٣-٣. علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٩.

٤-٤. أمالي الصدوق ص ٣٩٥ و كان الرمز ل و هو سهو.

٥-٥. قد مضى فى كتاب السماء و العالم ص ٧٧١ ط كمبانى.

باب ما يوجب غضب الله أن من الذنوب التي تهتك الستور شرب الخمر(١).

«٣٤- ع، [علل الشرائع] عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَيْثَمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْبَطَائِنِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُضْطَرُّ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا لَا تَزِيدُهُ إِلَّا شَرًّا وَ لِأَنَّهُ إِنْ شَرِبَهَا قَتَلَتْهُ فَلَا يَشْرَبُ مِنْهَا قَطْرَةً.

وَ رُوِيَ: لَا تَزِيدُهُ إِلَّا عَطْشًا.

قال الصدوق جاء هذا الحديث هكذا كما أوردته و شرب الخمر في حال الاضطرار مباح مطلق مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير و إنما أوردته لما فيه من العله و لا قوه إلا بالله (٢).

«٣٥- ب، [قرب الإسناد] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ يَصْلُحُ أَنْ يُعْجَنَ بِالنَّبِيدِ قَالَ لَا (٣).

«٣٦- ثو، [ثواب الأعمال] عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ النَّحِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْبَطَائِنِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْوَثْنِ وَ النَّاصِبِ لِأَلِ مُحَمَّدٍ شَرٌّ مِنْهُ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَ مَنْ شَرٌّ مِنْ عَابِدِ الْوَثْنِ فَقَالَ إِنْ شَارِبَ الْخَمْرِ تَدْرِكُهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمًا مَا وَ إِنْ النَّاصِبِ لَوْ شَفَعَ فِيهِ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ لَمْ يُشَفَّعُوا (٤).

«٣٧- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ مَا جِيلَوْنِهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ

ص: ١٣٧

-
- ١- ١. أخرجه المؤلف في ج ٧٣ ص ٣٧٤ من طبعتنا هذه عن كتاب العلل ج ٢ ص ٢٧١ معاني الأخبار: ٢٦٩ الاختصاص: ٢٣٨.
 - ٢- ٢. علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٤.
 - ٣- ٣. قرب الإسناد ص ١٦٤.
 - ٤- ٤. ثواب الأعمال ص ١٨٧.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ غَالِبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَفَاكُ الدَّمِ وَلَا مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَلَا مَشَاءُ بَنِيمٍ (١).

«٣٨-» ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَحْرُمُ الْجَنَّةَ عَلَى ثَلَاثَةِ الْمَنَانِ وَالْقَتَاتِ وَ مُدْمِنِ الْخَمْرِ (٢).

«٣٩-» ثو، [ثواب الأعمال] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حُرِّمَتِ الْجَنَّةُ عَلَى ثَلَاثَةِ النَّمَامِ وَ مُدْمِنِ الْخَمْرِ وَ الدُّيُوثِ وَ هُوَ الْفَاجِرُ (٣).

«٤٠-» ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَعَابِدٍ وَ ثَنٍ وَ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرِبَهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا (٤).

سن، [المحاسن] عن أبيه عن النضر عن هشام بن سالم: مثله (٥).

«٤١-» ثو، [ثواب الأعمال] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِيانٍ عَنِ الْأَهْوَازِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ شَرِبُ الْخَمْرِ شَرُّ أَمْ تَزُكُّ الصَّلَاةِ فَقَالَ شَرِبُ الْخَمْرِ ثُمَّ قَالَ وَ تَدْرِي لِمَ ذَاكَ قَالَ لَا قَالَ لِأَنَّهُ يَصِيرُ فِي حَالٍ لَا يَعْرِفُ رَبَّهُ (٦).

سن، [المحاسن] عن أحمد بن محمد عن الأهوازي: مثله (٧).

ص: ١٣٨

١-١. ثواب الأعمال ص ٢٤١.

٢-٢. ثواب الأعمال ص ٢٤١.

٣-٣. ثواب الأعمال ص ٢٤١.

٤-٤. ثواب الأعمال ص ٢١٧.

٥-٥. المحاسن ص ١٢٥.

٦-٦. ثواب الأعمال ص ٢١٧.

٧-٧. المحاسن ص ١٢٥.

«٤٢»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: يَجِيءُ مَيْدَمِنَ الْخَمْرِ الْمُسِيكِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُرَقَّةً عَيْنَاهُ مُسْوَدًّا وَجْهُهُ مَائِلًا شَفْتُهُ (١) يَسِيلُ لِعَابُهُ مَشْدُودَةً نَاصِيَتَيْهِ إِلَى إِبْهَامِ قَدَمَيْهِ خَارِجَةً يَدُهُ مِنْ صُلْبِهِ فَيَفْرَعُ مِنْهُ أَهْلُ الْجَمْعِ إِذَا رَأَوْهُ مُقْبِلًا إِلَى الْحِسَابِ (٢).

«٤٣»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ مَرْوَكٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ اكْتَحَلَ بِمِيلٍ مِنْ مُسِيكِرٍ كَحَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمِيلٍ مِنْ نَارٍ وَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الرَّيِّ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمُسِيكِرِ يَمُوتُونَ عَطَاشَى وَيُحْشَرُونَ عَطَاشَى وَيَدْخُلُونَ النَّارَ عَطَاشَى (٣).

«٤٤»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي الصَّحَّارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ فَقَالَ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ مَا دَامَ فِي عُرُوقِهِ مِنْهَا شَيْءٌ (٤).

«٤٥»- ثو، [ثواب الأعمال] بِهِذَا الْإِسْمِ نَادَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِلشَّرِّ أَقْفَالًا وَجَعَلَ مَفَاتِيحَ تِلْكَ الْأَقْفَالِ الشَّرَابَ وَ أَشْرُّ مِنَ الشَّرَابِ الْكُذْبُ (٥).

«٤٦»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْيَقُطِينِيِّ عَنِ النَّضْرِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِلْمَعْصِيَةِ

ص: ١٣٩

١-١. شقه خ ل.

٢-٢. ثواب الأعمال ص ٢١٧.

٣-٣. ثواب الأعمال ص ٢١٨، و عطاشى - بفتح العين - و عطاشا - بالكسر كما فى المصدر - جمع العطشان.

٤-٤. ثواب الأعمال ص ٣١٨.

٥-٥. ثواب الأعمال ص ٣١٨.

بَيْنَا ثُمَّ جَعَلَ لِلْبَيْتِ بَابًا ثُمَّ جَعَلَ لِلْبَابِ غَلَقًا ثُمَّ جَعَلَ لِلْغَلَقِ مِفْتَاحًا وَ مِفْتَاحَ الْمَعْصِيَةِ الْخَمْرُ (١).

«٤٧»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مُدْمِنُ الزَّانَا وَالسَّرِقِ وَالشُّرْبِ كَعَابِدٍ وَثَنٍ (٢).

«٤٨»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْقُمِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْغِنَاءُ عُسُّ النَّفَاقِ وَ شُرْبُ الْخَمْرِ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ وَ شَارِبُ الْخَمْرِ مُكَذَّبٌ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَوْ صَدَّقَ (٣).
كِتَابَ اللَّهِ حَرَمَ حَرَامَهُ (٤).

«٤٩»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا شَرِبَ الْمُسْكِرَ مَا حَالُهُ قَالَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ لَيْسَ لَهُ تَوْبَةٌ فِي الْأَرْبَعِينَ وَ إِنْ مَاتَ فِيهَا دَخَلَ النَّارَ (٥).

«٥٠»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكَاتِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَقْبَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا هَذَا إِلَهُ (٦) أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ وَ لَوْ بَعَثْتُمْ إِلَيْهِ بَعْضَ كُمْ فَسَاءَ لَهُ فَاتَّاهُ شَابٌّ مِنْهُمْ فَقَالَ لَهُ يَا عَمَّ مَا أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ فَقَالَ شُرْبُ الْخَمْرِ فَاتَّاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَقَالُوا لَهُ عَمَّ إِلَيْهِ فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى عَادَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ يَا ابْنَ أَخٍ شُرْبُ الْخَمْرِ يُدْخِلُ صَاحِبَهُ فِي الزَّانَا

ص: ١٤٠

١-١. ثواب الأعمال ص ٢١٨.

٢-٢. ثواب الأعمال ص ٢١٨.

٣-٣. في المصدر: و لو صدق الله عزَّ و جلَّ لاجتنب محارمه.

٤-٤. ثواب الأعمال: ٢١٩.

٥-٥. ثواب الأعمال: ٢١٩.

٦-٦. في الكافي: امام أهل العراق.

وَالسَّرِقَةَ وَقَتِيلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ بِالْحَقِّ وَ فِي الشُّرْكِ بِاللَّهِ أَفَاعِيلُ الْخَمْرِ تَعْلَمُو عَلَى كَمَلِ ذَنْبٍ كَمَا تَعْلَمُو شَجَرَتُهَا عَلَى كُلِّ شَجَرَةٍ (١).

«٥١»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْعَمْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ ابْنَ دَاوُدَ (٢) يَذْكُرُ أَنَّكَ قُلْتَ لَهُ شَارِبُ الْخَمْرِ كَافِرٌ قَالَ صَدَقَ قَدْ قُلْتَ لَهُ (٣).

«٥٢»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: الْخَمْرُ تُورَثُ قَسَاوَةَ الْقَلْبِ وَ يُسَوِّدُ الْأَشْيَانَ وَ يُبَخِّرُ الْفَمَ وَ يُبْعِدُ مِنَ اللَّهِ وَ يُقَرِّبُ مِنْ سَخَطِهِ وَ هُوَ مِنْ شَرَابِ إِبْلِيسَ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: شَارِبُ الْخَمْرِ مَلْعُونٌ شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَبْدِهِ الْأَوْثَانِ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ فِرْعَوْنَ وَ هَامَانَ (٤).

«٥٣»- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ بَعْضِ الصَّالِحِينَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ جَلَسَ طَائِعًا عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ (٥).

«٥٤»- سن، [المحاسن] عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَيْرَةِ حِينَ قَدِمَ عَلَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ فَخَتَنَ بَعْضُ الْقَوَادِ ابْنًا لَهُ وَ صَبَحَ طَعَامًا وَ دَعَا النَّاسَ فَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ دُعِيَ فَبَيْنَا مَا هُوَ عَلَى الْمَائِدَةِ يَأْكُلُ وَ مَعَهُ عِدَّةٌ عَلَى الْمَائِدَةِ فَاسْتَشِيَّتِي رَجُلٌ مِنْهُمْ فَأُوتِيَتْ بِقَدَحٍ لَهُ فِيهِ شَرَابٌ فَلَمَّا صَارَ الْقَدْحُ فِي يَدِ الرَّجُلِ قَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَائِدَةِ فَخَرَجَ فَسُئِلَ عَنْ قِيَامِهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ

ص: ١٤١

١-١. ثواب الأعمال ص ٢١٩ و رواه في الكافي ج ٦ ص ٤٢٩.

٢-٢. في المصدر: داود بن آدم و في الأصل ابن يزدان خ ل.

٣-٣. المصدر ص ٢١٩.

٤-٤. فقه الرضا: ٣٤.

٥-٥. المحاسن ص ٥٨٤.

«٥٥» - ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعْلَمَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ بَعَيْنِهِ وَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كُلَّ شَرَابٍ مُسَدِّكٍ وَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْخَمْرَ وَ غَارِسِيَهَا وَ عَاصِرِيَهَا وَ حَامِلِيَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَ بَائِعِيَهَا وَ مُتْبَاعِيَهَا وَ شَارِبِيَهَا وَ آكِلَ ثَمَنِهَا وَ سَاقِيَهَا وَ الْمُتَحَوِّلَ فِيهَا فَهِيَ مَلْعُونَةٌ شَرَابٌ لَعِينٌ وَ شَارِبِيهَا لَعِينَانِ وَ اعْلَمَ أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ كَعَبِيدِهِ الْأَوْثَانِ وَ كَنَاحِحِ أُمِّهِ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَ هُوَ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ وَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَوْلِيَّكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ إِلَّا إِنْ حِزَبَ الشَّيْطَانِ هُمْ الْخَاسِرُونَ وَ اعْلَمَ أَنَّ مَنْ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ قَدْحًا وَاحِدًا لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صِلَاتَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَلَيْسَ لَهُ فِي الْإِيمَانِ حِطٌّ وَ لَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ الصَّرْفُ وَ لَا الْعَيْدَلُ وَ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الشُّرْكِ مِنَ الْإِيمَانِ حُصَمَاءُ اللَّهِ وَ أَعْدَاؤُهُ فِي أَرْضِهِ شَرَابُ الْخَمْرِ وَ الزُّنَاهُ فَإِنْ مَاتَ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يُكَلِّمُهُ وَ لَا يُرَكِّبُهُ وَ لَهُ عَيْدَابٌ أَلِيمٌ وَ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ فِي أَرْبَعِينَ وَ هُوَ فِي النَّارِ لَا شَكَّ فِيهِ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَزُوجَ شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنْ زَوَّجْتَهُ فَكَأَنَّمَا قُدَّتْ إِلَى الزُّنَا وَ لَا تُصَدِّقُهُ إِذَا حَدَّثَكَ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَ لَا تَأْمَنُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَالِكَ فَإِنْ ائْتَمَّتْهُ فَلَيْسَ لَكَ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ وَ لَا تُؤَاكِلُهُ وَ لَا تُصَاحِبُهُ وَ لَا تُضْحِكُ فِي وَجْهِهِ وَ لَا تُصَافِحُهُ وَ لَا تُعَانِقُهُ وَ إِنْ مَرِضَ فَلَا تُعِيدُهُ وَ إِنْ مَاتَ فَلَا تُشَيِّعُ جَنَازَتَهُ وَ لَا تَأْكُلُ فِي مَائِدِهِ يُشْرَبُ عَلَيْهَا بَعْدَكَ خَمْرٌ وَ لَا تُجَالِسُ شَارِبَ الْخَمْرِ وَ لَا تُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا مَرَرْتَ بِهِ فَإِنْ سَلِّمَ عَلَيْكَ فَلَا تَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِالْمَسَاءِ وَ الصَّبَاحِ وَ لَا

ص: ١٤٢

١ - ١. المحاسن ص ٥٨٥. وقد أخرج مثله عن الكافي ج ٦ ص ٢٦٨ في ج ٤٧ ص ٣٩ من هذه الطبعة الحديثه من بحار الأنوار فراجع.

تَجْتَمِعُ مَعَهُ فِي مَجْلِسٍ فَإِنَّ اللَّغْنَ إِذَا نَزَلَتْ عَمَّتْ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَسَادِ وَ
بُطْلَانِ الْعُقُولِ فِي الْحَقَائِقِ وَ ذَهَابِ الْحَيَاءِ مِنَ الْوَجْهِ وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَبَّكَ فَرَبَّمَا وَقَعَ عَلَى أُمَّهِ أَوْ قَتَلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَ يُفْسِدُ
أَمْوَالَهُ وَ يَذْهَبُ بِالذِّينِ وَ يُسِيءُ الْمَعَاشِرَةَ وَ يُوقِعُ الْعَرْبَدَةَ وَ هُوَ يُورِثُ مَعَ ذَلِكَ الدَّاءِ الدَّفِينِ فَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي دَارِ الدُّنْيَا أَسْقَاهُ
اللَّهُ مِنْ طِينِهِ خَبَالٍ وَ هِيَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ.

وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ سَقَى صَبِيًّا جُرْعَةً مِنْ مُسْكِرٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينِهِ خَبَالٍ حَتَّى يَأْتِيَ بِعُذْرٍ مِمَّا أَتَى وَ إِنْ لَمْ يَأْتِ أَيْدًا يَفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ
مَغْفُورًا لَهُ أَوْ مُعَذَّبًا وَ عَلَى شَارِبِ كُلِّ مُسْكِرٍ مِثْلُ مَا عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ مِنَ الْحَدِّ (١).

«٥٦» - [بيح، [الخرائج و الجرائح] رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَوَّلُ مَا مَلَكَتُهُ لِدَيْنَارَانَ عَلَى عَهْدِ أَبِي وَ كَانَ رَجُلٌ يَشْتَرِي
الْأُرْدِيَةَ فَأَرَدْتُ أَنْ أُبْضِعَهُ فَقَالَ أَبِي لَا تُبْضِعْهُ عَنْهُ قَالَ فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ سِتْرًا مِنْ أَبِي فَخَرَجَ وَ لَمَّا رَجَعَ بَعَثْتُ إِلَيْهِ رَسُولًا فَقَالَ لَهُ مَا دَفَعْتَ إِلَيَّ
شَيْئًا قَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ إِنَّمَا سَتَرَ ذَلِكَ مِنْ أَبِي فَذَهَبْتُ إِلَيْهِ بِنَفْسِي وَ قُلْتُ الدِّينَارَانَ قَالَ مَا دَفَعْتَ إِلَيَّ شَيْئًا فَأَتَيْتُ أَبِي فَلَمَّا رَأَى رَفَعَ
إِلَيَّ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ مُتَبَسِّمًا يَا بَنِي أَلَمْ أَقُلْ لَكَ أَنْ لَا تَدْفَعْ إِلَيْهِ إِنَّهُ مِنْ ائْتَمَنَ شَارِبِ الْخَمْرِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ
لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فَائِي سَفِيهِهِ أَشْفَقَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ فَلَيْسَ إِنْ أَشْهَدَ كُمْ [شَهِدَ] لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ وَ إِنْ
شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ وَ إِنْ حَطَبَ لَمْ يَرَوْجَ (٢).

«٥٧» - [طب، [طب الأئمة عليهم السلام] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دَوَاءٍ يُعْجَنُ بِالْخَمْرِ لِمَا يُجُوزُ أَنْ يُعْجَنَ بغيرِهِ إِنَّمَا هُوَ اضْطِرَارٌ فَقَالَ لَا وَ اللَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ
فَكَيْفَ

ص: ١٤٣

١- ١. فقه الرضا: ٣٨.

٢- ٢. لم نجده في مختار الخرائج.

يَتَدَاوَى بِهِ وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ شَحْمِ الْخَنْزِيرِ الَّذِي يَقَعُ فِي كَذَا وَكَذَا لَا يَكْمُلُ إِلَّا بِهِ فَلَا شَفَى اللَّهُ أَحَدًا شَفَاهُ خَمْرٌ وَ شَحْمٌ خَنْزِيرٍ (١).

أقول: أوردنا بعض الأخبار في باب التداوى بالحرام في كتاب الأَطْعَمَةِ (٢).

«٥٨» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَيْنَمَا حَمْرَةٌ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ أَصْحَابُ لَهَا عَلَى شَرَابٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهُ السُّكْرُكَةُ (٣) قَالَ فَتَدَاكُرُوا السَّرِيفَ (٤)

[السديف] فَقَالَ لَهُمْ حَمْرَةٌ كَيْفَ لَنَا بِهِ فَقَالُوا هَذِهِ نَاقَةٌ ابْنِ أَخِيكَ عَلِيٌّ فَخَرَجَ إِلَيْهَا فَنَحَرَهَا ثُمَّ أَخَذَ كِبِدَهَا وَ سَنَامَهَا فَأَدْخَلَ عَلَيْهِمْ قَالَ وَ أَقْبَلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَبْصَرَ نَاقَتَهُ فَدَخَلَهُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا لَهُ عَمَّكَ حَمْرَةٌ صَنَعَ هَذَا قَالَ فَذَهَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَيْهِ قَالَ فَأَقْبَلَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقِيلَ لِحَمْرَةَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ بِالْبَابِ قَالَ فَخَرَجَ حَمْرَةٌ وَ هُوَ مُغْضَبٌ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ انْصَرَفَ فِي وَجْهِهِ انْصَرَفَ قَالَ فَقَالَ لَهُ حَمْرَةٌ لَوْ أَرَادَ

ص: ١٤٤

١- ١. طَبُّ الْأَثَمَةِ ص ٦٢، وَ قَوْلُهُ: «فِي كَذَا وَ كَذَا» أَى مِنَ الْأَدْوِيَةِ.

٢- ٢. إِنَّمَا عَقَدَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ السَّمَاءِ وَ الْعَالَمِ الْبَابِ ٥٣ فِي التَّدَاوَى بِالْحَرَامِ، اسْتَوْعَبَ فِيهِ الْبَحْثَ، رَاجِعِ ج ٦٢ ص ٧٩-٩٣، مِنْ هَذِهِ الطَّبْعَةِ الْحَدِيثِ.

٣- ٣. السُّكْرُكَةُ وَ يُقَالُ لَهَا السَّقْرَقُ: شَرَابٌ يَتَّخَذُ مِنَ الذَّرَّةِ أَوْ شَرَابٌ لِأَهْلِ الْحِجَازِ مِنَ الشَّعِيرِ وَ الْحَبُوبِ حَبَشِيَّةٍ، وَ قَدْ لَهَجُوا بِهَا، وَ يُسَمِّيهَا الْعَرَبُ الْغَبِيرَاءَ مَصْغَرًا.

٤- ٤. السَّرِيفُ - كَسَكِينٍ - أَوْ هُوَ السَّرْفُ - مَحْرَكَةٌ - مَا يُؤْكَلُ مَعَ الشَّرَابِ كَالشَّوَاءِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ لِأَجْلِ الضَّرَاوَةِ بِهَا لِيَتِمَّ كُنُوتُهَا مِنْ أَكْثَارِهَا. وَ يُقَالُ لَهَا بِالْفَارْسِيَّةِ «مَزَه» وَ أَمَا فِي الْمَصْدَرِ الْمَطْبُوعِ «فَتَدَاكُرُوا الشَّرِيفَ» وَ فِي أَمَالِي الطُّوسِيِّ ج ٢ ص ٢٧١ فِي ط وَ ص ٥٧ وَ ٥٨ فِي ط «السديف» كَمَا أَخْرَجَهُ الْمُؤَلَّفُ الْعَلَامَةُ قَدَّسَ سِرَّهُ هَكَذَا فِي ج ٢٠ ص ١١٤ بَابِ غَزْوَةِ أَحَدٍ، وَ قَالَ فِي بَيَانِهِ ص ١١٦ «السديف» كَأَمِيرِ شَحْمِ السَّنَامِ قَالَهُ الْفَيْرُوزِآبَادِيُّ.

ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَقُودَكَ بِإِذْنِ اللَّهِ فَدَخَلَ حَمْرَهُ مَنْزِلَهُ وَانصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالاً وَكَانَ قَبْلَ أُحُدٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِأَنْتَيْهِمْ فَأُكْفِثُوا (١).

«٥٩» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ: سَأَلَ الْمَهْدِيُّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَمْرِ هَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ النَّاسَ يَعْرِفُونَ النَّهْيَ وَلَمَّا يَعْرِفُونَ التَّحْرِيمَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ بَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ قَالَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ يَا أَبَا الْحَسَنِ قَالَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَّنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْيَ بَعْدَ الْحَقِّ (٢) فَأَمَّا قَوْلُهُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا فَيَعْنِي الزُّنَا الْمُعْلَنَ وَ نَصَبَ الرَّايَاتِ الَّتِي كَانَتْ تَرْفَعُهَا الْفَوَاحِشُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ مَا بَطَّنَ يَعْنِي مَا نَكَّحَ مِنَ الْأَبَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ زَوْجَةٌ وَ مَاتَ عَنْهَا تَزَوَّجَهَا ابْنُهُ مِنْ بَعْدِهِ إِذَا لَمْ تُكُنْ أُمُّهُ فَحَرَّمَ ذَلِكَ وَ أَمَّا الْإِثْمُ فَإِنَّهَا الْخَمْرُ بَعَيْنَهَا وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَ إِثْمُهُمَا أَكْبَرُ إِلَى آخِرِ آيَةٍ (٣) فَأَمَّا الْإِثْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهِيَ الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ فَهِيَ النَّزْدُ وَ إِثْمُهُمَا كَبِيرٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ وَ أَمَّا قَوْلُهُ الْبَغْيُ فَهِيَ الزُّنَا سِرًّا قَالَ فَقَالَ الْمَهْدِيُّ هَذِهِ وَ اللَّهُ فَتَوَى هَاشِمِيَّةً (٤).

«٦٠» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ نُوحًا أَنْ يَحْمِلَ فِي السَّفِينَةِ مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ فَحَمَلَ النَّخْلَ وَ الْعُجْوَةَ فَكَانَا زَوْجًا

ص: ١٤٥

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ٣٤٠ و الحديث طويل.

٢-٢. الأعراف: ٣٣.

٣-٣. البقره: ٢١٩.

٤-٤. تفسير العياشى ج ٢ ص ١٧.

فَلَمَّا أَنْزَبَ اللَّهُ الْمِيَاءَ أَمَرَ اللَّهُ نُوحًا أَنْ يَغْرِسَ الْحَبْلَةَ وَ هِيَ الْكُرْمُ فَأَتَاهُ إِبْلِيسُ فَمَنَعَهُ مِنْ غَرْسِهَا وَ أَبِي نُوحٍ إِلَّا أَنْ يَغْرِسَهَا وَ أَبِي
إِبْلِيسُ أَنْ يَدَعَهُ يَغْرِسُهَا فَقَالَ لَيْسَتْ لَكَ وَ لَا لِأَصِيحَابِكَ إِنَّمَا هِيَ لِي وَ لِأَصِيحَابِي فَتَنَازَعَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِنَّهُمَا أَصِيحَابًا طَلَحَا عَلَى أَنْ
جَعَلَ نُوحٌ لِإِبْلِيسَ ثَلَاثِينَ ثَلَاثَةً وَ لِنُوحٍ ثَلَاثَةً وَ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ فِي كِتَابِهِ مَا قَدْ قَرَأْتُمُوهُ وَ مِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَ الْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ

سَكَرًا وَ رِزْقًا حَسَنًا (١) فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّحْرِيمِ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ إِلَى مُتَّبِعِيهِمْ (٢)
يَا سَعِيدُ فَهَذِهِ التَّحْرِيمُ وَ هِيَ نَسَخَتِ الْآيَةَ الْأُخْرَى (٣).

«٦١- شى، [تفسير العياشى] عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ فَسَأَلَهُ شَيْخٌ
فَقَالَ بِي وَجَعٌ وَ أَنَا أَشْرَبُ لَهُ النَّبِيذَ (٤) وَ وَصَفَهُ لَهُ الشَّيْخُ فَقَالَ لَهُ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ قَالَ لَا
يُؤَافِقُنِي قَالَ فَمَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْعَسَلِ قَالَ اللَّهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ قَالَ لَا أَجِدُ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكَ مِنَ اللَّبَنِ الَّذِي نَبَتَ مِنْهُ لَحْمُكَ وَ اشْتَدَّ
عَظْمُكَ قَالَ لَا يُؤَافِقُنِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تُرِيدُ أَنْ أَمُرَكَ بِشُرْبِ الْخَمْرِ لَا وَ اللَّهُ لَا أَمُرَكَ (٥).

«٦٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد] وَ النُّوَادِرُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
يَقُولُ: الْحَيْدُ فِي الْخَمْرِ إِنْ شُرِبَ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا قَالَ وَ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِقُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَ قَامَتْ عَلَيْهِ
الْبَيْتَةُ فَسَأَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ بِأَمْرِهِ ثَمَانِينَ فَقَالَ قُدَامَةُ لَيْسَ عَلَيَّ جُلُوسٌ أَنَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ
آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

ص: ١٤٦

١- ١. النحل: ٧٦.

٢- ٢. المائدة: ٩٠.

٣- ٣. تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٦٢-٢٦٣.

٤- ٤. ان بي وجعا و انما اشرب خ.

٥- ٥. تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٦٤.

جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا(١) فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ كَذَبْتَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا مَا طَعِمَ أَهْلُهَا فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ وَ لَيْسُوا يَأْكُلُونَ وَ لَا يَشْرَبُونَ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ
(٢).

«٦٣» - جع (٣)، [جامع الأخبار] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ مَنْ شَرِبَ شَرِبَهُ مِنْ مُسْكِرٍ لَمْ تُقْبَلِ صَلَاتُهُ
أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ لَيْلَهُ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ مَنْ شَرِبَ شَرِبْتَيْنِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ صَلَاتَهُ ثَمَانِينَ يَوْمًا وَ لَيْلَهُ وَ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا ثَلَاثَ شَرِبَاتٍ
(٤)

لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ صَلَاتَهُ مِائَةً وَ عَشْرِينَ يَوْمًا وَ لَيْلَهُ وَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَشْقِيَهُ مِنْ رَدْعِهِ الْخَبَالِ قِيلَ وَ مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صَدِيدُ
أَهْلِ النَّارِ وَ فَيْحُهُمْ وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ إِنْ شَارِبَ الْخَمْرِ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسْوَدًّا وَ جَهْهُ أَرْزَقَ عَيْنَاهُ
قَالِصًا شَفْتَاهُ سَيْلٌ لِعَابُهُ عَلَى قَدَمَيْهِ يَقْدَرُ مَنْ رَأَاهُ وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ إِنْ شَارِبَ الْخَمْرِ يَمُوتُ عَطْشَانًا
وَ هُوَ فِي الْقَبْرِ عَطْشَانٌ وَ يُبْعَثُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ وَ هُوَ عَطْشَانٌ وَ يَنَادِي وَ اعْطِشَاهُ أَلْفَ سِنَةٍ فَيُوتَى بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهُ بِئْسَ الشَّرَابُ فَيُنْصَحُ وَ جَهْهُ وَ يَتَنَاثَرُ أَسَدَانُهُ وَ
عَيْنَاهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ فَلَيْسَ لَهُ بُدٌّ مِنْ أَنْ يَشْرَبَ فَيُصْهَرُ(٥) مَا فِي بَطْنِهِ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَهْلِ الشَّامِ وَ اللَّهِ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ الْخَمْرُ يَأْتِي كُلُّ حَرْفٍ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ فَيَخَاصِمُهُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ

ص: ١٤٧

١ - ١. المائدة: ٩٣.

٢ - ٢. النوادر: ٧٧ و رواه في العياشي ج ١ ص ٣٤١.

٣ - ٣. جع رمز جامع الأخبار. و في الأصل جمع و هو تصحيف قد اختلط بمتن الأحاديث.

٤ - ٤. ما بين العلامتين أضافناه من المصدر.

٥ - ٥. الصهر: الاذابه و الاحماء، اشاره الى قوله تعالى: «يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَ الْجُلُودُ».

عَزَّ وَجَلَّ وَ مَنْ كَانَ لَهُ الْقُرْآنُ خَصْمًا كَانَ هُوَ فِي النَّارِ (١).

عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: إِنَّ فِي جَهَنَّمَ لَوَادِيًا يَشْتَبِعُ مِنْهُ أَهْلُ النَّارِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ فِي ذَلِكَ الْوَادِي بَيْتٌ مِنْ نَارٍ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ جُبٌّ مِنْ نَارٍ فِي ذَلِكَ الْجُبِّ تَابُوتٌ مِنْ نَارٍ فِي ذَلِكَ التَّابُوتِ حَيْهَ لَهَا أَلْفُ رَأْسٍ فِي كُلِّ رَأْسٍ أَلْفٌ فَمَ فِي كُلِّ فَمٍ عَشْرَةُ آلَافٍ نَابٍ وَ كُلُّ نَابٍ أَلْفٌ ذِرَاعٍ قَالَ أَنَسٌ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله لِمَنْ يَكُونُ هَذَا الْعَذَابُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله لِشَرِبِهِ الْخَمْرِ مِنْ حَمَلِهِ الْقُرْآنِ.

وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْوَثْنِ.

وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: مَنْ بَاتَ سَكْرَانَ بَاتَ عَرُوسًا لِلشَّيْطَانِ.

وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ حَرْفٌ فَصَبَّ عَلَيْهَا الْخَمْرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُخَاصِمُهُ الْقُرْآنُ.

وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ.

وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: جُمِعَ الشَّرُّ كُلُّهُ فِي بَيْتٍ وَ جُعِلَ مِفْتَاحُهُ شُرْبُ الْخَمْرِ.

وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: مَنْ بَاتَ سَكْرَانَ عَايَنَ مَلَكَ الْمَوْتِ سَكْرَانَ وَ دَخَلَ الْقَبْرَ سَكْرَانَ وَ يُوقَفُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ سَكْرَانَ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ مَا لَكَ فَيَقُولُ أَنَا سَكْرَانٌ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِذَا أَمَرْتُكَ أَذْهَبُوا بِهِ إِلَى سَكْرَانَ (٢) فَيَذْهَبُ إِلَى جَبَلٍ فِي وَسْطِ جَهَنَّمَ فِيهِ عَيْنٌ تُجْرِي مِدَّةً وَ دَمًا لَا يَكُونُ طَعَامُهُ وَ شَرَابُهُ إِلَّا مِنْهُ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَلَفَ رَبِّي بِعِزَّتِهِ لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي جُرْعَةً مِنْ خَمْرٍ إِلَّا سَقَيْتُهُ مِثْلَهَا مِنَ الصَّدِيدِ مَغْفُورًا كَانَ أَوْ مُعَذَّبًا وَ لَا يَتْرُكُهَا عَبْدٌ مِنْ مَخَافَتِي إِلَّا سَقَيْتُهُ مِثْلَهَا مِنْ حِيَاضِ الْقُدْسِ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجَالِسُوا مَعَ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ لَا تَعُودُوا مَرْضَاهُمْ وَ لَا تُسَيِّعُوا

ص: ١٤٨

١-١. جامع الأخبار ص ١٧٤.

٢-٢. ما بين العلامتين من المصدر.

جَنَائِزُهُمْ وَلَا تُصَلُّوا عَلَى أَمْوَاتِهِمْ فَإِنَّهُمْ كَلَّابُ أَهْلِ النَّارِ كَمَا قَالَ اللَّهُ اخْسُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ (١).

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا مَنْ أَطْعَمَ شَارِبَ الْخَمْرِ بِلِقْمِهِ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ شَرِبَهُ مِنَ الْمَاءِ لَسِيَلَطَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَبْرِهِ حَيَاتٍ وَ عَقَارِبَ طُولِ أَسْبَابِهَا مِائَةً وَ عَشْرُ ذِرَاعٍ وَ أَطْعَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ صَدِيدِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ قَضَى حَاجَتَهُ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ أَلْفَ مُؤْمِنٍ أَوْ هَدَمَ الْكَعْبَةَ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ سَبْعُونَ [سَبْعِينَ] أَلْفَ مَلَكٍ لَعَنَ اللَّهُ شَارِبَ الْخَمْرِ وَ عَاصِرَ رَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَ إِلَيْهِ (٢).

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الْعَبْدُ إِذَا شَرِبَ شَرِبَهُ مِنَ الْخَمْرِ ابْتِئَاءَ اللَّهِ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءٍ فِي الْأَوَّلِ قَسَا قَلْبُهُ وَ فِي الثَّانِي تَبَرَّأَ مِنْهُ جَبْرَيْلُ وَ مِيكَائِيلُ وَ إِسْرَافِيلُ وَ جَمِيعُ الْمَلَائِكَةِ وَ فِي الثَّلَاثَةِ تَبَرَّأَ مِنْهُ جَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَئِمَّةِ وَ فِي الرَّابِعَةِ تَبَرَّأَ مِنْهُ الْجَبَّارُ جَلَّ جَلَالُهُ وَ الْخَامِسُ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَا وَاهُمْ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَ قِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكذِّبُونَ (٣).

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَخْرُجُ مِنْ جَهَنَّمَ جِنْسٌ مِنْ عَقْرَبٍ رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَ ذَنْبُهُ إِلَى تَحْتِ الثَّرَى وَ فَمُهُ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ فَقَالَ آيْنَ مَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُوْلَهُ ثُمَّ هَبَطَ جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا عَقْرَبُ مَنْ تُرِيدُ قَالَ أُرِيدُ خَمْسَةَ نَفَرٍ تَارَكَ الصَّلَاةَ وَ مَانَعَ الزَّكَاةَ وَ آكَلَ الرِّبَا وَ شَارِبَ الْخَمْرِ وَ قَوْمًا يُحَدِّثُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَدِيثَ الدُّنْيَا.

وَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْخَمْرُ جِمَاعُ الْإِنَّمِ وَ أُمُّ الْحَبَائِثِ وَ مِفْتَاحُ الشَّرِّ.

ص: ١٤٩

١-١. المؤمنون: ١٠٨.

٢-٢. جامع الأخبار ص ١٧٥.

٣-٣. ما بين العلامتين ساقط من الأصل. و الآية في سورة السجدة: ٢٠.

وَ عَنهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ لِعَيْرِ اللَّهِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَيْرِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَ اللَّهُ صِيَانَهُ لِنَفْسِهِ يَشْكُرُهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا عَلِيُّ شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ إِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ كَافِرًا(١).

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ يَأْتِي عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ سَاعَةٌ لَا يَعْرِفُ فِيهَا رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ(٢).

رُوي عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: شَارِبُ الْخَمْرِ إِذَا مَرِضَ فَلَا تَعُودُوهُ وَ إِذَا مَاتَ فَلَا تَشْهَدُوهُ وَ إِذَا شَهِدَ فَلَا تَرْكُوهُ وَ إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ فَلَا تَرْوِجُوهُ فَإِنَّهُ مِنْ زَوْجِ ابْنَتِهِ شَارِبِ الْخَمْرِ فَكَأَنَّمَا قَادَهَا إِلَى الرِّنَا.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ السَّمِّ الْأَسْوَدِ وَ مِنْ سَمِّ الْعَقَارِبِ شَرِبَهُ يَتَساقَطُ مِنْهَا لَحْمٌ وَ جِهَةٌ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَهَا فَإِذَا شَرِبَهَا تَفْسَخَ لَحْمُهُ وَ جِلْدُهُ كَالْجِيفَةِ يَتَأَذَى بِهِ أَهْلُ الْجَمْعِ وَ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ أَلَا وَ شَارِبُهَا وَ عَاصِرُهَا وَ مُعَصِرُهَا وَ بَانِعُهَا وَ مُبْتَاعُهَا وَ حَامِلُهَا وَ الْمُحْمُولُ إِلَيْهِ وَ آكِلُ ثَمَنِهَا سَوَاءٌ فِي إِثْمِهَا وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ صَلَاةً وَ لَا صَوْمًا وَ لَا حَجًّا وَ لَا عُمْرَةً حَتَّى يَتُوبَ وَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَشْرِقِيَهُ بِكُلِّ جُرْعَةٍ فِي الدُّنْيَا شَرِبَهُ مِنْ صَدِيدِ جَهَنَّمَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَيْنَيْهَا وَ الْمُسِيكِرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ أَلَا وَ إِنَّ كُلَّ مُسِيكِرٍ حَرَامٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَثَلُ شَارِبِ الْخَمْرِ كَمَثَلِ الْكَبْرِيَّتِ فَاحْذَرُوهُ لَا يُنْتَنِكُمْ كَمَا يُنْتَنُ الْكَبْرِيَّتُ وَ إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ يُضِيحُ وَ يُمَسِّي فِي سَيْخِطِ اللَّهِ وَ مَا مِنْ أَحَدٍ بَيْتِ سَيْكِرَانَ إِلَّا كَانَ لِلشَّيْطَانِ عَرُوسًا إِلَى الصَّبَاحِ فَإِذَا أَضِيحَ وَ جَبَّ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ

ص: ١٥٠

١-١. زاد بعده في المصدر: قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: يعني إذا كان مستحلاً لها.

٢-٢. جامع الأخبار: ١٧٦.

كَمَا يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَإِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صِرْفٌ وَ لَمَّا عَيْدٌ وَ لَا يَمْشِي عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَنْغَضَ إِلَى اللَّهِ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ (١).

رَوَى سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ مَسَاءً أَصْبَحَ مُشْرِكًا وَ مَنْ شَرِبَ صَبَاحًا أَمْسَى مُشْرِكًا وَ مَا أَشْكَرَ الْكَثِيرُ مِنْهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ سَلَّمَ عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ أَوْ عَانَقَهُ أَوْ صَافَحَهُ أَحْبَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَمَلَ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ شَارِبَ الْخَمْرِ لُقْمَةً سَلَطَ اللَّهُ عَلَى جَسَدِهِ حَيْهَ وَ عَقْرَبًا وَ مَنْ قَضَى حَاجَتَهُ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ وَ مَنْ أَفْرَضَهُ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ مَنْ جَالَسَهُ حَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى لَا حُجَّةَ لَهُ وَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَلَمَّا تَرَوَّجُوهُ وَ إِنْ مَرِضَ فَلَمَّا تَعَوَّدُوهُ فَوَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنَّهُ مِمَّا شَرِبَ الْخَمْرَ إِلَّا مَلْعُونٌ فِي التَّوْرَةِ وَ الْإِنْجِيلِ وَ الْفُرْقَانِ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لِيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَشْتَحِلُونَ الْخَمْرَ وَ يُسْمُونَهُ النَّيِّدَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ أَنَا مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَ هُمْ مِنِّي بَرَاءٌ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ الرَّانِي بِأَمِّهِ أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يَدْخُلَ فِي الرَّبَا مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ وَ شَرْبُ الْمُسْبِكِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا هُوَ أَشَدُّ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَكْلِ الرَّبَا لِأَنَّهُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ أَوْلَيْكَ يَطْلُمُونَ الْأَبْرَارَ وَ يُصَادِقُونَ الْفُجَّارَ وَ الْفَسِيقَةَ الْحَقُّ عِنْدَهُمْ بَاطِلٌ وَ الْبَاطِلُ عِنْدَهُمْ حَقٌّ هَذَا كُلُّهُ لِلدُّنْيَا وَ هُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ وَ لَكِنْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَيَّدَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ رَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ اطْمَأَنَّنُوا بِهَا وَ ... هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ أَوْلَيْكَ مَا وَاهُمْ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: سَلَّمُوا عَلَى الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ لَا تُسَلِّمُوا عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ

ص: ١٥١

وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْكُمْ فَلَا تُرْذُوا جَوَابَهُ (١).

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُجَاوِرَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى خَيْرٌ مِنْ مُجَاوِرَةِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ لَا تُصَادِقُوا شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّ مُصَادَقَتَهُ نَدَامَةٌ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: لَا تُجْمَعُ الْخَمْرُ وَ الْإِيمَانُ فِي جَوْفِ أَوْ قَلْبِ رَجُلٍ أَبَدًا.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: شَارِبُ الْخَمْرِ مُكَذَّبٌ لِكِتَابِ اللَّهِ إِذْ لَوْ صَدَّقَ كِتَابَ اللَّهِ لَحَرَّمَ اللَّهُ حَرَامَهُ.

وَ أَيْضًا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَارِبُ الْخَمْرِ يُعَذِّبُهُ اللَّهُ بِسِتِّينَ وَ ثَلَاثِ مِائَةٍ نَوْعٍ مِنَ الْعَذَابِ (٢).

«٦٤»- تَفْسِيرُ النُّعْمَانِيِّ، بِالإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ فِي كِتَابِ الْقُرْآنِ (٣)

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَسِيخَ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَ الْأَعْنَابِ تَتَحَدَّثُونَ مِنْهُ سَيِّئًا وَ رِزْقًا حَسَنًا (٤) آيَةُ التَّحْرِيمِ وَ هُوَ قَوْلُهُ حَيْلٌ ثَمَّاءُ قُلِّ إِثْمًا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَّنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ (٥) وَ الْإِثْمُ هَاهُنَا هُوَ الْخَمْرُ (٦).

ص: ١٥٢

١- ١. جامع الأخبار ص ١٧٨.

٢- ٢. جامع الأخبار ص ١٧٩.

٣- ٣. راجع ج ٩٣ من هذه الطبعة ص ٣.

٤- ٤. النحل: ٦٧.

٥- ٥. الأعراف: ٣٣.

٦- ٦. راجع ج ٩٣ ص ١١. و أخرج في الوسائل تحت الرقم ٣١٩٥٥ عن الرسالة- و قد سماها المحكم و المتشابه و نسبها الى

السيد المرتضى (ص ١٥-٦) و قال بعده: لعل النسخ محمول على التقيه أو بمعنى تخصيص العام و عدم إرادته الخمر منه كما

مر.

«٦٥»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عن ابنِ عُلوانَ عنِ عَمروِ بنِ خالِدِ عنِ زَيْدِ بنِ عَلِيٍّ عنِ آبايهِ عنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: تَحْرُمُ الْجَنَّةُ عَلَى ثَلَاثَةٍ عَلَى الْمَنَّانِ وَ عَلَى الْمُغْتَابِ وَ عَلَى مُدْمِنِ الْخَمْرِ.

«٦٦»- محص، [التمحيص] عن فُرَاتِ بنِ أَحْنَفَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَلَاعِينِ فَقَالَ وَ اللَّهُ لَأَسْوَأُهُ فِي شَيْعَتِهِ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَقْبِلْ إِلَيَّ فَلَمْ يُقْبَلْ إِلَيْهِ فَأَعَادَ فَلَمْ يُقْبَلْ إِلَيْهِ ثُمَّ أَعَادَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ هَا أَنَا ذَا مُقْبَلٍ فَقُلْ وَ لَنْ تَقُولَ خَيْرًا فَقَالَ إِنَّ شَيْعَتَكَ يَشْرَبُونَ النَّبِيذَ فَقَالَ وَ مَا بَأْسُ بِالنَّبِيذِ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانُوا يَشْرَبُونَ النَّبِيذَ فَقَالَ لَيْسَ أَعْنِيكَ النَّبِيذُ أَعْنِيكَ الْمُسِيكِرُ فَقَالَ شَيْعَتُنَا أَرْكَى وَ أَطَهَّرُ مِنْ أَنْ يَجْرِيَ لِلشَّيْطَانِ فِي أَمْعَانِهِمْ رَسِيْسٌ (١)

وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْمَخْذُولُ مِنْهُمْ فَيَجِدُ رَبًّا رءُوفًا وَ نَبِيًّا بِالْإِسْتِغْفَارِ لَهُ عَطُوفًا وَ وَلِيًّا عِنْدَ الْحَوْضِ وَ لُوفًا (٢)

وَ رءُوفًا وَ تَكُونُ وَ أَصْحَابَكَ بِيْرَهُوتَ (٣)

مَلْهُوفًا (٤) قَالَ فَأُفْحِمِ الرَّجُلُ وَ سِيَكَتَ ثُمَّ قَالَ لَيْسَ أَعْنِيكَ الْمُسِيكِرُ إِنَّمَا أَعْنِيكَ الْحَمْرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَيَلْبَكَ اللَّهُ لِسَانَكَ مَا لَكَ تُؤْذِنَا فِي شَيْعَتِنَا مُنْذُ الْيَوْمِ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَلِيٍّ بنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

ص: ١٥٣

١-١. الرسيس أول مس الحمى، أو هو بالمعجمتين من الرش.

٢-٢. الولوف كاللوف وزنا ومعنى و هو الكثير الالفه و المحبه.

٣-٣. اسم واد باليمن، قيل هو بقرب حضر موت جاء أن فيه أرواح الكفار، وقيل بئر بحضر موت وقيل هو اسم البلد الذي فيه البئر رايحتها منتنه فظيعة جدا، قاله في المراصد.

٤-٤. الملهوف: اللهفان المتحسر، و في بعض النسخ ملوفا، و هو تصحيف مكوف كما هو في نسخه المشارق، أى مجموعا، و هو الأصح.

صلى الله عليه و آله عَيْنُ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي حَضَرْتُ الْفِرْدَوْسَ عَلَى جَمِيعِ النَّبِيِّينَ حَتَّى تَدْخُلَهَا أَنْتَ وَعَلِيٌّ وَ شَتَيْتُمْ كَمَا إِلَّا مِنْ اقْتَرَفَ مِنْهُمْ كَبِيرَةً فَبَانِي أَبْلُوهُ فِي مَالِهِ أَوْ بِخَوْفٍ مِنْ سَيِّطَانِهِ حَتَّى تَلْقَاهُ الْمَلَائِكَةُ بِالرُّوحِ وَ الرَّيْحَانِ وَ أَنَا عَلَيْهِ غَيْرُ غَضْبَانَ فَيَكُونُ ذَلِكَ حَلًّا لِمَا كَانَ مِنْهُ فَهَلْ عِنْدَ أَصْحَابِكَ هَوْلَاءِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا فَلَمْ أَوْ دَعُ (١).

أقول: روى فى مشارق الأنوار عن أبى الحسن الثانى عليه السلام: مثله (٢).

«٦٧»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ زُرَيْقٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ لِلنَّاسِ لَا لِلَّهِ صَيَانَهُ لِنَفْسِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ (٣).

ص: ١٥٤

١- ١. كتاب التمحيص مخطوط و قوله «فلم» «لم» فعل أمر من لام يلوم.

٢- ٢. مشارق الأنوار: ٢٢١ مع تفاوت.

٣- ٣. أمالى الطوسى ج ٢ ص ٣٠٦، و ما بين العلامتين كان محله بياضا.

«١- ب، [قرب الإسناد] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَشَرِبَهَا الثَّلَاثَةَ فَاقْتُلُوهُ (١).

«٢- ل، [الخصال] عَنْ رَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مُوسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي لَهِيْعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْجَمْحِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ مُتَبِّهِ بْنِ أَبِي وَهَبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ (٢).

«٣- ما، [الأمالي] لِلشَّيْخِ الطُّوسِيِّ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَنْجَلَةَ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَارِبٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ عَنْ سَمَاكِ عَنِ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ وَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ (٣).

«٤- ع، [علل الشرائع] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّارِبِ فَقَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ مِنْهُ زَلَّةٌ فَإِنِّي مَعْدِرُهُ [مُعْرَظُهُ] وَأَمَّا الَّذِي يُدْمِنُ فَإِنِّي كُنْتُ مِنْهُكَ عُقُوبَةً لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ [يَسْتَحِيلُ] الْحُرْمَاتِ كُلَّهَا وَ لَوْ تَرِكَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ لَفَسَدُوا (٤).

ص: ١٥٥

١- ١. قرب الإسناد ص ١٤٩.

٢- ٢. الخصال ج ٢ ص ١٤٤.

٣- ٣. أمالي الطوسي ج ٢ ص ٨.

٤- ٤. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٥ و أنهكه: بالغ في عقوبته.

«٥-ع، [علل الشرائع] عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ (١) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ حُسْوَةَ خَمْرٍ قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً قَلِيلَهَا وَكَثِيرُهَا حَرَامٌ (٢).

«٦-ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِقُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ فَسَأَلَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُجْلِدَهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً فَقَالَ قُدَامَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ عَلِيٌّ جَلْدٌ أَنَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا (٣) فَقَرَأَ الْآيَةَ حَتَّى أَتَمَّهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَنْتَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا فِيمَا طَعِمَ أَهْلُهَا وَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ (٤).

قَالَ وَقَالَ عَلِيٌّ إِنَّ الشَّارِبَ إِذَا شَرِبَ لَمْ يَدْرِ مَا يَأْكُلُ وَلَا مَا يَصْنَعُ فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً (٥).

«٧-ع، [علل الشرائع] عَنْ زُرَّارَةَ (٦) قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ الْخَمْرَ فَسَكَّرَ هَذِي فَإِذَا هَذِي افْتَرَى فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَاجْلِدُوهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي ثَمَانِينَ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِذَا سَكَّرَ مِنَ النَّبِيدِ الْمُشْكِرِ وَالْخَمْرِ جَلْدٌ ثَمَانِينَ (٧).

ص: ١٥٦

١-١. في المصدر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ.

٢-٢. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٥، والحسوة: كالجزعه وزنا و معنا و يبلغ مقداره ملء الفم.

٣-٣. المائدة: ٩٣.

٤-٤. و قد مرَّ أنه عليه السلام قال: كذبت لست من أهلها، ما طعم أهلها فهو لهم حلال، و ليسوا يأكلون و لا يشربون الا ما أحل الله.

٥-٥. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٥.

٦-٦. في المصدر حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ زُرَّارِهِ.

٧-٧. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٦.

«٨-ع، [علل الشرائع] عَنْ عَنبَسَةَ (١) بْنِ مُصَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ فَشَرِبْتُ فَرَأَيْتَ أَحَدَهَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَمْ وَ لَكِنْ فِي سِتْرِ لِحَالِ السُّلْطَانِ (٢).

«٩-ع، [علل الشرائع] عَنْ زُرَّارَةَ (٣) عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً الْحُرَّ وَالْعَبْدَ وَالْيَهُودِيَّ وَالنَّصِيرَانِيَّ قُلْتُ مَا شَأْنُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصِيرَانِيِّ فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُظْهِرُوا شُرْبَهُ يَكُونُ ذَلِكَ فِي بُيُوتِهِمْ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ فِي الثَّلَاثَةِ (٤).

أقول: سيأتي بعض الأخبار في باب حد الزنا (٥).

«١٠-ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَهَا ضَرْبَ فَإِنْ عَادَ ضَرْبَ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ فِي الثَّلَاثَةِ قَالَ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ كَأَنَّ الْمَعْنَى أَنْ يُقْتَلَ فِي الثَّلَاثَةِ وَمَنْ كَانَ إِنَّمَا يُؤْتَى بِهِ فِي الرَّابِعَةِ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ (٦).

ص: ١٥٧

١-١. في المصدر حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن عنبسة بن مصعب، وقد مر.

٢-٢. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٦.

٣-٣. الاسناد هكذا حدّثنا محمد بن الحسن عن زراره.

٤-٤. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٦.

٥-٥. قد مر باب حدّ الزنا تحت الرقم ٧٠، و الظاهر اختلاط الأبواب بالتقديم و التأخير كما عرفت سابقا أنه يقول قد مر في باب فلان و لم يمر.

٦-٦. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٣٣ و ما بين العلامتين زياده من الكافي ج ٧ ص ٢١٨.

«١١» - ختص (١)، [الإختصاص] ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عن ابن يزيد و مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَارَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَارِبِ الْخَمْرِ قَالَ كَانَ يَحُدُّهُ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ قَالَ كَانَ يَحُدُّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ عَادَ كَانَ يَقْتُلُهُ قُلْتُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ بِشَارِبِ الْمُسْكِرِ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ قُلْتُ فَمَنْ شَرِبَ شَرِبَهُ مُسْكِرٍ كَمَنْ شَرِبَ شَرِبَهُ خَمْرٍ قَالَ سَوَاءٌ فَاسْتَعْظَمْتُ ذَلِكَ فَقَالَ لِي يَا فُضَيْلُ لَا تَسْتَعْظِمَ ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَ اللَّهُ أَدَبَ نَبِيَّهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهُ فَلَمَّا اثْتَدَبَ فَوَضَّ إِلَيْهِ فَحَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كُلَّ مُسْكِرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ وَ حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْمَدِينَةَ فَأَجَازَ اللَّهُ كُلَّهُ لَهُ وَ فَرَضَ اللَّهُ الْفَرَائِضَ مِنَ الصَّلَاةِ فَطَاعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْحَيْدَ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ يَا فُضَيْلُ حُرِّفَ وَ مَا حُرِّفَ مَنْ يُطِيعَ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهُ (٢) أَقُولُ فِي الْإِخْتِصَاصِ هَكَذَا كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ بِشَارِبِ الْخَمْرِ قَالَ كَانَ يَحُدُّهُ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ قَالَ كَانَ يَحُدُّهُ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ قَالَ كَانَ يَقْتُلُهُ (٣).

ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عن ابن يزيد عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام. مثله.

«١٢» - ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: عَلَى شَارِبِ كُلِّ مُسْكِرٍ مِثْلُ مَا عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ مِنَ الْحَدِّ (٤)

وَ أَصِيحَابُ الْكِبَائِرِ كُلُّهَا إِذَا أُفِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّلَاثَةِ وَ شَارِبُ الْخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ وَ إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ جُلِدَ مِائَةً ثَمَانُونَ لِحَدِّ الْخَمْرِ وَ عِشْرُونَ لِحُرْمَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ (٥).

ص: ١٥٨

١-١. الإختصاص: ٣١٠-٣٠٩.

٢-٢. النساء: ٨٠، و كتاب الزهد مخطوط.

٣-٣. و مثله في البصائر ص ٣٨٠-٣٨١.

٤-٤. فقه الرضا ص ٣٨.

٥-٥. فقه الرضا ص ٤٢.

«١٣»- شا، [الإرشاد] رَوَتْ الْعِيَامَةُ وَالْخَاصَّةُ: أَنَّ رَجُلًا رَفَعَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَيْدَ فَقَالَ إِنِّي شَرِبْتُهَا وَلَا عَلِمَ لِي بِتَحْرِيمِهَا لِأَنِّي نَشَأْتُ بَيْنَ قَوْمٍ يَسْتَحِلُّونَهَا وَلَمْ أَعْلَمْ بِتَحْرِيمِهَا حَتَّى الْآنَ فَأُرْتَجِحُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الْحُكْمَ عَلَيْهِ (١) وَ لَمْ يَعْلَمْ وَجْهَ الْقَضَاءِ فِيهِ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ أَنْ يَسْتَخْبِرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَنْ سَأَلَهُ عَنْهُ.

فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّتَيْنِ مِنْ رِجَالِ الْمُسْلِمِينَ يَطُوفَانِ بِهِ عَلَى مَجَالِسِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَيُنَاشِدَانِهِمْ هَلْ فِيهِمْ أَحَدٌ تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ أَوْ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَإِنْ شَهِدَ بِذَلِكَ رَجُلَانِ مِنْهُمْ فَأَقِمِ الْحَدَّ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ أَحَدٌ بِذَلِكَ فَاسْتَبِئْهُ وَحَلِّ سَبِيلَهُ فَفَعَلَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَشْهَدْ أَحَدٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَنَّهُ تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ وَ لَأَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِذَلِكَ فَاسْتَبَأَهُ أَبُو بَكْرٍ وَحَلَّى سَبِيلَهُ وَ سَلَّمَ لِعَلِيٍّ فِي الْقَضَاءِ بِهِ (٢).

«١٤»- شا، [الإرشاد] جَاءَ مِنْ طَرِيقِ الْعَامَةِ وَالْخَاصَّةِ: أَنَّ قُدَامَةَ بْنَ مَطْعُونٍ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يُحَدِّثَهُ فَقَالَ لَهُ قُدَامَةُ لَا يَجِبُ عَلَيَّ الْحَدُّ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ (٣) فَدَرَأَ عُمَرُ عَنْهُ الْحَدَّ فَبَلَغَ ذَلِكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَمَشَى إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لَهُ لِمَ تَرَكْتَ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيَّ قُدَامَةَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ فَقَالَ إِنَّهُ تَلَا عَلَيَّ الْآيَةَ وَ تَلَاهَا عُمَرُ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ لَيْسَ قُدَامَةُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ وَ لَا مَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُ فِي ارْتِكَابِ مَا

ص: ١٥٩

١-١. ارتج و ارتج و استرتج - كلها بصيغه المجهول: استغلق عليه كأنه اطبق عليه و لم يدر ما يحكم.

٢-٢. إرشاد المفيد ص ٩٥.

٣-٣. المائدة: ٩٣.

١ - ١. كان استعمله عمر بن الخطاب على البحرين، فقدم الجارود العبدى من البحرين على عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين ان قدامه شرب فسكر، و انى رأيت حدا من حدود الله حقا على أن أرفعه إليك، قال عمر: من شهد معك؟ قال: أبو هريره، فدعا أبو هريره فقال: بم تشهد؟ فقال: لم أره يشرب؛ ولكنى رأيت سكران يقىء، فقال عمر: لقد تنطعت فى الشهاده. ثم كتب الى قدامه أن يقدم عليه من البحرين، فقدم، فقال الجارود لعمر: أقم على هذا كتاب الله فقال عمر: أخصم أنت أم شهيد؟ فقال: شهيد، قال: قد أديت شهادتك، فسكت الجارود ثم غدا على عمر فقال: أقم على هذا حد الله عز وجل، فقال عمر: لتمسكن لسانك او لاسوءتك، فقال: يا عمر، والله ما ذلك بالحق يشرب ابن عمك الخمر و تسوؤنى؟ فقال أبو هريره: ان كنت تشك فى شهادتنا فأرسل الى ابنه الوليد امرأه قدامه، فسلها، فأرسل عمر الى هند بنت الوليد ينشدها، فأقامت الشهاده على زوجها. فقال عمر لقدامه: انى حادك قال: لو شربت كما يقولون، ما كان لكم أن تحدونى، فقال عمر: لم؟ قال قدامه: قال الله عز وجل: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ» فقال عمر: أخطأت التأويل لو اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله. ثم أقبل عمر على الناس فقال: ما ذا ترون فى حد قدامه؟ فقال القوم: لا نرى ان تجلده ما كان مريضا فسكت على ذلك أياما ثم أصبح يوما و قد عزم على جلده، فقال لأصحابه ما ترون فى جلد قدامه؟ فقالوا: لا- نرى أن تجلده ما كان مريضا، فقال عمر: لان يلقى الله تحت السياط أحب الى من ألقاه و هو فى عنقى، ائتونى بسوط تام، فأمر عمر بقدامه فجلد، فغاضب قدامه عمر و هجره. الخبر، و فى آخره أن عمر و اصله و اعتذر منه ثم استغفر له لاجل رؤيا رآها. كذا نقلوه فى ترجمه قدامه (راجع الإصابه و الاستيعاب و أسد الغابه) لكنهم أرادوا أن يستروا على جهل امامهم فتهافتوا و نقضوا حديثهم بما شوه به وجه عمر: فقالوا أولا أنه كان يتلكأ فى حده مع شهاده جارود سيد عبد القيس و أبى هريره، ثم عزم على حده بشهاده زوجته هند عليه، مع أنه بعد تكامل الحد برجلين عدلين لا وجه لتأخيره الحد على قدامه و تهديد الجارود بأنه ليسوأنه. و قالوا ثانيا أنه استشار الصحابه فقالوا بتأخير الحد عليه لاجل مرضه، فلم يعبا بقولهم و جلده مع كونه مريضا، قائلا لان يلقى الله تحت السياط أحب إليه من أن يلقاه و هو فى عنقى. مع أن رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن اقامه الحدود على المرضى، فالصحيح ما رواه الخاصه و بعض العامه أن عمر انقطع و ارتج عليه بعد ما احتج به قدامه فى درء الحد عن نفسه فأشار عليه على بن أبى طالب أولا بانه ليس من أهل هذه الآيه من ارتكب ما حرم الله، و ثانيا بأنه يجلده ثمانين لان شرب الخمر بمثابه القذف راجع فى ذلك (مشكاه المصابيح: ٣١٤) حديث ثور بن يزيد الدثلى بروايه مالك، و حديث ابن عباس فى الدر المنثور ج ٢ ص ٣١٦ قال: أخرجه أبو الشيخ و ابن مردويه و الحاكم و صححه، و مثله ما أخرج عن ابن أبى شيبه و ابن المنذر من طريق عطاء بن السائب عن محارب بن دثار و ان لم يسموا قدامه باسمه.

وَاسْتَبْتَبَهُ مِمَّا قَالَ فَإِنْ تَابَ فَأَقِمَّ عَلَيْهِ الْحَيْدَ وَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَأَقْتُلْهُ فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْمِلَّةِ فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ لِذَلِكَ وَعَرَفَ قُدَامَةَ الْخَبَرِ فَأُظْهِرَ
التَّوْبَةَ وَالْإِقْلَاعَ فَأَذْرَأَ عُمَرُ عَنْهُ الْقَتْلَ وَ لَمْ يَدْرِ كَيْفَ يَحُدُّهُ فَقَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشْرَ عَلَيَّ فِي حَدِّهِ فَقَالَ حَدُّهُ ثَمَانُونَ إِنَّ
شَارِبَ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَهَا سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَدَى وَإِذَا هَدَى افْتَرَى فَجَلَدَهُ عُمَرُ ثَمَانِينَ وَ صَارَ إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ (١).

«١٥» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّبِيذِ وَالْخَمْرِ بِمَنْزِلِهِ وَاحِدَهُ هُمَا قَالَ لَا
إِنَّ النَّبِيذَ لَيْسَ بِمَنْزِلِهِ الْخَمْرِ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ

ص: ١٦١

١- ١. إرشاد المفيد: ٩٧، و مثله فى المناقب ج ٢ ص ٣٦٦.

الْخَمْرَ قَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَالِدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَحَرَّمَ النَّبِيُّ مِنَ الْأَشْرَبِ الْمُسْكِرَ (١) وَ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَقَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله كَيْفَ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ فَقَالَ كَانَ يَضْرِبُ بِالنُّعَالِ وَ يَزِيدُ كُلَّمَا أَتَى بِالشَّارِبِ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَزِيدُونَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى ثَمَانِينَ أَشَارَ بِذَلِكَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى عُمَرَ (٢).

«١٦» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِقُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ فَسَأَلَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ فَقَالَ قُدَامَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ عَلَيَّ جَلْدٌ أَنَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ آيَةِ لَيْسَ عَلَيَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا (٣) فَقَرَأَ آيَةَ حَتَّى اسْتَسَمَّهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَذَبْتَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ آيَةِ مَا طَعِمَ أَهْلُهَا فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ وَ لَيْسَ يَأْكُلُونَ وَ لَا يَشْرَبُونَ إِلَّا مَا يَحِلُّ لَهُمْ (٤).

«١٧» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ وَ لَيْسَ يَأْكُلُونَ وَ لَا يَشْرَبُونَ إِلَّا مَا أُحِلَّ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّارِبَ إِذَا شَرِبَ لَمْ يَدْرِ مَا يَأْكُلُ وَ لَا مَا يَشْرَبُ فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً (٥).

ص: ١٦٢

١-١. يعنى قليله و كثيره، روى عائشه عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام و قد ورد بذلك من طرق الفريقين أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه و آله لكن قال أبو حنيفة و أصحابه و الثورى و نقلوه عن عمر و ابن مسعود أن الخمر قليله و كثيره حرام، و أما النيذ فما أسكر منه فهو حرام و ما لم يسكر فلا، و لا حدّ عليه. راجع فى ذلك كتاب الخلاف المسأله الثالثه من كتاب الاشربه.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٣٤٠.

٣-٣. المائده: ٩٣.

٤-٤. تفسير العياشى ج ١ ص ٣٤١.

٥-٥. تفسير العياشى ج ١ ص ٣٤٢.

«١٨»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْخَمْرِ وَالنَّبِيدِ قَالَ إِنَّ النَّبِيدَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْخَمْرِ (١)

إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ بَعِيْنَهَا فَقَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا حَرَامٌ كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَالِدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الشَّرَابَ مِنْ كُلِّ مُسْكِرٍ فَمَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ قُلْتُ فَكَيْفَ كَانَ يَضْرِبُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْخَمْرِ فَقَالَ كَانَ يَضْرِبُ بِالنَّعْلِ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَكَانَ النَّاسُ بَعِيدَ ذَلِكَ يَزِيدُونَ وَيَنْقُصُونَ لَيْسَ بِحِدِّ مَحْدُودٍ حَتَّى وَقَفَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ عَلَى ثَمَانِينَ جَلْدَةً حَيْثُ ضَرَبَ قُدَامَةَ بْنَ مَطْعُونٍ قَالَ فَقَالَ قُدَامَةُ لَيْسَ عَلَيَّ جَلْدٌ أَنَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ لَيْسَ عَلَيَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحَ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ كَذَبْتَ مَا أَنْتَ مِنْهُمْ إِنَّ أَوْلَيْكَ كَانُوا لَا يَشْرَبُونَ حَرَامًا ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الشَّرَابَ إِذَا شَرِبَ فَسَكِرَ لَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ وَ مَا يَصْنَعُ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أُتِيَ بِشَارِبِ الْخَمْرِ ضَرَبَهُ فَإِذَا أُتِيَ بِهِ ثَانِيَةً ضَرَبَهُ فَإِذَا أُتِيَ بِهِ ثَالِثَةً ضَرَبَ عُنُقَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَخَذَ شَارِبُ نَبِيدٍ مُسْكِرٍ قَدْ انْتَشَى مِنْهُ قَالَ يُضْرَبُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً فَإِنْ أَخَذَ ثَالِثَةً قَتَلَ كَمَا يُقْتَلُ شَارِبُ الْخَمْرِ قُلْتُ إِنْ أَخَذَ شَارِبُ الْخَمْرِ نَبِيدٍ مُسْكِرٍ مِنْهُ أَيْ جَلْدُ ثَمَانِينَ قَالَ لَا دُونَ ذَلِكَ كُلُّ مَا أَسْكِرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ (٢).

«١٩»- يب، [تهذيب الأحكام] زُرَّارُهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ

ص: ١٦٣

١-١. يعنى أن الخمر لا- يجوز صنعتها و اتخاذها و قد حرم بيعها و شراؤها و أجره الحمالين لها و هكذا، و أما النبيذ فليس كذلك يجوز اتخاذها و بيعها و شراؤها و حملها، لكنه لا يشرب الا بعد ذهاب الثلثين.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٣٤٢.

حِينَ شَهِدَ عَلَيْهِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ قَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ عَلِيٌّ أَنْ يُضْرَبَ بِسَوْطٍ لَهُ شُعْبَتَانِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً (١).

«٢٠»- يب، [تهذيب الأحكام] زُرَّارَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: أُقِيمَ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ أَنْ يُضْرَبَ فَلَمْ يَتَقَدَّمْ إِلَيْهِ أَحَدٌ يُضْرِبُهُ حَتَّى قَامَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنِسْعَةٍ مَثْنِيَةٍ فَضْرَبَ بِهَا أَرْبَعِينَ (٢).

«٢١»- قب (٣)، [المناقب] لابن شهر آشوب رَوَتْ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ عَلَى رَجُلٍ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي شَرِبْتُهَا وَ لَمَّا عَلِمَ لِي بِتَخْرِيمِهَا فَأَرْجِعْ عَلَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مُزْنَعَيْنِ مِنْ رِجَالِ الْمُسْلِمِينَ يَطُوفَانِ بِهِ

عَلَى مَجَالِسِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَيُنْشِدَانِهِمْ هَلْ فِيهِمْ أَحَدٌ تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ أَوْ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَإِنْ شَهِدَ بِذَلِكَ رَجُلَانِ مِنْهُمْ فَأَقِمِ الْحَدَّ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ بِذَلِكَ فَاسْتَبْهُ وَ خَلَّ سَبِيلَهُ فَكَانَ الرَّجُلُ صَادِقًا فِي مَقَالِهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ (٤).

«٢٢»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ الثَّلَاثَةَ فَاقْتُلُوهُ (٥).

«٢٣»- كش، [رجال الكشي] رُوِيَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: جِئْتُ إِلَى حَلْقِهِ بِالْمَدِينَةِ فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ رَبِيعَةُ الرَّأْيِيُّ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَا زُرَّارَةَ سَلْ رَبِيعَةَ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ

ص: ١٦٤

١-١. التهذيب ج ١٠ ص ٩٠. و مثله في الكافي ج ٧ ص ٢١٥ و ٢١٤.

٢-٢. التهذيب ج ١٠ ص ٩٠. و مثله في الكافي ج ٧ ص ٢١٥ و ٢١٤.

٣-٣. في الأصل رمز التهذيب، لكنه سهو و نص الحديث و لفظه في المناقب، نعم الحديث مذكور في التهذيب ج ١٠ ص ٩٤ مسندا عن أبي عبد الله عليه السلام بغير هذه الألفاظ و هو أطول من هذا.

٤-٤. مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٥٦.

٥-٥. فقه الرضا: ٣٧.

فَقُلْتُ إِنَّ الْكَلَامَ يُورِثُ الضَّعْفَيْنِ فَقَالَ لِي رَبِيعَةُ الرَّأْيِ سَلْ يَا زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ بِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ قَالَ بِالْجَرِيدِ تَحْتَ النَّعْلِ فَقُلْتُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ الْيَوْمَ شَارِبَ خَمْرٍ وَقَدَّمَ إِلَى الْحَاكِمِ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَالَ يَضْرِبُهُ بِالسَّوِطِ لِأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ بِالسَّوِطِ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ يَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَضْرِبُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالْجَرِيدِ وَ يَضْرِبُ عُمَرُ بِالسَّوِطِ فَيُتْرَكُ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ يُؤْخَذُ مَا فَعَلَ عُمَرُ (١).

«٢٤»- نَوَادِرُ الرَّائِدِي، بِالإِسْنَادِ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ شَرِبَ خَمْرًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَضْرَبَهُ الْحَدَّ فَضْرَبَهُ تِسْعَةً وَ ثَلَاثِينَ سَوْطًا لِمَجِيءِ شَهْرِ رَمَضَانَ (٢).

ص: ١٦٥

١- ١. رجال الكشي: ١٣٧.

٢- ٢. نوادر الراوندي ص ٣٧، و ما بين العلامتين أخرجه من المصدر، و لعل الرجل كان النجاشي الشاعر- و اسمه قيس بن عمرو بن مالك بن معاوية الحارثي- أتى به و قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلده، ثم حبسه ليله ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال له: يا أمير المؤمنين ضربتني ثمانين جلده في شرب الخمر، و هذه العشرون ما هي؟ قال: هذا لتحريكك على شرب الخمر في شهر رمضان. راجع مناقب ابن شهر آشوب ج ٢ ص ١٤٧، التهذيب ج ١٠ ص ٩٤، الكافي ج ٧ ص ٢١٦، الفقيه ج ٤ ص ٤٠، و قد ذكر هذا أصحاب التراجم في ترجمه الرجل.

أقول: أوردنا بعضها في باب حرمه الخمر و بعضها في باب حد شرب الخمر.

«١- ج، [الإحتجاج]: سِئَلِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيدِ فَقَالَ قَدْ شَرِبْتُهُ قَوْمٌ وَ حَرَّمَهُ قَوْمٌ صَالِحُونَ فَكَانَ شَهَادَةُ الَّذِينَ رَفَضُوا بِشَهَادَاتِهِمْ شَهَوَاتِهِمْ أَوْلَى أَنْ تُقْبَلَ مِنَ الَّذِينَ جَرُّوا بِشَهَادَاتِهِمْ لَشَهَوَاتِهِمْ (١).

«٢- ج (٢)، [الإحتجاج] غط، [الغيبه] للشيخ الطوسي الكليني عن إسحاق بن يعقوب: أَنَّهُ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنَ النَّاحِيَةِ الْمُقَدَّسَةِ عَلَى يَدَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعُمَرِيِّ وَ أَمَّا الْفُقَّاعُ فَشَرِبُهُ حَرَامٌ وَ لَا بَأْسَ بِالسَّلْمَابِ (٣).

ص: ١٦٦

١- ١. الإحتجاج ص ١٧٢.

٢- ٢. الإحتجاج ص ١٦٣ في حديث طويل.

٣- ٣. غيبه الشيخ الطوسي: ١٨٨ و قال المؤلف العلامة في باب الانبذه و المسكرات من كتاب السماء و العالم (ص ٩١١) السلماب كآئه ماء الشلجم، و في الاكمال «بالسلمان» و لم أعرف له معنى. أقول: و في الاكمال ج ٢ ص ١٦٠ ط اسلاميه: «سلمك» معرب «سلمك» و هو نبت أو دواء كما في «برهان قاطع» و فيه أيضا أن سلماب و شلمابه هو ماء الشلجم يغلى و يتخذ منه الشراب؛ و في «فرهنك ناصري» مثله و زاد فيه أنه شراب الفقراء كما قال الشاعر، «ما هي و خيار و خايه و شلمابه» و قال سراج الدين القمري. «S سفیدی و ترشی چو سلماب كهنه Z ولي چون فقع كوزه سرد و گرانی Z» و في هامش كتاب الغيبه المطبوع «سلماب و شلمابه شربه تتخذ من مطبوخ الشلجم» كذا قاله بعض الاطباء. و قال الشعراني مد ظله في هامش الوسائل ط الإسلاميه ج ١٧ ص ٢٩١: الصحيح أن السلماب كان شرابا يتخذ من الشليم (أقول: و هو الذي يسمى سلمك أيضا كما عرفت عن «برهان قاطع» و كان في نسخه اكمال الدين و عليه فيكون سلماب مخفف شيلم آب لا شلجم آب). قال: و هو حبّ شبيه بالشعير و فيه تخدير نظير البنج و ان اتفق وقوعه في الحنطه و عمل منه الخبز، أورث السدر و الدوار و النوم، و يكثر نباته في مزرع الحنطه، و يتوهم حرمة لمكان التخدير و اشتباه التخدير بالاسكار عند العوام، و المحرم هو الكحول و ما فيه الكحول، و ليس هذا في المخدرات كالافيون و الشاهد انج و البنج و الشيلم شيء من الكحول، و لا يحرم منه الا ما أزال العقل بالفعل لا ما أوجب تخديرا في الجملة كالمسكرات.

«٣- ج، [الإحتجاج]: كَتَبَ الْجَمِيرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُتَّخَذُ عِنْدَنَا رَبُّ الْجَوْزِ (١) لَوْحِ الْحَلَقِ وَ الْبَحْبَحَةِ يُؤْخَذُ الْجَوْزُ الرَّطْبُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْعَقِدَ وَ يُدَقُّ دَقًّا نَاعِمًا وَ يُعَصِّرُ مَائُهُ وَ يُصَيِّفِي وَ يُطْبِخُ عَلَى النِّصْفِ وَ يُتْرَكُ يَوْمًا وَ لَيْلَةً ثُمَّ يُنْصَبُ عَلَى النَّارِ وَ يُلْقَى عَلَى كُلِّ سِتَّةِ أَرْطَالٍ مِنْهُ رِطْلٌ عَسَلٍ وَ يُغْلَى وَ يُنْزَعُ رَعْوَتُهُ وَ يُسْحَقُ مِنَ النَّوْشَادِرِ وَ الشَّبِّ الْيَمَانِيِّ (٢)

كل [من كل واحد] نِصْفٌ مِثْقَالٍ وَ يُدَافُ بِذَلِكَ الْمَاءِ وَ يُلْقَى فِيهِ دِرْهَمٌ زَعْفَرَانٍ مَسْحُوقٍ وَ يُغْلَى وَ يُؤْخَذُ رَعْوَتُهُ وَ يُطْبِخُ حَتَّى يَصِيرَ نَخِينًا ثُمَّ يُنْزَلُ عَنِ النَّارِ وَ يُبْرَدُ وَ يُشْرَبُ مِنْهُ فَهَلْ يَجُوزُ شُرْبُهُ أَمْ لَا فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ كَثِيرُهُ يُسْكِرُ أَوْ يُعَيِّرُ فَكَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ وَ إِنْ كَانَ لَا يُسْكِرُ مِثْلَ الْعَسَلِ فَهُوَ حَلَالٌ (٣).

ص: ١٦٧

١-١. الرب: هو المطبوخ من الفواكه.

٢-٢. الشب- بالفتح و شد الباء- حجاره الزاج يقطر من الجبل و ينجمد و يتحجر و أحسنها ما يجلب من اليمن.

٣-٣. الإحتجاج ص ٢٧٦.

«٤- ب، [قرب الإسناد] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ الْعَارِفِ يَدْخُلُ بَيْتَ أَخِيهِ فَيَسْقِيهِ النَّبِيذَ وَ الشَّرَابَ لَا يَعْرِفُهُ هَلْ يَصْلِحُ لَهُ شُرْبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْهُ قَالَ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا عَارِفًا فَاشْرَبْ مَا أَتَاكَ بِهِ إِلَّا أَنْ تُنْكِرَهُ (١).

«٥- ل، [الخصال] عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الشُّطْرُنْجِ وَ النَّزْدِ قَالَ لَا تَقْرَبُهُمَا قُلْتُ فَالْغِنَاءُ قَالَ لَا خَيْرَ فِيهِ لَّا تَفْعَلُوا قُلْتُ فَالنَّبِيذُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَ كُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قُلْتُ فَالظُّرُوفُ النَّبِيُّ تَضَعُ فِيهَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ الدُّبَابِ وَ الْمُرْفَتِ وَ الْحَتَمِ وَ النَّقِيرِ قُلْتُ وَ مَا ذَاكَ قَالَ الدُّبَابُ الْقَرْعُ وَ الْمُرْفَتُ الدَّنَانُ الْحَتَمُ جِرَارُ الْأُرْدُنِّ وَ النَّقِيرُ حَشَبَةٌ كَانَتْ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْقُرُونَهَا حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَجْوَافٌ يَنْبُدُونَ فِيهَا وَ قِيلَ إِنَّ الْحَتَمَ الْجِرَارُ الْخَضِرُ (٢).

مع، [معاني الأخبار] عن أبيه عن سعد عن ابن يزيد عن ابن محبوب: مثله (٣).

ص: ١٦٨

١- ١. قرب الإسناد ص ١١٧ ط حجر و تراه في كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٧٤.

٢- ٢. الخصال ج ١ ص ١٢٠.

٣- ٣. معاني الأخبار ص ٢٢٤ و فيه قوله: «و يقال انها الجرار الخضر» بعد قوله: و الحنتم جرار الاردن. قال الجوهرى: الدباء بضم الدال المهملة ثم الباء المشددة: القرع، و الواحد دبءه، و فى النهايه أنه نهى عن المزفت من الروعيه، هو الاناء الذى يطلى بالزفت، و هو نوع من القار، ثم انتبذ فيه، انتهى. و انما فسرته عليه السلام بالدنان لان فى الدن مأخود كون داخله مطليا بالقار لانهم فسروا الدن بالراقود، و الراقود بدن طويل الاسفل كهيئه الوردبه يطلى داخله بالقار، و قال فى القاموس: الحنتم الجره الخضراء، و الاردن بضميتين و شد الدال كوره بالشام. و فى النهايه: انه نهى عن النقير و المزفت، النقير أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر، و يلقي عليه الماء ليصير نبيذا مسكرا؛ و النهى واقع على ما يعمل فيه لا على اتخاذ النقير فيكون على حد المضاف، تقديره عن نبيذ النقير، و هو فعيل بمعنى مفعول، انتهى. أقول: أخطأ فى التأويل، بل الظاهر أنه نهى عن استعمال الظرف بعد ما عمل فيه النبيذ، منه قدس سره.

«٦- ل، [الخصال] فِي خَيْرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشَّرَابُ كُلُّ مَا أَشْكُرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ (١).

«٧- ع (٢)، [علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي بَدِيٍّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ قَالَ سَمِعْتُ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَسَادِ وَ مِنْ تَغْيِيرِهَا عُقُولَ شَارِبِيهَا وَ حَمَلِهَا إِيَّاهُمْ عَلَى إِنْكَارِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْفُزْيَةِ عَلَيْهِ وَ عَلَى رُسُلِهِ وَ سَائِرِ مَا يَكُونُ مِنْهُمْ مِنَ الْفَسَادِ وَ الْقَتْلِ وَ الْقَذْفِ وَ الزَّوْنِ وَ قَلِّهِ الْإِحْتِجَازِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْحَرَامِ فَبِذَلِكَ قَضَيْنَا عَلَى كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ أَنَّهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لِأَنَّهُ يَأْتِي مِنْ عَاقِبَتِهَا مَا يَأْتِي مِنَ عَاقِبَةِ الْخَمْرِ فَلْيَجْتَنِبْ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ يَتَوَلَّانَا وَ يَنْتَحِلُ مَوَدَّتَنَا كُلَّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ فَإِنَّهُ لَا عِصْمَةَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ شَارِبِيهَا (٣).

«٨- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام]: فِيمَا كَتَبَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمَأْمُونِ مِنْ دِينِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ قَلِيلِهَا وَ كَثِيرِهَا وَ تَحْرِيمَ كُلِّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ قَلِيلِهِ وَ كَثِيرِهِ وَ مَا أَشْكُرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَ الْمُضْطَرُّ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا تَقْتُلُهُ (٤).

«٩- ما، [الأمالي] لِلشَّيْخِ الطُّوسِيِّ عَنِ الْحَفَّارِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيِّ الْخَزَاعِيِّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ

ص: ١٦٩

١-١. الخصال ج ٢ ص ١٥٥.

٢-٢. علل الشرائع ج ٢ ص ١٦١.

٣-٣. عيون الأخبار ج ٢ ص ٩٨.

٤-٤. عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢٦.

إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَ أَبِي سَلَمَةَ مَعًا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: مَا أَشْكَرَ كَثِيرُهُ فَالْجُرْعَةُ مِنْهُ خَمْرٌ (١).

«١٠»- ما، [الأمالى] للشيخ الطوسى عن ابن الحَمَامِيِّ عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَطَّانِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاضِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو بْنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنَ الْعَنْبِ خَمْرًا وَ إِنَّ مِنَ الزَّيْبِ خَمْرًا وَ إِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا وَ إِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ (٢).

أقول: قد مر ما يدل على المطلوب من هذا الباب فى باب الخمر.

«١١»- ب، [قرب الإسناد] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ يَصْلُحُ أَنْ يُعْجَنَ بِالنَّبِيدِ قَالَ لَا (٣).

«١٢»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: مَنْ أَدْخَلَ عِرْقًا مِنْ عُرُوقِهِ شَيْئًا مِمَّا يُسْكِرُ كَثِيرُهُ عَذَّبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ الْعِرْقَ بِسِتِّينَ وَ ثَلَاثَ مِائَةٍ نَوْعٍ مِنَ الْعَذَابِ (٤).

«١٣»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَبْثِيِّ فَقَالَ الْخَبْثِيُّ حَرَامٌ وَ شَارِبُهُ كَشَارِبِ الْخَمْرِ (٥).

ص: ١٧٠

١-١. أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٨٨.

٢-٢. أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٩٠.

٣-٣. قرب الإسناد ص ١٦٤ ط نجف.

٤-٤. ثواب الأعمال ص ٢١٩.

٥-٥. المصدر نفسه ص ٢١٩، وقال المؤلف فى بيانه: الخبثى فى بعض النسخ كذلك، و لم. أجد له معنى، و فى بعضها الحثى بالحاء المهملة و التاء المثله و فى بعضها بالتاء المثناه و فى القاموس الحثى كثرى قشور التمر، و قال: الحثى كغنى سويق المقل و متاع الزبيل أو عرقه و ثفل التمر و قشوره انتهى، و لعل المراد به النبيذ المتخذ من قشور التمر و شبهها. أقول: و ممّا ذكره الفيروز آبادى فى معانى الحثى بالتاء المثناه، قشر الشهد، و قال: الحاتى الكثير الشرب، فلعله النبيذ المتخذ من قشر الشهد، و الشهد: الصقر أعنى شيرج التمر، و الظاهر عندى أنه الخنثى بالخاء و النون و التاء المثله يعنى الخمر المكسر بالماء الملين به كما نقل عن الخليفة الثانى أنه كان يشربه.

«١٤»- ير(١)، [بصائر الدرجات] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَدَبَ نَبِيَّهُ حَتَّى إِذَا أَقَامَهُ عَلَى مَا أَرَادَ قَالَ لَهُ وَ أَمْرٌ بِالْعُرْفِ وَ أَعْرَضَ عَنِ الْجَاهِلِينَ (٢). فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ زَكَاهُ اللَّهُ فَقَالَ إِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ (٣). فَلَمَّا زَكَاهُ فَوَّضَ إِلَيْهِ دِينَهُ فَقَالَ مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (٤). فَحَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كُلَّ مُسِيكِرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ كَلَهُ وَ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الصَّلَاةَ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَقَّتْ أَوْقَاتَهَا فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ (٥).

ير، [بصائر الدرجات] عن الحجال عن اللؤلؤى عن ابن سنان عن إسحاق: مثله (٤) ير، [بصائر الدرجات] عن محمد بن عيسى عن النضر عن عبد الله بن سليمان أو عن

ص: ١٧١

١-١. في الأصل رمزين و هو سهو.

٢-٢. الأعراف ص ١٩٩.

٣-٣. القلم: ٤.

٤-٤. الحشر: ٧.

٥-٥. بصائر الدرجات ص ٣٧٨.

٦-٦. بصائر الدرجات ص ٣٧٨.

رجل عن عبد الله عن أبي جعفر عليه السلام: مثله (١). [بصائر الدرجات] عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام: مثله (٢). [بصائر الدرجات] عن ابن هاشم عن عمرو بن عثمان

عن محمد بن عذافر عن رجل من إخواننا عن أبي جعفر عليه السلام: مثله (٣). [بصائر الدرجات] عن ابن هاشم عن يحيى بن أبي عمران عن يونس عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام. مثله (٤).

أقول: تمام تلك الأخبار في باب التفويض (٥).

«١٥»- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ وَعَنْ أَبِي عُمَرَ الْعَجَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَبَا عُمَرَ تَسَعَهُ أَغْشَارِ الدِّينِ فِي التَّقِيَّةِ وَ لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ وَ التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي شُرْبِ النَّبِيذِ وَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ (٤).

«١٦»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ صِنْفٍ مِنْ صُنُوفِ الْأَشْرِبَةِ الَّتِي لَا تُعَيِّرُ الْعَقْلَ شُرْبُ الْكَثِيرِ مِنْهَا لَا بَأْسَ بِهِ سِوَى الْفُقَّاعِ فَإِنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ لِغَيْرِ هَذِهِ الْعِلَّةِ وَ كُلُّ شَرَابٍ يَتَعَيَّرُ الْعَقْلَ مِنْهُ كَثِيرُهُ وَ قَلِيلُهُ حَرَامٌ أَعَاذَنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمْ مِنْهَا (٧).

«١٧»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْخَمْرُ حَرَامٌ بِعَيْنِهِ وَ الْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَمَا أَشْكَرَ كَثِيرُهُ قَلِيلُهُ حَرَامٌ وَ لَهَا خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ [أَسَامٍ] فَالْعَصِيرُ مِنَ الْكُزْمِ وَ هِيَ

ص: ١٧٢

١-١. بصائر الدرجات ص ٣٨٠.

٢-٢. المصدر ص ٣٨٢.

٣-٣. المصدر ص ٣٨٢.

٤-٤. بصائر الدرجات ص ٣٨٣.

٥-٥. راجع كتاب الإمامة ج ٢٥ ص ٣٢٨-٣٥٠.

٦-٦. المحاسن: ٢٥٩.

٧-٧. كتاب التكليف المعروف بفقه الرضا: ٣٤.

الْخَمْرُ الْمَلْعُونَةُ وَ النَّقِيعُ مِنَ الزَّيْبِ وَ النَّبْعُ مِنَ الْعَسَلِ وَ الْمِرْزُ مِنَ الشَّعِيرِ وَ غَيْرِهِ وَ النَّيْدُ مِنَ التَّمْرِ (١).

(١٨) - شى، [تفسير العياشى] عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: السُّكْرُ مِنَ الْكَبَائِرِ (٢).

(١٩) - كش، [رجال الكشى] وَجَدْتُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ نَعِيمِ الشَّاذَانِيِّ بِحَطِّهِ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَائِنِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ لِي قَرَابَةً يُحِبُّكُمْ إِلَّا أَنَّهُ يَشْرَبُ هَذَا النَّيْدَ قَالَ حَنَّانٌ وَ أَبُو نَجْرَانَ هُوَ الَّذِي كَانَ يَشْرَبُ النَّيْدَ غَيْرَ أَنَّهُ كَتَبَ عَنِ نَفْسِهِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهَلْ كَانَ يُشْكِرُ فَقَالَ قُلْتُ إِي وَ اللَّهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّهُ لَيْسَ يَكْرُ فَقَالَ فَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ قَالَ رَبُّمَا قَالَ لِلْجَارِيَةِ صَيَّيْتُ الْبَارِحَةَ فَرُبَّمَا قَالَتْ نَعَمْ قَدْ صَلَّيْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ رَبُّمَا قَالَ لِلْجَارِيَةِ صَيَّيْتُ الْبَارِحَةَ الْعَتَمَةَ فَتَقُولُ لَا وَ اللَّهُ مَا صَيَّيْتُ وَ لَقَدْ أَيْقَظْنَاكَ وَ جَهَدْنَا بِكَ فَأَمْسَكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ طَوِيلًا ثُمَّ نَحَى يَدَهُ ثُمَّ قَالَ قُلْ لَهُ يَتْرُكُهُ فَإِنْ زَلَّتْ بِهِ قَدَمٌ فَإِنَّ لَهُ قَدَمًا ثَابِتًا بِمَوَدَّتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ (٣).

(٢٠) - كِتَابُ الدَّلَائِلِ لِلطَّبْرِيِّ، عَنِ الْقَاضِي أَبِي الْفَرَجِ الْمُعَاوِي عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمُقْرِي عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى عَنِ عَمَى أَبِيهِ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيٍّ ابْنَيْ مُوسَى عَنِ أَبِيهِمَا عَنِ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ عَنِ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا حَبِيبَةَ أَيْبَاهَا كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ (٤).

ص: ١٧٣

١-١. فقه الرضا ص ٣٨.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٨.

٣-٣. رجال الكشى ص ٢٧٢.

٤-٤. دلائل الطبرى ص ٣ و ما بين العلامتين ساقط من الأصل أضيفناه من مجلد الرابع عشر من بحار الأنوار ص ٩١٢.

«١- ب، [قرب الإسناد] عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَحِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّبِيبِ هَلْ يَصِلُحُ أَنْ يُطْبَخَ حَتَّى يَخْرُجَ طَعْمُهُ ثُمَّ يُؤْخَذَ ذَلِكَ الْمَاءُ فَيُطْبَخُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثُهُ وَيَبْقَى الثُّلُثُ ثُمَّ يُزْفَعُ فَيُشْرَبُ مِنْهُ السَّنَةُ قَالَ لَا بَأْسَ (١) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي لِلْقَبَلِ لَا يُوثِقُ بِهِ أَتَى بِشَرَابٍ فَزَعَمَ أَنَّهُ عَلَى الثُّلُثِ أَيْحَلُ شُرْبُهُ قَالَ لَا يُصَدَّقُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا عَارِفًا (٢).

«٢- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنْ سَيِّهْلِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ (٣): إِنَّ آدَمَ لَمَّا هَبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ اشْتَهَى مِنْ ثَمَارِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ قَضِيَّةً بَيْنَ مَنْ عَنِبَ فَعَرَسَ يَهُمَا فَلَمَّا أَوْرَقَمَا وَ أَثْمَرَا وَ بَلَغَا حِيَاءَ إِبْلِيسَ فَحَاطَ عَلَيْهِمَا حَائِطًا فَقَالَ لَهُ آدَمُ مَا لَكَ يَا مَلْعُونُ فَقَالَ لَهُ إِبْلِيسُ إِنَّهُمَا لِي فَقَالَ كَذَبْتَ فَرَضَ يَا بَيْنَهُمَا بِرُوحِ الْقُدُسِ فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَيْهِ فَقَصَّ آدَمُ قِصَّتَهُ فَأَخَذَ رُوحَ الْقُدُسِ شَيْئًا مِنْ نَارِ فَرَمَى بِهَا عَلَيْهِمَا فَالْتَهَبَتْ فِي أَغْصَانِهِمَا حَتَّى ظَنَّ آدَمُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمَا شَيْءٌ إِلَّا اخْتَرَقَ وَ ظَنَّ إِبْلِيسُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ فَدَخَلَتِ النَّارُ حَيْثُ دَخَلَتْ وَ قَدْ ذَهَبَ مِنْهُمَا ثَلَاثُهُمَا وَ بَقِيَ الثُّلُثُ

ص: ١٧٤

١- ١. قرب الإسناد: ١٥٤ ط نجف و ١١٦ ط حجر.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ١١٦ ط حجر.

٣- ٣. رواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ٣٩٣ و زاد هنا: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أصل الخمر كيف كان بدء حلالها و حرامها؟ و متى اتخذ الخمر؟ فقال إلخ.

فَقَالَ الرُّوحُ أَمَا مَا ذَهَبَ مِنْهُمَا فَحَظَّ إبليسَ لَعَنَهُ اللهُ وَ مَا بَقِيَ فَلكَ يَا آدَمَ (١).

«٣-ع، [علل الشرائع] بِالْإِسْنَادِ إِلَى وَهْبٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ السَّفِينَةِ غَرَسَ قُضْبَانًا كَانَتْ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ مِنَ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ وَ سَائِرِ الثَّمَرِ فَأَطَعَمَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَ كَانَتْ مَعَهُ حَبْلَةُ الْعِنَبِ وَ كَانَتْ آخِرَ شَيْءٍ أُخْرِجَ حَبْلَةُ الْعِنَبِ فَلَمْ يَجِدْهَا نُوحٌ وَ كَانَ إبليسُ قَدْ أَخَذَهَا فَخَبَّأَهَا فَفَنَهَضَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَدْخُلَ السَّفِينَةَ لِيَلْتَمِسَهَا فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ الَّذِي مَعَهُ اجْلِسْ يَا نَبِيَّ اللهُ سَتُوتِي بِهَا فَجَلَسَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ إِنَّ لَكَ فِيهَا شَرِيكًا فِي عَصِيْرِهَا فَأَحْسِنْ مُشَارَكَتَهُ قَالَ نَعَمْ لَهُ السُّبُعُ وَ لِي سِيَّتُهُ أَشْبَاعُ قَالَ لَهُ الْمَلِكُ أَحْسِنِ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ قَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ السُّدُسُ وَ لِي خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ قَالَ لَهُ الْمَلِكُ أَحْسِنِ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ قَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ الْخُمْسُ وَ لِي الْأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ قَالَ لَهُ الْمَلِكُ أَحْسِنِ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ قَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ الرُّبْعُ وَ لِي ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ قَالَ لَهُ الْمَلِكُ أَحْسِنِ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ قَالَ فَلَهُ النُّصْفُ وَ لِي النُّصْفُ قَالَ لَهُ الْمَلِكُ أَحْسِنِ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِي الثُّلُثُ وَ لَهُ الثُّلُثَانِ فَرَضِي فَمَا كَانَ فَوْقَ الثُّلُثِ مِنْ طَبَخِهَا فَلِإِبليسَ وَ هُوَ لِحَظِهِ (٢).

وَ مَا كَانَ مِنَ الثُّلُثِ فَمَا دُونَهُ فَهُوَ لِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ لِحَظِهِ وَ ذَلِكَ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ لِيُشْرَبَ مِنْهُ (٣).

«٤-ع، [علل الشرائع] عَنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِنَّ نُوحًا حِينَ أَمَرَ بِالْغُرْسِ كَانَ إبليسُ إِلَى جَانِبِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَغْرِسَ الْعِنَبَ قَالَ هَيْدِهِ الشَّجَرَةُ لِي فَقَالَ لَهُ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَذَبْتَ فَقَالَ إبليسُ فَمَا لِي مِنْهَا قَالَ نُوحٌ لَكَ الثُّلُثَانِ

ص: ١٧٥

١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٢.

٢-٢. و هو حظه خ، و كون الثلثين حظ إبليس لان عصير العنب بعد الغليان يحرم ما لم يذهب ثلثاه، فالثلثان حظه و أيضا قبل ذهاب الثلثين ان بقي يصير خمرا مسكرا.

٣-٣. علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٣.

«٥» - ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعْلَمْ أَنَّ أَصْلَ الْخَمْرِ مِنَ الْكَرْمِ إِذَا أَصَابَتْهُ النَّارُ أَوْ عَلَى مِنْ غَيْرِ أَنْ تُصَيِّبَهُ النَّارُ فَهُوَ خَمْرٌ وَلَا يَحِلُّ شُرْبُهُ إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ ثُلَاثُهُ عَلَى النَّارِ وَبَقِيَ ثُلَاثُهُ فَإِنْ نَشَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُصَيِّبَهُ النَّارُ فَدَعُهُ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا مِنْ ذَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُلْقَى فِيهِ شَيْءٌ فَإِنْ تَغَيَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ وَصَارَ خَمْرًا فَلَا بَأْسَ أَنْ تَطْرَحَ فِيهِ مِلْحًا أَوْ غَيْرَهُ حَتَّى يَتَحَوَّلَ خَلًّا (٣).

«٦» - سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ الْمَسَائِلِ مِنْ مَسَائِلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَيْسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِدَاكَ عِنْدَنَا طَبِيخٌ يُجْعَلُ فِيهِ الْحَضِيرُ وَ رُبَّمَا جُعِلَ فِيهِ الْعَصِيرُ مِنَ الْعِنْبِ وَ

إِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُطْبَخُ بِهِ وَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ فِي الْعَصِيرِ أَنَّهُ إِذَا جُعِلَ عَلَى النَّارِ لَمْ يُشْرَبْ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثُهُ وَ يَبْقَى ثُلَاثُهُ وَ أَنَّ الَّذِي يُجْعَلُ فِي الْقَدْرِ مِنَ الْعَصِيرِ يَتَلَكَّ الْمُنْزَلَهُ وَ قَدْ اجْتَنَبُوا أَكْلَهُ إِلَى أَنْ يَسْتَأْذِنَ مَوْلَانَا فِي ذَلِكَ.

ص: ١٧٦

١- ١. الطلاء- بالكسر- ما طبخ من عصير العنب و يقال له « مبيختج » يعنى « مى پخته » بالفارسيه، و لا يجوز شربها الا بان يذهب ثلثاه لا- أقل، حتى لو زاد الطلاء على الثلث اوقيه فهو حرام. و قال فى النهايه فى حديث على عليه السلام أنه كان يرزقهم الطلاء، الطلاء بالكسر و المد الشراب المطبوخ من عصير العنب و هو الرب، و أصله القطران الخاثر الذى تطفى به الإبل، و منه الحديث « ان أول ما يكفى الإسلام كما يكفى الاناء، فى الشراب يقال له الطلاء » و هذا نحو الحديث الآخر: « سيشرب أناس من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها » يريد انهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ و يسمونها طلاء تحرجا من أن يسموه خمرا، فأما الذى فى حديث على عليه السلام فليس من الخمر فى شىء، انما هو الرب الحلال. أقول: يأتى تحت الرقم ٧ ما يدل على أنه كان يطعمهم الطلاء بعد ذهاب الثلثين.

٢- ٢. علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٣.

٣- ٣. فقه الرضا ص ٣٨.

فَكَتَبَ بِخَطِّهِ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ (١).

«٧»- كِتَابُ صَفِيْن، لِتَضِيْرِ بْنِ مَزَاحِمٍ قَالَ: كَتَبَ أَمِيْرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْأَسْوَدِ بْنِ قُطْنَةَ وَاطْبِخْ لِلْمُسْلِمِيْنَ قَبْلَكَ مِنَ الطَّلَاءِ مَا يَذْهَبُ ثُلَاثًا وَيَبْقَى ثَلَاثَةً (٢).

«٨»- كِتَابُ زَيْدِ النَّرْسِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّرِيْبِ يُدْقُ وَيُلْقَى فِي الْقِدْرِ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَيُوقَدُ تَحْتَهُ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلَاثَانُ وَيَبْقَى الثُّلُثُ فَإِنَّ النَّارَ قَدْ أَصَابَتْهُ قُلْتُ فَالزَّرِيْبُ كَمَا هُوَ يُلْقَى فِي الْقِدْرِ وَيُصَبُّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُطْبَخُ وَ يُصَفَّى عَنْهُ الْمَاءُ فَقَالَ كَذَلِكَ هُوَ سَوَاءٌ إِذَا أَدَّتِ الْحَلَاوَةُ إِلَى الْمَاءِ وَصَارَ حُلُومًا بِمَنْزِلَةِ الْعَصِيْرِ ثُمَّ نَشَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُصَيِّبَهُ النَّارُ فَقَدْ حَرَّمَ وَكَذَلِكَ إِذَا أَصَابَهُ النَّارُ فَأَغْلَاهُ فَقَدْ فَسَدَ (٣).

ص: ١٧٧

١-١. السرائر ص ٤٧٥ ط الأول، قال قدس سره: تدل الروايه على أنه إذا صب العصير في الماء و غلا الجميع لا يحرم، و لا يشترط في حله ذهاب الثلثين، و لم أر قائلًا به من الاصحاب انتهى. أقول: قد وجه بأن يكون الماء ضعفي العصير ثم يغلى حتى يبقى الثلث من الجميع. و قد وجه أيضا بأن المراد أن الغليان بالنار دفعه لا يكون سببا للتخمير الذي يحرم العصير، فان التخمير انما يكون بغليانه بالطبع شيئا فشيئا أو بالنار القليل الحراره كالشمس فيغلى بحاله و يتخمر و يصير حراما. فحينئذ يجوز أن يصب الحصرم أو العصير في قدر اللحم و يغلى شديدا كما يطبخ اللحم ثم يؤكل بعد الطبخ بلا مهله حتى لا يغلى بعد ذلك بنفسه و يتخمر.

٢-٢. ما بين العلامتين أضفناه من البحار ج ١٤ ص ٩١٧ ط الكمباني.

٣-٣. ما بين العلامتين زياده من ج ١٤ ص ٩١٧ ط الكمباني و في الأصل هكذا [كتاب زيد الزراد و زيد النرسي] و لعله كان زيد الزراد أو زيد النرسي] و الترديد من الكاتب حيث كان يريد نقل الأحاديث من ج ١٤ و كان فيه لفظ [كتاب] فقط، فاحتمل النقل من أحدهما فردد حتى يراجع بعد ذلك و يكتب. نعم في محكي الجواهر و طهاره الشيخ نسبه الحديث الى الكتابين. قال العلامه النوري ره في المستدرک ج ٣ ص ١٣٥ بعد نقل الحديث: هكذا متن الخبر في نسختين من الأصل و كذا نقله المجلسي فيما عندنا من نسخ البحار و نقله في المستند عنه، و لكن في كتاب الطهاره للشيخ الأعظم تبعاً للجواهر ساقا متنه هكذا ... الى أن قال: و لا يخفى ما في المتن الذي ساقاه من التحريف و التصحيف و الزياده و كذا نسبه الى الزراد- يعني في الجواهر- فلاحظ.

«١- ب، [قرب الإسناد] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ يَكُونُ أَوَّلُهُ خَمْرًا ثُمَّ يَصِيرُ خَلًّا يُؤْكَلُ قَالَ إِذَا ذَهَبَ سُكْرُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ (١).

«٢- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِاللَّسَانِيْدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّوَا خَلَّ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ يَقْتُلُ الدِّيْدَانَ فِي الْبَطْنِ وَقَالَ كُلُّوَا خَلَّ الْخَمْرِ مَا انْفَسَدَ وَلَا تَأْكُلُوَا مَا أَفْسَدَتْهُمُوهُ أَنْتُمْ (٢).

«٣- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِنْ صُبَّ فِي الْخَمْرِ خَلٌّ لَمْ يَجَلَّ أَكْلُهُ حَتَّى تَذْهَبَ عَلَيْهِ أَيَّامٌ وَ تَصِيرَ خَلًّا ثُمَّ أُكِلَ بَعِيدَ ذَلِكَ (٣).

ص: ١٧٨

١- ١. قرب الإسناد ص ١١٦ ط حجر و ص ١٥٥ ط نجف.

٢- ٢. عيون الأخبار ج ٢ ص ٤٠.

٣- ٣. فقه الرضا: ٣٨.

«٤- سر، [السرائر] مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يُعَالَجُ بِالْمِلْحِ وَغَيْرِهِ لِيُحَوَّلَ خَلًّا فَقَالَ لِمَا بَأْسٍ بِمُعَالَجَتِهَا قُلْتُ فَإِنِّي عَالَجْتُهَا فَطَيَّنْتُ رَأْسَهَا ثُمَّ كَشَفْتُ عَنْهَا فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا قَبْلَ الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ فَوَحَيْدَتْهَا خَمْرًا أَوْ يَحِلُّ لِي إِمْسَاكُهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا إِرَادَتُكَ أَنْ يَتَحَوَّلَ الْخَمْرُ خَلًّا فَلَيْسَ إِرَادَتُكَ الْفَسَادَ (١).

ص: ١٧٩

١-١. السرائر ص ٧ وقد مر في الباب السابق تحت الرقم: ٥، أن العصير ان نش من غير أن تصيبه النار فدعه حتى يصير خلا في ذاته من غير أن يلقي فيه شيء فان تغير بعد ذلك و صار خمرا فلا بأس أن تطرح فيه ملحاً أو غيره حتى يتحول خلا.

آل عمران: وَ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلُ وَمَنْ يَعْلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوفِّي كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَ هُمْ لَا يُظْلَمُونَ (١)

ص: ١٨٠

١ - ١. آل عمران: ١٦١ أقول: قرأ ابن كثير و أبو عمرو مع عاصم « أن يغل» - بفتح الياء و ضم الغين - و المعنى ما كان له أن يخون في الغنيمه و الباكون بضم الياء و فتح الغين و المعنى ما كان له أن ينسب الى الخيانه، لان باب الافعال قد يجىء للنسبه فمعنى أغله: نسبه الى الخيانه. روى عن ابن عباس و سعيد بن جبير أنها نزلت في قطيفه حمراء فقدت يوم بدر من المغنم فقال بعضهم: لعل النبي صلى الله عليه و آله أخذها، فأنزل الله و ما كان لنبي أن يغل، أى و ما كان الله ليجعل نبيا غالا، و عن ابن عباس أن معناه ما كان لنبي أن يقسم لطائفه من المسلمين و يترك طائفه و يجور فى القسمه، و لكن يقسم بالعدل و يأخذ فيه بأمر الله و يحكم بما أنزل الله عز و جل. و قد كان ابن عباس ينكر على من يقرأ قراءه ابن مسعود أن يغل - بضم الياء و فتح الغين - و يقول: كيف لا يكون له أن يغل و قد كان له أن يقتل، قال الله « وَ يَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ » و لكن المنافقين اتهموا النبي صلى الله عليه و آله فى شىء من الغنيمه فأنزل الله و ما كان لنبي أن يغل». و نقل عن مقاتل أنها نزلت فى غنائم أحد حين ترك الرماه المركز طلبا للغنيمه و قالوا نخشى أن يقول رسول الله صلى الله عليه و آله « من أخذ شيئا فهو له » و لا يقسم كما لم يقسم يوم بدر. و وقعوا فى الغنائم، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: أظننتم أنا نغل و لا نقسم لكم؟ فأنزلت الآية. و اختار ابن هشام و ابن إسحاق فى السيره ج ٢ ص ١١٧ أن معنى الغلول الاكتمام و قال: أى ما كان لنبي أن يكتم الناس ما بعثه الله به اليهم عن رهبه من الناس و لا رغبه و من يفعل ذلك يأت يوم القيامه به ثم يجزى بكسبه. و الظاهر بقريته عموم قوله « وَ مَنْ يَعْلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » و أنه لا يناسب اكتمام الوحي أن المراد بالغلول هو الخيانه و الاختلاس بأن يأخذ الرجل شيئا من المغنم و يدسه تحت ثيابه كما نص عليه الراغب. و قوله « ما كان لنبي أن يغل » ليس يوهم أنه صلى الله عليه و آله كان بصدد ذلك فنهاه الله عز و جل حتى يؤول فى معنى الكلمه تاره و فى قراءتها تاره اخرى، بل المراد نفى الشأنيه كما ترى ذلك فى سائر الآيات المصدرة بلفظ « ما كان » قال عز و جل: « وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ » البقره: ١٤٣ « ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب و الحكم و النبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لى من دون الله » آل عمران: ٧٦ « وَ مَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ » آل عمران: ١٤٥ « وَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا » النساء: ٩٢ « ما كان للنبي و الذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين » براءه ١١٣ « ما كان لرسول أن يأتى بآية إلا بإذن الله » الرعد: ٣٨ « ما كان لله أن يتخذ من ولد » الكهف: ٣٥ الى غير ذلك من الآيات المشابهه فكلها خطاب للمسلمين، يعلمهم أن ليس الشأن كما توهموا و قد أخطئوا حيث ظنوا أن ذلك جائز. فمعنى الآية: ما كان من شأن نبي من الأنبياء فيما سبق - كيف بنبيكم محمد و هو خاتم الأنبياء - أن يغل من الغنائم، فلا تظنوا به ذلك، و اعلموا أن من يغلل يأت بما غل يوم القيامه ثم يوفى هو مع كل نفس ما كسب و هم لا يظلمون، فلا تغلوا أنتم فى الغنيمه و تقولوا أن ذلك جائز لكل أحد حتى للنبي صلى الله عليه و آله. روى أن النبي صلى الله عليه و آله كان يأمر فينادى فى الناس « ردوا لخيطة و المخيط فان الغلول. عار و شنار يوم القيامه » فجاء رجل بكبه من مغزل شعر فقال: انى أخذتها لا خيط بردعه بعيرى. فقال النبي صلى الله عليه و آله أما نصيبى منها فهو لك، فقال الرجل أما إذا بلغ الامر هذا المبلغ فلا حاجه لى فيها.

المائدة: وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ

ص: ١٨١

اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١).

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب الزنا و شرب الخمر و باب الخيانة.

«١- ل، [الخصال] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَرَتْ فِي صَيْفُوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ الْجُمَحِيِّ ثَلَاثٌ مِنَ الشُّنَنِ اسْتِعَارَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَبْعِينَ دِرْعًا حُطْمِيَّةً (٢).

فَقَالَ أَغْضِبًا يَا مُحَمَّدُ قَالَ بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبَلَ هِجْرَتِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَكَانَ رَاقِدًا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَتَحْتَ رَأْسِهِ رِدَاؤُهُ فَخَرَجَ يَبُولُ فَجَاءَ وَقَدْ سِيرِقَ رِدَاؤُهُ فَقَالَ مَنْ ذَهَبَ بِرِدَائِي وَخَرَجَ فِي طَلْبِهِ فَوَجَدَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ اقْطَعُوا يَدَهُ فَقَالَ أَتَقْطَعُ يَدَهُ مِنْ أَجْلِ رِدَائِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَنَا أَهْبُهُ لَهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ فَقُطِعَتْ يَدُهُ (٣).

«٢- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْيَقُطِينِيِّ رَفَعَهُ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَشْرِقُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَى دِيهَ يَدِهِ أَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ (٤).

«٣- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ

ص: ١٨٢

١- ١. المائدة: ٣٨.

٢- ٢. تنسب الى حطمه بن محارب كان يعمل الدروع، أو هي التي تكسر السيوف، أو الثقيله العريضه.

٣- ٣. الخصال ج ١ ص ٩٠.

٤- ٤. عيون الأخبار ج ١ ص ٢٨٩.

أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُقَطَّعُ الْأَجِيرُ وَالضَّيْفُ إِذَا سَرَقَا لِأَنَّهُمَا مُؤْتَمَنَانِ (١).

«٤-ع، [علل الشرائع] عَنْ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَأَخَذَ الْأَجِيرُ مَتَاعَهُ فَسَرَقَهُ فَقَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ ثُمَّ قَالَ الْأَجِيرُ وَالضَّيْفُ أَمِينَانِ لَيْسَ يَقَعُ عَلَيْهِمَا حَدُّ السَّرِقَةِ (٢).

«٥-ع، [علل الشرائع] عَنْ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ مَرْزُوقٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الضَّيْفُ إِذَا سَرَقَ لَمْ يُقَطَّعْ وَإِنْ أَضَافَ الضَّيْفُ ضَيْفًا فَسَرَقَ قُطِعَ ضَيْفُ الضَّيْفِ (٣).

«٦-ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَأَقْعَدَهُ عَلَى مَتَاعِهِ فَسَرَقَهُ قَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ وَقَالَ فِي رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا فَقَالَ أَرْسَلْتَنِي فَلَانَ إِلَيْكَ لِتُرْسِلَ إِلَيْهِ بِكَذَا وَكَذَا فَأَعْطَاهُ وَصَدَّقَهُ قَالَ فَلَقِي صَاحِبَهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانِي فَبَعَثْتُ مَعَهُ بِكَذَا وَكَذَا فَقَالَ مَا أَرْسَلْتُهُ إِلَيْكَ وَمَا أَتَانِي بِشَيْءٍ وَ زَعَمَ الرَّسُولُ أَنَّهُ قَدْ أَرْسَلَهُ وَقَدْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ قَالَ إِنَّ وَجَدَ عَلَيْهِ بَيْنَهُ أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْهُ قُطِعَتْ يَدُهُ وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ يَكُونَ الرَّسُولُ هَدًى أَقْرَبَ مَرَّةً أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْهُ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيْنَهُ فِيمَيْنَهُ بِاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُمْ وَيَسْتَوْفِي الْآخِرُ مِنَ الرَّسُولِ الْمَالَ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ زَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَاجَةَ قَالَ يُقَطَّعُ لِأَنَّهُ سَرَقَ مَالَ الرَّجُلِ (٤).

ص: ١٨٣

١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٢.

٢-٢. المصدر نفسه ص ٢٢٢.

٣-٣. المصدر نفسه ص ٢٢٢.

٤-٤. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٣، وقال المؤلف ره في شرح الكافي ج ٧ ص ٢٢٧: لعله من كلام الكليني - ره - أدخله بين الخبر لتصحيح شهادته النفي وهو غير منحصر فيما ذكره إذ يمكن أن يكون ادعى رساله في وقت محصور يمكن للشاهد الاطلاع على عدمه و لعله ذكره على سبيل التمثيل، أقول: بل هو من كلام أحد الرواه بقريته هذا الحديث، مع أن الفقيه و التهذيبيين خال عنه، على أن الصحيح من لفظ الحديث أن يؤخر قول الراوى هذا عن كلام الامام « و ان يجد بينه » الخ و يكون مراد الراوى أن يمينه على عدم الإرسال انما يفيد إذا كان أقر مره فيكون القطع بشاهد- و هو إقرار نفسه مره- و يمين.

«٧-ع، [علل الشرائع] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْرِيَّارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ سَرِقَةً فَكَافَرَ عَنْهَا(١).

فَضَرَبَ فَجَاءَ بِهَا بَعَيْنَهَا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَوْ اعْتَرَفَ وَ لَمْ يَجِئْ بِالسَّرِقَةِ لَمْ تُقَطَّعْ يَدُهُ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ عَلَى الْعِيَابِ(٢).

«٨-ب، [قرب الإسناد] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ مَا يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَضْمِهِ حَدِيدٍ بِدِرْهَمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ(٣).

«٩-ب، [قرب الإسناد] عَنِ الْبَزَّازِ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا قُطِعَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَعَامٍ غَيْرِ مَفْرُوعٍ مِنْهُ(٤).

«١٠-ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَكْتَرَى حِمَاراً ثُمَّ أَقْبَلَ بِهِ إِلَى صَاحِبِ الثِّيَابِ فَابْتَاعَ مِنْهُمْ ثَوْباً أَوْ ثَوْبَيْنِ وَ تَرَكَ الْحِمَارَ قَالَ يُرَدُّ الْحِمَارُ إِلَى صَاحِبِهِ وَ يُتْبَعُ الَّذِي ذَهَبَ بِالثَّوْبَيْنِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ إِنَّمَا هِيَ خِيَانَةٌ(٥).

«١١-ع، [علل الشرائع] عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَشَلَّ الْيَدَ الْيُمْنَى أَوْ أَشَلَّ الشَّمَالَ سَرَقَ قَالَ تُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى كُلِّ حَالٍ(٦).

«١٢-ع، [علل الشرائع] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ ابْنِ رَبَّابٍ

ص: ١٨٤

١-١. في نسخة الكافي ج ٧ ص ٢٢٣ «فكابر عنها».

٢-٢. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٢.

٣-٣. قرب الإسناد ص ١١٢ ط حجر ص ١٤٩ ط نجف.

٤-٤. قرب الإسناد ص ٩٣ ط نجف.

٥-٥. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٤.

٦-٦. المصدر ج ٢ ص ٢٢٤.

عَنْ زُرَّارَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ أَشَلَّ الْيَمْنَى سَرَقَ قَالَ تَقَطَّعَ يَمِينُهُ سَلْمَاءَ كَانَتْ أَوْ صَاحِبِيحَةً فَإِنْ عَادَ فَسَرَقَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى فَإِنْ عَادَ خُلِدَ فِي السَّجْنِ وَ أُجْرِيَ عَلَيْهِ طَعَامُهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ يُكْفَى عَنِ النَّاسِ شَرُّهُ (١).

«١٣»- ع، [علل الشرائع] عَنْ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِي بَاتَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ قُطِعَتْ يَمِينُهُ وَإِذَا سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ثُمَّ إِذَا سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى سَجَنَهُ وَ تَرَكْتُ رِجْلَهُ الْيَمْنَى يَمْشِي عَلَيْهَا إِلَى الْغَائِطِ وَ يَدُهُ الْيُسْرَى يَأْكُلُ بِهَا وَ يَسْتَنْجِي بِهَا.

وَ قَالَ: إِنِّي أَسْتَجِي مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ أَتْرَكَهُ لَا يَنْتَفِعَ بِشَيْءٍ وَ لَكِنْ أَسْجُنُهُ حَتَّى يَمُوتَ فِي السَّجْنِ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا قَطَعَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ سَارِقٍ بَعْدَ يَدِهِ وَ رِجْلِهِ (٢).

«١٤»- ع، [علل الشرائع] بِهَذَا الْأَسَدِي نَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَزِيدُ عَلَى قَطْعِ الْيَدِ وَ الرَّجْلِ وَ يَقُولُ إِنِّي لَأَسْتَجِي مِنْ رَبِّي أَنْ أَدْعَهُ لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَنْجِي بِهِ أَوْ يَتَطَهَّرُ بِهِ.

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ إِنْ هُوَ سَرَقَ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَ الرَّجْلِ قَالَ أَسْتَوْدِعُهُ السَّجْنَ وَ أُغْنِي عَنِ النَّاسِ شَرُّهُ (٣).

«١٥»- ع، [علل الشرائع] بِهَذَا الْأَسَدِي نَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ كَانَ عَلَيٌّ يَحْبِسُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْحُدُودِ فَقَالَ لَا إِلَّا السَّارِقَ فَإِنَّهُ كَانَ يَحْبِسُهُ فِي الثَّلَاثَةِ بَعْدَ مَا يَقَطَعُ

ص: ١٨٥

١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٤.

٢-٢. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٣.

٣-٣. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٣.

يَدُهُ وَرِجْلَهُ (١).

«١٦»-ع، [علل الشرائع] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّارِقِ وَقَدْ قُطِعَ يَدُهُ فَقَالَ تُقَطَّعُ رِجْلُهُ بَعْدَ يَدِهِ فَإِنْ عَادَ حُبِسَ فِي السَّجْنِ وَانْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ (٢).

«١٧»-ع، [علل الشرائع] بِهَذَا الْأَسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ وَ يُتْرَكُ إِبْهَامُهُ وَ صَدْرُ رَاحَتِهِ وَ تُقَطَّعُ رِجْلُهُ وَ يُتْرَكُ لَهُ عَقْبُهُ يَمْشِي عَلَيْهَا (٣).

«١٨»-ع، [علل الشرائع] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرِجَالٍ قَدْ سَرَقُوا فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي بَانَ مِنْ أَجْسَادِكُمْ قَدْ يَصِلُ إِلَى النَّارِ فَإِنْ تَتُوبُوا تَجْرُوهَا وَإِلَّا تَتُوبُوا تَجْرَكُمْ (٤).

«١٩»-ع، [علل الشرائع] عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ أَيَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الطَّرَّارِ وَ الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ لِأَنَّهَا دَعَارَةٌ مُعْلَنَةٌ وَ لَكِنْ يُقَطَّعُ مَنْ يَأْخُذُ وَ يُخْفِي (٥).

«٢٠»-ع، [علل الشرائع] عَنِ مَاجِيلَوَيْهِ عَنِ عَمِّهِ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رِجْلِ سَرَقٍ

ص: ١٨٦

١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٣.

٢-٢. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٣.

٣-٣. المصدر نفسه ج ٢ ص ٢٢٤.

٤-٤. المصدر نفسه ج ٢ ص ٢٢٤.

٥-٥. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٣٠. و الدغاره و الدغره: أخذ الشيء اختلاسا، و في الحديث «لا دفع في الدغره» قاله الجوهري.

فَلَمْ يُقَدِّرْ عَلَيْهِ ثُمَّ سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى فَجَاءَتْ الْبَيْتَهُ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ السَّرِقَةِ الْأُخَيْرَةَ قَالَ تُقَطَّعُ يَدُهُ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ لَا تُقَطَّعُ رِجْلُهُ بِالسَّرِقَةِ الْأُخَيْرَةِ فَقِيلَ لَهُ كَيْفَ تُقَطَّعُ يَدُهُ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ لَا تُقَطَّعُ رِجْلُهُ بِالسَّرِقَةِ الْأُخَيْرَةِ فَقَالَ لِأَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ الْأُخَيْرَةَ جَمِيعًا فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَ لَوْ أَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى ثُمَّ أَمْسَكُوا حَتَّى تُقَطَّعَ يَدُهُ ثُمَّ شَهِدُوا عَلَيْهِ بَعْدَ بِالسَّرِقَةِ الْأُخَيْرَةَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى (١).

«٢١»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَرْبَعٌ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا وَاحِدَةً مِنْهُنَّ إِلَّا خَرَبَ وَ لَمْ يُعْمَرْ بِالْبَرَكَةِ الْخِيَانَةُ وَ السَّرِقَةُ وَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ الزَّانَا (٢).

«٢٢»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ عَمِيرَةَ عَنِ ابْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مُدْمِنُ الزَّانَا وَ السَّرِقِ وَ الشُّرْبِ كَعَابِدٍ وَثَنٍ (٣).

«٢٣»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقَرَّرَ مَرَّتَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَاهِدًا وَ أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصَبِيٍّ قَدْ سَرَقَ فَأَمَرَ بِحُكِّ أَصَابِعِهِ عَلَى الْحَجَرِ حَتَّى خَرَجَ الدَّمُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ ثَانِيَةً وَ قَدْ سَرَقَ فَأَمَرَ بِأَصَابِعِهِ فَشَرِطَتْ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ ثَالِثَةً وَ قَدْ سَرَقَ فَقَطَّعَ أُنَامِلَهُ فَإِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَعَلَى مَوْلَاهُ إِمَّا يُسَلِّمُهُ لِلْحَدِّ وَ إِمَّا يَغْرُمُ عَمَّا قَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِنْ أَقْرَأَ الْعَبْدُ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرِقِ لَمْ يُقَطَّعْ وَ لَمْ يَغْرَمْ مَوْلَاهُ لِأَنَّهُ أَقْرَأَ فِي

ص: ١٨٧

١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٦٩ و ٢٧٠.

٢-٢. ثواب الأعمال ص ٢١٧.

٣-٣. ثواب الأعمال ص ٢١٨.

«٢٤»- يَح، [الخرائج و الجرائح] رَوَى: أَنَّ أَسْوَدَ أَدْخَلَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي سَرَقْتُ فَطَهَّرْنِي فَقَالَ لَعَلَّكَ سَرَقْتَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ وَ نَحَى رَأْسَهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَرَقْتُ مِنْ حِرْزِ فَطَهَّرْنِي فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامَ لَعَلَّكَ سَرَقْتَ غَيْرَ نِصَابٍ وَ نَحَى رَأْسَهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَرَقْتُ نِصَابًا.

فَلَمَّا أَقْرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَطَعَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَذَهَبَ وَ جَعَلَ يَقُولُ فِي الطَّرِيقِ قَطَعَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ إِمَامُ الْمُتَّقِينَ وَ قَائِدُ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ وَ يَعْسُوبُ الدِّينِ وَ سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ وَ جَعَلَ يَمْدَحُهُ فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ قَدِ اسْتَقْبَلَاهُ فَدَخَلَا عَلَيَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ قَالَا- رَأَيْنَا أَسْوَدَ يَمْدَحُكَ فِي الطَّرِيقِ فَبَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ مَنْ أَعَادَهُ إِلَيَّ عِنْدِهِ فَقَالَ لَهُ قَطَعْتُكَ وَ أَنْتَ تَمْدَحُنِي فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ إِنَّكَ طَهَّرْتَنِي وَ إِنَّ حُبَّكَ مِنْ قَلْبِي قَدْ خَالَطَ لِحْمِي وَ عَظْمِي فَلَوْ قَطَعْتَنِي إِرْبًا إِرْبًا لَمَّا ذَهَبَ حُبُّكَ مِنْ قَلْبِي فَدَعَا لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ وَضَعَ الْمَقْطُوعَ إِلَى مَوْضِعِهِ فَصَحَّ وَ صَلَحَ كَمَا كَانَ (٢).

«٢٥»- شَا، [الإرشاد] رَوَى زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمْعَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ الْيَمْنَى فِي أَوَّلِ سَرِقَتِهِ فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيَةً قَطَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثَةً خَلَدَهُ فِي السَّجَنِ (٣).

«٢٦»- شَى، [تفسير العياشى] فِي رَوَايَةِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: إِذَا زَنَى الرَّجُلُ يُجْلَدُ وَ يَتَّبَعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي جُلِدَ بِهَا إِلَى غَيْرِهَا سَنَةً وَ كَذَلِكَ يَتَّبَعِي

١- ١. فقه الرضا: ٤٢.

٢- ٢. كتاب مختار الخرائج ص ٢٢٦، و نقله في المستدرک ج ٣ ص ٢٤٠ بوجه أبسط من الخرائج نفسه.

٣- ٣. إرشاد المفيد: ٢٥١ باب ذكر اخوه أبي جعفر الباقر عليه السلام.

لِلرَّجُلِ إِذَا سَرَقَ وَ قُطِعَتْ يَدُهُ (١).

«٢٧»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيْمَمِ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا (٢) وَ قَالَ فَاعْسَلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ (٣) قَالَ فَامْسَحْ عَلَى كَفَيْكَ مِنْ حَيْثُ مَوْضِعِ الْقَطْعِ قَالَ وَ مَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا (٤).

قَالَ وَ كَتَبَ إِلَيْنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَامَّةِ أَصْحَابِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَطَعَ السَّارِقَ تَرَكَ الْإِبْهَامَ وَ الرَّاحَةَ فَقِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرَكَتَ عَامَّةَ يَدِهِ قَالَ فَقَالَ لَهُمْ فَإِنْ تَابَ فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَتَوَضَّأُ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ... فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَ أَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ ... غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥).

«٢٨»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى ثُمَّ سَرَقَ فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ثُمَّ سَرَقَ الثَّلَاثَةَ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُخَلِّدُهُ فِي السَّجِنِ وَ يَقُولُ إِنِّي لَأَسْتَحِي مِنْ رَبِّي أَنْ أَدْعَهُ بِمَا يَدٍ يَسْتَنْظِفُ بِهَا وَ لَا رَجُلٍ يَمْسُ بِهَا إِلَى حَاجَتِهِ قَالَ وَ كَانَ إِذَا قَطَعَ الْيَدَ قَطَعَهَا دُونَ الْمَفْصِلِ وَ إِذَا قَطَعَ الرَّجْلَ قَطَعَهَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ قَالَ وَ كَانَ لَا يُرَى أَنْ يَعْقِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ الْحُدُودِ (٦).

ص: ١٨٩

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ٣١٦.

٢-٢. المائدة: ٣٨.

٣-٣. المائدة: ٦.

٤-٤. مريم: ٦٤.

٥-٥. تفسير العياشى ج ١ ص ٣١٨.

٦-٦. المصدر نفسه ج ١ ص ٣١٨ وفيه «أن يغفل» و الصحيح ما فى المتن، يقال: عقل عن فلان إذا لزمته ديه فأديتها عنه، فالمراد بالعقل عن الحد الترام الرجل عن غيره أن يحد عوضا عنه، لكنه فى الفقيه ج ٤ ص ٤٦ من طبعته الحديثه «أن يعفى»: و هكذا نقله فى الوسائل.

«٢٩» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَخَذَ السَّارِقُ قُطْعًا مِنْ وَسْطِ الْكَفِّ فَإِنْ عَادَ قَطَعَتْ رِجْلُهُ مِنْ وَسْطِ الْقَدَمِ فَإِنْ عَادَ اسْتُودِعَ السَّجْنَ فَإِنْ سَرَقَ فِي السَّجَنِ قُتِلَ (١).

«٣٠» - شى، [تفسير العياشى] عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقَطَعُ يَدَهُ ثُمَّ أُوتِيَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى فَقَطَعُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ أُوتِيَ بِهِ ثَالِثَةً فَقَالَ إِنِّي لَأَسْتَحِي مِنْ رَبِّي أَنْ لَا أَدْعَ لَهُ يَدًا يَأْكُلُ بِهَا وَيَشْرَبُ بِهَا وَيَسْتَنْجِي بِهَا وَرِجْلًا يَمْشِي عَلَيْهَا فَجَلَدَهُ وَاسْتُودِعَهُ السَّجْنَ وَانْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (٢).

«٣١» - شى، [تفسير العياشى] عَنِ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُقَطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقَرَّ بِالسَّرْفَةِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ رَجَعَ صَمِنَ السَّرْفَةَ وَ لَمْ يُقَطَعْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ شُهُودٌ (٣).

«٣٢» - شى، [تفسير العياشى] عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَا يُقَطَعُ إِلَّا مَنْ نَقَبَ بَيْتًا أَوْ كَسَرَ قُفْلًا (٤).

«٣٣» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرْقَانَ صَاحِبِ ابْنِ أَبِي دُوَادَ (٥) وَ صَدِيقِهِ بِشَدِّهِ قَالَ:

ص: ١٩٠

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ٣١٨.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٣١٩.

٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ٣١٩.

٤-٤. تفسير العياشى ج ١ ص ٣١٩.

٥-٥. فى المصدر «ابن أبى داود» و هو سهو و الصحيح ما أثبتناه فى الصلب، و دواد كغراب و الرجل أحمد بن أبى دواد كان قاضيا ببغداد فى عهد المأمون و المعتصم و الواثق و المتوكل و كان بينه و بين محمّد بن عبد الملك الزيات وزير المعتصم و الواثق عداوه ففلج فى سنة ٢٣٣ و سخط عليه المتوكل و على ولده أبى الوليد محمّد بن أحمد، و كان على القضاء، فأخذ من أبى الوليد محمّد بن أحمد مائه و عشرين ألف دينار و جوهرًا بأربعين ألف دينار مصادره و سيره الى بغداد من سامراء، و كانت وفاته فى ٢٤٠ الهجرية. و أمّا زرقان صاحب ابن أبى دواد فلعله أبو جعفر الزيات المحدث.

رَجَعَ ابْنُ أَبِي دُوَادَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ عِنْدِ الْمُعْتَصِمِ وَهُوَ مُعْتَمٍ فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ وَدِدْتُ الْيَوْمَ أَنِّي قَدِمْتُ مِنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً قَالَ قُلْتُ لَهُ وَلِمَ ذَاكَ قَالَ لِمَا كَانَ مِنْ هَذَا الْأَسْوَدِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى الْيَوْمَ بَيْنَ يَدَيِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَكَيْفَ كَانَ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ سَارِقًا أَقْرَبَ عَلَيَّ نَفْسَهُ بِالسَّرِقَةِ وَسَأَلَ الْخَلِيفَةَ تَطْهِيرَهُ بِإِقَامَةِ الْحَيْدِ عَلَيْهِ فَجَمَعَ لِذَلِكَ الْفُقَهَاءَ فِي مَجْلِسِهِ وَ قَدْ أَخْضَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ فَسَأَلْنَا عَنْ الْقَطْعِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ يَجِبُ أَنْ يُقَطَعَ قَالَ فَقُلْتُ مِنَ الْكُرْسُوعِ (١)

قَالَ وَ مَا الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ لِأَنَّ الْيَدَ هِيَ الْأَصَابِعُ وَ الْكَفُّ إِلَى الْكُرْسُوعِ لِقَوْلِ اللَّهِ فِي التَّيْمَمِ فَاْمَسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ (٢) وَ اتَّفَقَ مَعِيَ عَلَى ذَلِكَ قَوْمٌ وَ قَالَ آخَرُونَ بَلْ يَجِبُ الْقَطْعُ مِنَ الْمِرْفَقِ قَالَ وَ مَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَالُوا لِأَنَّ اللَّهَ لَمَّا قَالَ وَ أَيْدِيكُمْ إِلَى الْمِرْفَقِ فِي الْغَسْلِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حَيْدَ الْيَدِ هُوَ الْمِرْفَقُ قَالَ فَالْتَفَتَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي هَذَا يَا أَبَا جَعْفَرٍ فَقَالَ قَدْ تَكَلَّمْتُ الْقَوْمَ فِيهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ دَعْنِي مِمَّا تَكَلَّمُوا بِهِ أَيُّ شَيْءٍ عِنْدَكَ قَالَ أَعْنِي عَنْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ لَمَّا أَخْبَرْتَنِي بِمَا عِنْدَكَ فِيهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا إِذْ أَقْسَمْتَ عَلَيَّ بِاللَّهِ إِنِّي أَقُولُ إِنَّهُمْ أَخْطَأُوا

ص: ١٩١

١ - ١. الكرسوع: كعصفور: طرف الزند الذي يلي الخنصر الناتئ عند الرسع، أو عظيم في طرف الوظيف ممّا يلي الرسغ من وظيف الشاء و نحوها من غير الآدميين. قاله الفيروز آبادي.

٢ - ٢. المائدة: ٦.

فِيهِ السُّنَّةُ فَإِنَّ الْقَطْعَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَفْصِلِ أَصُولِ الْأَصَابِعِ فَيُتْرَكُ الْكَفُّ.

قَالَ وَ مَا الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ قَالَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءِ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ فَمَاذَا قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الْكُرْسُوعِ أَوْ الْمِرْفَقِ لَمْ يَبْقَ لَهُ يَدٌ يَسْتَجِدُّ عَلَيْهَا وَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ (١) يَعْنِي هَذِهِ الْأَعْضَاءَ السَّبْعَةَ الَّتِي يَسْجُدُ عَلَيْهَا فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا وَ مَا كَانَ لِلَّهِ لَمْ يُقَطَّعْ قَالَ فَأَعْجَبَ الْمُعْتَصِمُ ذَلِكَ وَ أَمَرَ بِقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ مِنْ مَفْصِلِ الْأَصَابِعِ دُونَ الْكَفِّ قَالَ ابْنُ أَبِي دُوَادَ قَامَتْ قِيَامَتِي وَ تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُ حَيًّا (٢).

«٣٤»- قب، [المناقب] لابن شهر آشوب أبو علي بن راشد وَ غَيْرُهُ قَالُوا: كَتَبَ جَمَاعَةُ الشَّيْعَةِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَقُولُ الْعَالِمُ فِي رَجُلٍ نَبَشَ قَبْرَ مَيِّتٍ وَ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ وَ أَخَذَ الْكَفْنَ الْجَوَابُ بِحَطِّهِ يُقَطَّعُ السَّارِقُ لِأَخْذِ الْكَفَنِ مِنْ وَرَاءِ الْحِزْرِ وَ يُلْزَمُ مِائَةٌ دِينَارٍ لِقَطْعِ رَأْسِ الْمَيِّتِ (٣).

«٣٥»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] وَ النُّوَادِرُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمَسِيْعُودِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُقَطَّعُ مِنَ السَّارِقِ أَرْبَعَةُ أَصَابِعٍ وَ يُتْرَكُ الْإِبْهَامُ وَ يُقَطَّعُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَفْصِلِ وَ يُتْرَكُ الْعَقَبُ يَطُّ عَلَيْهِ (٤).

«٣٦»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] وَ النُّوَادِرُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا

ص: ١٩٢

١- ١. الجن: ١٨.

٢- ٢. تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٩ و ٣٢٠.

٣- ٣. مناقب ابن شهر آشوب ج ٤ ص ٢٩٢ في حديث طويل، و بعده «لانا جعلناه بمنزله الجنين في بطن أمه قبل أن ينفخ فيه الروح، فجعلنا في النطفة عشرين ديناراً.

٤- ٤. راجع النوادر ذيل كتاب فقه الرضا ص ٧٧.

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَبْلُغُ ثَمَنُهُ مِجْنًا وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ إِنْ كَانَ سَرَقَ مِنْ بَيْتٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَالْأَشْلُ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ مَتَى سَرَقْتَ [سَرَقَ] قُطِعَتْ لَهُ الْيُمْنَى عَلَى كُلِّ الْأَحْوَالِ.

قَالَ: وَ يُقَطَّعُ مِنَ السَّارِقِ الرَّجُلُ بَعْدَ الْيَدِ فَإِنْ عَادَ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ وَ لَكِنَّهُ يُخَلَّدُ فِي السِّجْنِ وَ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (١).

«٣٧»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] قَالَ أَبِي: وَ الصَّبِيُّ مَتَى سَرَقَ عُنْفَى عَنْهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَشْفَلُ مِنْ ذَلِكَ.

«٣٨»- نهج، [نهج البلاغه] فِي كَلَامِ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَجَمَ الزَّانِيَ الْمُحْصَنَ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ وَرَّثَهُ أَهْلَهُ وَ قَتَلَ الْقَاتِلَ وَ وَرَّثَ مِيرَاثَهُ أَهْلَهُ وَ قَطَعَ السَّارِقَ وَ جَلَدَ الزَّانِيَ غَيْرَ الْمُحْصَنِ ثُمَّ قَسَمَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْفَيْءِ وَ نَكَحَا الْمُسْلِمَاتِ فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِذُنُوبِهِمْ وَ أَقَامَ حَقَّ اللَّهِ فِيهِمْ وَ لَمْ يَمْنَعْهُمْ سِيَاهَهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُخْرِجْ أَسْمَاءَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ (٢).

ص: ١٩٣

١-١. راجع ذيل كتاب فقه الرضا ص ٧٧.

٢-٢. نهج البلاغه تحت الرقم ١٢٥ من قسم الخطب، و المتن الذي جعلناه بين العلامتين ساقط من الأصل.

الآيات:

المائدة: أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ الْآيَةَ (١)

وقال تعالى: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٢).

«١»-فس، [تفسير القمي]: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا.

فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ حَارَبَ

ص: ١٩٤

١- ١. الآية في سورة المائدة: ٣٢ هكذا: «مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا» قال علي بن إبراهيم: لفظ الآية خاص في بني إسرائيل ومعناه جار في الناس كلهم، وقوله «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا» قال: من أنقذها من حرق أو غرق أو هدم أو سبع أو كفله حتى يستغنى أو أخرجه من فقر الى غنى، و أفضل من ذلك ان أخرجه من ضلال الى هدى. أقول: ولعل الوجه في قوله «من أجل ذلك» و الآية بعد قصه نبا ابني آدم، أنه قتل أحد ابنيه في أول الخلقه، و لو لم يقتل لجرى من صلبه خلق كثير مثل ما جرى من ولده الآخر فالذى قتل أخاه كأنه قتل هذا الجرم الغفير من الناس.

٢- ٢. المائدة: ٣٣، و بعده «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» الآية: ٣٤.

اللَّهُ وَ أَخَذَ الْمَالَ وَقَتِلَ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُقْتَلَ أَوْ يُضَلَبَ وَ مَنْ حَارَبَ فَقَتَلَ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُقْتَلَ وَ لَا يُضَلَبَ وَ مَنْ حَارَبَ فَأَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يُقْتَلَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُقْتَلَ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ وَ لَمْ يَحَارَبْ وَ مَنْ حَارَبَ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ وَ لَمْ يُقْتَلَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفَى ثُمَّ اسْتَنْى عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ يَعْنِي يَتُوبُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْخُذَهُ الْإِمَامُ (١).

«٢»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ الْيَقُطِينِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّقَنَّعُ فِي اللَّيْلِ رِبَّةٌ (٢).

«٣»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ ابْنِ ظَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ لَصٌّ فَلْيَبْدُرْهُ بِالضَّرْبِ فَمَا تَبِعَهُ مِنْ إِيْمٍ فَأَنَا شَرِيكُهُ فِيهِ (٣).

«٤»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ الْبَزَّازِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَهْلَكَ وَ مَا تَمْلِكُ فَابْدُرْهُ بِالضَّرْبِ إِنْ اسْتَطَعْتَ فَإِنَّ اللَّصَّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ فَاقْتُلْهُ فَمَا تَبِعَكَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ عَلَيَّ (٤).

«٥»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ عَلِيِّ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَيَأْتِيكَ عَنْ رَجُلٍ شَهْرٌ إِلَى صَاحِبِهِ بِالرُّمِيحِ وَ السُّكَيْنِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَلْعَبُ فَلَا بَأْسَ (٥).

«٦»- ل، [الخصال] فِي خَبْرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَ لَا يَحِلُّ قَتْلُ أَحَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ وَ النَّصَابِ فِي دَارِ التَّقِيَّةِ إِلَّا قَاتِلٌ

ص: ١٩٥

١-١. تفسير القمّي ص ١٥٥.

٢-٢. قرب الإسناد ص ١٠ و في ط ص ١٤.

٣-٣. قرب الإسناد ص ٤٦ ط حجر و ص ٦٢ ط نجف.

٤-٤. قرب الإسناد ص ٧٤ ط حجر و ص ٩٧ ط نجف.

٥-٥. قرب الإسناد ص ١١٢ ط حجر.

أَوْ سَاعٍ فِي فَسَادٍ وَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ تَخَفْ عَلَى نَفْسِكَ وَ لَا عَلَى أَصْحَابِكَ (١).

ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام]: فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون مثله (٢).

«٧- ل، [الخصال] الأربعمائة قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَقْتُولُ دُونَ مَالِهِ شَهِيدٌ (٣).

«٨- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبَغِضُ الرَّجُلَ الَّذِي يُدْخِلُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ فَلَا يُقَاتِلُ (٤).

صح، [صحيفه الرضا عليه السلام] عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: مثله (٥).

«٩- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَزِيدٍ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّصُّ الْمُحَارِبُ فَاقْتُلْهُ فَمَا أَصَابَكَ فَدَمُهُ فِي عُنُقِي (٦).

«١٠- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: مَنْ تَخَطَّى حَرِيمَ قَوْمٍ حَيْلَ قَتْلِهِ وَ مَنْ أَطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ رُجِمَ فَإِنْ تَنَحَّى فَلَمَّا شَاءَ عَلَيْهِ فَإِنْ وَقَفَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْجَمَ فَإِنْ أَعْمَاهُ أَوْ شَجَّهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ (٧).

«١١- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ فَعَقَّرَ اقْتَصَصَ مِنْهُ وَ نُفِيَ مِنْ تِلْكَ الْبُلْدَةِ وَ مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ فِي

ص: ١٩٦

١-١. الخصال ج ٢ ص ١٥٣.

٢-٢. عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢٤.

٣-٣. الخصال ج ٢ ص ١٥٥ فى حديث طويل.

٤-٤. عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٨.

٥-٥. صحيفه الرضا ص ٤.

٦-٦. المحاسن ص ٣٦٠.

٧-٧. فقه الرضا عليه السلام ص ٤٢.

غَيْرِ الْأَمْصَارِ فَضَرَبَ وَ عَقَرَ وَ أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ فَهُوَ مُحَارِبٌ جَزَاؤُهُ جَزَاءُ الْمُحَارِبِ وَ أَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَ صَلَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَ رِجْلَهُ قَالَ وَ إِنْ حَارَبَ وَ قَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ الْيَمِينَ بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَتَّبِعُونَهُ بِالْمَالِ ثُمَّ يَقْتُلُونَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ أَضِلْحَكَ اللَّهُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا عَنْهُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ لِأَنَّهُ قَدْ حَارَبَ وَ قَتَلَ وَ سَرَقَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ فَإِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ الدِّيَةَ وَ يَدْعُونَهُ أَلَهُمْ ذَلِكَ قَالَ لَا عَلَيْهِ الْقَتْلُ (١).

«١٢»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَوْمٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةٍ مَرَضَى فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَقِيمُوا عِنْدِي فَإِذَا بَرَأْتُمْ بَعَثْتُكُمْ فِي سِرِّيهِ فَقَالُوا أَخْرِجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَبَعَثَ بِهِمْ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ يَشْرَبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَ يَأْكُلُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا فَلَمَّا بَرَأُوا وَ اشْتَدُّوا قَتَلُوا ثَلَاثَةَ نَفَرٍ كَانُوا فِي الْإِبِلِ وَ سَاقُوا الْإِبِلَ فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُمْ فِي وَادٍ قَدْ تَحَيَّرُوا لَيْسَ يَقْدِرُونَ أَنْ يَخْرُجُوا عَنْهُ قَرِيبٌ مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ فَأَخَذَهُمْ فَجَاءَ بِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ نَزَلَتْ عَلَيْهِ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ (٢) إِلَى قَوْلِهِ أَوْ يُنْفُوا مِنَ الْأَرْضِ فَاخْتَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَ أَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ (٣).

«١٣»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ الْخَقَانِيِّ مِنْ آلِ رَزِينٍ قَالَ: قُطِعَ الطَّرِيقُ

ص: ١٩٧

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ٣١٤.

٢-٢. المائدة: ٣٣.

٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٤١ و رواه فى الدعائم ج ٢ ص ٤٧٤ راجعه.

بِجُلُومَاءَ عَلَى السَّابِلَةِ مِنَ الْحُجَّاجِ (١) وَ غَيْرِهِمْ وَ أَفَلَتِ الْقُطَاعُ فَلَبِغَ الذَّخِيرُ الْمُعْتَصِمَ فَكَتَبَ إِلَى عَامِلٍ لَهُ كَمَا نَبِهْنَا تَأْمَنُ الطَّرِيقَ كَذَلِكَ (٢) يُقَطِّعُ عَلَى طَرْفِ أُذُنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ يَنْفِلُ الْقُطَاعَ فَإِنَّ أَنْتَ طَلَبْتَ هَؤُلَاءِ وَ ظَفَرْتَ بِهِمْ وَ إِلَّا أَمَرْتُ بِأَنْ تُضْرَبَ أَلْفَ سَوْطٍ ثُمَّ تُضَلَبَ بِحَيْثُ قُطِعَ الطَّرِيقُ قَالِ فَطَلَبْتَهُمُ الْعَامِلُ حَتَّى ظَفَرَ بِهِمْ وَ اسْتَوْثَقَ مِنْهُمْ ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى الْمُعْتَصِمِ فَجَمَعَ الْفُقَهَاءَ قَالِ وَ قَالَ بَرَأَى ابْنُ أَبِي دُوَادَ (٣)

ثُمَّ سَأَلَ الْآخِرِينَ عَنِ الْحُكْمِ فِيهِمْ وَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ حَاضِرٌ فَقَالُوا قَدْ سَبَقَ حُكْمُ اللَّهِ فِيهِمْ فِي قَوْلِهِ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَشِيعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ وَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا يَشَاءُ فِيهِمْ قَالِ فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالِ مَا تَقُولُ فِيمَا أَجَابُوا فِيهِ فَقَالِ قَدْ تَكَلَّمْتُ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءَ وَ الْقَاضِي بِمَا سَمِعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَالِ أَخْبَرَنِي بِمَا عِنْدَكَ قَالِ إِنَّهُمْ قَدْ أَصَلُّوا فِيمَا أَفْتُوا بِهِ وَ الَّذِي يَجِبُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُنْظَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَطَعُوا الطَّرِيقَ فَإِنْ كَانُوا أَخَافُوا السَّبِيلَ فَقَطَّعْ وَ لَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا وَ لَمْ يَأْخُذُوا مَالًا أَمَرَ بِإِيْدَاعِهِمُ الْحَبْسَ فَإِنَّ ذَلِكَ مَعْنَى نَفْيِهِمْ مِنَ الْأَرْضِ بِإِحْفَافِهِمُ السَّبِيلَ وَ إِنْ كَانُوا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَ قَتَلُوا النَّفْسَ أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ وَ إِنْ كَانُوا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَ قَتَلُوا النَّفْسَ وَ أَخَذُوا الْمَالَ أَمَرَ بِقَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلِهِمْ مِنْ خِلَافٍ وَ صَلْبِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ.

ص: ١٩٨

١-١. جلولا ناحيه قرب خانقين في طريق بغداد الى خراسان، سمي باسم نهر عظيم هناك يمتد الى بعقوبا و يشق بين منازلها، و السابله: المارون في السبيل.

٢-٢. في المصدر و الأصل: « تأمر الطريق بذلك» و هو تصحيف.

٣-٣. مر ذكره في ص ١٩٠ من هذا المجلد.

قَالَ فَكَتَبَ إِلَى الْعَامِلِ بِأَنْ يُمَثَّلَ ذَلِكَ بِهِمْ (١).

«١٤» - شى، [تفسير العياشى] عَنِ ابْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَسَادًا قَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَعْمَلُ فِيهِ بِمَا شَاءَ قُلْتُ ذَلِكَ مُفَوَّضٌ إِلَى الْإِمَامِ قَالَ لَا بِحَقِّ الْجَنَائِهِ (٢).

«١٥» - شى، [تفسير العياشى] عَنِ سَيِّمَاعَةَ بِنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ الْإِمَامُ فِي الْحُكْمِ فِيهِمْ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ صَلَبَ وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ وَإِنْ شَاءَ نَفَى مِنَ الْأَرْضِ (٣).

«١٦» - شى، [تفسير العياشى] عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِلَى قَوْلِهِ أَوْ يُصَلَّبُوا الْآيَةَ قَالَ لَا يُبَايَعُ وَلَا يُؤْتَى بِطَعَامٍ وَلَا يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ (٤).

«١٧» - شى، [تفسير العياشى] عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا أَيْ شَىءٍ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذَا الْجِدِّ الَّذِي سَمَّيْتُ قَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَإِنْ شَاءَ صَلَبَ وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ نَفَى.

ص: ١٩٩

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ٣١٤ و ٣١٥.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٣١٥، و رواه الكليني في الكافي ج ٧ ص ٢٤٦ و هكذا الشيخ في التهذيب ج ١٠ ص ١٣٣ من طبعته الحديثه، و فيه «قال: لا و لكن نحو الجنايه» و قال العلامة المؤلف في شرحه: لا ينافى هذا الخبر القول بالتخيير، اذ مفاده أن الامام يختار ما يعلمه صلاحا بحسب جنائته لا بما تشتهيه، و به يمكن الجمع بين الاخبار المختلفه.

٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ٣١٥ و ٣١٦.

٤-٤. المصدر ج ١ ص ٣١٦.

قُلْتُ النَّفْيُ إِلَى أَيَّنَ قَالَ مِنْ مِصْرٍ إِلَى مِصْرٍ آخَرَ وَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ نَفَى رَجُلَيْنِ مِنَ [الْكُوفَةِ] إِلَى الْبَصْرَةِ (١).

«١٨» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ لَيْلًا فَيَسِدُ تَقْبَلُهُ رَجُلٌ فَيَضْرِبُهُ بِعَصَاٍ وَيَأْخُذُ ثَوْبَهُ قَالَتْ فَمَا يَقُولُ فِيهِ مِنْ قِبَلِكُمْ قَالَ يَقُولُونَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَحَارِبٍ وَإِنَّمَا الْمَحَارِبُ فِي الْقَرْيَةِ الْمُشْرِكِيَّةِ وَإِنَّمَا هِيَ دَغَارَةٌ (٢) قَالَ فَأَيُّهُمْ أَكْبَرُ حُرْمَةً دَارُ الْإِسْلَامِ أَوْ دَارُ الشُّرْكِ قَالَ قُلْتُ بَلْ دَارُ الْإِسْلَامِ فَقَالَ هَؤُلَاءِ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (٣).

ص: ٢٠٠

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ٣١٦.

٢-٢. الدغره و الدغاره: الاختلاس، و منه الحديث «لا قطع فى الدغره» و ليس الذى ذكره سوره فى الحديث اختلاسا و دغاره بل هو غاره و فساد فى الأرض بعد اصلاحها، فالذى يطوف بالليل و يضرب من لقيه بالعصا أو يعلوه بالسيف لياخذ منه ثوبه أو غير ذلك، قد قام بمضاده السلام بين المؤمنين و محاربه الله و رسوله فى تحريم مال المسلم و أن حرمة ماله كحرمة دمه، فهو ممن قال الله عز و جل «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا» الآية. و بالجمله المفهوم من الآيات الكثيره التى يذكر فيها السعى فى الفساد فى الأرض: أنه الاخلال بالمصالح الاجتماعيه و بالامن و السلام الحاكم بينهم، و يشمل اللص المحارب و صاحب الاغاره الذى يقوم بهلاك الحرث و النسل لو قاموا بمقابلته. و من الآيات التى تنص على ذلك قوله تعالى: «وَ إِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَ يُهْلِكَ الْحَرْثَ وَ النَّسْلَ وَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ» (البقره: ٢٠٥) و قوله تعالى «يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَ يَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ» (القصص: ٤).

٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ٣١٦.

«١٩»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِلَىٰ أَوْ يُنْفُوا فَقَالَ هَكَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَيُّ شَيْءٍ الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ اسْتَحَقَّ وَاحِدَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعٌ فَخُذْ أَرْبَعًا بِأَرْبَعٍ إِذَا حَارَبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ

فَسَادًا فَقَتَلَ قِتْلًا وَ إِنْ قَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ قِتْلًا وَ صَلَبَ (١)

وَ إِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَ إِنْ حَارَبَ اللَّهُ وَ رَسُولَهُ وَ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَ لَمْ يَقْتُلْ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ نَفَىٰ مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا حَيْدُ نَفْيِهِ قَالَ يُنْفَىٰ مِنَ الْمِضِيرِ الَّذِي فَعَلَ فِيهِ مَا فَعَلَ إِلَىٰ غَيْرِهِ ثُمَّ يُكْتَبُ إِلَىٰ أَهْلِ ذَلِكَ الْمِضِيرِ أَنْ يُنَادَىٰ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مَنْفَىٰ فَلَا تُؤَاكَلُوهُ وَ لَا تُشَارِبُوهُ وَ لَا تُنَاكِحُوهُ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْمِضِيرِ إِلَىٰ غَيْرِهِ كُتِبَ إِلَيْهِمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَيُفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ سَنَةً فَإِنَّهُ سَيَتُوبُ مِنَ السَّنَةِ وَ هُوَ صَاغِرٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ أَتَىٰ أَرْضَ الشُّرْكِ فَدَخَلَهَا قَالَ يُضْرَبُ عُنُقُهُ إِنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي أَرْضِ الشُّرْكِ (٢).

«٢٠»- شى، [تفسير العياشى] فِي رَوَايَتِهِ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْتُ فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَىٰ أَرْضِ الشُّرْكِ لِيَدْخُلَهَا قَالَ قُوتِلْ أَهْلِهَا (٣).

«٢١»- ختص، [الإختصاص] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ فَتِكَ بِمُؤْمِنٍ يُرِيدُ مِيَالَهُ وَ نَفْسَهُ فَدَمُهُ مُبَاحٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ (٤).

ص: ٢٠١

١- ١. و فى الدعائم ج ٢ ص ٤٧٥ عن على عليه السلام أنه أتى بمحارب فأمر بصلبه حيا و جعل خشبه قائمه ممّا يلى القبلة و جعل قفاه و ظهره ممّا يلى الخشبه و وجهه ممّا يلى الناس مستقبل القبلة، فلما مات تركه ثلاثه أيام، ثم أمر به فأنزل: فصلى عليه و دفن.

٢- ٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٣١٧.

٣- ٣. تفسير العياشى ج ١ ص ٣١٧.

٤- ٤. الإختصاص: ٢٥٩.

«٢٢»- نَوَادِرُ الرَّاَوْنَدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَسَارَ عَلِيَّ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِسَلَاحِهِ لَعَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُنَجِّيَهُ.

وَ قَالَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا: مَنْ شَهَرَ فَدَمُهُ هَدْرٌ (١).

باب ٩٣ من اجتمعت عليه الحدود بأبيها يبدأ

«١»- ب، [قرب الإسناد] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُخِذَ وَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ حُدُودٍ الْخُمْرُ وَ الزَّانَا وَ السَّرِقَةُ بِأَيِّهَا يُبْدَأُ مِنَ الْحُدُودِ قَالَ بِحَدِّ الْخُمْرِ ثُمَّ السَّرِقَةِ ثُمَّ الزَّانَا (٢).

ص: ٢٠٢

١- ١. نوادر الراوندي ص ٣٣ و ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ١١٢ ط حجر. و في دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٤، عن علي عليه السلام أن رجلا رفع إليه قد أصاب حدا و وجب عليه القتل فأقام عليه الحد فقتله قال أبو جعفر عليه السلام: و كذلك لو اجتمعت عليه حدود كثيره فيها القتل لكان يبدأ بالحدود التي دون القتل، ثم يقتل.

«١-ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا اسْتَحَلَّ الْأُمَرَاءُ الْعَذَابَ لِكَذِبِهِ كَذَبَهَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ سَمَرَ يَدَ رَجُلٍ إِلَى الْحَائِطِ وَمِنْ ثَمَّ اسْتَحَلَّ الْأُمَرَاءُ الْعَذَابَ (١).

ص: ٢٠٣

١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٧. أقول: عن أنس قال: قدم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَفْرٌ مِنْ عِكْلٍ فَأَسْلَمُوا فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل فبعث في آثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم و سمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا. وفي رواية فسمر أعينهم وفي رواية: أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها و طرحهم بالحره يستسقون فما يسقون حتى ماتوا، رواه في مشكاة المصابيح ٣٠٧ و قال: متفق عليه.

«١- ن (١)، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ع، [علل الشرائع] في عِلَلِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَلَّهُ الْقَتْلُ فِي إِقَامِهِ الْحَدِّ فِي الثَّلَاثَةِ (٢) [عَلَى الزَّانِي وَ الزَّانِيَةِ] لِاسْتِخْفَافِهِمَا وَ قَلَّةِ مَبَالَتِهِمَا بِالضَّرْبِ حَتَّى كَانَهُمَا مُطْلَقَ لِهَمَا الشَّيْءِ وَ عَلَّهُ أُخْرَى أَنَّ الْمُسْتَحْفَفَ بِاللَّهِ وَ بِالْحَدِّ كَافِرٌ فَوَجِبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ لِدُخُولِهِ فِي الْكُفْرِ (٣).

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب شرب الخمر.

«٢- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: أَصْحَابُ الْكِبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّلَاثَةِ وَ شَارِبُ الْخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ (٤).

ص: ٢٠٤

١-١. عيون الأخبار ج ٢ ص ٩٧.

٢-٢. زاد في العيون هاهنا [على الزاني و الزانية].

٣-٣. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٣٣.

٤-٤. فقه الرضا ص ٤٢.

الآيات:

البقره: وَ اتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَ مَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَ لَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَ مَا أُنزِلَ عَلَىٰ الْمَلَكِينَ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَ مَارُوتَ وَ مَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ وَ مَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَ يَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَ لَا يَنْفَعُهُمْ وَ لَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَ لَبِئْسَ مَا شَرُّوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (١) الآيات

ص: ٢٠٥

١- ١. البقره: ١٠٢- و بعده:- وَ لَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَ اتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» أقول: ضمير الجمع فى قوله تعالى « وَ اتَّبَعُوا» راجع الى فريق من بنى إسرائيل عرفهم الله فى سابق الآيات بأنهم تفانوا فى حبّ الدنيا و زخارفها الفانيه و حرصوا على الحياه فنبذوا كتاب الله وراء ظهورهم و كذبوا أنبياء الله و قتلوه أحيانا، و نقضوا عهد الله و ميثاقه. ثم بعد ذلك اتبعوا شياطين الانس- و هم السحرة- فى الافتراء على ملك سليمان و حشمته بأنها كانت بالسحر و أن الكتاب الذى أعطاه الله عزّ و جلّ و أنزله من السماء عليه تشييدا لملكه الموهوب له- الذى لا ينبغى لاحد من بعده- و تأييدا و تثبيتا لاركان عزته التى لا ترام، انما هى هذه الصفائف التى ورثناها بعده؛ فلذلك نعمل العجائب كما كان يعمل، الا أنه كان يعرف جميع أسرار السحر، و نحن لا نعلم و لا نعرف منها الا هذا النذر اليسير. فبسبب اتباعهم- أعنى السحرة الشياطين- فى هذا الافتراء رخصوا لانفسهم أن يتعاطوه، و قاموا فى الطلب، و خاضوا فى السحر و اشتروا صحائفه و تعلموه و عملوا به، مع علمهم بأن ذلك حرام محرم فى مذهبهم، و أن متعاطى ذلك و مشترية ما له فى الآخره من خلاق. و الظاهر عندى- بعد تتبع ما ورد من لفظ التلاوه و تصريفها فى القرآن المجيد- أن التلاوه هى القراءه بالترتيل و الطمأنينه مع طنطنه خاصّه تنشأ من تعظيم نفس المتكلم و خشوعه بالنسبه الى عظمه ما يتلوه، كأن خطيبا يخطب فى مهم اجتماعى و يلقى كلمته على السامعين ليعوه و يحفظوه، فتاره يخفض صوته و تاره يعلو بها حسبما اقتضى المقام، ليقع المعنى فى قلب السامع موقعه، و يأخذ بسمعه مأخذه، و ربما كرر جملة من كلامه مع ترتيل و تتابع بين كلماته بحيث يسع المخاطب أن يعرف مغزى الكلام. و هذا النحو من القراءه، و هى التلاوه، خاص عند الناس بإلقاء الفرامين المولويه و المواعظ الحكيمه، و الخطابات التى يلقونها فى أنديه العلماء، تحقيقا لامر اجتماعى أو أدبى أو غير ذلك ممّا يراد بها التأثير فى السامعين و الاخذ بأسماعهم و أبصارهم و قلوبهم. و من أجل ذلك نفسه كثر استعمال التلاوه فى قراءه القرآن و سائر الكتب المنزله من عند الله عزّ و جلّ، و لذلك أمر النبىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فى مواضع من القرآن العزيز أن يتلوه على الناس من دون أن يأمره بالقراءه عليهم، حتى فى آيه واحده اللهم الا فى قوله تعالى «لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ» و فيه مفهوم التلاوه. و المراد بالشياطين شياطين الانس، سموا شيطانا لكفرهم بالله و آياته و افترائهم على ملك سليمان بأنه كان بالسحر، ثم ادعأؤهم افتراء على الله أن السحر نازل من السماء الى سليمان، فهو جائر تعليمه و تعلمه، ثم قراءتهم صحف السحر و الاباطيل بصوره التلاوه كما يتلى كتب الله المنزله تمويها على العوام، مع ما كانوا يؤذون الناس بسحرمهم و يفرقون به بين المرء و زوجته. و فى قوله تعالى: « وَ مَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَ لَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ» نزل السحر منزله الكفر، و بين وجه كفر الشياطين بأنهم «يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ» فقوله هذا بمنزله أن يقال: « و ما سحر سليمان مدى ملكه و حشمته و لكن الشياطين

سحروا» و قيل فى قوله تعالى: «وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ» الخ أن «ما» نافية، و الظاهر أنها موصولة، يشير الى أن الله عزّ و جلّ أنزل ملكين ببابل- و كان عاصمه السحرة يومئذ فتصورا و تمثلا بصوره رجلين و تسميا باسم هاروت و ماروت، و أظهرها علم السحر و أسرارها لعامة الناس حتّى يعرفوا أن شياطين السحرة كاذبون فى دعواهم بأن السحر علم سماوى نزل على سليمان لتشييد ملكه و سلطانه، و يتبين لهم أن السحر ليس الا- مخرقه و تمويه أباطيل لا- حقيقته كانا يقولان «إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ» أى بوقته خلاص و امتحان انما ماروت- حيثما علما أحدا من الناس السحر و أظهره على حقيقته كانا يقولان «إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ» أى بوقته خلاص و امتحان انما نعلمك السحر ليخلص الحق من مزاج الباطل، و يعرف السحر من معجزه الحق، و يظهر الساحر الكاذب الكافر من النبى الصادق المؤمن للحق، «فَلَا تَكْفُرُوا» أنت بعد تعلم أسرار السحر أى لا تسحر و لا تعمل السحر. فكان الناس يتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء و زوجته لما كانت الشياطين تفعل ذلك كثيرا بأهالى بابل، و يأخذون على ذلك الاجر تاره من هذا للتفريق بين زوجين معينين و تاره منهما أو من أحدهما لحل ذلك و التأليف بينهما، فبعد ما ظهرت العامه بأسرار السحر- خصوصا ما كان شايعا فيهم من التفريق بين المرء و زوجته- سقط الساحرون من شوكتهم و قدرتهم، و بلغ أمر الله و كان امر الله قدرا مقدورا. و قوله «وَمَا أُنزِلَ» عطف على قوله «مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ» و المعنى أن بنى إسرائيل لخبثهم و حرصهم على المال و الجاه اغتموا الفرصه و اتبعوا ما أنزل على الملكين من السحر كما اتبعوا ما تلتوا الشياطين على ملك سليمان فضموا سحر الشياطين مع سحر الملكين و سحروا على الناس، و أخذوا بذلك أموالهم و فعلوا و فعلوا و ليس ما فعلوا الا الكفر بآيات الله و كتبه، و لقد علموا من دينهم و مذهبهم أنه لمن اشترى و طلب السحر، ما له فى الآخرة من خلاق، و لبس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون. فيعرف من جملة ذلك أن عرفان السحر و تعلمه و تعليمه لعامة الناس احقا للحق و ابطالا لما يدعونه السحرة من الاعجاز و القدره السماوى و السيطرة الإلهى، لا- بأس به، بل هو مما أنزل الله لتحقيقه ملكين، فمن فعل ذلك، فقد شرك الملكين فى نيتهما و عملهما و له مثوبه ذلك، و أما تعاطى السحر لغير ذلك من الاغراض فهو الكفر بالله العظيم، و الشراء و الاشتهاء هو ما نسميه الآن فى عرفنا» بالعرض و التقاضى» فالشراء أن يعرض صاحب المتاع متاعه للبيع، و الاشتهاء أن يطلب المتاع و يتقاضاه من له الحاجه الى ذلك المتاع، فإذا باعه ذاك الشارى و ابتاعه هذا المشتري فقد تم. و لذلك يقول: «لَمَنْ اشْتَرَاهُ» أى من طلب السحر متاعا ليصرفه فى حاجه نفسه فيفرق مثلا بين عدوه و زوجته، أو ليصرفه لحاجه غيره فيبيعه منه بثمن «مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ» أى من نصيب. و لذلك نفسه يقول: «وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ» أى أنهم بفعلهم السحر قد عرضوا أنفسهم للبيع بثمن قليل و قد كانت غالبا ثمنها الجنة، لكنهم لا يعلمون «وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا» أى لم يكفروا أى لم يسحروا بل لم يشتروا السحر «وَأَتَّقُوا» من الله و عذابه «لَمْ تُؤَبِّهْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» تنالهم فى حلهم السحر و تكذيب السحرة اقتداء بما فعل الملكان النازلان «خَيْرٌ» لهم «لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ». و قوله: «وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ» اشاره الى أن فعل السحر انما هو تأثير سبب خفى على عامه الناس ظاهر سببته على الخاصه، فمن توصل بالسبب الخفى على مسببه، ليس قد ظهر على سر الخلقه بذاته و لا هو ممن أظهره الله على ذلك كما أظهر على ذلك سليمان، بل الله عزّ و جلّ كما أذن اذنا تكوينيا فى تأثير الأسباب الظاهره أذن فى تأثير الأسباب الخفيه، و من توصل بأحد من الأسباب- الظاهره أو الخفيه- فقد أخذ باذن الله عزّ و جلّ. و فعل السحر- أعنى التوصل بالأسباب الخفيه على مسبباتها- و ان كانت مبعوضا لله عزّ و جلّ تشريعا إذا كانت بداعى السيطرة و الجاه و أخذ الأموال و الافساد فى الأرض لكنه مأذون بالاذن التكويني ابتلاء و اختيارا للناس، هو الذى خلق الموت و الحياه ليلوكم أيكم أحسن عملا. و قوله «وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَ لَا يَنْفَعُهُمْ» عطف على قوله «فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ» و المعنى أن ما كانوا يتعلمونه من السحر كانت على قسمين قسم منها ما كان يضر بالغير فيفرقون به بين المرء و زوجته، و قسم منها ما يضر بأنفسهم و لا ينفعهم.

الأعراف: فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيْنَ النَّاسِ وَاسْتَزْهَبُوهُمْ وَجَأُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ (١)

يونس: وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ (٢)

وقال تعالى: قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ (٣)

طه: قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدًا سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ (٤)

الشعراء: هَلْ أُتْبِئُكُمْ عَلَىٰ مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ يُلْقُونَ السَّمْعَ وَآكُثْرُهُمْ كَاذِبُونَ (٥)

الفلق: وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ (٦)

ص: ٢٠٩

١-١. الأعراف: ١١٦.

٢-٢. يونس: ٧٧.

٣-٣. يونس: ٨١.

٤-٤. طه: ٦٦-٦٩.

٥-٥. الشعراء: ٢٢١.

٦-٦. الفلق: ٣ و ٤.

«١- لى، [الأمالى] للصدوق عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي وَهْبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ الْكَاهِنُ وَالْمُنَافِقُ وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ وَالْقَتَاتُ وَهُوَ النَّمَامُ (١).

«٢- ب، [قرب الإسناد] عَنِ الْبَزَّازِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ تَعَلَّمَ شَيْئًا مِنَ السَّحْرِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَقَدْ كَفَرَ وَكَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِرَبِّهِ وَحَدُّهُ أَنْ يُقْتَلَ إِلَّا أَنْ يُتُوبَ (٢).

«٣- ب، [قرب الإسناد] عَنِ النَّهْدِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَيْسَى بْنِ سَيْفِيٍّ: وَكَانَ سَاحِرًا يَأْتِيهِ النَّاسُ فَيَأْخُذُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْأَجْرَ قَالَ فَحَجَجْتُ فَلَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَنَى فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنَا رَجُلٌ كَانَتْ صِنَاعَتِي السَّحْرَ وَكُنْتُ آخِذًا عَلَيْهِ الْأَجْرَ وَكَانَ مَعَاشِي وَفَدَّ مَنَ اللَّهِ عَلَيَّ بِلِقَائِكَ وَقَدْ تُبْتُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَهَلْ لِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ مَخْرَجٌ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَمْ حُلٌّ وَلَا تَعْقِدْ (٣).

«٤- ل، [الخصال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْبَطَّائِنِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ تَكَهَّنَ أَوْ تَكُهَّنَ لَهُ فَقَدْ بَرِيَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قُلْتُ فَالْقِيَافَةُ قَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ تَأْتِيَهُمْ وَقَلَّ مَا يَقُولُونَ شَيْئًا إِلَّا كَانَ قَرِيبًا مِمَّا يَقُولُونَ وَقَالَ الْقِيَافَةُ فَضْلُهُ مِنَ الثُّبُوهِ ذَهَبَتْ

ص: ٢١٠

١- ١. أمالى الصدوق ص ٢٤٣ راجع ص ١٢٥ فيما سبق.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ٧١ ط حجر.

٣- ٣. قرب الإسناد ص ٢٥، قيل: خصه بعض علمائنا بالحل بغير السحر كالقرآن والذكر والتعويد ونحوها، وهو حسن اذ لا تصريح بجواز الحل بالسحر، وفيه أن حل السحر انما هو بسحر ضده، فلا ريب فى جوازه، مع ما قد عرفت فى تفسير الآيه من أن المراد باشتراء السحر الاكتساب به.

فِي النَّاسِ (١).

«٥- ل، [الخصال] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ هَرِاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: لَا رُقَى (٢).

إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ فِي حَمَمِهِ (٣) أَوْ عَيْنٍ أَوْ دَمٍ لَا يَزِقُّ (٤).

«٦- ل، [الخصال] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنِ ابْنِ زَكَرِيَّا عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ بُهْلُولٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُضَيْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ النَّفْخُ فِي الرُّقَى وَالطَّعَامِ وَمَوْضِعِ السُّجُودِ (٥).

أَقُولُ قَدْ مَضَى فِي بَابِ شُرْبِ الْخَمْرِ (٦) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مُدْمِنٌ خَمْرٍ وَ مُدْمِنٌ سِحْرٍ وَ قَاطِعٌ رَحِمٍ.

«٧- ل، [الخصال] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ نَضْرٍ بْنِ قَابُوسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

ص: ٢١١

١- ١. الخصال ج ١ ص ١٣ و زاد بعده في الوسائل: «حين بعث النبي صلى الله عليه وآله».

٢- ٢. يقال: رقيه يرقيه رقيا و رقيه: عودته و نفث في عودته، و قد يعدى بعلى فيقال رقى عليه تضمينا له لمعنى قرأ و نفث و النفث: القاء البزاق عند الرقيه، أو هو كالنفخ، و سيأتى في الحديث أن النفخ مكروه، و الاسم من الرقى: الرقيه كاللقمه، و الجمع رقى كهدى.

٣- ٣. الحمه- كثبه- السم، و قيل: الأبره يضرب بها الزنبور و الحيه و نحو ذلك أو يلدغ بها و تاؤها عوض عن اللام المحذوفه، لأن أصلها (حمو) أو «حمى» و الجمع حمات و حمى، و في مطبوعه الوسائل ج ٦ ص ١٠٩ ط الحديثه «لا رقا الا في ثلاثه:» في حمى- بشد الميم- أو عين أو دم لا يرقى» و فيه تصحيف.

٤- ٤. الخصال ج ١ ص ٧٦.

٥- ٥. المصدر نفسه ج ١ ص ٧٦.

٦- ٦. راجع ص ١٢٩ مما سبق و الحديث منقول عن الخصال ج ١ ص ٨٥.

الْمُنْجِمُ مَلْعُونٌ وَ الْكَاهِنُ مَلْعُونٌ وَ السَّاحِرُ مَلْعُونٌ وَ الْمُغْتَبِيهِ مَلْعُونَةٌ وَ مَنْ آوَاهَا وَ أَكَلَ كَسِبَهَا مَلْعُونٌ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُنْجِمُ كَالْكَاهِنِ وَ الْكَاهِنُ كَالسَّاحِرِ وَ السَّاحِرُ كَافِرٌ وَ الْكَافِرُ فِي النَّارِ (١).

قال الصدوق رضى الله عنه المنجم الملعون هو الذى يقول بقدوم الفلك و لا يقول بمفلكه و خالقه عز و جل (٢).

«٨- ل، [الخصال] الأربعمائة قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْفُخُ الرَّجُلُ فِي مَوْضِعٍ سِجُودِهِ وَ لَا يَنْفُخُ فِي طَعَامِهِ وَ لَا فِي شَرَابِهِ وَ لَا فِي تَعْوِيدِهِ (٣).

«٩- ع، [علل الشرائع] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ التُّوفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لِمَ لَا يُقْتَلُ سَاحِرُ الْكُفَّارِ قَالَ لِأَنَّ الشُّرُوكَ أَعْظَمَ مِنَ السَّحْرِ وَ لِأَنَّ السَّحَرَ وَ الشُّرُوكَ مَقْرُونَانِ.

وَ رُوِيَ: أَنَّ تَوْبَةَ السَّاحِرِ أَنْ يَحُلَّ وَ لَا يَغْتَدَّ (٤).

«١٠- لى، [الأمالي] للصدوق فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ إِتْيَانِ الْعَرَّافِ وَ قَالَ مَنْ أَتَاهُ فَصَدَّقَهُ فَقَدْ بَرِيَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (٥).

«١١- سر، [السرائر] عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ فِي الْمَشِيخَةِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ عِنْدَنَا بِالْجَزِيرَةِ رَجُلًا زُبْمًا أَخْبَرَ مَنْ يَأْتِيهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الشَّيْءِ يُسْرِقُ أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ فَنَسَأَلُهُ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَنْ مَشَى

ص: ٢١٢

١-١. الخصال ج ٢ ص ١٤٣.

٢-٢. الخصال ج ٢ ص ١٤٣.

٣-٣. الخصال ج ٢ ص ١٥٦.

٤-٤. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٣٣.

٥-٥. أمالي الصدوق ص ٢٣٩.

إِلَى سَاحِرٍ أَوْ كَاهِنٍ أَوْ كَذَّابٍ يُصَدِّقُهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ (١).

«١٢»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ (٢) قَالَ كَانُوا يَقُولُونَ نُمَطِّرُ بِنُوءٍ كَذَا وَ نُوءٍ كَذَا وَ مِنْهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ فَيَصَدِّقُونَهُمْ بِمَا يَقُولُونَ (٣).

ص: ٢١٣

١-١. السرائر: ٤٧٣.

٢-٢. يوسف: ١٠٦.

٣-٣. تفسير العياشى ج ٢ ص ١٩٩. و المراد بالشرك فى الآيه: الشرك الخفى، كاعتقادهم بالانواء، و مثل ذلك ما روى عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال: قول الرجل لو لا فلان لهلكت، و لو لا فلان لضاع عيالى جعل لله شريكا فى ملكه يرزقه و يدفع عنه، فقيل له: لو قال: لو لا أن من الله على بفلان لهلكت؟ قال: لا بأس بهذا. قال الجزرى فى النهايه ج ٤ ص ١٧٨: قد تكرر ذكر الانواء و النوء فى الحديث و الانواء هى ثمان و عشرون منزله ينزل القمر فى كل ليله فى منزله منها، و منه قوله تعالى: « وَ الْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ » يسقط فى المغرب كل ثلاث عشر ليله منزله مع طلوع الفجر، و تطلع أخرى مقابلها ذلك الوقت فى المشرق، فتتقضى جميعها مع انقضاء السنه. و كانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزله و طلوع رقيبها يكون مطر، و ينسبونه اليها فيقولون: مطرنا بنوء كذا. و انما سمى نوء، لانه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق، يقال، ناء ينوء نوء: أى نهض و طلع. و قال الجوهرى فى الصحاح: ٧٩؛ النوء سقوط نجم من المنازل فى المغرب مع الفجر و طلوع رقيب من المشرق يقابله من ساعته فى كل ليله الى ثلاثه عشر يوما، و هكذا كل نجم منها الى انقضاء السنه ما خلا الجبهه، فان لها أربعة عشر يوما. قال أبو عبيده: و لم نسمع فى النوء أنه السقوط الا- فى هذا الموضع؛ و كانت العرب تضيف الامطار و الرياح و الحرّ و البرد الى الساقط منها و قال الأصمعى: الى الطالع منها فى سلطانه، فتقول مطرنا بنوء كذا، و جمع النوء أنواء و نوآن مثل بطن و بطنان.

«١٣»- نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبيائه عن عليّ عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ساجر المسمي يقاتل و ساجر الكفار لا يقتل فليل يا رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ذاك قال لأن الشرك والسحر مقرّونان (١).

و بهذا الإسناد قال عليّ عليه السلام: أقبلت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله إن لي زوجاً وله عليّ غلظه و إني صيّعت به شيئاً لأعطفه عليّ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أف لك كدّرت دينك لعنتك الملائكة الأخيار لعنتك الملائكة الأخيار لعنتك الملائكة السماء لعنتك الملائكة الأرض فصامت نهارها و قامت ليلها و لبست المسوح ثم حلق رأسها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن حلق الرأس لا يقبل منها حتى ترضى الزوج (٢).

ص: ٢١٤

١-١. نوادر الراوندي ص ٤.

٢-٢. المصدر نفسه ص ٢٥ و ما بين العلامتين محله بياض في الأصل.

الآيات:

البقرة: وَمَنْ يَزِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (١)

آل عمران: كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ

ص: ٢١٥

١- ١. البقرة: ٢١٧، قال الطبرسي: هذا تحذير عن الارتداد ببيان استحقاق العذاب عليه، وقوله «فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» معناه انها صارت بمنزله ما لم يكن لايقاعهم اياها على خلاف الوجه المأمور به، لان إحباط العمل و ابطاله عباره عن وقوعه على خلاف الوجه الذي يستحق عليه الثواب و ليس المراد أنهم استحقوا على أعمالهم الثواب ثم انحبط، لانه قد دل الدليل على أن الإحباط على هذا الوجه لا يجوز. أقول: المراد بقريته ساير الآيات الواردة في مورد الحبط وهكذا نفس الآيات المبحوث عنها أن المراد من الحبط هو ايقاف العمل و توقيفه بمعنى أنه لا يترتب عليه أثر العمل من حيث الاثابه حكما موقتا، أى ما دام العمل محبوطا، و لازم معنى الحبط هذا أنه إذا تاب المتخلف و رجع عن فعله المحبط خرج العمل عن الحبط و ترتب عليه آثاره كملا، الا إذا مات المرتد على كفره كما فرض في هذه الآية «وَمَنْ يَزِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ» الخ أو فعل فعلا- لا- يقبل الله معه توبته كما فرض في آيه آل عمران: ٢٢ «إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ بِغَيْرِ حَقٍّ وَ يَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» فلا توبه حتى يخرج العمل عن الحبط، فيكون الحبط تاما دائما في الدنيا و الآخرة كما حكم به في الآية. و الحبط بهذا المعنى أعنى الايقاف و التوقيف شايع في الحكومات، مؤيد بالعقل فانكار المنكرين من المتكلمين انما هو لاجل أنهم لم يتحققوا معنى الحبط الذي ورد في القرآن العزيز. و هذا المعنى مصرح به في الروايات منها ما عن الدعائم ج ٢ ص ٤٨١ عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال من كان مؤمنا يعمل خيرا، ثم أصابته فتنه فكفر ثم تاب بعد كفره كتب له كل شىء عمل في ايمانه، فلا يبطله كفره إذا تاب بعد كفره. مثال ذلك عند الحكومات: أن الرجل يحل عليه الدين فلا يؤديه، فيحتكم الدائن عند الحكومه، فيحكم له بتوقيف دار المديون حتى يخرج عن دينه فلا- يمكن من التصرف فيها حتى إذا خرج المديون عن دينه و أدى ما عليه حكم الحاكم بالغاء التوقيف فصار يتمكن من التصرف في داره كما كان قبل ذلك. و مثل ذلك أن الرجل يثور على الحكومه بالطغيان، فلا- ينجح ثورته، فيفر الى خارج الثغر حصنا لدمه، فيحكم الحكومه بمصادره أمواله، أو توقيفها حتى يستسلم، و قد يكون بعد استسلامه و توبته يحكم الحاكم بلغو المصادره و التوقيف، و لا بدع في ذلك، فانه نحو من العقوبه. فالحبط هو الغاء الاثر من حيث الانتفاع بالعمل، و هو جار في المؤمنين، و أما البطلان من رأس كما توهمه المتكلمون فهو يختص بالكفار كما قال الله عز و جل «أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَ حَبِطَ مَا صَبَّحُوا فِيهَا وَ بَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» هود: ١٦، و قال حاكيا عن موسى عليه السلام حين قال قومه «اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ»: «إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَّبِعُونَ مَا هُم فِيهِ وَ بَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» الأعراف: ١٣٩، كما عبر عنهم كثيرا بالمبطلين. و قولهم في توجيه ما ورد من ذلك في الآيات «أنها صارت بمنزله ما لم يكن

لإيقاعهم إياها على خلاف الوجه المأمور به، و أن الثواب فى علمه تعالى على ذلك العمل مشروط بعدم وقوع الفسق الفلانى أو الكفر بعد الايمان بعده» غير مقبول بعد ما كان العمل فى ظرفه صحيحا واجدا لشرائطه، ففى قوله تعالى « لا تَزْفَعُوا أَصْوَاتَكُم فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَ لا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبِطَ أَعْمَالُكُمْ وَ أَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ » الحجرات: ٢، حكم بحبط أعمالهم الصحيحه المقبوله التى استحقوا على فعلها الثواب عند الجهر بنداؤه صلى الله عليه و آله من دون أن يشعروا أنفسهم بأنهم فعلوا ما يحبط الاعمال. على أن الآيات التى وردت فى الحبط كلها تتضمن أن الاعمال المحبوطه كانت صحيحه مقبوله ذات ثواب و جزاء حسن، و الا- لم يكن فى حبطها ضرر عليهم حيث لم يكونوا لينتفعوا بها قبل الحبط أيضا. فاذا تحققت معنى الحبط كانت الآيه حاكمه بأن من ارتد عن دينه و مات كافرا، حبطت أعماله و تجب البراءه عنه، و أمّا إذا رجع عن ارتداده فهل يقبل توبته أم لا، فستعرض له فى الآيات الآتیه بعدها.

حَقُّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا
لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ

ص: ٢١٦

يُنظَرُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَ أَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَ هُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَ مَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ (١)

ص: ٢١٧

١- ١. آل عمران: ٨٦- ٩١ والآيات نزلت في أهل الكتاب متعرضه لليهود و جحودهم و كفرهم بالنبي صلى الله عليه و آله بعد بعثته بعد ما كانوا يؤمنون به قبل بعثته، قال عز و جل: « كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا» بالنبي و بما جاء به من البينات « بَعْدَ إِيمَانِهِمْ» به قبلا « وَ» هم الذين « شَهِدُوا أَنَّ الرِّسُولَ حَقٌّ وَ جَاءَهُمْ» في التبشير ببعثته « البيناتُ، وَ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» فكفرهم هذا كفر بعد ايمان حيث كان ايمانهم- و النبي لم يبعث بعد ايمان حق. و أما جزاء كفرهم هذا فلعنه الله و الملائكة و الناس أجمعين خالدين في جهنم لا يخفف عنهم العذاب و لا هم ينظرون. « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ» أى بعد كفرهم و هى ارتداد واقعا لأول مره فآمنوا ثانيا « وَ أَصْلَحُوا» ما أفسدوه بانكارهم و عدوانهم من أمانه الحق و صد الناس عن سبيل الله باغوائهم فاعترفوا بان كفرهم و جحودهم ذلك كان عن ظلم و هوى متبع « فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» يقبل توبتهم. و يتصور مثل ذلك من الكفر بالنبي بعد الايمان بالنسبه الى الذين لم يؤمنوا به صلى الله عليه و آله في ظرف يهوديتهم و نصرانيتهم- كما فى عصرنا هذا- اذا دخلوا فى الإسلام ثم ارتدوا، فيكون ارتدادهم هذا كفرا بعد ايمان ان لم يتوبوا قتلوا؛ و ان تابوا و أصلحوا فان الله غفور رحيم يقبل توبتهم و يتفرع على ذلك لزوم استتابته. فتلخص من الآيه أن توبه المرتد عن دين الله إذا كان من أهل الكتاب انما تقبل للمره الأولى، بانهم يستتابون فان تابوا فان الله غفور رحيم؛ و ان لم يتوبوا بل أصروا على كفرهم و جحودهم. و ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم بعد ذلك، و أولئك هم الضالون. فقله « إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ» تجديد عنوان لقوله: « قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ» و قوله « ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا» تماديهم فى الكفر و الجحود و الاصرار على غيهم و عدوانهم لدين الله، بعدم التوبه بعد الاستتابه أو الفرار عن حوزة الإسلام الى دار الكفر مثلا- و المكر بالمسلمين و الفساد فى الأرض فلن تقبل توبتهم؛ و لا يمهلون بعد ذلك و لا يستتابون؛ بل يقتلون حيث ظفر بهم.

١- ١. النساء: ١٣٧. والآية تشهد بسياقها و سياق ما قبلها أنها خاصه بالذين آمنوا و تابوا عن شرك فطرى قال: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمَنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ الْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَ الْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ» من التوراه و الإنجيل؛ و هذا يشهد بأنهم ما كانوا مؤمنين بالكتاب الذى أنزل من قبل «وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَ مَلَائِكَتِهِ وَ كُتُبِهِ وَ رُسُلِهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ» و هذا أيضا يشهد بأنهم كانوا مشركين لا يقرون بالمعاد «فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا». ثم قال: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا» أى بعد الشرك الفطرى «ثُمَّ كَفَرُوا» و ارتدوا «ثُمَّ آمَنُوا» أى رجعوا عن الارتداد و تابوا الى الحق «ثُمَّ كَفَرُوا» و ارتدوا ثانيا «ثُمَّ أزدادُوا كُفْرًا» بعدم التوبه أو الفرار الى دار الشرك أو الفساد فى الأرض «لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ وَ لَا لِيُهْدِيَهُمْ سَبِيلًا». فعلى هذا تقبل توبه المرتد إذا كان على فطره الشرك مرتين: مره بابتداء الدعوه و استرجاعه عن الشرك الى الايمان لأول مره؛ فان تاب و قبل الإسلام فهو؛ و لإقتل حيث ظفر به؛ فايما نه هذا كايمان أهل الكتاب فى دينهم من الانقلاع عن الشرك الى التوحيد. و مره ثانيه إذا ارتد عن الإسلام الى الشرك، بمعنى أنه كفر بعد الايمان و دخل تحت قوله تعالى: «كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَ شَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ» الخ، و قد كان جزاؤهم أن عليهم لعنه الله و الملائكه و الناس أجمعين خالدين فيها، الا الذين تابوا من بعد ذلك و اصلحوا. فيجب على الامام أن يستتبه كما فعل فى أهل الكتاب لأول مره حرفا بحرف، تحقيقا لمعنى قوله تعالى «ثُمَّ آمَنُوا» حيث صدق ايمانهم بعد الكفر بعد الايمان، و قد ورد فى الاستتابة أنه ينظر ثلاثه أيام فى الحبس ليرجع، فان لم يرجع قتل كما كان يقتل فى شركه الفطرى مثل ما كان يفعل بأهل الكتاب إذا أصروا على كفرهم و جحودهم. فأما إذا آمن ثانيا ثم كفر بعد ذلك، فلم تتعرض الآيه لحاله بأنه هل يقبل ايمانه بعد ذلك أيضا أولا يقبل، بل انما تعرض لحال من كفر بعد ذلك و ازداد كفرا، حيث قال «لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ وَ لَا لِيُهْدِيَهُمْ سَبِيلًا» فاذا ارتدوا و زادوا فى طغيانهم فلا ريب أنهم لا يستتابون و لا يمهلون بل يقتلون حيث ظفر بهم و تجب البراءه منهم، و أمّا إذا لم يزيدوا فى طغيانهم، بل كفروا بالكفر الساذج فقد دخلوا فى الشرك كما كانوا فيه أول مره فان تاب من نفسه بمعنى أنه بادر الى التوبه، يقبل توبته ظاهرا و يوكل أمره الى الله و مشيئه لعل الله يقبل توبته و لا نعلم، و ان لم يتب و لم يبادر الى التوبه فأمره مراعى ان شاء الامام استتابه و ان لم يشأ لم يستتبه، فان تاب بعد الاستتابة فهو، و ان لم يتب أو لم يشأ أن يستتبه قتله فانه مشرك. فقد فرق الله عزّ و جلّ بين المشرك عن فطره و بين أهل الكتاب بأنه أهل أمر المشرك فى المره الثانيه من ارتداده و حكم فى أهل الكتاب بعدم قبول توبتهم فى المره الثانيه.

«١- ب، [قرب الإسناد] عَنِ الْبَزَّازِ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لَوْلَدِهِ (١).

«٢- ل، [الخصال] عَنِ الْقَطَّانِ عَنِ السُّكَّرِيِّ عَنِ الْحِرِّوَهْرِيِّ عَنِ ابْنِ عَمِيَّارَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ اسْتُتَبِتَ فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا خُلِدَتْ فِي السَّجْنِ وَ لَا تُقْتَلُ كَمَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ إِذَا ارْتَدَّ وَ لَكِنَّهَا تُسْتَحْدَمُ خِدْمَةً شَدِيدَةً وَ تُمْنَعُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ إِلَّا مَا تُمْسِكُ بِهِ نَفْسَهَا وَ لَا تُطْعَمُ إِلَّا جَشَبَ الطَّعَامِ وَ لَا تُكْسَى إِلَّا غَلِيظَ الثِّيَابِ وَ حَشِنَهَا

ص: ٢٢٠

١- ١. قرب الإسناد ص ٦٣ ط حجر.

و تَضْرِبُ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ الْخَبَرَ (١).

«٣- ن (٢)، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ع، [علل الشرائع] عَنِ الطَّالِقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَرِيْعُهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَا تُنْسَخُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ لَا نَبِيٌّ بَعْدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ ادَّعَى بَعْدَهُ بُبُوَّةً أَوْ أَتَى بَعْدَ الْقُرْآنِ بِكِتَابٍ فَدَمُهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ (٣).

أقول: قد مضى بتمامه في باب معنى أولى العزم (٤).

«٤- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] عَنِ التَّبِيهَقِيِّ عَنِ الصَّوْلِيِّ عَنْ عَوْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ قَاسِمٍ قَالَ: سَمِعَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ يَقُولُ لَعَنَ اللهُ مَنْ حَارَبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ قُلْ إِلَّا مَنْ تَابَ وَ أَصْلَحَ ثُمَّ قَالَ ذَنْبٌ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ وَ لَمْ يُتَبَّ أَعْظَمُ مِنْ ذَنْبِ مَنْ قَاتَلَهُ ثُمَّ تَابَ (٥).

«٥- ما، [الأمالى] للشيخ الطوسى بِإِسْنَادِ أَخِي دَعْبَلٍ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ سَبَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَاقْتُلُوهُ وَ مَنْ سَبَّ وَصِيًّا فَقَدْ سَبَّ نَبِيًّا (٦).

«٦- ثو، [ثواب الأعمال] عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ إِبْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَدِيْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ سَبَّابِهِ لِعَلِّيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ هُوَ وَ اللهُ حَلَالُ الدَّمِ لَوْ لَا أَنْ يَعْصَمَ بِهِ بَرِيئًا قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ يَعْصَمُ بِهِ بَرِيئًا؟

ص: ٢٢١

١-١. الخصال ج ٢ ص ١٤٢ في حديث طويل.

٢-٢. عيون الأخبار ج ٢ ص ٨٠ في حديث.

٣-٣. علل الشرائع ج ١ ص ١١٧.

٤-٤. راجع ج ١١ ص ٣٤-٣٥ من هذه الطبعة.

٥-٥. عيون الأخبار ج ٢ ص ٨٨.

٦-٦. أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٧٥.

قَالَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ (١).

«٧- صح، [صحيفه الرضا عليه السلام] عَنِ الرُّضَا عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: مَنْ سَبَّ نَبِيًّا قُتِلَ وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابِي جُلِدَ (٢).

«٨- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] رُوِيَ: أَنَّهُ مَنْ ذَكَرَ السَّيِّدَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْ وَاحِدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسُّوءِ وَبِمَا لَا يَلِيقُ بِهِمْ أَوْ الطَّعْنِ فِيهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ (٣).

«٩- جا، [المجالس] للمفيد عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَيُّهَا النَّاسُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَلَا سُنَّةَ بَعْدَ سُنَّتِي فَمَنْ ادَّعَى ذَلِكَ فَدَعَاؤُهُ وَبِدْعَتُهُ فِي النَّارِ وَمَنْ ادَّعَى ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ وَمَنْ اتَّبَعَهُ فَإِنَّهُمْ فِي النَّارِ (٤).

أقول: تمامه في باب وصيه النبي صلى الله عليه وآله (٥).

«١٠- قب، [المنقب] لابن شهر آشوب: شَتَمَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَسَأَلَ الْوَالِيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ وَالحَسَنَ بْنَ زَيْدٍ وَغَيْرَهُمَا فَقَالُوا يُقَطِّعُ لِسَانَهُ وَقَالَ رَبِيعَةُ الرَّأْيِ وَأَصْحَابُهُ يُؤَدِّبُ فَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَأَيْتُمْ لَوْ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ قَالُوا مِثْلَ هَذَا قَالَ فَلَيْسَ بَيْنَ النَّبِيِّ وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَرْقٌ فَقَالَ الْوَالِيَّ كَيْفَ الْحُكْمُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ النَّاسُ فِي أَسْوَأِ سِوَاءٍ مَنْ سَمِعَ أَحَدًا أَنْ يَذْكُرَنِي فَالْوَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقْتَلَ مَنْ شَتَمَنِي وَلَا

ص: ٢٢٢

١- ١. ثواب الأعمال ص ١٩٠.

٢- ٢. صحيفه الرضا ص ٤، وفيه: «و من سب صاحب نبى جلد».

٣- ٣. فقه الرضا ص ٣٨.

٤- ٤. مجالس المفيد ص ٣٢ فى ط و ص ٤٠ ط نجف.

٥- ٥. راجع ج ٢٢ ص ٤٧٥ من هذه الطبعه.

يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ فَالْوَجِبُ عَلَى السُّلْطَانِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ (١) نَالَ مِنْهُ فَقَالَ الْوَالِي أَخْرِجُوا الرَّجُلَ فَاقْتُلُوهُ بِحُكْمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢).

«١١- كَش، [رجال الكشي] عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خُرَزَادٍ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنِ عَمَارِ السَّجِسْتَانِيِّ قَالَ: زَامَلْتُ أَبَا بَجِيرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّجَاشِيِّ مِنْ سَجِسْتَانَ إِلَى مَكَّةَ وَكَانَ يَرَى رَأَى الزَّيْدِيَّةَ فَلَمَّا صَرْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ مَضَيْتُ أَنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَوَضَى هُوَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَأَيْتُهُ مُنْكَسِرًا يَتَّقَلُّبُ عَلَى فِرَاشِهِ وَ يَتَأَوُّهُ قُلْتُ مَا لَكَ أَبَا بَجِيرٍ فَقَالَ اسْتَأْذَنْ لِي عَلَى صَاحِبِكَ إِذَا أَصَيْبِحْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمَّا أَصَيْبِحْنَا دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ النَّجَاشِيُّ سَأَلَنِي أَنْ اسْتَأْذِنَ لَهُ عَلَيْكَ وَهُوَ يَرَى رَأَى الزَّيْدِيَّةَ فَقَالَ انْذَنْ لَهُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَرَّبَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَجِيرٍ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنِّي لَمْ أَزَلْ مُقِرًّا بِفَضْلِكُمْ أَرَى الْحَقَّ فِيكُمْ لَا فِي غَيْرِكُمْ وَ إِنِّي قَتَلْتُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْخَوَارِجِ كُلُّهُمْ سَمِعْتُهُمْ يَتَّبِرُونَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلْتُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَحَدًا غَيْرِي قَالَ نَعَمْ سَأَلْتُ عَنْهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهَا جَوَابٌ وَ عَظُمَ عَلَيْهِ وَقَالَ لِي أَنْتَ مَا تُخَوِّدُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ عَلَى مَاذَا عَادَيْنَا النَّاسَ فِي عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَيْفَ قَتَلْتَهُمْ يَا أَبَا بَجِيرٍ فَقَالَ مِنْهُمْ مَنْ كُنْتُ أَصْبَعُهُ سَاطِحَهُ بِسَيْلَمٍ حَتَّى أَقْتَلَهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ دَعَوْتُهُ بِاللَّيْلِ عَلَى يَابِهِ وَ إِذَا خَرَجَ عَلَيَّ قَتَلْتُهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ كُنْتُ أَصْبَعُهُ فِي الطَّرِيقِ فَإِذَا خَلَا لِي قَتَلْتُهُ وَ قَدْ اسْتَرَّ ذَلِكَ

ص: ٢٢٣

١- ١. ما بين العلامتين زياده من المصدر.

٢- ٢. مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ٢٦٢.

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا أَيُّهَا بُجَيْرٌ لَوْ كُنْتُ قَتَلْتَهُمْ بِأَمْرِ الْإِمَامِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فِي قَتْلِهِمْ شَيْءٌ وَ لَكِنَّكَ سَبَقْتَ الْإِمَامَ فَعَلَيْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ شَاءَ تَذْبُحُهَا بِمَنَى وَ تَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا لِسَبْقِكَ الْإِمَامَ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ غَيْرُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا أَبَا بُجَيْرٍ أَخْبِرْنِي حِينَ أَصَابَكَ الْمِزَابُ وَ عَلَيْكَ الصُّدْرَةُ (١)

مِنْ فِرَاءٍ فَدَخَلَتْ النَّهْرَ فَخَرَجَتْ وَ تَبِعَكَ الصَّبِيَانُ يُعْطُونَ (٢) أَيُّ شَيْءٍ صَبَرَكَ عَلَيَّ هَذَا قَالَ عَمَّارٌ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ أَبُو بُجَيْرٍ وَ قَالَ لِي أَيُّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ حَتَّى تُحَدِّثَهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ لَا وَ اللَّهُ مَا ذَكَرْتُ لَهُ وَ لَا لِغَيْرِهِ وَ هَذَا هُوَ يَسْمَعُ كَلَامِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُخْبِرْنِي هُوَ بِشَيْءٍ يَا أَبَا بُجَيْرٍ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لِي أَبُو بُجَيْرٍ يَا عَمَّارُ أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا عَالِمٌ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ بَاطِلٌ وَ أَنَّ هَذَا صَاحِبُ الْأَمْرِ (٣)

«١٢» - كش، [رجال الكشي] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَمِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْمَعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْ يَسْأَلُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ إِنَّكَ لَسْتَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرِ الَّذِي أَنْتَ إِمَامُنَا وَ حُجَّتُنَا فِيمَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَعَنَهُ اللَّهُ ثَلَاثًا أَذَاقَهُ اللَّهُ حَرَّ الْحَدِيدِ قَتَلَهُ اللَّهُ أَخْبَثَ مَا يَكُونُ مِنْ قَتْلِهِ فَقُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِذَا أَنَا سَمِعْتُ مِنْهُ أَوْ لَيْسَ حَلَالٌ لِي دَمُهُ مُبَاحٌ كَمَا أُبَيِّحُ دَمَ السَّبَابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْإِمَامِ فَقَالَ نَعَمْ حَلٌّ وَ اللَّهُ حَلٌّ وَ اللَّهُ دَمُهُ وَ أَبَاحَهُ لَكَ وَ لِمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ أَوْ لَيْسَ ذَلِكَ بِسَابٍّ لَكَ فَقَالَ:

ص: ٢٢٤

١-١. الصدره- بالضم- ثوب يلبس فيغشى الصدر.

٢-٢. أي يصيحون و يجلبون.

٣-٣. رجال الكشي: ٢٩١ تحت الرقم ١٨٢.

هَذَا سَبَّابُ اللَّهِ وَ سَبَّابُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَبَّابُ لِآبَائِي وَ أَيْ سَبِّ لَيْسَ يَقْصُرُ عَنْ هَذَا وَ لَا يَفُوقُهُ هَذَا الْقَوْلُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا أَنَا لَمْ أَخْفَ أَنْ أَعْمَرَ بِذَلِكَ بَرِيئًا ثُمَّ لَمْ أَفْعَلْ وَ لَمْ أَقْتُلْهُ مَا عَلَيَّ مِنَ الْوِزْرِ فَقَالَ يَكُونُ عَلَيْكَ وَزْرُهُ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْرِهِ شَيْءٌ أَمَا مَا عَلِمْتَ أَنْ أَفْضَلَ الشُّهَدَاءِ دَرَجَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ نَصَرَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ بِظَهْرِ الْغَيْبِ وَ رَدَّ عَنِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (١).

«١٣» - ختص، [الإختصاص] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ وَ قَالَ مَنْ أَطَّلَعَ عَلَى مُؤْمِنٍ فِي مَنْزِلِهِ فَعَيْنَاهُ مَبَاحَتَانِ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَ مَنْ جَحَدَ نَبِيًّا مُرْسِيًّا مَا تُبَوِّتُهُ فَكَذَّبَهُ فَدَمَهُ مُبَاحٌ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ مَنْ جَحَدَ الْإِمَامَ مِنْكُمْ مَا حَالُهُ قَالَ فَقَالَ مَنْ جَحَدَ إِمَامًا مِنَ اللَّهِ وَ بَرِيئًا مِنْهُ وَ مِنْ دِينِهِ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّ الْإِمَامَ مِنَ اللَّهِ وَ دِينُهُ دِينُ اللَّهِ وَ مَنْ بَرِيَ مِنَ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ دَمُهُ مُبَاحٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ وَ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ مِمَّا قَالَ قَالَ وَ مَنْ فَتَكَ بِمُؤْمِنٍ يُرِيدُ مَالَهُ وَ نَفْسَهُ فَدَمُهُ مُبَاحٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ (٢).

«١٤» - ما، [الأمالي] لِلشَّيْخِ الطُّوسِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعُضَائِرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبُرْقِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اخْذَرُوا عَلَى شَبَابِكُمْ الْعُلَاءَ لَا يُفْسِدُوهُمْ فَإِنَّ الْعُلَاءَ شَرُّ خَلْقِ اللَّهِ يُصَغَّرُونَ عَظَمَةَ اللَّهِ وَ يَدْعُونَ الرُّبُوبِيَّةَ لِعِبَادِ اللَّهِ.

ص: ٢٢٥

١- ١. رجال الكشي ص ٤٠٨.

٢- ٢. الاختصاص: ٢٥٩.

وَاللَّهُ إِنَّ الْعُلَاءَ أَشْرُّ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا الْخَيْرَ (١).

«١٥»- ما، [الأمالي] للشيخ الطوسي الحسين بن عبيد الله عن علي بن محمد العلوي عن أحمد بن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمده إبراهيم بن هاشم عن أبي أحمد الأزدي عن عبد الصمد بن بشير عن ابن طريف عن ابن ثباته قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: اللهم إني بريء من العلاء كبراءه عيسى ابن مريم من النصارى اللهم اخذلهم أبداً ولا تنصُرْ منهم أحداً (٢).

«١٦»- ما (٣)، [الأمالي] للشيخ الطوسي الحسين بن إبراهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن أحمد بن

ص: ٢٢٦

١- ١. أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٦٤.

٢- ٢. المصدر نفسه، و ما بين العلامتين أضفناه من البحار باب نفى الغلو ج ٢٥ ص ٢٦٥ و ٢٦٦ من هذه الطبعة الحديثه، بقرينه صدر السند.

٣- ٣. أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٧٥ و قد رواه الشيخ في التهذيب ج ١٠ ص ١٣٨ ط نجف بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم، و هكذا الكليني بإسناده عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن إبراهيم (عمير) الكافي ج ٧ ص ٢٥٧) و بإسناده عن علي بن إبراهيم (ج ٧ ص ٢٥٨) و بإسناده عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن محبوب عن صالح بن سهل عن كردين عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام (ج ٧ ص ٢٥٩). و هذه القصة مشهوره، و قد رواه الكشي أيضا في رجاله بألفاظ و أسانيد و أشار إليه الشيخ في المبسوط في كتاب المرتد، و قال: روى أن قوما قالوا لعلي عليه السلام أنت اله فأجج نارا ثم حرقهم فيها، فقال ابن عباس: لو كنت أنا لقتلتهم بالسيف و سمعت النبي صلى الله عليه و آله يقول: لا يعذب بعداب الله، من بدل دينه فاقتلوه. و لفظه في المناقب هكذا: روى أن سبعين رجلا من الزط أتوه يعني أمير المؤمنين عليه السلام بعد قتال أهل البصره يدعونه لها بلسانهم و سجدوا له، فقال لهم: ويلكم لا تفعلوا، انما أنا مخلوق مثلكم، فأبوا عليه، فقال: لئن لم ترجعوا عما قلمت في و تتوبوا إلى الله لاقتلنكم، قال: فأبوا فخذ لهم أخاديد و أوقد نارا فكان قنبر يحمل الرجل بعد الرجل على منكبه فيقذفه في النار ثم قال: اني إذا أبصرت أمرا منكرا***أوقدت نارا و دعوت قنبرا ثم احتفرت حفرا و حفرا***و قنبر يحطم حطما منكرا

إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّعْفَرَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْعَبْرَقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى قَوْمٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَبَّنَا فَاسْتَتَابَهُمْ فَلَمْ يَتُوبُوا فَحَفَرَ لَهُمْ حَفِيرَةً وَأَوْقَدَ فِيهَا نَارًا وَحَفَرَ حَفِيرَةً أُخْرَى إِلَى جَانِبِهَا وَأَفْضَى مَا بَيْنَهُمَا فَلَمَّا لَمْ يَتُوبُوا أَلْقَاهُمْ فِي الْحَفِيرَةِ وَأَوْقَدَ فِي الْحَفِيرَةِ الْأُخْرَى حَتَّى مَاتُوا.

البقرة: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا (١)

المائدة: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ (٢)

وقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (٣)

«١- فس، [تفسير القمى]: فَأَمَّا الْمَيْسِرُ فَالْتَرْدُ وَالشُّطْرُنْجُ وَ كُلُّ قِمَارٍ مَيْسِرٌ وَ أَمَّا

ص: ٢٢٨

١- ١. البقرة: ٢١٩.

٢- ٢. المائدة: ٤.

٣- ٣. المائدة: ٩٣ و قال الطبرسي في المجمع: و روى علي بن إبراهيم في تفسيره (راجع ص ١٥٠) عن الصادقين عليهما السلام أن الازلام عشره: سبعة لها أنصباء و ثلاثة لا أنصباء لها، فالتى لها أنصباء: الفذ، و التوأم، و المسبل، و النافس، و الحلس، و الرقيب و المعلى. فالفذ له سهم، و التوأم له سهمان، و المسبل له ثلاثة أسهم، و النافس له أربعة أسهم، و الحلس له خمسة أسهم، و الرقيب له ستة أسهم، و المعلى له سبعة أسهم. و التى لا انصباء لها: السفيح و المنيح و الوغد، و كانوا يعمدون الى الجزور فيجزءونه أجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام و يدفعونها الى رجل و ثمن الجزور على من تخرج له التى لا أنصباء لها، و هو القمار فحرمه الله تعالى. أقول: و قد روى فى ترتيب الاسهام غير ذلك، فعن التهذيب و الفقيه؛ الفذ و التوأم. و النافس و الحلس و المسبل و المعلى و الرقيب، و عن تفاسير أهل السنة: الفذ و التوأم و الرقيب و الحلس و النافس و المسبل و المعلى، و قد جمع فى شعر ابن الحاجب هكذا: هى فذ و توأم و رقيب***ثم حلس و نافس ثم مسبل و المعلى و الوغد ثم سفيح***و منيح و ذى الثلاثة تهمل و لكل مآ عداها نصيب***مثله أن تعد أول أول و كيف كان يشبه هذا الاستقسام بالازلام، المقارعه التى تداولت فى عصرنا هذا بشراء أوراق لها قيمه متساويه اعتبارا ثم يعطون الى جمع من اولئك الذين اشتروا الاوراق بحكم القرعه شطرا كثيرا من المال المتخذة من جميعهم، و قد يعطى واحد منهم مائة ألف باشرائه ورقه واحده تعتبر عندهم باثنين أو خمسه، و مع ذلك يبقى لجاعل الاوراق مآت ألوف. هذا هو الاستقسام بالازلام، و أما الميسر و القمار، فلا يكون الا باللعب أى لعب كان، فان القمار مصدر باب المفاعله و لا يتحقق الا بين اثنين يلعبان بالنرد أو الشطرنج أو الكعاب و غير ذلك حتى الخاتم و الجوز، و مثل ذلك لفظ الميسر، قال فى المجمع: الميسر القمار، اشتق من اليسر و هو وجوب الشىء لصاحبه من قولك يسر لى هذا الشىء يسر يسرا و ميسرا: اذا وجب لك، و الياسر: الواجب بقداح و جب لك أو غيره انتهى. و من الآيات التى فسر بالنهى عن الشطرنج قوله تعالى فى سوره الحج: ٣٠: «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» قال الطبرسي: «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ» من هنا للتبيين، و التقدير فاجتنبوا الرجس الذى هو الاوثان، و روى أصحابنا أن اللعب بالشطرنج و النرد و

سائر أنواع القمار من ذلك، وقيل انهم كانوا يلطخون الاوثان بدماء قرابينهم فسمى ذلك رجسا. أقول: لفظ «من» انما يأتي للتبيين مطردا إذا تلا «ما» أو «مهما» وليس يحمل لفظ القرآن الذى جاء بلسان عربى مبين على ما هو غير مطرد، بل غير معلوم، بل «من» هنا للتبعيض. و المعنى أن الاوثان: منها ما هو رجس و هو إذا تقومر بها، و منها ما هو غير ذلك، و الذى هو رجس قد ذكره الله عزَّ و جلَّ فى قوله «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ» فكل ما تقومر به فهو رجس لهذه الآيه و بعض ما تقومر به الشطرنج الذى صنعت آلاته مصورا كالاوثان و هى الشاه و الوزير و الصوره و الفيل و الجندى و غير ذلك، فيجب الاجتناب من الشطرنج و ان كان من دون رهان فافهم ذلك، و سيأتى فى الباب الآتى روايات كثيره تؤيد ذلك، و تذكر أن المراد بالرجس من الاوثان: الشطرنج، و ليس فيها أن النرد و سائر أنواع القمار منها كما ذكره الطبرسى.

الأنصابُ فالأوثانُ التي كانَ يعبدُها المشركونَ و أمَّا الأزلامُ فالقداحُ التي كانت

ص: ٢٢٩

يَسْتَقْسِمُ بِهَا مُشْرِكُو الْعَرَبِ فِي الْأُمُورِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُلِّ هَذَا بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَالِانْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا حَرَامٌ مِنَ اللَّهِ مُحَرَّمٌ وَهُوَ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَفَرَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ مَعَ الْأَوْثَانِ (١).

«٢- ب، [قرب الإسناد] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْخَزَّازِ عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّعِبِ بِالشُّطْرُنْجِ فَقَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَفِي شُغْلٍ عَنِ اللَّعِبِ (٢).

«٣- ما، [الأمالى] لِلشَّيْخِ الطُّوسِيِّ عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ مَا أَلْهَى عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ مِنَ الْمَيْسِرِ (٣).

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب الغناء و بعضها في باب المعازف (٤).

«٤- ل، [الخصال] عَنِ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عُقْبَةَ

ص: ٢٣٠

١- ١. تفسير القمى ص ١٦٨.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ٨١ ط حجر.

٣- ٣. أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٤٥ و فى ط حجر ٢١٤.

٤- ٤. باب الفناء و المعارف سياى تحت الرقم ٩٩ و ١٠٠.

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْتِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّعْبِ بِالشُّطْرُنْجِ فَقَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَمَشْغُولٌ عَنِ اللَّعْبِ (١).

«٥- ل، [الخصال] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى أَرْبَعَةٍ عَلَى السَّكْرَانِ فِي سُكْرِهِ وَ عَلَى مَنْ يَعْمَلُ التَّمَاثِيلَ وَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِالنُّزْدِ وَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِالْأَرْبَعَةِ عَشَرَ (٢) وَ أَنَا أَرِيدُكُمْ الْخَامِسَةَ أَنَهَاكُمْ أَنْ تُسَلِّمُوا عَلَى أَصْحَابِ الشُّطْرُنْجِ (٣).

«٦- ل، [الخصال] عَنِ الْهَمْدَانِيِّ وَ الْمُكْتَبِ وَ الْوَرَّاقِ وَ حَمْرَةَ الْعُلُوِّ جَمِيعاً عَنْ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْأَزْدِيِّ وَ الْبَرْنَطِيِّ مَعاً عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخَنزِيرِ وَ مَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ (٤) يَعْنِي مَا ذُبِحَ لِلْأَضْنَامِ وَ أَمَا الْمُنْحَنَقَةُ فَإِنَّ الْمَجُوسَ

ص: ٢٣١

١- ١. الخصال ج ١ ص ١٥.

٢- ٢. الأربعة عشر لعبة للمقامرين يخطون على صفحة كصفحة الأرض مربعات كل مربعه منها داخل الأخرى كالجدول و يصفون على متقاطع الخطوط حصيات (راجع صورتها في القاموس ج ٣ ص ٢٧٩) فقد يكون الخطوط فيه ثمان و الحصيات ستا لكل واحد من طرفي القمار ثلاث حصيات، و يقال له «سه در» و «سه پر» بالفارسيه و معربها السدر- بضم السين و شد الدال المفتوحه- و قد يكون الخطوط فيه ست عشره و الحصيات أربعة عشر لكل واحد منهما سبع يقال له الأربعة عشر كذا ذكرناه في ج ٧٦ ص ٨ و لكن نقل العلامة المؤلف في المرآه (شرح الكافي ج ٦ ص ٤٣٥) عن المسالك أنهم فسروه بأنها قطعة خشب فيها حفر في ثلاثه أسطر و يجعل في الحفر حصا صغارا يلعب بها، فتحورا.

٣- ٣. الخصال ج ١ ص ١١٢.

٤- ٤. المائدة: ٣.

كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ الذَّبَائِحَ وَيَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ وَكَانُوا يَخْنُقُونَ الْبُقَرَّ وَالْغَنَمَ فَإِذَا اخْتَنَقَتْ وَمَاتَتْ أَكَلُوهَا وَالْمُتَرَدِّيَةَ كَانُوا يَشُدُّونَ أُعْيُنَهَا وَيُلْقُونَهَا مِنَ السَّطْحِ فَإِذَا مَرَاتَتْ أَكَلُوهَا وَالنَّطِيحَةَ كَانُوا يُنَاطِحُونَ بِالْكِبَاشِ فَإِذَا مَاتَتْ إِخِيْدَاهُمَا أَكَلُوهَا وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ فَكَانُوا يَأْكُلُونَ مَا يَقْتُلُهُ الذَّبْتُ وَالْأَسِيدُ فَحَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ وَمَا ذَبِحَ عَلَى النُّصَبِ كَانُوا يَذْبَحُونَ لِبُيُوتِ النَّيرَانِ وَقُرَيْشٍ كَانُوا يَعْبُدُونَ الشَّجَرَ وَالصَّخْرَ فَيَذْبَحُونَ لَهُمَا وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَمُ فَسَقَ قَالَ كَانُوا يَعْمِدُونَ إِلَى الْجُرُورِ فَيُجْزئُوهُ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَيَخْرِجُونَ السَّهَامَ فَيَدْفَعُونَهَا إِلَى رَجُلٍ وَالسَّهَامُ عَشْرَةٌ سَبْعَةٌ لَهَا أَنْصِبَاءٌ وَثَلَاثَةٌ لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا فَالَّتِي لَهَا أَنْصِبَاءُ الْفَدُ وَالنَّوْأْمُ وَالْمُسَيْبُ وَالنَّافِسُ وَالرَّقِيبُ وَالْمُعَلَّى فَالْفَدُ لَهُ سِتَّةٌ وَالثَّوَامُ لَهُ سِتَّةٌ وَالْمُسَيْبُ لَهُ ثَلَاثَةٌ أَسِيْهُمُ وَالنَّافِسُ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَسِيْهُمُ وَالْحِلْسُ لَهُ خَمْسَةٌ أَسِيْهُمُ وَالرَّقِيبُ لَهُ سِتَّةٌ أَسِيْهُمُ وَالْمُعَلَّى لَهُ سَبْعَةٌ أَسِيْهُمُ وَالَّتِي لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا السَّنْفِيْحُ وَالْمَنِيْحُ وَالْوَعْدُ وَثَمَنُ الْجُرُورِ عَلَى مَنْ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ مِنَ الْأَنْصِبَاءِ شَيْءٌ وَهُوَ الْقِمَارُ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (١).

فس، [تفسير القمى] بلا إسناد: مثله (٢).

«٧»- لى، [الأمالى] للصدوق فى مناهى النبى صلى الله عليه وآله: أنه نهى عن النرد و الشطرنج (٣)

و نهى عن بيع النرد و الشطرنج و قال من فعل ذلك فهو كاكل لحم الخنزير (٤).

«٨»- ثو، [ثواب الأعمال] عن أبيه عن سعد بن عيسى عن الأهوازي عن ابن أبي عمير عن محمد بن الحكم أخى هشام عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام

ص: ٢٣٢

١-١. الخصال ج ٢ ص ٢٤.

٢-٢. تفسير القمى: ١٥٠.

٣-٣. أمالى الصدوق ص ٢٥٤ س ١٩.

٤-٤. المصدر ص ٢٥٥ ص ٣.

قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَتَقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُشْكِرٍ أَوْ مُشَاحِنًا أَوْ صَاحِبِ شَاهَيْنِ (١)

قَالَ قُلْتُ وَ أَيْ شَيْءٍ صَاحِبِ الشَّاهَيْنِ قَالَ الشُّطْرُنْجُ (٢).

«٩» - ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ نَهَى عَنْ جَمِيعِ الْقِمَارِ وَ أَمَرَ الْعِبَادَ بِالاجْتِنَابِ مِنْهَا وَ سَيِّئَاتِهَا رِجْسًا فَقَالَ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ (٣) مِثْلُ اللَّعِبِ بِالشُّطْرُنْجِ وَ النَّزْدِ وَ غَيْرِهِمَا مِنَ الْقِمَارِ وَ النَّزْدُ أَشْرٌ مِنَ الشُّطْرُنْجِ فَأَمَّا الشُّطْرُنْجُ فَإِنَّ اتِّخَاذَهَا كُفْرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ اللَّعِبُ بِهَا شِرْكٌ وَ تَقْلَابُهَا كَبِيرَةٌ مُوبِقَةٌ وَ السَّلَامُ عَلَى اللَّاهِي بِهَا كُفْرٌ وَ مُقْلَبُهَا كَمَا النَّاطِرِ إِلَى فَرْجِ أُمِّهِ وَ اللَّاعِبُ بِالنَّزْدِ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَ مِثْلُ الَّذِي يَلْعَبُ بِهَا مِنْ غَيْرِ قِمَارٍ مِثْلُ الَّذِي يَضْرِبُ بِدَعْدِهِ فِي الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَ مِثْلُ الَّذِي يَلْعَبُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كَمَثَلِ الَّذِي مُصِرٌّ عَلَى الْفَرْجِ الْحَرَامِ وَ اتَّقِ اللَّعِبَ بِالْحَوَاتِيمِ وَ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَ كُلَّ قِمَارٍ حَتَّى لَعِبَ الصَّبِيانَ بِالْجُوزِ وَ اللَّوزِ وَ الْكِعَابِ وَ إِيَّاكَ وَ الضَّرْبَةَ بِالصُّوْلَجَانِ (٤) فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَرْكُضُ مَعَكَ وَ الْمَلَائِكَةَ

ص: ٢٣٣

١-١. انما سمي «شاهين» لان في كل طرف من طرفي الشطرنج شاه و وزير، و الشطرنج معرب «سترنك» مع اتحاد الوزن و الأصل فيه نبت يوجد في الصين يشبه جسد الإنسان و كل قضيب منه مركب من جسدين ذكر و أنثى متعانقين قد تداخلت رجلاهما، و لما صوروا الشاه و الوزير من الخشب و أشبهها صورته السترنك سمي سترنك أي الشاهين و هو الشطرنج.

٢-٢. ثواب الأعمال ص ٦١. و تراه في أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠٢ و قد أخرجه المؤلف رحمه الله في كتاب الصوم ج ٩٦ ص ٣٤٠ من طبعتنا هذه.

٣-٣. المائدة: ٩٣.

٤-٤. معرب چوگان الفارسيه و المراد العصا المعوجه الرأس يضرب بها الكره على الدواب.

تَنْفِرُ عَنْكَ وَ مَنْ عَثَرَ دَابَّتَهُ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ (١).

«١٠» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ أُسَيْبِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ (٢) قَالَ هُوَ الْقِمَارِ (٣).

«١١» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ قَالَ (٤)

نَهَى عَنِ الْقِمَارِ وَ كَانَتْ قُرَيْشٌ تُقَامِرُ الرَّجُلَ بِأَهْلِهِ وَ مَالِهِ فَنَهَاهُمْ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ (٥).

«١٢» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ (٦) قَالَ كَانَتْ قُرَيْشٌ تُقَامِرُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ فَنَهَاهُمْ اللَّهُ (٧).

«١٣» - سر (٨)، [السرائر] مِنْ جَامِعِ الْبُرْهَانِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

ص: ٢٣٤

١-١. فقه الرضا: ٣٨. و زاد الكاتب هنا فى هامش الأصل: روى عن إرشاد القلوب عن النبى صلى الله عليه و آله قال: لا يدخل الملائكة بيتا فيه خمر أو دف أو طنبور أو نرد، و لا يستجاب دعاؤهم و يرفع الله عنهم البركه.

٢-٢. النساء: ٢٩.

٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٥ تحت الرقم ١٠٠.

٤-٤. ما بين العلامتين ساقط من الأصل، ألحقناه بقريته ذكر السند من الأولى و المتن من الثانى.

٥-٥. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٥ تحت الرقم ١٠٣.

٦-٦. البقره: ١٨٨.

٧-٧. تفسير العياشى ج ١ ص ٨٤.

٨-٨. فى الأصل رمز شى لتفسير العياشى و هو تصحيف.

بَيْعِ الشُّطْرُنِجِ حَرَامٌ وَ أَكُلُ ثَمَنِهِ سُحْتٌ وَ اتَّخَاذُهَا كُفْرٌ وَ اللَّعِبُ بِهَا شِرْكٌ وَ السَّلَامُ عَلَى اللّٰهِ بِهَا مَعْصِيَةٌ وَ كَبِيرَةٌ مُّبِيحَةٌ وَ الْخَائِضُ يَدُهُ فِيهَا كَالْخَائِضِ يَدُهُ فِي لَحْمِ الْخَنْزِيرِ لَا صِلَاءَ لَهُ حَتَّى يَغْسِلَ يَدَهُ كَمَا يَغْسِلُهَا مِنْ مَسِّ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَ النَّاطِرُ إِلَيْهَا كَالنَّاطِرِ فِي فَرْجِ أُمِّهِ وَ اللّٰهِ بِهَا وَ النَّاطِرُ إِلَيْهَا فِي حَالِ مَا يُلْهَى بِهَا وَ السَّلَامُ عَلَى اللّٰهِ بِهَا فِي حَالَتِهِ تَلَكُّ فِي الْإِثْمِ سَوَاءٌ وَ مَنْ جَلَسَ عَلَى اللَّعِبِ بِهَا فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعِدَهُ فِي النَّارِ وَ كَانَ عَيْشُهُ ذَلِكَ حَسِيرَةً عَلَيْهِ فِي الْقِيَامَةِ وَ إِيَّاكَ وَ مُجَالَسَةَ اللّٰهِ الْمَغْرُورِ بِلَعِبِهَا فَإِنَّهُ مِنَ الْمَجَالِسِ الَّتِي بَاءَ أَهْلُهَا بِسَخَطٍ مِنَ اللّٰهِ يَتَوَقَّعُونَهُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ فَيَعُمَّكَ مَعَهُمْ (١).

«١٤»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْجَوْزِ الَّذِي يَحْوِيهِ الصَّبِيَانُ مِنَ الْقِمَارِ أَنْ يُؤْكَلَ وَ قَالَ هُوَ السُّحْتُ (٢).

«١٥»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يَقُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَيْسِرُ هُوَ الْقِمَارُ (٣).

«١٦»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الشُّطْرُنِجَ وَ النَّزْدَ وَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ وَ كُلَّ مَا قَوْمٌ عَلَيْهِ مِنْهَا فَهُوَ مَيْسِرٌ (٤).

«١٧»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الشُّطْرُنِجُ مَيْسِرٌ وَ النَّزْدُ مَيْسِرٌ (٥).

«١٨»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الشُّطْرُنِجُ وَ النَّزْدُ مَيْسِرٌ (٦).

ص: ٢٣٥

١-١. السرائر: ٤٧٠.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٣٢٢.

٣-٣. المصدر ج ١ ص ٣٣٩، و الظاهر «كان يقول، بدل «قال: يقول».

٤-٤. تفسير العياشى ج ١ ص ٣٣٩.

٥-٥. تفسير العياشى ج ١ ص ٣٤١.

٦-٦. تفسير العياشى ج ١ ص ٣٤١.

«١٩» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيْسِرِ قَالَ الثَّقَلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

قَالَ الْحُسَيْنُ: وَ الثَّقَلُ (١)

مَا يُخْرِجُ بَيْنَ الْمُتْرَاهِنِينَ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَ غَيْرِهِ (٢).

«٢٠» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ هِشَامِ عَنِ الثَّقَفِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ رُويَ عَنْكُمْ أَنَّ الْخَمْرَ وَ الْمَيْسِرَ وَ الْأَنْصَابَ وَ الْأَزْلَامَ رِجَالٌ فَقَالَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُخَاطَبَ خَلْقَهُ بِمَا لَا يَعْقِلُونَ (٣).

«٢١» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّعِبِ بِالشُّطْرُنِجِ فَقَالَ الشُّطْرُنِجُ مِنَ الْبَاطِلِ (٤).

«٢٢» - كش، [رجال الكشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْخَزَّازِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشُّطْرُنِجِ فَقَالَ إِنَّ عَبْدِ الْوَاحِدِ لَفِي شُغْلٍ عَنِ اللَّعِبِ قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ عَبْدُ الْوَاحِدِ مَا كَانَ عِنْدِي يَذُكُرُ اللَّعِبَ حَتَّى يَسْأَلَ عَنْهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٥).

«٢٣» - جع، [جامع الأخبار] رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَرَّ بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشُّطْرُنِجِ قَالَ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ لَعِبَ بِالنَّزْدِ فَقَدْ عَصَى.

ص: ٢٣٦

١- ١. فى المصدر المطبوع: «قال: الخبز و الثقل» و ما فى المتن هو الظاهر، فان الخبز لا معنى له هنا، و لعلّ الحسين أحد مشايخ العياشى أو من رواه الحديث، و لا نعرفه لاجل تلخيص الاسناد، و قد عد فى مشايخه: الحسين بن اشكيب أبو عبد الله، و فى الوسائل ج ٦ ص ١٢١ «الخبز و التفل»! و الظاهر أن الثفل أو الثقل مصحف «شتل» و هو ما تقومر عليه ثم أعطى شطر منه خراجا لرئيسهم و مفتيهم.

٢- ٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٣٤١.

٣- ٣. تفسير العياشى ج ١ ص ٣٤١.

٤- ٤. تفسير العياشى ج ٢ ص ٣١٥.

٥- ٥. رجال الكشى ص ٢٨٩ تحت الرقم ١٧٩.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ لَعِبَ بِالِاسْتَرْنَقِ (١) يَعْنِي الشُّطْرَنْجَ وَ النَّاطِرُ إِلَيْهِ كَأَكْلِ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ.

وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ: النَّاطِرُ إِلَيْهِ كَالنَّاطِرِ إِلَى فَرْجِ أُمِّهِ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: وَ إِيَّاكُمْ وَ هَاتَيْنِ الْكُعْبَتَيْنِ الْمَوْسُومَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا مِنْ مَيْسِرِ الْعَجْمِ (٢).

وَ رَوَى لَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ قَالَ سَمِعْنَا الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَمَّا حُمِلَ رَأْسُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الشَّامِ أَمَرَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ لَعْنَهُ اللَّهُ فَوَضَعَ وَ نُصِبَ عَلَيْهِ مَائِدَةٌ فَأَقْبَلَ هُوَ وَ أَصِيحَابُهُ يَأْكُلُونَ وَ يَشْرَبُونَ الْفُقَّاعَ فَلَمَّا فَرَّغُوا أَمَرَ بِالرَّأْسِ فَوَضَعَ فِي طَسْتٍ تَحْتَ سِرِيرِهِ وَ بَسَطَ عَلَيْهِ رُقْعَةَ الشُّطْرَنْجِ وَ جَلَسَ يَزِيدُ لَعْنَهُ اللَّهُ يَلْعَبُ بِالشُّطْرَنْجِ فَيَذُكُرُ الْحُسَيْنَ وَ أَبَاهُ وَ جَدَّهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ سَلَامُهُ عَلَيْهِمْ وَ يَسْتَهْزِئُ بِذِكْرِهِمْ فَمَتَى قَمَرٌ (٣)

صَدَّاحِبُهُ تَنَاوَلَ الْفُقَّاعَ فَشَرِبَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ صَبَّ فَضْلَهُ عَلَى مَا يَلِي الطُّسْتَ مِنَ الْأَرْضِ فَمَنْ كَانَ مِنْ شَتِيَعَتِنَا فَلْيَتَوَرَّعْ عَنْ شُرْبِ الْفُقَّاعِ وَ اللَّعْبِ بِالشُّطْرَنْجِ فَلْيَذُكُرِ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لْيَلْعَنُ يَزِيدَ وَ آلَ زِيَادٍ يَمْحُو اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِذَلِكَ ذُنُوبَهُ

ص: ٢٣٧

١ - ١. الاسترنق معرب استرنك و هو بمعنى سترنك و قد مرّ معناه، و في الأصل كما في المصدر المطبوع الاستريق، و هو تصحيف.

٢ - ٢. جامع الأخبار ص ١٧٩ و قال في برهان قاطع: ان النرد من مخترعات بوذرجمهر قبال الشطرنج و قيل انه لعب قديم ذو كعبتين، و قد زاد فيه بوذرجمهر كعبتين أخراوين.

٣ - ٣. قمره: أي غلبه في القمار.

وَلَوْ كَانَتْ كَعَدَدِ النُّجُومِ (١).

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ لَعِبَ بِالزَّرْدَشِيرِ (٢) فَكَأَنَّهَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَدَمِهِ (٣).

دعوات الراوندى (٤).

ص: ٢٣٨

١-١. راجع الحديث فى العيون ج ٤ ص ٢٢.

٢-٢. قال المسعودى عند ذكر الباهبود من ملوك الهند: وفى أيامه عمل النرد و احدث اللعب بها، و جعل ذلك مثالا للمكاسب، و أنها لا تنال بالكيس و لا بالحيل و لا يتأتى بالحذق، و قد ذكر أن أردشير بن بابك أول من صنع النرد و لعب بها و جعل بيوتها اثنى عشر بيتا بعدد الشهور و جعل كلابها ثلاثين كلبا بعدد أيام الشهر، و جعل الفصين مثالا للقدر و تقلبه بأهل الدنيا راجع ج ١ ص ٩٤.

٣-٣. جامع الأخبار ص ١٨٠.

٤-٤. كذا فى الأصل.

الآيات:

الحج: فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (١)

ص: ٢٣٩

١ - ١. الحج: ٣٠ و سيأتي في الاخبار المندرجه في هذا الباب أن الزور هو الغناء، و المفسرون انما فسروه بشهادة الزور كما فسروا الرجس من الاوثان بما كانوا يلطخون الاوثان بدماء قرايبنهم. قال الطبرسي: « وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ » يعنى الكذب، و قيل: هو تلبيه المشركين « لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه و ما ملكك ». قال: و روى أصحابنا أنه يدخل فيه الغناء و سائر الأقوال الملهيه، و روى أيمن بن خريم عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قام خطيبا فقال: أيها الناس عدلت شهادة الزور بالشرك بالله، ثم قرأ « فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ » يريد أنه قد جمع في النهي بين عباده الوثن و شهادة الزور. أقول: سترى في طي الباب أحاديث متعدده تذكر أن المراد بقول الزور الغناء و قد ذكر اللغويون من معانى الزور مجلس الغناء، ذكره الفيروزآبادي، و لا منافاه بينها و بين ما ورد أن المراد بقول الزور شهادة الزور، فان اللفظ مشترك بين المعنيين، و لا قرينه صارفه يصرفه الى واحد منهما، فيحمل على كلا المعنيين، و هذا نوع اطلاق لعل الله يوفقنا للتكلم عليه فيما بعد. و من الروايات غير المستخرجه في هذا الباب ما رواه زيد النرسي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: أما الشطنج فهي الذي قال الله عز و جل: « فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ » فقول الزور الغناء، ان المؤمن عن جميع ذلك لفي شغل، ما له و الملاهي فان الملاهي تورث قساوه القلب، و تورث النفاق، و أمّا ضربك بالصوالج، فان الشيطان معك يركض، و الملائكه تنفر عنك، و ان أصابك شيء لم تؤجر و من عثر به دابته فمات دخل النار.

لقمان: وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَتَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ (١).

«١- فس، [تفسير القمى] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّهُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يَبِيتُونَ وَهُمْ عَلَى اللَّهْوِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالْغِنَاءِ فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ مُسِخُوا مِنْ لَيْلَتِهِمْ وَأَصْبَحُوا قِرْدَةً وَحَنَازِيرَ (٢).

«٢- فس، [تفسير القمى]: وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) يَعْنِي عَنِ الْغِنَاءِ وَالْمَلَاهِي (٤).

«٣- فس، [تفسير القمى]: وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ (٥) قَالَ الْغِنَاءُ وَمَجَالِسُ اللَّغْوِ (٦).

«٤- فس، [تفسير القمى]: وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ (٧) قَالَ اللَّغْوُ الْكُذْبُ وَاللَّهُوُ وَالْغِنَاءُ (٨).

ص: ٢٤٠

١- ١. لقمان: ٦. وقال الطبرسي - رحمه الله -: قيل نزل في رجل اشترى جاريه تغنيه ليلا و نهارا عن ابن عباس، و يؤيده ما رواه أبو أمامه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: لا- يحل تعليم المغنيات و لا بيعهن و أثمانهن حرام، و قد نزل تصديق ذلك في كتاب الله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي» الآية، و الذى نفسى بيده ما رفع رجل عقيرته يتغنى الا ارتدفه شيطانان يضربان أرجلهما على صدره و ظهره، حتى يسكت.

٢- ٢. تفسير القمى: ١٦٨.

٣- ٣. المؤمنون: ٣.

٤- ٤. تفسير القمى: ٤٤٤.

٥- ٥. الفرقان: ٧٢.

٦- ٦. تفسير القمى: ٤٦٨.

٧- ٧. القصص: ٥٥.

٨- ٨. تفسير القمى: ٤٩٠.

«٥»- فس، [تفسير القمى]: وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ (١) قَالَ الْغِنَاءُ وَ شَرِبُ الْخَمْرِ وَ جَمِيعِ الْمَلَاهِي (٢).

«٦»- فس، [تفسير القمى] عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ أَسْتَحْيِي مِنْهُ قَالَ سَلْ قُلْتُ فِي الْجَنَّةِ غِنَاءٌ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرًا يَأْمُرُ اللَّهُ رِيَاحَهَا فَتَهْبُ فَتَضْرِبُ تِلْكَ الشَّجَرَةَ بِأَصْوَاتٍ لَمْ يَسْمَعْ الْخَلَائِقُ بِمِثْلِهَا حُسْنًا ثُمَّ قَالَ هَذَا عَوْضٌ لِمَنْ تَرَكَ السَّمَاعَ فِي الدُّنْيَا مِنْ مَخَافَةِ اللَّهِ الْخَبْرَ (٣).

«٧»- ل، [الخصال] عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مَهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْغِنَاءُ يُورِثُ النَّفَاقَ وَ يَغْتَقِبُ الْفَقْرَ (٤).

«٨»- ل، [الخصال] عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الشُّطْرَنْجِ وَ النَّزْدِ قَالَ لَا تَقْرَبُهُمَا قُلْتُ فَالْغِنَاءُ قَالَ لَا خَيْرَ فِيهِ لَا تَفْعَلُوا الْخَبْرَ (٥).

ص: ٢٤١

١- ١. لقمان: ٦.

٢- ٢. تفسير القمى: ٥٠٥.

٣- ٣. تفسير القمى: ٥١٢ و تمامه فى ج ٨ ص ١٢٧ من هذه الطبعة الحديثه راجعه. و فيه أيضا ص ٤٤٠ فى تفسير قوله تعالى: «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ»: حدثنى أبى عن ابن أبى عمير عن هشام عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الرجس من الاوثان الشطرنج و قول الزور الغناء.

٤- ٤. الخصال ج ١ ص ١٤.

٥- ٥. الخصال ج ١ ص ١٢٠ و قد مر تمامه فى ص ١٦٨.

مع، [معانى الأخبار] عن أبيه عن سعد عن ابن يزيد عن ابن محبوب: مثله (١).

«٩- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ نَصِيرِ بْنِ قَابُوسَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُنْجَمُ مَلْعُونٌ وَالْكَاهِنُ مَلْعُونٌ وَالسَّاحِرُ مَلْعُونٌ وَالْمُعْتَبَةُ مَلْعُونَةٌ وَمَنْ آوَاهَا وَ أَكَلَ كَسِبَهَا فَهِيَ مَلْعُونٌ الْخَبَرُ (٢).

«١٠- ب، [قرب الإسناد] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ عِنْدَهُ جَوَارٍ مُغْنِيَاتٌ قِيمَتُهُنَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفَ دِينَارٍ وَقَدْ جَعَلَ لَكَ ثُلُثَهَا فَقَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا إِنَّ ثَمَنَ الْكَلْبِ وَالْمُعْتَبَةِ سُحْتٌ (٣).

«١١- ب، [قرب الإسناد] عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْعَبَّاسِيَّ أَخْبَرَنِي أَنَّكَ رَخَّصْتَ فِي السَّمَاعِ فَقَالَ كَذَبَ الزُّنْدِيقُ مَا هَكَذَا كَانَ إِنَّمَا سَأَلَنِي عَنْ سَمَاعِ الْغِنَاءِ فَأَعْلَمْتُهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَسَأَلَهُ عَنْ سَمَاعِ الْغِنَاءِ فَقَالَ لَهُ أَخْبَرَنِي إِذَا جَمَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى

ص: ٢٤٢

١- ١. معانى الأخبار ص ٢٢٤.

٢- ٢. الخصال ج ١ ص ١٤٣ و بعده قال عليه السلام: المنجم كالكاهن و الكاهن كالساحر و الساحر كالكاfer و الكافر فى النار.
٣- ٣. قرب الإسناد ص ١٢٥ ط حجر، و رواه فى الكافى عن إبراهيم بن أبى البلاد قال: أوصى إسحاق بن عمر بجوار له مغنيات أن يبعن و يحمل ثمنهن الى أبى الحسن عليه السلام قال إبراهيم: فبعت الجوارى بثلاث مائة ألف درهم و حملت الثمن إليه فقلت له: ان مولى لك يقال له إسحاق بن عمر أوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات و حمل الثمن إليك، و قد بعتهن و هذا الثمن: ثلاث مائة ألف درهم، فقال: لا حاجة لى فيه، ان هذا سحت و تعليمهن كفر و الاستماع منهن نفاق و ثمنهن سحت، راجع الكافى ج ٥ ص ١٢٠.

بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ مَعَ أَيُّهُمَا يَكُونُ الْغِنَاءُ فَقَالَ الرَّجُلُ مَعَ الْبَاطِلِ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَسْبُكَ فَقَدْ حَكَمْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ فَهَكَذَا كَانَ قَوْلِي لَهُ (١).

«١٢- ل، [الخصال] عَنْ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْبُصَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ ثَوْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَثُرَ الْإِسْتِمَاعُ إِلَيَّ الْغِنَاءِ تَوَرَّثُ الْفَقْرَ (٢).

«١٣- ل، [الخصال] الْأَرْبُعِمَائِهِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغِنَاءُ نَوْحٌ إِنْ لَيْسَ عَلَيَّ الْجَنَّةَ (٣).

«١٤- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] عَنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا بِخُرَاسَانَ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي إِنَّ هِشَامَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْعَبَّاسِيَّ حَكَى عَنْكَ أَنَّكَ رَخِصْتَ لَهُ فِي اسْتِمَاعِ الْغِنَاءِ فَقَالَ كَذَبَ الزُّنْدِيقُ إِنَّمَا سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا مَيَّرَ اللَّهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فَأَيُّنَ يَكُونُ الْغِنَاءُ فَقَالَ مَعَ الْبَاطِلِ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ قَضَيْتَ (٤).

كش، [رجال الكشي] عن محمد بن الحسن بن علي بن إبراهيم: مثله (٥).

«١٥- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ اسْتِخْفَافًا بِالذِّينِ وَبِئْسَ الْحُكْمُ (٦) وَطِيعَةَ الرَّجْمِ وَأَنْ تَتَّخِذُوا الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ وَتُقَدِّمُونَ أَحَدَكُمْ وَلَيْسَ بِأَفْضَلِكُمْ

ص: ٢٤٣

١- ١. قرب الإسناد ص ١٤٨ ط حجر.

٢- ٢. الخصال ج ٢ ص ٩٣ في حديث طويل.

٣- ٣. الخصال ج ٢ ص ١٥٥ في حديث طويل.

٤- ٤. عيون الأخبار ج ٢ ص ١٤، وفي ط حجر ص ١٨٧.

٥- ٥. رجال الكشي: ٤٢٢ تحت الرقم ٣٥٦.

٦- ٦. منع الحكم خ ل.

«١٦- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] عَنِ الْبَيْهَقِيِّ عَنِ الصَّوْلِيِّ عَنِ عَوْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ وَكَانَ مُشْتَهَرًا بِالسَّمَاعِ وَبِشُرْبِ الْبَيْدِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّمَاعِ فَقَالَ لِأَهْلِ الْحِجَازِ رَأَى فِيهِ وَهُوَ فِي حَيْزِ الْبَاطِلِ وَاللَّهُوِ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا(٢).

«١٧- ما، [الأمالي] للشيخ الطوسي عَنِ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَنِ عَمِّ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَنِ آيَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ قَالَ الرَّجْسُ الشُّطْرُنُجُ وَقَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ(٣).

«١٨- ما، [الأمالي] للشيخ الطوسي عَنِ ابْنِ بُسْرَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ عَنِ قَتَادَةَ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ هِشَامِ بْنِ الْغَارِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَيْدَةَ رَبِيعَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: يَكُونُ فِي أُمَّتِي الْخَسْفُ وَالْمَسْحُ وَالْقَذْفُ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ بِمَ قَالَ بِاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ وَشُرْبِهِمُ الْخُمُورِ(٤).

«١٩- ع، [علل الشرائع] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي يُوسُفَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: الْغِنَاءُ عُشُّ النَّفَاقِ وَالشَّرَابُ مِفْتَاحُ كُلِّ سُرٍّ وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَتَنْ مَكْدُبٍ بِكِتَابِ اللَّهِ لَوْ صَدَّقَ كِتَابَ اللَّهِ لَحَرَّمَ حَرَامَ اللَّهِ(٥).

ثو، [ثواب الأعمال] عن ابن إدريس عن أبيه عن محمد بن أحمد عن محمد بن جعفر القمي

١-١. عيون الأخبار ج ٢ ص ٤٢.

٢-٢. عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢٨.

٣-٣. أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٠٠.

٤-٤. أمالي الطوسي ج ٢ ص ١١.

٥-٥. علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٢.

رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام: مثله (١).

«٢٠»- مع، [معاني الأخبار] عن الْمُظْفَرِ الْعَلَوِيِّ عَنِ ابْنِ الْعِيَّاشِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكِيبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْبَطَّائِيِّ عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاجْتَبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ (٢) قَالَ الرَّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ الشُّطْرُنُجُ وَ قَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ قُلْتُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ (٣) قَالَ مِنْهُ الْغِنَاءُ (٤).

«٢١»- مع، [معاني الأخبار] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عِيَّاسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ الزُّورِ قَالَ مِنْهُ قَوْلُ الرَّجُلِ لِلَّذِي يُغْنِي أَحْسَنْتَ (٥).

«٢٢»- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ (٦)

عَنْ أَبِيهِ

ص: ٢٤٥

١- ١. ثواب الأعمال ص ٢١٩.

٢- ٢. الحجج: ٣٠.

٣- ٣. لقمان: ٦.

٤- ٤. معاني الأخبار ص ٣٤٩ و في ط حجر ص ٩٩.

٥- ٥. معاني الأخبار ص ٣٤٩ و في ط حجر ص ٩٩.

٦- ٦. الظاهر هنا سقوط كلمه العطف، فان عبد الله الفضل الهاشمي انما هو من أصحاب الصادق، و قد روى البرقي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام غير سره على ما تتبعته من كتاب المحاسن و نص على ذلك الأردبيلي في رجاله، و يؤيد ذلك أنه روى في كتاب المرافق من المحاسن تحت الرقم ١١٨ و لفظه هكذا: عنه عن بعض أصحابنا بلغ به أبا عبد الله عليه السلام قال: أ ما يستحي أحدكم أن يغني على دابته و هي تسبح الحديث، و هكذا تحت الرقم ٩٧ عنه عن بعض أصحابنا رفعه قال أبو عبد الله عليه السلام لا تضربوها على العثار و اضربوها على النفار، و قال: لا تغنوا على ظهرها أ ما يستحي أحدكم أن يغني على ظهر دابته و هي تسبح.

عَنْ بَعْضِ مَشِيخَتِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَمَا يَسْتَحِي أَحَدُكُمْ أَنْ يُغْنِيَ عَلَى دَائِيهِ وَهِيَ تُسَبِّحُ (١).

«٢٣» - ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: كَسَبُ الْمُغْنِيَةِ حَرَامٌ (٢) وَاعْلَمْ أَنَّ الْغِنَاءَ مِمَّا قَدَّ وَعَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ فِي قَوْلِهِ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوءًا أَوْلَيْكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ (٣).

وَ قَدَّ يُرَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَهُ بَعْضُ أَضْيَاحِهِ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ لِي جِيرَانًا وَ لَهُمْ جَوَارٍ مُغْنِيَاتٌ يَتَغَنَّيْنَ وَ يَضْرِبْنَ بِالْعُودِ فَرُبَّمَا دَخَلْتُ الْخَلَاءَ فَأُطِيلُ الْجُلُوسَ اسْتِمَاعًا مِنِّي لَهُنَّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَفْعَلْ فَقَالَ الرَّجُلُ وَ اللَّهُ وَ مَا هُوَ شَيْءٌ آتِيهِ بِرَجُلِي إِنَّمَا هُوَ أَسْمَعُ بِأُذُنِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِاللَّهِ أَنْتَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِنْ السَّمْعُ وَ الْبَصَرُ وَ الْفُؤَادُ كُلُّ أَوْلَيْكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا (٤) وَ أَرَوَى فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْآيَةِ أَنَّهُ يُسْأَلُ السَّمْعُ عَمَّا سَمِعَ وَ الْبَصَرُ عَمَّا نَظَرَ وَ الْقَلْبُ عَمَّا عَقَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ كَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ عَجْمِي وَ عَرَبِيٍّ لَأَجْرَمَ أَنِّي قَدْ تَرَكْتُهَا وَ إِنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ

اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَذْهَبَ فَأَغْتَسِلَ وَ صَدِلٌ مَا يَدَا لَكَ فَلَقَدْ كُنْتُ مُقِيمًا عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ مَا كَانَ أَسْوَأَ حَالِكَ لَوْ كُنْتُ مِتُّ عَلَى هَذَا اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ اسْأَلِ اللَّهَ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ مَا يَكْرَهُ فَإِنَّهُ لَا يَكْرَهُهُ إِلَّا الْقَبِيحَ وَ الْقَبِيحَ دَعَا لِأَهْلِهِ فَإِنْ

ص: ٢٤٦

١- ١. المحاسن ص ٣٧٥.

٢- ٢. فقه الرضا: ٣٣ باب التجارات و البيوع.

٣- ٣. لقمان: ٦.

٤- ٤. أسرى: ٣٦.

لِكُلِّ قَبِيحٍ أَهْلًا (١).

«٢٤» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَى أَنْتَ وَ أُمِّى
إِنِّى أَدْخُلُ كَنِيفًا لى وَ لى جِرَانًا وَ عِنْدَهُمْ جَوَارٍ يَتَغَنَّيْنَ وَ يَضْرِبْنَ بِالْعُودِ إِلَى آخِرِ الْخَبْرِ (٢).

«٢٥» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: كَانَ إِئِيلِسُ أَوَّلَ مَنْ نَاحَ وَ أَوَّلَ مَنْ تَغَنَّى وَ أَوَّلَ مَنْ حَدَا
قَالَ لَمَّا أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ تَغَنَّى وَ لَمَّا أَهْبَطَ حَدَا بِهِ فَلَمَّا اسْتَقَرَّ عَلَى الْأَرْضِ نَاحَ فَادَّكَرَ مَا فِى الْجَنَّةِ (٣).

«٢٦» - جع، [جامع الأخبار] قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْغِنَاءُ رُقِيَةُ الرَّنَا.

وَ رَوَى أَبُو أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: مَا رَفَعَ أَحَدٌ صَوْتَهُ بِالْغِنَاءِ إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ شَيْطَانَيْنِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ يَضْرِبَانِ بِأَعْقَابِهِمَا
عَلَى صَدْرِهِ حَتَّى يُمَسِكَ (٤).

٢٧ نوادر الراوندى (٥).

ص: ٢٤٧

١-١. فقه الرضا ص ٣٨.

٢-٢. تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٩٢.

٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٧٦ و تمامه فى كتاب النبوه باب كيفيه نزول آدم تحت الرقم ٢٠، راجع ج ١١ ص ٢١٢ الطبعه
الحديثه.

٤-٤. جامع الأخبار ص ١٨٠.

٥-٥. كذا فى الأصل.

الجمعه: وَ إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَ تَرَكَوْكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوَ وَ مِنَ التِّجَارَةِ وَ اللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (١).

ص: ٢٤٨

١- ١. الجمعة: ١١، و نقل الطبرسي في سبب النزول عن جابر بن عبد الله قال: اقبلت غير و نحن نصلى مع رسول الله صلى الله عليه و آله الجمعة، فانفض الناس إليها، فما بقى غير اثني عشر رجلاً أنا فيهم فنزلت الآية «وَ إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا» الخ. و في الدر المنثور: أخرج ابن جرير و ابن المنذر عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه و آله كان يخطب الناس يوم الجمعة فإذا كان نكاح لعب أهله و عزفوا و مروا باللهو على المسجد و إذا نزل بالبطحاء جلب- قال: و كانت البطحاء مجلساً بفناء المسجد الذي يلي بقيق الغرقد و كانت الاعراب إذا جلبوا الخيل و الإبل و الغنم و بضائع الاعراب نزلوا البطحاء فإذا سمع ذلك من يقعد للخطبة قاموا للهو و التجاره و تركوه قائماً فعاتب الله المؤمنين لنبيه صلى الله عليه و آله فقال: «وَ إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَ تَرَكَوْكَ قَائِمًا». و قال الطبرسي: و قال المقاتلان: بينا رسول الله صلى الله عليه و آله يخطب يوم الجمعة اذ قدم دحية بن خليفة بن فروه الكلبي ثم أحد بنى الخزرج ثم أحد بنى زيد بن مناة من الشام بتجاره و كان إذا قدم لم يبق بالمدينة عاتق الا أخته و كان يقدم إذا قدم بكل ما يحتاج إليه من دقيق أو بر أو غيره فينزل عند أحجار الزيت- و هو مكان في سوق المدينة- ثم يضرب بالطل ليؤذن الناس بقدمه فيخرج إليه الناس لبيتاعوا معه. فقدم ذات جمعه- و كان ذلك قبل أن يسلم- و رسول الله صلى الله عليه و آله قائم على المنبر يخطب، فخرج الناس فلم يبق في المسجد الا اثنا عشر رجلاً و امرأه. فقال صلى الله عليه و آله: لو لا- هؤلاء لسؤمت عليهم الحجارة من السماء و أنزل الله هذه الآية. أقول: و الظاهر من الآية الشريفه- حيث أخذ ذلك وصفا لهم- أن تلك الفعله القبيحه تكررت منهم ثم نزلت الآية تعبيراً لهم، و يؤيد ذلك ما نقله في الدر المنثور عن البيهقي في شعب الايمان عن مقاتل بن حيان أنه قال: فبلغني- و الله أعلم- أنهم فعلوا ذلك ثلاث مرّات، و هكذا نقل الطبرسي في المجمع عن قتاده و مقاتل أنهم فعلوا ذلك ثلاث مرّات في كل يوم مره لغير تقدم من الشام و كل ذلك يوافق يوم الجمعة. و الظاهر من قوله تعالى «تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا» حيث عطف اللهو على التجاره بأو، أن اللهو معدود باستقلاله كالتجاره و أن الانفضاض الى اللهو حين خطبه الصلاة مذموم كما أن الانصراف الى التجاره حينذاك مذموم، و لذلك قال بعده «ما عند الله خيرٌ من اللهو و من التِّجَارَةِ» فعد اللهو في قبال التجاره. و أمّا ما قيل: «ان اللهو شيء غير مقصود لذاته و المقصود لذاته التجاره و انما خصت التجاره بعود الضمير إليها في قوله «أَنْفَضُوا إِلَيْهَا» لانها كانت اهم اليهم و هم بها أسر من الطبل، لان الطبل انما دل على التجاره و قدوم العير» فليس على محله، فان ضرب الطبل وحده قصدا لخبار الناس لا بأس به، و ليس هو من اللهو، و ان كان مع ضرب الطبل معازف اخرى يستلذ بها الناس فهو لهو قطعاً لكنه موجب لانصراف الناس عن التجاره أيضاً، و ما كان التجاره ليفعلوا ذلك، كما لم ينقل. فالمعول على حديث جابر حيث قال: «فاذا كان نكاح، لعب أهله و عزفوا و مروا باللهو على المسجد» و قد نقل عنه الطبرسي أن المراد باللهو المزامير. فالمزامير و أمثالها من المعارف التي يكون الغرض منها و من سماعها الاستلذاذ. و التلهي مذموم بنفسها كما أن التجاره حين يخطب النبي صلى الله عليه و آله مذموم بنفسها، دعوا إليها بالطل أولاً، رأوها الناس بأعينهم من داخل المسجد و حيظانه أقصر من القامه، أو سمعوا جلبه الناس و غوغاءهم فعلموا بقدوم العير و التجاره، أى ذلك كان فهو

مذموم. هذا حكم التجاره حين يخطب النبى صلى الله عليه وآله و أما حين أذان الصلاه فهو منهى عنه لقوله تعالى « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ».

«١- لى، [الأمالى] للصدوق فى مناهى النبى صلى الله عليه وآله: أنه نهى عن الكوبه و العزطبه يعنى الطبل

ص: ٢٤٩

«٢- لى (٢)، [الأمالى] للصدوق عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَ لِأَمْحَقِّ الْمَعَارِزِ وَ الْمَزَامِيرِ وَ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ وَ أَوْثَانِهَا وَ أَرْزَامِهَا (٣).

أقول: سيأتى الخبر فى باب شرب الخمر (٤).

و قد مضى بعضها فى باب الغناء.

«٣- فس، [تفسير القمى]: وَ أَكْلِهِمْ السُّحْتِ (٥) قَالَ السُّحْتُ هُوَ بَيْنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ هُوَ أَنْ يُؤَاجِرَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ عَلَى حَمْلِ الْمَشْكِرِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ اتَّخَاذِ الْمَلَاهِي فَاجَارَتْهُ نَفْسُهُ حَلَالٌ وَ مِنْ جِهَةِ مَا يَحْمِلُ وَ يَعْمَلُ هُوَ سُحْتٌ (٦).

ص: ٢٥٠

١-١. أمالى الصدوق ص ٢٥٤ فى حديث.

٢-٢. فى الأصل رمز الخصال و هو سهو.

٣-٣. أمالى الصدوق ص ٢٥٠.

٤-٤. باب شرب الخمر قد مر تحت الرقم ٨٦ و قد ذكر هذا الحديث تحت الرقم ٤ راجعه ان شئت.

٥-٥. المائدة ص ٦٢ و ٦٣.

٦-٦. تفسير القمى ص ١٥٨.

«١-ب، [قرب الإسناد] عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ كَسَرَ طُبُورَ رَجُلٍ فَقَالَ تَعَدَّى (١).

«٥-ل، [الخصال] عَنْ مِاجِلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ السِّيَّارِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّفَلَةِ فَقَالَ مَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَيَضْرِبُ بِالطُّبُورِ (٢).

ص: ٢٥١

١-١. قال بعض المعلقين على نسخه الأصل ص ٣٦: «كذا في الأصل و لا ريب أن فيه سقطا من الناسخ و تصحيفا و لم نجد الروايه في كتاب قرب الإسناد الذي بأيدينا، و لكن في كتاب الجعفریات ما هذا لفظه: عن عليّ عليه السلام أنّه رفع إليه رجل كسر بربطا فأبطله، و مثله في كتاب دعائم الإسلام الا أن فيه زياده» و لم يوجب على الرجل شيئا». أقول: الحديث مذکور في قرب الإسناد ط نجف ص ٨٧، و فيه: «فقال: بعدا» و في دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آباءه عن عليّ عليهم السلام أنه قال: من تعدى على شيء ممّا لا يحل كسبه فأثله فلا شيء عليه فيه، و رفع إليه رجل كسر بربطا فأبطله. و ليس فيه ما نقله من الزيادة. و هكذا رواه الشيخ في التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٩ و الكليني في الكافي ج ٧ ص ٣٦٨ من دون زياده. و فيه أيضا عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال: من كسر بربطا أو لعبه من اللعب أو بعض الملاهي أو خرق زق مسكر أو خمر فقد أحسن و لا غرم عليه. و أمّا الحديث فظاهره ينافي القول بعدم الضمان سواء كان اللفظ «تعدى» أو «تفدى» فان الأول حكم بتعدى الكاسر فعليه الغرم. و الثاني ايجاب الفداء و في التعريفات: الفديه و الفداء: البذل الذي يتخلص به المكلف عن مكروه توجه إليه.

٢-٢. الخصال ج ١ ص ٣٢.

«٦- ل، [الخصال]: فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثُ يُقْسِدِينَ الْقَلْبَ اسْتِمَاعُ اللَّهْوِ وَ طَلْبُ الصَّيْدِ وَ إِيْتَانُ بَابِ الشُّطْرَانِ (١).

«٧- ل، [الخصال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَيْسَى عَنْ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ ابْنِ طَرِيفٍ عَنْ ابْنِ بُيَّاتَةَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سِتَّتُهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِمُ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى وَ أَصْحَابُ النَّزْدِ وَ الشُّطْرُنِجِ وَ أَصْحَابُ الْخَمْرِ وَ الْبُرْبُطِ وَ الطُّبُورِ وَ الْمُتَفَكِّهُونَ بِسَبِّ الْأُمَّهَاتِ وَ الشُّعْرَاءِ الْخَبَرِ (٢).

«٨- ن (٣)، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ع، [علل الشرائع]: سَأَلَ الشَّامِيُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَعْنَى هَيْدِيرِ الْحَمَامِ الرَّاعِيَّةِ فَقَالَ تَدْعُو عَلَى أَهْلِ الْمَعَازِفِ وَ الْقِيَانِ وَ الْمَزَامِيرِ وَ الْعِيدَانِ (٤).

«٩- ل، [الخصال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُسَيْلِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ نَوْفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا نَوْفُ إِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ عَشَارًا أَوْ شَاعِرًا أَوْ شُرْطِيًّا أَوْ عَرِيفًا أَوْ صَاحِبَ عَرْطَبِهِ وَ هِيَ الطُّبُورُ أَوْ صَاحِبَ كُوبِهِ وَ هِيَ الطُّبْلُ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلِهِ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا السَّاعَةُ الَّتِي لَا يُرَدُّ فِيهَا دَعْوَةٌ إِلَّا دَعْوَةُ عَرِيفٍ أَوْ دَعْوَةُ شَاعِرٍ أَوْ دَعْوَةُ عَاشِرٍ أَوْ شُرْطِيٍّ أَوْ صَاحِبِ كُوبِهِ (٥).

«١٠- ل، [الخصال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى الْمَرْوَزِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَرْبَعٌ يُفْسِدُنَ الْقَلْبَ وَ يُنْبِتُنَ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ

ص: ٢٥٢

١-١. الخصال ج ١ ص ٦٢.

٢-٢. الخصال ج ١ ص ١٦٠، و مثله في السرائر من كتاب ابن قولويه عن ابن نباته ص ٤٩٠.

٣-٣. عيون الأخبار ج ١ ص ٢٤٦، و في ط حجر ص ١٣٦.

٤-٤. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٨٣ و ٢٨٤.

٥-٥. الخصال ج ١ ص ١٦٤.

الماء الشجر استماع اللهم والبذاء وإتيان باب السلطان و طلب الصيد (١).

«١١- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] نزوي: أنه من أبقى في بيته طنبوراً أو عوداً أو شيئاً من الملهاهي من المعزفة والشطرنج و أشباهه أربعين يوماً فقد باء بغضب من الله فإن مات في أربعين مات فاجراً فاسقاً و مأواه النار و بسس المصير (٢).

«١٢- جع، [جامع الأخبار] قال رسول الله صلى الله عليه و آله: يحشر صاحب الطنبور يوم القيامة و هو أسود الوجه و بيده طنبور من النار و فوق رأسه سبعون ألف ملك بيد كل ملك مغممة يضربون رأسه و وجهه و يحشر صاحب الغناء من قبره أعمى و أخرس و أبكم و يحشر الزاني مثل ذلك و صاحب المزمارة مثل ذلك و صاحب الدف مثل ذلك (٣).

«١٣- نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آيائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله: فزق بين النكاح و السفاح ضرب الدف (٤).

ص: ٢٥٣

١-١. الخصال ج ١ ص ١٠٨.

٢-٢. فقه الرضا ص ٣٨.

٣-٣. جامع الأخبار ص ١٨٠.

٤-٤. نوادر الراوندي ص ٤٠، و بعده قال علي عليه السلام: قالت الأنصار: يا رسول الله ما ذا نقول إذا زفنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: قولوا: أتيناكم أتيناكم***فحيونا نحيكم لولا الذهبه الحمراء*** ما حلت فتاتنا بواديكم

«١- ج، [الإحتجاج] روى: أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ حَسَنَ الْقِرَاءَةِ وَقَالَ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَرُبَّمَا مَرَّ بِهِ الْمَارُّ فَصَبَّحَ مِنْ حُسْنِ صَوْتِهِ وَإِنَّ الْإِمَامَ لَوْ أَظْهَرَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمَا اخْتَمَلَهُ النَّاسُ قِيلَ لَهُ أَلَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يُحْمَلُ مَنْ خَلْفَهُ مَا يُطِيقُونَ (١).

أقول: قد مضى فى باب ثواب البكاء على الحسين عليه السلام تجويز الإنشاد فيه و الأمر به (٢).

«٢- ب، [قرب الإسناد] عَنْهُمْ عَنِ حَنَانٍ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مَعَنَا فِي الْحَيِّ وَكَانَتْ لَهَا جَارِيَةٌ نَائِحَةٌ فَجَاءَتْ إِلَى أَبِي فَقَالَتْ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَا عَمَاهُ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ مَعِيشَتِي مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ مِنْ هَيْدِهِ الْجَارِيَةِ وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ يَكُ ذَلِكَ حَلَالًا وَإِلَّا لَمْ تَسْأَلْ وَبِعْتَهَا وَبِعْتَهَا وَبِعْتَهَا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِفَرْجٍ قَالَ فَقَالَ أَبِي وَاللَّهِ إِنَّى لَأَعْظُمُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ هَيْدِهِ الْمَسْأَلَةَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَنَا أَسْأَلُهُ لَكَ عَنْ هَيْدِهِ فَلَمَّا قَدِمْنَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ إِنَّ امْرَأَةً جَارَةٌ لَنَا وَ لَهَا جَارِيَةٌ نَائِحَةٌ إِنَّمَا مَعِيشَتُهَا مِنْهَا بَعْدَ اللَّهِ قَالَتْ لِي اسْأَلْ

ص: ٢٥٤

-
- ١- ١. الإحتجاج ص ٢١٥ و مثله فى السرائر ص ٤٧٦ و قد أخرجه المؤلف فى كتاب القرآن ج ٩٢ ص ١٩٤.
 ٢- ٢. راجع ج ٤٤ ص ٢٨٢ و ٢٨٦ و ٢٨٧، و إذا تعرف أن المراد بالإنشاد هو قراءه الاشعار بالتغنى أى الصوت مع الغنه.

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كَسْبِهَا إِنَّ يَكَّ حَلَالًا وَإِلَّا بَغْتَهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تُشَارِطُ قُلْتُ وَ اللَّهُ مَا أَدْرِي تُشَارِطُ أَمْ لَا فَقَالَ لِي قُلْ لَهَا لَا تُشَارِطُ وَ تَقْبَلُ مَا أُعْطِيَتْ (١).

«٣- ب، [قرب الإسناد] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي نَهْشَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الْغِنَاءِ هَلْ يَضِلُّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَالْفَرْحِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يُعْصَ بِهِ وَ سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّوْحِ فَكَرِهَهُ (٢).

أَقُولُ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ: مَا لَمْ يَزْمُرْ مَكَانَ مَا لَمْ يُعْصَ بِهِ (٣).

«٤- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِالْإِسْنَادِ إِلَى دَارِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ فَإِنَّ الصَّوْتِ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا وَ قَرَأَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ (٤).

«٥- مع، [معاني الأخبار] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَمَةَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ (٥).

ص: ٢٥٥

١- ١. قرب الإسناد ص ٧٧ و في ط حجر: ٥٨.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ١٦٣ و في ط حجر ص ١٢١.

٣- ٣. راجع كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٧١ الطبعة الحديثه و المزمارة القصبة التي يزمز فيها أى ينفخ و في الأصل المطبوع في روايه علي بن الحسين، و هو تصحيف.

٤- ٤. عيون الأخبار ج ٢ ص ٦٩، و الآية في فاطر: ١.

٥- ٥. معنى الحديث أن من كان ذا غناء و ترجيع صاحب صوت حسن قادرا على أن يتغن بالقرآن و لم يتغن تخرجاً من الاثم زعماً منه أن ذلك لا يليق بالقرآن الكريم فليس منا، كما أن قوله عليه الصلاة و السلام في الحية « من تركها خوفاً من تبعثها فليس منا » يعنى حية الوادى، و أن من تركها و لم يقتلها زعماً منه أنها مخلوقه لله تعالى لها حياه و روح شاعره، و قتلها إباده لخلقه و أذيه و ألم لها من دون سبب موجب فليس منا، لا أن من رأى الحية و لم يجسر أن يقتلها خوفاً على نفسه أو كان رآه من بعيد فلم يعن بها فقد أثم. و قد مر الحديث في كتاب القرآن الباب ٢١ باب قراءه القرآن بالصوت الحسن تحت الرقم ٥ (ج ٩٢ ص ١٩٢ من الطبعة الحديثه) و قد اشبعنا الكلام في معنى الحديث في خمسين بيتاً من أرادته فليراجع.

معناه ليس منا من لم يستغن به ولا يذهب به إلى الصوت

وَ قَدْ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَهُوَ غَنِيٌّ لَا فَقْرَ بَعْدَهُ.

وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ أُعْطِيَ الْقُرْآنَ فَظَنَّ أَنَّ أَحَدًا أُعْطِيَ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ فَقَدْ عَظَّمَ صَغِيرًا وَ صَغَّرَ كَبِيرًا.

ولا ينبغي لحامل القرآن أن يرى أن أحدا من أهل الأرض أغنى منه و لو ملك الدنيا برحبها و لو كان كما يقول إنه الترجيع بالقراءة و حسن الصوت لكانت العقوبه قد عظمت في ترك ذلك أن يكون من لم يرجع صوته بالقراءة فليس من النبي عليه السلام حين قال: ليس منا من لم يتغن بالقرآن (1).

ص: ٢٥٦

١- ١. معانى الأخبار ص ٢٧٩. و من المناسب هنا أن نبث عن أنه كيف ورد عن رسول الله صلى الله عليه و آله الرخصه فى التغنى و الغناء و ضرب الدف و الطبل و سماع الحداء. و أنكر أئمتنا عليهم الصلاة و السلام من زمان مولانا أبى جعفر محمد الباقر إلى آخرهم شديدا عن سماع الغناء و الملاهى و ضرب الدف و العرطبه و أمثال ذلك فأقول: السر فى ذلك تطور الغناء و استعمال آلات اللهو من الدف و الطبل و المزمار من البساطه و السداجه الى صناعه الغناء و الموسيقى، و تبديل الفطره فى الغناء الطبيعى و أغراضها المعقوله الى البطاله و اللهو و التعشق التى آلت أمرها الى نبذ الكتاب وراء ظهورهم و نسيان ما ذكروا به من آيات الله و أحكامه. قال العلامة ابن خلدون فى مقدمه تاريخه فى الفصل الذى عقده للبحث عن صناعه الغناء: ان الأصوات لها كفيات من الهمس و الجهر و الرخاوه و الشده و القلقله و الضغط و غير ذلك، و التناسب فيها هو الذى يوجب لها الحسن، فأولا ألا يخرج من الصوت الى ضده دفعه بل بتدرىج ثم يرجع كذلك و هكذا الى المثل بل لا بد من توسط المغاير بين الصوتين فاذا كانت الأصوات على تناسب فى الكفيات كما ذكره أهل تلك الصناعه كانت ملائمه ملذوذه. و من هذا التناسب ما يكون بسيطا، و يكون الكثير من الناس مطبوعين عليه لا يحتاجون فيه الى تعليم و لا صناعه، كما نجد المطبوعين على الموازين الشعريه و تسمى هذه القابليه المضممار، و كثير من القراء بهذه المثابه: يقرءون القرآن فيجيدون فى تلاحين أصواتهم كانها المزمير، فيطربون بحسن مساقهم و تناسب نغماتهم. و من هذا التناسب ما يحدث بالتركيب، و ليس كل الناس يستوى فى معرفته، و لا كل الطباع توافق صاحبها فى العمل به إذا علم، و هذا هو التلحين الذى يتكفل به علم الموسيقى و هى تلحين الاشعار الموزونه بتقطيع الأصوات على نسب منتظمه معروفه يوقع على كل صوت منها توقيعا عند قطعه فتكون نغمه، ثم تؤلف تلك النغم بعضها الى بعض على نسب متعارفه فيلذ سماعها لاجل ذلك التناسب و ما يحدث عنه من الكيفيه فى تلك الأصوات. و قد يساوق ذلك التلحين فى النغمات الغنائيه بتقطيع أصوات أخرى من الجمادات اما بالقرع أو بالنفخ فى الآلات تتخذ لذلك فيزيدها لذه السماع كالشبابه و المزمار الزلامى - أو الزنامى - و البوق و البربط و الرباب و القانون و غير ذلك. و لا يستدعى هذه الصناعه الامن فرغ عن جميع حاجاته الضروريه و المهمه و لا يطلبها الا الفارغون عن سائر أحوالهم تفننا فى مذاهب الملذوذات، و قد كان فى سلطان العجم قبل المله منها بحر زاخر فى أمصارهم و مدنهم، و كان ملوكهم يتخذون ذلك و يولعون به. و أما العرب: فكان لهم اولاً- فن الشعر يؤلفون فيه الكلام أجزاء متساويه على تناسب بينها فى عدده حروفها المتحركه و الساكنه، و يسمونها البيت، فلهجوا به، فامتاز من بين كلامهم بحظ من الشرف ليس لغيره لاجل اختصاصه بهذا التناسب، و هذا التناسب قطره من بحر

من تناسب الأصوات، إلا أنهم لم يشعروا بما سواه لأنهم حينئذ لم ينتحلوا علما ولا عرفوا صناعه، بل كانوا مطبوعين عليه، وكانت البداوة أغلب نحلهم. ثم تغنى الحداة منهم في حداء ابلهم، و الفتيان في فضاء خلواتهم، فرجعوا الأصوات و ترنموا، و كانوا يسمون الترنم إذا كان بالشعر غناء و إذا كان بالتهليل أو نوع القراءة تغييرا، لأنها تذكر بالغاير، (و هو الماضى من أحوال الأمم الماضين و الباقي من أحوال الآخرة) و ربما ناسبوا في غنائهم بين النغمات مناسبة بسيطة، و كانوا يسمونه السناد. و كان أكثر ما يكون منهم فى الخفيف الذى يرقص عليه، و يمشى بالدف و المزمار فيطرب و يستخف الحلوم، و لم يزل هذا شأن العرب فى بداوتهم و جاهليتهم و هكذا فى صدر الإسلام حيث كانوا مع غضاره الدين و شدته فى ترك أحوال الفراغ و ما ليس بنافع فى دين و لا - معاش، حتى إذا استولوا على ممالك الدنيا و حازوا سلطان العجم و غلبوهم عليه، و جاءهم الترف، و غلب عليهم الرفه بما حصل لهم من غنائم الأمم، هجروا ذلك و صاروا الى نضاره العيش و رقه الحاشيه، و افترق المغنون من الفرس و الروم فوقوا الى الحجاز و صاروا موالى للعرب، و غنوا جميعا بالعيدان و الطناير و المعازف و المزامير بلسانهم، و سمع العرب تلحينهم ذلك، فلحنوا عليها أشعارهم، و ما زالت صناعه الغناء تتدرج الى أن كملت أيام بنى العباس عند إبراهيم بن المهدي و إبراهيم الموصلى و ابنه إسحاق و ابنه حماد و كان من ذلك فى دولتهم بيغداد ما تبعه الحديث به و بمجالسه لهذا العهد، فأمعنوا فى اللهو و اللعب، و اتخذت آلات الرقص من الكرج و غيرها للولائم و الاعراس و أيام الأعياد. و مجالس الفراغ و اللهو انتهى بتلخيص و تقديم و تأخير. و قال أبو الفرج فى ترجمه سائب خاثر: و قال ابن خردادبه: كان عبد الله بن عامر اشترى اماء صناعات و أتى بهن المدينة فكان لهن يوم فى الجمع يلعبن فيه، و سمع الناس منهن فأخذ عنهن، ثم قدم رجل فارسى يسمى بنشيط، فغنى فأعجب عبد الله بن جعفر به، فقال له سائب خاثر: - و كان انقطع إليه و عرف به - أنا أصنع لك مثل غناء هذا الفارسى بالعرييه، ثم غدا على عبد الله بن جعفر، و قد صنع: لمن الديار رسوما قفر*** لعبت بها الأرواح و القطر و قال ابن الكلبي: هو أول صوت غنى به فى الإسلام من الغناء العربى المتقن الصنعه. أقول: فتراهم فى صدر الإسلام و النبى صلى الله عليه و آله بين أظهرهم انما يتغنون بالغناء الساذج الفطرى الذى طبعوا عليه بفطره من الله و عرفوه بالهامه عزّ و جلّ فتاره يضربون معه بالدف الساذج فى زفافهم و أعراسهم و يغنون بالترنم كما علمهم النبى صلى الله عليه و آله: أتيناكم أتيناكم*** فحيونا نحييكم فلو لا - الذهبه الحمراء*** ما حلت فئاتنا بواديكم أو يضربن جوار من بنى النجار بالدفوف و يقلن: نحن جوار من بنى النجار*** يا حبذا محمّد من جار و هذا حين قدم النبى صلى الله عليه و آله المدينة و نزلت على أبى أيوب، فخرج رسول الله صلى الله عليه و آله اليهم من دون نكير فقال: أ تجبوني؟ فقالوا: بلى و الله يا رسول الله، قال: أنا و الله أحبكم ثلاث مرّات. و تاره يتغنون و يترنمون بالرجز الخفيف و يحدون ابلهم على السير السريع، و قد كان له صلى الله عليه و آله فى حجه الوداع حاديان: البراء بن مالك يحدو بالرجال، و انجشه الأسود الغلام الحبشى يحدو بالنساء، و فى ذلك قال له صلى الله عليه و آله « رويدا. يا أنجشه رفقاً بالقوارير» يعنى النساء. و قد عرفت فى تفسير قوله تعالى: «وَ إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا» أنهم كانوا يزفون عرائسهم بالنهار و يضربون بالدف و يتغنون و قد يمرون بها من باب مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله فلا ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه و آله و تاره يضربون بالطليل لإيذان الناس بمجىء التجاره و الميره فيسمع ذلك رسول الله و لا ينكر عليهم، لأن فى ذلك غرضا عقلائيا، ليس ذلك للهو و اللعب و الترقص. و أمّا القرآن المجيد فانما أنكر فى هذه الآيه على المصلين الذين ينصرفون الى استماعه و يتركون رسول الله صلى الله عليه و آله قائما يخطب، و لم يذكر المغنين للعرس و الضاربين بالطليل للتجاره لا بمدح و لا قدح، و انما قال عزّ و جلّ « قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَ مِنَ التِّجَارَةِ وَ اللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ» فهذا حال الغناء و الضرب بالدف و الطبل، و مثلها المزمار الذى يتخذة الرعاة لجمع مواشيهم و أغنامهم، ليس بها بأس، و قد فعلوا ذلك بمراى و مسمع من رسول الله صلى الله عليه و آله. و أمّا بعد ذلك فكما عرفت من المؤرخ الكبير ابن خلدون و

أشار إليه أبو الفرج صاحب الغناء و الأغاني، قد خرج الغناء و الضرب بالدف و الطبول الى البطالة و اللهو و الترقص و التعشق، و صار مقصودا لذاته يستلذون به بعد ما كان حين حياه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ بعده بيسير مقصودا لغيره، فلذلك أفتى أبو جعفر الباقر و ابنه جعفر الصادق و هكذا سائر الأئمة عليهم السلام واحدا بعد واحد في عصرهم بعدم جواز التغنى و هكذا ضرب المعازف و غيرها، و أنكروا على المسلمين شديدا حين شاع الغناء الصناعي في أندية المسلمين على أيدي خلفاء بني العباس، و جعلوها من الباطل مقابل الحق الذي ليس وراءه الا الضلال، و كل ضلاله سييلها الى النار.

«٦- ما، [الأمالى] للشيخ الطوسى عن جماعه عن أبى المفضل عن الفضل بن محمد بن المسيب عن هارون بن عمرو المباشعى
عن محمد بن جعفر بن محمد عن عيسى بن يزيد عن صيفى بن

ص: ٢٦٠

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ هَبَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ هَبَّارٍ (١) قَالَ: اجْتَاَزَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَدَارَ عَلِيِّ بْنِ هَبَّارٍ فَسَمِعَ صَوْتَ دَفٍّ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا عَلِيُّ بْنُ هَبَّارٍ عَرَسَ بِأَهْلِهِ فَقَالَ حَسَنٌ هَذَا النِّكَاحُ لَا السَّفَاحُ ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أُسْنِدُوا النِّكَاحَ (٢)

وَ أَعْلَنُوهُ بَيْنَكُمْ وَ اضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْدَفِّ فَجَرَّتِ السُّنَّةُ فِي النِّكَاحِ بِذَلِكَ (٣).

«٧»- سن، [المحاسن] التَّوْفِيقِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ

ص: ٢٦١

١-١. هو علي بن هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، و هبار أبوه هو الذي نخس زينب ابنة رسول الله لما أرسلها زوجها أبو العاص بن الربيع الى المدينة فأسقطت، و القصة بذلك مشهوره في السير و لذلك أمر رسول الله صلى الله عليه و آله بتحريقه ان ظفروا به، فلم تصبه السريه التي أمرت بذلك، حتى أتى رسول الله صلى الله عليه و آله تائباً مستسلماً فصفح عنه. و أخرج الطبراني من طريق أبي معشر عن يحيى بن عبد الملك بن هبار بن الأسود عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه و آله مرّ بدار هبار بن الأسود فسمع صوت غناء فقال: ما هذا؟ ف قيل: تزويج فجعل يقول صلى الله عليه و آله: هذا النكاح لا السفاح، و قال أبو نعيم اسم أبي عبد الله بن هبار عبد الرحمن، و فى بعض الروايات أن هباراً زوج ابنته فضرب فى عرسها بالدف، و فى لفظ بالغربال، و هو الدف أيضاً، راجع فى ذلك الإصابه ترجمه على بن هبار و أبيه هبار، و من هنا يظهر أن كلمه « صيفى » مصحف عن يحيى.

٢-٢. قد عرفت فيما مر عليك من نبأ الغناء عن ابن خلدون أن الاعراب ربما ناسبوا فى غنائهم بين النغمات مناسبه بسيطه (قال: كما ذكره ابن رشيق فى آخر كتابه العمده و غيره) و كانوا يسمونه السناد إلخ، أقول: و لعلّ تسميته سنادا و هو بمعنى الاعلان لاجل أنهم كانوا يتغنون به للنكاح و الزفاف و العرس، و لذلك قال صلى الله عليه و آله: أسندوا فى النكاح. ٣-٣. أمالى الطوسى ج ٢ ص ١٣٢.

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: زَادَ الْمَسَافِرَ الْحِدَاءَ (١)

وَ الشُّعْرُ مَا كَانَ مِنْهُ لَيْسَ فِيهِ جَفَاءً (٢).

«٨- م، [تفسير الإمام عليه السلام] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ تَعَاطَى بَابًا مِنَ الشَّرِّ وَ الْمَعَاصِي فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَدْ تَعَلَّقَ بِغُضْنٍ مِنْ أَعْصِيَانِ شَجَرِهِ الزُّقُومِ فَهُوَ مُؤَدِّيهِ إِلَى النَّارِ فَمَنْ وَقَعَ فِي عِزْضِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ وَ حَمَلَ النَّاسَ عَلَى ذَلَمِكَ فَقَدْ تَعَلَّقَ بِغُضْنٍ مِنْهُ وَ مَنْ تَغَنَّى بِغِنَاءٍ حَرَامٍ يَبْعَثُ فِيهِ عَلَى الْمَعَاصِي فَقَدْ تَعَلَّقَ بِغُضْنٍ مِنْهُ (٣).

«٩- كش، [رجال الكشي] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمُسْتَرِقِ

ص: ٢٦٢

١- ١. قال المسعودي فيما نقله عن ابن خرداذبه أنه قال: كان الحداء في العرب قبل الغناء و قد كان مضر بن نزار بن معد سقط عن بعير في بعض أسفاره فانكسرت يده فجعل يقول «يا يداه يا يداه» و كان من أحسن الناس صوتا فاستوسقت الإبل و طاب لها السير فاتخذه العرب حداء برجز الشعر، و جعلوا كلامه أول الحداء فمن قول الحادي: يا هاديا يا هاديا*** و يا يداه يا يداه فكان الحداء أول السماع و الترجيع في العرب، ثم اشتق الغناء من الحداء و نحن نساء العرب على موتاها. راجع ج ٤ ص ١٣٣ طبع دار الاندلس.

٢- ٢. المحاسن: ٣٥٨، و الجفاء: القسوه و سوء العشره بمعنى أن يحدو الحادي فيسرع السير بحيث يتعب الراكب و المركوب، و قال أبو زيد: أجفيت الماشيه فهي مجفاه: اذا أتعبتها و لم تدعها تأكل. و رواه في الفقيه ج ٢ ص ١٨٣ و فيه «خنا» و «جفاء» خ ل، و الخناء الفحش من الكلام، و لو صح هذا اللفظ كان نهيا عن انشاد الهجائيات. و قال السيد الرضي - قدس سره - في المجازات النبويه: و من ذلك قوله عليه السلام: زاد المسافر الحداء و الشعر ما لم يكن فيه خناء، و هذا القول مجاز و المراد أن التعلل بأغاريد الحداء و أناشيد القريض يقوم للمسافرين مقام الزاد المبلغ في امساك الارماق و الاستعانه على قطع المسافات.

٣- ٣. تفسير الإمام: ٢٩٥، و فيه سقط.

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ مُصْعَبٍ الْعَبْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْ شِعْرًا تَنْوِجُ بِهِ النِّسَاءَ (١).

«١٠» - كش، [رجال الكشي] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي طَالِبِ الْقُمِّيِّ (٢) قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَأْذِنًا لِي أَنْ أَرْتِي أَبَا الْحَسَنِ أَعْنِي أَبَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ انْدُبْنِي وَانْدُبْ أَبِي (٣).

ص: ٢٦٣

١- ١. رجال الكشي ص ٣٤٣ تحت الرقم ٢٦٠.

٢- ٢. اسمه عبد الله بن الصلت، كان مولى بنى تيم الله بن ثعلبه، ثقة مسكون الى روايته و يعرف له كتاب التفسير، قال النجاشي أخبرني به عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن الصلت عن أبيه، أقول راجع في ذلك الكافي ج ٨ ص ٢٦٧ و ٣٣٤.

٣- ٣. رجال الكشي ص ٤٧٥ تحت الرقم ٤٥٨. و بعده في حديث آخر قال: كتبت الى أبي جعفر عليه السلام بأبيات شعر و ذكرت فيها أباه و سألته أن يأذن لي أن أقول فيه فقطع الشعر و حبسه و كتب في صدر ما بقي من القرطاس: قد أحسنت فجزاك الله خيرا.

«١- مع، [معانى الأخبار] عن ابن الوليد عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وحيل وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية (١) قال التصفيير والتصفيق (٢).

شى، [تفسير العياشى] عن إبراهيم: مثله (٣).

«٢- ع، [علل الشرائع] عن أبيه عن سعيد عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل له كيف كان يعلم قوم لوط أنه قلد حياء لوطاً رجال قال كانت امرأته تخرج فتصيف فإذا سجعوا الصفير حياءوا فلذلك كره التصفير (٤).

ص: ٢٦٤

١- ١. الأنفال: ٣٥.

٢- ٢. معانى الأخبار ص ٢٩٧ أقول: المكاء بالضم- و أصله واوى يقال مكا يمكو مكوا و مكاء: إذا صفر بفيه أو شبك بأصابعه و نفخ فيها، و منه المكاء كزنا لطار أبيض أكبر من الحمره يكون بالحجاز و منه المثل «بنيك حمري و مكيني» أى أعطى بنيك مثل ما يعطى الحمره و أعطيني مثل المكاء، و التصديه: ضرب اليد بالآخرى حتى يخرج منه صوت كالصدى لطار يصير بالليل و لعل المراد بالتصديه أيضا التصير بمعنى ما يخرج منه صوت كصير الصدى.

٣- ٣. تفسير العياشى ج ٢ ص ٥٥ ذيل حديث.

٤- ٤. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٥٠.

«٣-ب، [قرب الإسناد] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَوْضٍ مِنْ حَيَاضٍ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَهُوَ فِي الْمَاءِ فَجَعَلَ يَأْخُذُ الْمَاءَ فِيهِ ثُمَّ يَمْجُجُهُ وَهُوَ يُصَيِّفُهُ فَقُلْتُ هَذَا خَيْرٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فِي زَمَانِهِ وَيَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ أَيْنَ نَزَلْتَ فَقُلْتُ لَهُ نَزَلْتُ أَنَا وَرَفِيقِي لِي فِي دَارِ فُلَعَانٍ فَقَالَ يَا دِرُّوَا وَحَوْلُوا ثِيَابَكُمْ وَأَخْرِجُوا مِنْهَا السَّاعَةَ قَالَ فَبَادَرْنَا وَأَخَذْنَا ثِيَابَنَا وَخَرَجْنَا فَلَمَّا صِرْنَا خَارِجًا مِنَ الدَّارِ انْهَارَتِ الدَّارُ(١).

ص: ٢٦٥

١-١. قرب الإسناد ص ١٩٤.

الآيات:

النساء: وَ آتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (١)

وقال تعالى: وَ ابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَ بِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَ مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ (٢)

وقال تعالى: وَ لِيُخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَ لْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا (٣)

الأنعام: وَ لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ (٤)

الإسراء: مثله (٥).

ص: ٢٦٦

١-١. النساء: ٢.

٢-٢. النساء: ٦.

٣-٣. النساء: ٩ و ١٠.

٤-٤. الأنعام: ١٥٢.

٥-٥. أسرى: ٣٤، و الآيات منقولة من كتاب العشرة ج ٧٥ ص ١ و ٢ من البحار الطبعه الحديثه «باب العشرة مع اليتامى، و أكل أموالهم، و ثواب ايوائهم و الرحم عليهم و عقاب إيذائهم».

«١- لى، [الأمالى] للصدوق عن عليّ عن أبيه عن صفوان عن الكِنَانِيّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: شَرُّ الْمَاكِلِ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا(١).

«٢- فس، [تفسير القمى]: وَ لِيُخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَ لِيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصِفُونَ سَعِيرًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَا تَطْلُمُوا الْيَتَامَى فَيَصِيبُ أَوْلَادَكُمْ مِثْلُ مَا فَعَلْتُمْ بِالْيَتَامَى وَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِذَا ظَلَمَ الرَّجُلُ الْيَتِيمَ وَ كَانَ مُسْتَحِلًّا لَمْ يَحْفَظْ وُلْدَهُ وَ وَكَلَهُمْ إِلَى أَبِيهِمْ وَ إِنْ كَانَ صَالِحًا حَفِظَ وُلْدَهُ فِي صِلَاحِ أَبِيهِمْ وَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ أَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَ كَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَ كَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا إِلَى قَوْلِهِ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ(٢) لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ الْيَتَامَى لِفَسَادِ أَبِيهِمْ وَ لَكِنْ يَكِلُ الْوَالِدَ إِلَى أَبِيهِ وَ إِنْ كَانَ صَالِحًا حَفِظَ وُلْدَهُ بِصِلَاحِهِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا الْآيَةَ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ قَوْمًا تُقَدِّفُ فِي أَجْوَافِهِمُ النَّارَ وَ تَخْرُجُ مِنْ أَدْبَارِهِمْ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرَيْلُ فَقَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا(٣).

«٣- فس، [تفسير القمى]: وَ لَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ يَعْنِي بِالْمَعْرُوفِ وَ لَا يُشْرَفُ(٤).

ص: ٢٦٧

١- ١. أمالى الصدوق ص ٢٩٢ فى حديث.

٢- ٢. الكهف: ٨٢.

٣- ٣. تفسير القمى ص ١٢٠.

٤- ٤. تفسير القمى ص ٣٨١.

«٤- ل، [الخصال] عَنِ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفِينَ يَعْنِي بِذَلِكَ الْيَتِيمَ وَالنِّسَاءَ (١).

«٥- ب، [قرب الإسناد] عَنِ ابْنِ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفِينَ الْيَتِيمَ وَالْمَرْأَةَ فَإِنَّ خِيَارَكُمْ خِيَارُكُمْ لِأَهْلِهِ (٢).

«٦- ما، [الأمالى] للشيخ الطوسى بِإِسْنَادِ أَخِي دَعْبَلٍ عَنِ الرَّضَا عَنِ آبَائِهِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ (٣) قَالَ مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفِينَ يَعْنِي النِّسَاءَ وَالْيَتِيمَ فَإِنَّمَا هُمْ عَوْرَةٌ (٤).

«٧- ع، [علل الشرائع]: فِي خُطْبِهِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَوَضَّ اللَّهُ مُجَانِبَهُ أَكَلَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى إِجَارَهُ مِنَ الظُّلْمِ (٥).

«٨- ن (٦)، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ع، [علل الشرائع] فِي عِلِّ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَرَّمَ اللَّهُ أَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا لِعَلِّ كَثِيرِهِ مِنْ وُجُودِ الْفُسَادِ أَوَّلُ ذَلِكَ إِذَا أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا فَقَدْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ إِذِ الْيَتِيمُ غَيْرُ مُسْتَعْنٍ وَ لَا مُحْتَمِلٍ لِنَفْسِهِ وَ لَا قَائِمٍ بِشَأْنِهِ وَ لَا لَهُ مَنْ يَقُومُ عَلَيْهِ وَ يَكْفِيهِ كَقِيَامِ وَالِدِيهِ فَإِذَا أَكَلَ مَالَهُ فَكَأَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ وَ صَيَّرَهُ إِلَى الْفَقْرِ وَ الْفَاقَةِ مَعَ مَا خَوَّفَ

ص: ٢٦٨

- ١- ١. الخصال ج ١ ص ٢٠.
- ٢- ٢. قرب الإسناد ص ٤٤ ط حجر.
- ٣- ٣. المنافقون: ١٠، البقره: ٢٥٤.
- ٤- ٤. أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٨٠.
- ٥- ٥. علل الشرائع ج ١ ص ٢٣٦ فى حديث.
- ٦- ٦. عيون الأخبار ج ٢ ص ٩٢.

اللَّهُ وَجَعَلَ مِنَ الْعُقُوبَةِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِيُخَشَّ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُ ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ (١) وَ لَقَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَّ فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ عُقُوبَتَيْنِ عُقُوبَةٌ فِي الدُّنْيَا وَ عُقُوبَةٌ فِي الْآخِرَةِ فَفِي تَحْرِيمِ مَالِ الْيَتِيمِ اسْتِيفَاءُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ اسْتِيفَاءُ بِنَفْسِهِ وَ السَّلَامَةُ لِلْعَقَبِ أَنْ يُصَيبَهُ مَا أَصَابَهُمْ لِمَا وَعَدَ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ طَلَبِ الْيَتِيمِ بِنَارِهِ إِذَا أَدْرَكَ وَ وَقُوعِ الشُّخْنَاءِ وَ الْعَدَاوَةِ وَ الْبُغْضَاءِ حَتَّى يَتَفَانُوا (٢).

«٩»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَجْجُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ أَكْلَ مَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا سَيُدرِكُهُ وَبَالَ ذَلِكَ فِي عَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَ يَلْحَقُهُ وَبَالَ ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ أَمَا فِي الدُّنْيَا

فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَ لِيُخَشَّ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُ ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَ لِيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا وَ أَمَا فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا (٣).

«١٠»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنِ الْأَهْوَازِيِّ عَنِ أَخِيهِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَّ فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ عُقُوبَتَيْنِ أَمَا إِحْدَاهُمَا فَعُقُوبَةُ الْآخِرَةِ النَّارُ وَ أَمَا عُقُوبَةُ الدُّنْيَا فَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِيُخَشَّ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُ ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَ لِيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يَعْنِي بِذَلِكَ لِيُخَشَّ أَنْ أَخْلَفَهُ فِي ذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَنَعَ هُوَ بِهِؤَلَاءِ الْيَتَامَى (٤).

ص: ٢٦٩

١-١. النساء: ٩.

٢-٢. علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٦.

٣-٣. ثواب الأعمال ص ٢٠٩.

٤-٤. ثواب الأعمال ص.

«١١»- نو، [ثواب الأعمال] عَنْ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَاثْتَدَأَ فَقَالَ مَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَنْ يَظْلِمُهُ أَوْ عَلَى عَقِبِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ لِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَ لْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا(١).

«١٢»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا(٢) قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ أَنْثَالِهَا(٣).

«١٣»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ فَقَالَ يُودَى إِلَى أَهْلِهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْفَى لِمَنْ سَعِيرًا وَ قَالَ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا(٤).

أقول: أوردنا كثيرا من الأخبار فى باب المعاشرة مع اليتامى فى كتاب العشرة(٥).

«١٤»- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَ التَّبَصُّرَةِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: شَرُّ الْمَاكِلِ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ

ص: ٢٧٠

١-١. المصدر نفسه ص ٢١٠ و ص ٢٠ ط حجر.

٢-٢. النساء: ٢، و فى الأصل هاهنا تصحيف.

٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ٢١٧.

٤-٤. تفسير العياشى ج ١ ص ٢١٨.

٥-٥. راجع ج ٧٥ ص ١-١٥.

«١٥- كا، [الكافي] عَنِ الْعَدَّةِ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَالِ الْيَتِيمِ بِعُقُوبَتَيْنِ إِخْرَادَهُمَا عِقُوبَةُ الْآخِرِ النَّارُ وَ أَمَّا عِقُوبَةُ الدُّنْيَا فَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِيُخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ يَعْنِي لِيُخْشَ أَنْ أُخْلَفَهُ فِي ذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَنَعَ بِهِؤُلَاءِ الْيَتَامَى (٢).

«١٦- كا، [الكافي] عَنِ الثَّلَاثَةِ (٣) عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ فَقَالَ هُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْفَى لَمْؤُنَ سَيعيراً ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ مَنْ عَالَ يَتِيمًا حَتَّى يَنْقَطِعَ يَتِيمُهُ أَوْ يَسْتَعْنِيَ بِنَفْسِهِ أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ الْجَنَّةَ كَمَا أَوْجَبَ النَّارَ لِمَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ (٤).

«١٧- كا، [الكافي] عَنِ الْعَدَّةِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (٥) عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَدِهِ مَالُ الْيَتَامِ فَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَيَمُدُّ يَدَهُ وَ يَأْخُذُهُ وَ يَنْوِي أَنْ يَرُدَّهُ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْكُلَ إِلَّا الْقَصْدَ وَ لَا يُسْرِفُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ يَتِيمِهِ أَنْ لَا يَرُدَّ عَلَيْهِمْ فَهُوَ بِالْمَنْزِلِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا (٦).

ص: ٢٧١

١-١. كتاب الإمامة و التبصره مخطوط، و الخبر منقول بتمامه في ج ٧٧ ص ١١٤ من أمالي الصدوق.

٢-٢. الكافي ج ٥ ص ١٢٨.

٣-٣. يعنى على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير.

٤-٤. الكافي ج ٥ ص ١٢٨.

٥-٥. ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

٦-٦. الكافي ج ٥ ص ١٢٨.

«١٨- كا، [الكافي] عَنْ مُحَمَّدٍ يَب (١)، [تهذيب الأحكام] عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَخِ لَنَا فِي بَيْتِ أَيْتَامٍ وَمَعَهُمْ خَادِمٌ لَهُمْ فَتَقْعِدُ عَلَيَّ بِسَاطِحِهِمْ وَنَشْرَبُ مِنْ مَائِهِمْ وَيَخْدُمُنَا خَادِمُهُمْ وَرُبَّمَا أُطْعِمُنَا فِيهِ الطَّعَامَ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِنَا وَفِيهِ مِنْ طَعَامِهِمْ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي دُخُولِكُمْ عَلَيْهِمْ مَنْفَعَةٌ لَهُمْ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ فَلَا وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَأَخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُنْفَسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ (٢).

«١٩- كا، [الكافي] عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبْيَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ لِي ابْنَةً أَخَ يَتِيمَةً فَرُبَّمَا أُهْدِيَ لَهَا شَيْءٌ فَأَكُلُ مِنْهُ ثُمَّ أُطْعِمُهَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ مَالِي فَأَقُولُ يَا رَبِّ هَذَا بِهَذَا فَقَالَ لَا بَأْسَ (٣).

«٢٠- يه، [من لا يحضره الفقيه] قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ أَكَلَ مَالِ الْيَتِيمِ سَيَخْلُقُهُ وَبَالَ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَلِيُخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَ أَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا (٤).

«٢١- يب، [تهذيب الأحكام] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ

ص: ٢٧٢

١-١. يعنى أن الكليني روى عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و الشيخ في التهذيب روى بإسناده عن أحمد بن محمد. راجع ج ٦ ص ٣٣٩ من التهذيب ط نجف.

٢-٢. الكافي ج ٥ ص ١٢٩، و الآية في سورة البقرة: ٢١٩.

٣-٣. الكافي ج ٥ ص ١٢٩.

٤-٤. الفقيه ج ٣ ص ١٠٦ ط نجف.

عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ (١)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عِنْدَهُ الْمَالُ إِمَّا بَيْعٌ وَ إِمَّا قَرْضٌ فَيَمُوتُ وَ لَمْ يَقْضِهِ إِيَّاهُ فَيَتْرُكْ أَيْتَاماً صِغَاراً فَيَبْتَغِي لَهُمْ عَلَيْهِ لَمْ يَقْضِيهِمْ أَوْ يَكُونُ مِمَّنْ يَأْكُلُ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا قَالَ لَا إِذَا كَانَ نَوَى أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمْ (٢).

ص: ٢٧٣

١- ١. ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

٢- ٢. التهذيب ج ٦ ص ٣٨٤ و في الفقه الرضوي: أروى عن العالم عليه السلام أنه قال: من أكل من مال اليتيم درهما واحدا ظلما من غير حق يخلده الله في النار. و روى أن أكل مال اليتيم من الكبائر التي أوعده الله عليها النار، فان الله عز و جل من قائل يقول: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصِيلُونَ سَـجِيراً» و روى: إيتاكم و أموال اليتامى لا تعرضوا لها و لا تلبسوا بها فمن تعرض لمال اليتيم فأكل منه شيئا فكأنما أكل جذوه من النار.

«١- ب، [قرب الإسناد] عَنِ ابْنِ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلوَانَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: وَجِدَ فِي غَمِيْدِ سَيْفِ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَحِيْفَةً مَّخْتُوْمَةً (١)

فَفَتَحُوْهَا فَوَجَدُوْا فِيْهَا أَنَّ اَعْتَى

ص: ٢٧٤

١- ١. هذه الصحيفة رواها في مشكاة المصابيح ص ٢٣٨، و قال: متفق عليه، و لفظه عن عليّ عليه السلام قال: ما كتبنا عن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله الا القرآن و ما في هذه الصحيفة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: المدينة حرام ما بين غير الى ثور فمن أحدث حدثا فيها أو آوى محدثا فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين، لا- يقبل منه صرف و لا- عدل، ذمه المسلمين واحده يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين لا يقبل منه صرف و لا عدل، و من والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين لا يقبل منه صرف و لا عدل. قال: و في روايه لهما: من ادعى الى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين لا يقبل منه صرف و لا عدل. و هكذا وقع في أحاديثنا تقييد ذلك بالمدينة كما في الكافي ج ٤ ص ٥٦٥ ج ٧ ص ٢٧٥، دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٥، معاني الأخبار: ٢٦٤، التهذيب ج ١٠ ص ٢١٦ و نقل هنا لفظ المعاني لعدم اخراجه في هذا الباب قال: حدّثنا أبي- رحمه الله- قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى؛ عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لعن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله من أحدث في المدينة حدثا أو آوى محدثا قلت: و ما ذلك الحدث؟ قال: القتل. و روى في المعاني ص ٣٧٩ عن ابن الوليد عن ابن أبان؛ عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن إسحاق بن إبراهيم الصيقل قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: وجد في ذؤابه سيف رسول الله صَلَّى الله عليه و آله صحيفة فإذا فيها مكتوب: بسم الله الرحمن الرحيم ان أعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله؛ و من ضرب غير ضاربه، و من تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله تعالى على محمّد صَلَّى الله عليه و آله؛ و من أحدث حدثا أو آوى محدثا لم يقبل الله تعالى منه يوم القيامة صرفا و لا عدلا؛ قال: ثم قال: تدري ما يعنى بقوله «من تولى غير مواليه»؟ قلت: ما يعنى به؟ قال: يعنى أهل الدين.

النَّاسِ الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَ الضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَ مَنْ أَخْبَثَ حَدِيثًا أَوْ آوَى مُخْبِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةُ وَ النَّاسُ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَ لَا عَدْلًا وَ مَنْ تَوَلَّى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (١).

«٢- ب، [قرب الإسناد] عَنِ ابْنِ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سُئِلَ عَمَّنْ أَخْبَثَ حَدِيثًا أَوْ آوَى مُخْبِثًا مَا هُوَ فَقَالَ مَنْ ابْتَدَعَ بِجَدْعِهِ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ مَثَلَ بِغَيْرِ حَدِّ أَوْ مِنْ انْتَهَبَ نُهْبَهُ يَرْفَعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ أَوْ يَدْفَعُ عَنْ صَاحِبِ الْحَدِيثِ أَوْ يَنْصُرُهُ أَوْ يُعِينُهُ (٢).

«٣- ب، [قرب الإسناد] عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ابْتَدَرَ النَّاسُ إِلَيَّ قِرَابِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَبِإِذَا صِيحْفُهُ صِيغِيرُهُ وَ حِيدُوا فِيهَا مَنْ آوَى مُخْبِثًا فَهُوَ كَافِرٌ وَ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ مَنْ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ قَتَلَ

ص: ٢٧٥

١- ١. قرب الإسناد ص ٦٧ ط نجف.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ٥٠ ط حجر و ص ٦٧ ط نجف.

غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ (١).

أقول: قد أوردناه بأسانيد أخرى في أبواب المواعظ (٢) و في كتاب الإمامه.

«٤»- مع، [معانى الأخبار] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِي بَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا قُلْتُ وَ مَا الْحَدِيثُ قَالَ مَنْ قَتَلَ (٣).

ص: ٢٧٦

١- ١. قرب الإسناد ص ١٤٩.

٢- ٢. راجع ج ٧٧ ص ١١٩- ١٢٠.

٣- ٣. معانى الأخبار ص ٣٨٠؛ و رواه بهذا الاسناد في ثواب الأعمال ص ٢٤٨ و ٢٤٩ و لفظه كالمتمن؛ و في العيون ج ١ ص ٣١٣ و فيه «قلت: و ما الحدث؟ قال: القتل». و في المعانى ص ٢٦٥ عن أبي نصر محمّد بن أحمد بن تميم؛ عن أبي لبيد محمّد ابن إدريس الشامي عن إسحاق بن إسرائيل عن سيف بن هارون البرجمي عن عمرو بن قيس الملائي عن أميّه بن زيد القرشي قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين لا يقبل منه عدل و لا صرف يوم القيامة. فقيل: يا رسول الله ما الحدث؟ قال صلى الله عليه و آله: من قتل نفسا بغير نفس أو مثل مثله بغير قود أو ابتدع بدعه بغير سنه أو انتهب نهبه ذات شرف. قال: فقيل: ما العدل يا رسول الله؟ قال صلى الله عليه و آله الفديه؛ قال: فقيل: ما الصرف يا رسول الله؟ قال التوبه.

«١- لى، [الأمالى] للصدوق عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن الحسين بن موسى عن غياث بن إبراهيم عن الصادق عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تبارك وتعالى كره لى ست خصال وكرهتهن للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعيدى العبت فى الصلاة والرقت فى الصوم والمن بعد الصدقة وإتيان المساجد جنباً والتطلع فى الدور والضحك بين القبور(١).

ل، [الخصال] عن العطار عن سعد عن الخشاب عن غياث بن إبراهيم عن إسحاق بن عمار عنه عليه السلام: مثله (٢) سن، [المحاسن] أبى عن محمد بن سليمان عن أبيه عن الصادق عليه السلام: مثله (٣).

«٢- لى، [الأمالى] للصدوق عن ابن المتوكل عن سيعد عن ابن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشى عن سليمان بن جعفر البضيرى عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن الصادق عن آيائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تبارك وتعالى كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبت فى الصلاة وكره المن فى الصدقة وكره الضحك بين القبور وكره التطلع فى

ص: ٢٧٧

١- ١. أمالى الصدوق ص ٣٨.

٢- ٢. الخصال ج ١ ص ١٥٩.

٣- ٣. المحاسن ص ١٠، وفى الأصل رمز الخصال و هو سهو.

ل، [الخصال] عن أبيه عن سعد: مثله (٢).

«٣- لى، [الأمالى] للصدوق فى مَنَاهِى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَطَّلَعَ الرَّجُلُ فِى بَيْتِ جَارِهِ (٣).

«٤- ع، [علل الشرائع] ب، [قرب الإسناد] عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ قَالَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَيَّنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ وَبِيَدِهِ مَدْرَاهُ (٤).

فَاطَمَعَ رَجُلٌ مِنْ شَقِّ الثَّابِ (٥) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَوْ كُنْتُ قَرِيبًا مِنْكَ لَفَقَّأْتُ بِهَا عَيْنَكَ (٦).

ص: ٢٧٨

١- ١. أمالى الصدوق ص ١٨١، والخبر بتمامه فى ج ٧٦ ص ٣٣٧-٣٣٨.

٢- ٢. الخصال ج ٢ ص ١٠٢.

٣- ٣. أمالى الصدوق ص ٢٥٦ فى حديث.

٤- ٤. المدراه: شىء كالقرن يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط أطول منه يسرح به الشعر الملبد، وقد يستعمله من لا مشط له، ذكره الجزرى فى النهاية. أقول: و بمعناه المدرى و المدريه.

٥- ٥. الرجل هو الحكم بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى الأموى، أبو مروان بن الحكم، عم عثمان بن عفان، و هو الذى نفاه و طرده رسول الله صلى الله عليه و آله من المدينة الى الطائف فرده عثمان فى خلافته و آواه. و كان السبب فى ذلك تطلعه حجره رسول الله صلى الله عليه و آله قال فى الإصابه روى الفاكهى من طريق حماد بن سلمه حدّثنا أبو سنان عن الزهرى و عطاء الخراسانى أن أصحاب النبى صلى الله عليه و آله دخلوا عليه و هو يلعن الحكم بن أبى العاص فقالوا: يا رسول الله ما له؟ قال: « دخل على شق الجدار و أنا مع زوجتى فلانه فكلح فى وجهى » فقالوا: أ فلا نلعنه نحن؟ قال: لا، كأتى انظر الى بنيه يصعدون منبرى و ينزلونه» الحديث. و قال ابن الأثير: روى فى نفيه و لعنه أحاديث كثيرة لا حاجة الى ذكرها الا أن الامر المقطوع به أن النبى صلى الله عليه و آله مع حلمه و اغضائه على ما يكره ما فعل به ذلك الا لامر عظيم.

٦- ٦. قرب الإسناد ص ١٥ ط نجف و ص ١٠ ط حجر.

«٥- ما، [الأمالي] للشيخ الطوسي عن ابن بُشْرَانَ عَنِ الرَّزَّازِ عَنِ سَعْدِ بْنِ نَصْرِ عَنِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِىِّ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ: أَطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَعَهُ مِثْرَى يَحِكُّ بِهَا رَأْسَهُ فَقَالَ لَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنْ تَنْتَظِرَ لَطَعْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِذَانُ مِنْ أَجْلِ النَّظْرِ (١).

«٦- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: مَنْ أَطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ رُجِمَ فَإِنْ تَنَحَّى فَلَمَّا شَاءَ عَلَيْهِ فَإِنْ وَقَفَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْجَمَ فَإِنْ أَعْمَاهُ أَوْ أَصَمَّهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ (٢).

«٧- ختص، [الإختصاص] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَطَّلَعَ عَلَى مُؤْمِنٍ فِي مَنْزِلِهِ فَعَيْنَاهُ مُبَاحَتَانِ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ (٣).

٨ نوادر الراوندى (٤).

ص: ٢٧٩

١-١. أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٢.

٢-٢. فقه الرضا ص ٤٢.

٣-٣. الإختصاص: ٢٥٩.

٤-٤. كذا في الأصل.

«١- مع، [معانى الأخبار] عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال: التعرب بعد الهجرة التارك لهذا الأمر بعد معرفته (٢).

«٢- ما، [الأمالي] للشيخ الطوسي عن الغضائري عن الصادق عن ابن الوليد عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل معاً عن منصور بن يونس عن ابن حازم وعلی بن إسماعيل عن ابن حازم عن الصادق عن آيائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح الخبر (٣).

ص: ٢٨٠

١- ١. فى المصدر: قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام .

٢- ٢. معانى الأخبار ص ٢٦٥.

٣- ٣. أمالى الطوسى ج ٢ ص ٣٧ فى حديث.

السبأ: يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ وَ تَمَاثِيلَ (١).

ص: ٢٨١

١- ١. السبأ: ١٢، قال الطبرسي: يعنى بالتماثيل صوراً من نحاس و شبه و زجاج و رخام، كانت الجن تعملها؛ ثم اختلفوا فقال بعضهم: كانت صوراً للحيوانات؛ و قال آخرون: كانوا يعملون صور السباع و البهائم على كرسية ليكون أهيب له. فذكروا أنهم صوروا أسدين أسفل كرسية و نسرين فوق عمودى كرسية، فكان إذا أراد أن يصعد الكرسي؛ بسط الأسدان ذراعيهما؛ و إذا علا على الكرسي نشر النسران أجنحتهما؛ فظللا من الشمس. قال الحسن: و لم تكن يومئذ التصاوير محرمة و هى محظوره فى شريعته نبينا صلى الله عليه و آله فانه قال: لعن الله المصورين؛ و يجوز أن يكره ذلك فى زمن دون زمن؛ و قد بين الله سبحانه أن المسيح كان يصور بأمر الله من الطين كهيئته الطير. و قال ابن عباس: كانوا يعملون صور الأنبياء و العباد فى المساجد ليقترى بهم، و روى عن الصادق عليه السلام أنه قال: و الله ما هى تماثيل النساء و الرجال؛ و لكنه تماثيل الشجر و ما أشبهه. أقول: ظاهر لفظ التماثيل: هو تصوير الصور من الإنسان و الحيوان ذات أبعاد ثلاثة- و تسميه العامه اليوم مجسمه- و لم يذكر فى القرآن الكريم الا مرتين: ثانيهما قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام « إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ- الى أن قال: وَ تَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَانَكُمْ بَعِيدَ أَنْ تُؤَلُّوا مُدْبِرِينَ * فَجَعَلَهُمْ جُدَادًا» (الأنبياء- ٥٢- ٥٨). و لا- ريب أن التماثيل التى كانوا يعبدونها- و عبر عنها ثانياً بالاصنام و جعلها جذاذا- ليس الا- المجسمه؛ و لا معنى لان يكون التماثيل فى آيه بمعنى تصوير المجسمه؛ و فى الأخرى بمعنى نقش الصور أو مجسمه الاشجار. مع أن الأول و هو أن يكون المراد بالتماثيل نقش الصور؛ لا يناسب قوله: « يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ وَ تَمَاثِيلَ وَ جِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَ قُدُورٍ رَاسِيَاتٍ » فان التماثيل عد من معمولاتهم فى مقابل المحاريب و الجفان و القدور، فإذا كانت التماثيل هى النقوش فى تلك معمولات لم يحسن عدها على حده. و أما المعنى الثانى و هو أن يكون المراد بالتماثيل مجسمه الاشجار، كما روى فى أخبار ضعاف؛ فهو غير معهود و لا مطلوب؛ فان تصوير الاشجار مجسمه بيد الجن و الشيطان، و نصبها فى الجنان و البساتين، عمل لغو بعد ما يقدر كل أحد على عمل الجنان الحقيقى باذن الله تعالى و انما كان المطلوب لسليمان و قد سمي حشمة الله بناء ما لا يقدر عليه أحد غيره، لكون الجن و الشياطين أعوانه و عملته. قال الله عزّ و جلّ « وَ حُشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ الطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ * حَتَّى إِذَا أَتَوْا عَلَى وَادِ النَّمْلِ الى أن قال- فَتَبَسَّمَ ضَاحِكاً مِنْ قَوْلِهَا وَ قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَ عَلَى وَالِدِيَّ وَ أَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ» لما رأى حشمته و شوكته التى أعطها الله و لم يعطها أحدا غيره، خلد فى باله أن يبني بيتا لله ذا حشمة و شوكة لا يقدر على ايجاده غيره، شكرا لما وهبه من الملك الذى لا ينبغى لاحد من بعده. و لذلك سأل الله عزّ و جلّ أن يوزعه فى الدنيا و يكف عنه الموت و المرض و كل ما يشغله عن بناء البيت حتى يفرغ و ينجز ما جعله على نفسه، فشرع فى بناء البيت المقدس: فجمع الشياطين و أرسل فرقه فى تحصيل الرخام و المها الابيض الصافى من معادنه. و فرقه يستخرجون الذهب و اليواقيت من معادنها، و فرقه يقلعون الجواهر و الاحجار من أماكنها، و فرقه يأتون بالدرر من البحار، ثم أمرهم بنحت الاحجار أساطين و ألواحاً و معالجه تلك الجواهر و اللآلى بأقدار هندسيه كالمثمن و المسدس و غير ذلك، و بنى المسجد الأعظم بألوان

الرخام وعمده بأساطين المها وسقفه بألواح الجواهر، وفضض سقوفه وحيطانه بالآلى واليواقيت والدرر. ومما عملت الشياطين فى تلك الابنيه المحاريب وهى جمع المحراب بمعنى الغرفه العاليه كالقصر، ولا يسمى الغرفه محرابا الا اذا كان فى الطبقة العاليه: الثانيه أو الثالثه وأكثر، اذا قدروا عليه، فالمراد بالمحاريب الغرف فوق الغرف، ومنه يظهر أن البيت المقدس وهو نفس المسجد، كان ذا طبقات عاليه بعضها فوق بعض ولم تكن العامه تقدر على ذلك؛ ولا شاهدوه. ومما عملت الشياطين فى تلك الابنيه نحت الرخام وسائر الاحجار الكريمه بصوره الحيوانات ذوات الأرواح وتمثيلها بصوره مهيبه، واستعمالها فى قواعد البيت، كأن ترى أسطوانه على صوره إنسان عجيب الخلقه، واضعا قدميه على ظهر أسد معموله من الرخام كأنه قاعده البيت، ورافعا على رأسه قاعده من قواعد الغرف العاليه، وهكذا. ومما عملت الشياطين فى حوائج ذلك البيت المقدس نحت الجفان وهى من عظمتها كالجواب وقدر كبيره لا يقدر على حملها أحد، راسيات، فقال عز وجل حينذاك «اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ» فى بناء البيت وتامه وأنجزوا ما جعلتم على أنفسكم «شُكْرًا» لما وهبتم من الملك الذى لا ينبغى لاحد من بعدكم، فقد أوزعتمكم ومهلتكم لبناء هذا البيت كما سألتمونى، «وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ». «فَلَمَّا قَضَىٰ نَحْنُ عَلَيْهِ الْمَوْتَ» ولم يتم بعد تزيين البيت، قبضناه متكئا على منسأته قائما كأنه حى ينظر الى عمله الشياطين والجن، ولما تم البناء والتزيين، وحق القول فى ايزاعه وامهاله «ما دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَرُوتِهِ إِلَّا ذَابُهُ الْمَأْرُضُ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ، فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ». فالآيات الشريفه بنفسها تنص على أن الجن كانوا يعملون التماثيل فى بناء البيت المقدس، ولا معنى لاستعمالها فى البيت الا كما ذكرناه، وهو المعهود من بناء السلاطين بعده، والروايات الوارده فى ذلك، تؤيد هذا المعنى أيضا. وأما أنه كيف جاز عمل الصور؟ فالمسلم من الآيات الشريفه التى تبحث عن ذلك، أن التماثيل إذا نصبت للعباده وعكف الناس على عبادتها وخلقوا لذلك افكا، فهى صنم ووثن، كما عرفت فى قوله تعالى «ما هذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ» وقوله بعده «تَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ * فَجَعَلَهُمْ جُدَاذًا» فاذا كانت التماثيل منصوبه للعباده، يجب كسرها متابعه لإبراهيم خليل الله وان كانت أعيانها مملوكه للغير، منصوبه فى بيت لهم، وانما يذكره الله عز وجل ويطرى على فعله ذلك لانه مرضى لله عز وجل مطلوب له من العباد، فاذا وجب كسرها- وان كانت اعيانها مملوكه للغير- فالمنع من نحتها وعملها أيضا واجب ضرورى. وما روى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه كان يأمر سراياه بأن يكسروا التماثيل ويمحو نقوشها من المعابد، وجهه أن التماثيل الموجوده عند العرب لم تكن منصوبه الا للعباده، فكان الواجب كسرها لمن ظفر عليها. وأما نحتها وتصويرها لا للعباده، كما فعل ذلك سليمان بن داود عليه السلام فجعلها فى خدمه بيت الله المقدس، ومعرض الهوان والذل والعبوديه لله عز وجل بعد ما كانت تعمل عند الوثنيين للعباده ويألهون إليها فى حوائجهم، فقد كان أمرا مستحسنا مرضيا لله عز وجل والا لم يقبله الله عز وجل شكرا لما أنعم عليه من الملك، ولم يأمر به فى قوله: «اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا» ولم يمدحه بقوله: «وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ» فمن فعل كما فعل إبراهيم الخليل بالتماثيل المنصوبه للعباده، ففعله ممدوح: ومن فعل فعل سليمان حشمه الله فعمل مثل آلهه الوثنيين، وجعلها ذليلا مهانا داخل الحيطان وعلى رءوسهم ثقل قباب بيت الله، فهو مستحسن. ولكن فى دين النبى محمد صلى الله عليه وآله لا مساغ لبناء بيت كذلك، لما نهى عن تذهيب المساجد وتزيينها، بل نهى عن السقوف المعموله بالطين، بل ورفع حيطانها أزيد من القامه كما نبى صلى الله عليه وآله مسجده بالمدينه وقال: عريش كعريش موسى، فلا وجه فى دين النبى صلى الله عليه وآله وسنته لعمل الصور، وكان عملها مكروها، وتزييق حيطان البيوت بها خلودا الى الأرض وزخرفها وزبرجها، وأما نصبها فى الاسواق وداخل البيوت، فهو يزيد فى الكراهه، لانه تشبه بعبده الأصنام ولا حول ولا قوه الا بالله.

«١- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَارُودِ عَنْ ابْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَدَّدَ قَبْرًا أَوْ مَثَلًا مِثَالًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ (١).

ص: ٢٨٥

١- ١. المحاسن ص ٦١٢، و سيأتي في ج ٨٢ باب الدفن و آدابه و أحكامه بيان للحديث يبين معنى قوله عليه السلام: «من جدد قبرا» و الاختلاف في تصحيح الكلمة «حدد» من التحديد، و «جدث» من الجدث، و «خدد» من الخد و التخديد، و أما معنى قوله عليه السلام: «من مثل مثالا» فهو تمثيل المثل لآلهه المشركين، و هو الصنم كما عرفت. و روى الصدوق في المعاني: ١٨١، عن ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن النهيكي رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من مثل مثالا أو اقتنى كلبا فقد خرج من الإسلام، فقيل له: هللك إذا كثير من الناس، فقال: ليس حيث ذهبتم، انما عنيت بقولي «من مثل مثالا» من نصب دينا غير دين الله، و دعا الناس إليها، و بقولي: «من اقتنى كلبا»: مبغضا لنا أهل البيت، اقتناه فأطعمه و سقاه، من فعل ذلك فقد خرج من الإسلام. أقول: المثل هو الشىء للمنتصب ليعمل شبهه. فقد يكون جسدا فهو مثال و العمل. تمثيل و المعتمل عليه تمثال، و قد يكون أمرا و دستورا كأوامر السلاطين و الحكام يكتبونه فى لوح أو ورق أو غير ذلك و ينصبونه ليعمل المأمورين على نحوه فالأمرية مثال و العمل على طبقه امثال. و المعنى الثانى هو الذى سبق الى ذهن الرجل حيث قال عليه السلام «من مثل مثالا» و لم يقل «من مثل تمثالا» كما سيأتى تحت الرقم ٥، و لذلك قال: هللك إذا كثير من الناس» فان كثيرا من الناس ليسوا يقتنون كلبا، و انما ينطبق عليهم قوله: «من مثل مثالا» بمعنى امثال دساتير الامراء و الحكام، فقال عليه السلام انما عنى من المثل نصب قانون و دستور غير قانون الإسلام و دستوره، و أمّا دساتير الامراء و الحكام و فرامينهم بالنسبه الى أمر النظام الاجتماعى فلا بأس به، كما فى أمر هدايه السائقين و نصب العلامات فى الطرق و غير ذلك. و هذا مثل ما عرفت فى التمثال أنه إذا كان صنما يعبد من دون الله، فهو حرام و ان كان لغير ذلك من المصالح كتزويق البيوت فهو مكروه لانه زينه و تفاخر و تكاثر فى الأموال ينشأ من حبّ الدنيا و العلو، تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون فى الأرض علوا و لا فسادا و العاقبه للمتقين.

«١- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَارُودِ عَنْ ابْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَادَّ قَبْرًا أَوْ مَثَلًا مِثَالًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ (١).

ص: ٢٨٦

١- ١. المحاسن ص ٦١٢، و سيأتي في ج ٨٢ باب الدفن و آدابه و أحكامه بيان للحديث يبين معنى قوله عليه السلام: «من جدد قبرا» و الاختلاف في تصحيح الكلمة «حدد» من التحديد، و «جدث» من الجدث، و «خدد» من الخد و التخديد، و أما معنى قوله عليه السلام: «من مثل مثالا» فهو تمثيل المثل لآلهه المشركين، و هو الصنم كما عرفت. و روى الصدوق في المعاني: ١٨١، عن ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن النهيكي رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من مثل مثالا أو اقتنى كلبا فقد خرج من الإسلام، فقيل له: هللك إذا كثير من الناس، فقال: ليس حيث ذهبتم، انما عنيت بقولي «من مثل مثالا» من نصب دينا غير دين الله، و دعا الناس إليها، و بقولي: «من اقتنى كلبا»: مبغضا لنا أهل البيت، اقتناه فأطعمه و سقاه، من فعل ذلك فقد خرج من الإسلام. أقول: المثل هو الشئ للمنتصب ليعمل شبهه. فقد يكون جسدا فهو مثال و العمل. تمثيل و المعتمل عليه تمثال، و قد يكون أمرا و دستورا كأوامر السلاطين و الحكام يكتبونه في لوح أو ورق أو غير ذلك و ينصبونه ليعمل المأمورين على نحوه فالأمرية مثال و العمل على طبقه امثال. و المعنى الثاني هو الذي سبق الى ذهن الرجل حيث قال عليه السلام «من مثل مثالا» و لم يقل «من مثل تمثالا» كما سيأتي تحت الرقم ٥، و لذلك قال: هللك إذا كثير من الناس» فان كثيرا من الناس ليسوا يقتنون كلبا، و انما ينطبق عليهم قوله: «من مثل مثالا» بمعنى امثال دساتير الامراء و الحكام، فقال عليه السلام انما عنى من المثل نصب قانون و دستور غير قانون الإسلام و دستوره، و أمّا دساتير الامراء و الحكام و فرامينهم بالنسبه الى أمر النظام الاجتماعى فلا بأس به، كما فى أمر هدايه السائقين و نصب العلامات فى الطرق و غير ذلك. و هذا مثل ما عرفت فى التمثال أنه إذا كان صنما يعبد من دون الله، فهو حرام و ان كان لغير ذلك من المصالح كتزويق البيوت فهو مكروه لانه زينه و تفاخر و تكاثر فى الأموال ينشأ من حبّ الدنيا و العلو، تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون فى الأرض علوا و لا فسادا و العاقبه للمتقين.

«٢- سن، [المحاسن] عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَا تَدْعُ صُورَةَ إِلَّا مَحْوُوتَهَا وَ لَا قَبْرًا إِلَّا سَوِيَّتَهُ وَ لَا كَلْبًا إِلَّا قَتَلْتَهُ (١).

«٣- سن، [المحاسن] عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَمَدَاحِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي هَدْمِ الْقُبُورِ وَ كَسْرِ الصُّوَرِ (٢).

«٤- سن، [المحاسن] عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُطَّائِنِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ

ص: ٢٨٧

١- ١. المحاسن ص ٦١٣، و المراد بالمدينة: اليمن.

٢- ٢. المحاسن ص ٦١٤.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَتَانِي جَبْرَائِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَنْهَى عَنِ التَّمَاثِيلِ (١).

«٥- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ مَثَّلَ تَمَاثِيلَ يُكَلِّفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ (٢).

«٦- سن، [المحاسن] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ (٣) هُمُ الْمَصُورُونَ يُكَلَّفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخُوا فِيهَا الرُّوحَ (٤).

«٧- سن، [المحاسن] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ مُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ يُكَلِّفُ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَ لَيْسَ بَعَاقِدٍ بَيْنَهُمَا وَ رَجُلٌ صَوَّرَ تَمَاثِيلَ يُكَلِّفُ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا وَ لَيْسَ بِنَافِخٍ وَ الْمُسْتَمْعُ بَيْنَ قَوْمٍ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ يُصَبُّ فِي أُذُنَيْهِ الْأَنْكُ وَ هُوَ الْأَسْرُبُ (٥).

«٨- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُثَنَّى رَفَعَهُ قَالَ: التَّمَاثِيلُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُلْعَبَ بِهَا (٦).

«٩- سن، [المحاسن] عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّمَاثِيلِ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُلْعَبَ بِهَا (٧).

«١٠- سن، [المحاسن] عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي

ص: ٢٨٨

١- ١. المحاسن ص ٦١٤.

٢- ٢. المحاسن ص ٦١٥.

٣- ٣. الأحزاب: ٥٧.

٤- ٤. المحاسن ص ٦١٦.

٥- ٥. المحاسن ص ٦١٦.

٦- ٦. المحاسن ص ٦١٨.

٧- ٧. المحاسن ص ٦١٨.

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَ تَمَاثِيلٍ (١) فَقَالَ وَ اللَّهُ مَيَّا هِيَ تَمَاثِيلَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ لَكِنَّ الشَّجَرَ وَ شَبَّهُهُ (٢).

«١١- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَمَاثِيلِ الشَّجَرِ وَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ (٣).

«١٢- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِتَمَاثِيلِ الشَّجَرِ (٤).

«١٣- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَفَعَهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَ التَّصَاوِيرِ تَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَتْ بِعَيْنٍ وَاحِدَةٍ (٥).

«١٤- سن، [المحاسن] عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْتِ فِيهِ صُورَةٌ سَمَكَةٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شَيْءٍ يَعْجَبُ بِهِ أَهْلُ الْبَيْتِ هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ فَقَالَ لَا حَتَّى يُقَطَّعَ رَأْسُهُ مِنْهُ وَ يُفْسَدَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فَلَيْسَتْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ (٦).

«١٥- مكا، [مكارم الأخلاق] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ التَّمَاثِيلُ فِي الْبُيُوتِ إِذَا غُيِّرَتِ الصُّورَةُ (٧).

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا يُبْسَطُ عِنْدَنَا الْوَسَائِدُ فِيهَا التَّمَاثِيلُ وَ نَفَرُشَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِمَا يُبْسَطُ مِنْهَا وَ يُفْتَرَشُ وَ يُوْطَأُ إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْهَا مَا نُصِبَ عَلَى الْحَائِطِ وَ السَّرِيرِ (٨).

ص: ٢٨٩

١- ١. السبأ: ١٢.

٢- ٢. المحاسن ص ٦١٨.

٣- ٣. المحاسن ص ٦١٩.

٤- ٤. المحاسن ص ٦١٩.

٥- ٥. المحاسن ص ٦٢٠.

٦- ٦. المحاسن ص ٦٢٠.

٧- ٧. مكارم الأخلاق ص ١٥٣.

٨- ٨. مكارم الأخلاق ص ١٥٣.

الآيات:

الشعراء: وَ الشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ أَلَمَ تَرَأْنَهُمْ فِي كُلِّ وادٍ يَهيمُونَ وَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَ ذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَ اتَّقَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا(١)

يس: وَ مَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَ مَا يَتَّبِعِي لَهُ (٢).

«١- ل، [الخصال] عَنِ الْعَطَّارِ عَيْنِ أَبِيهِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ حَمِيدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَدَمِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعُ يُضَةُ مَنَ الْوَجْهَةِ النَّظْرُ إِلَى الْوَجْهِ الْحَسَنِ وَ النَّظْرُ إِلَى الْمَاءِ الْجَارِي وَ النَّظْرُ إِلَى الْخُضْرَةِ وَ الْكُحْلُ عِنْدَ النَّوْمِ (٣).

«٢- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطَّيْبُ نُشْرَةٌ وَ الْعَسَلُ نُشْرَةٌ وَ الزُّكُوبُ نُشْرَةٌ وَ النَّظْرُ إِلَى الْخُضْرَةِ نُشْرَةٌ (٤).

ص: ٢٩٠

١- ١. الشعراء: ٢٢٤-٢٢٧.

٢- ٢. يس: ٦٩.

٣- ٣. الخصال ج ١ ص ١١٣.

٤- ٤. العيون ج ٢ ص ٤٠؛ و النشره ما يوجب انبساط الأعصاب بعد ما أصابها عله و قد يطلق على العوذات و الرقى يعالج بها المجنون و المريض؛ و لعل المراد هنا ما يوجب انتشار الذكر و إنعاضه يقال: انشر الرجل: أخرج المذى؛ و هو ما يخرج قبل النطفه كما عن اللسان، و انشر الرجل: أنعط؛ و ذكره قام. كما عن اللسان و الاساس.

«٣- ل، [الخصال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي نُوحٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسَلَّمِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَعْلِيِّ عَنْ نَوْفٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا نَوْفُ إِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ عَشَارًا أَوْ شَاعِرًا أَوْ شَرْطِيًّا أَوْ عَرِيفًا أَوْ صَاحِبَ عَزْطَبَةٍ وَ هِيَ الطُّبُورُ أَوْ صَاحِبَ كُوبَةٍ وَ هُوَ الطُّبُلُ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ إِنَّهَا السَّاعَةُ الَّتِي لَمَّا يُرَدُّ فِيهَا دَعْوَةٌ إِلَّا دَعْوَةٌ عَرِيفٍ أَوْ دَعْوَةٌ شَاعِرٍ أَوْ شَرْطِيٍّ أَوْ صَاحِبِ عَزْطَبَةٍ أَوْ صَاحِبِ كُوبَةٍ (١).

«٤- ن (٢)، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ل، [الخصال]: سَأَلَ الشَّامِيُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ قَالَ الشُّعْرَ فَقَالَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ وَ مَا كَانَ شِعْرُهُ قَالَ لَمَّا أَنْزَلَ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ السَّمَاءِ فَرَأَى تُرْبَتَهَا وَ سَدَّعَتَهَا وَ هَوَاهَا وَ قَتَلَ قَائِلَ هَابِيلَ فَقَالَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

تَغَيَّرَتِ الْبِلَادُ وَ مَنْ عَلَيَّهَا***فَوَجَّهَ الْأَرْضَ مُعَبَّرٌ قَبِيحٌ

تَغَيَّرَ كُلُّ ذِي لَوْنٍ وَ طَعْمٍ***وَ قَلَّ بِشَاشُهُ الْوَجْهَ الْمَلِيحُ

فَأَجَابَهُ إِبْلِيسُ

تَنَحَّ عَنِ الْبِلَادِ وَ سَاكِنِيهَا***فَبِي بِالْخُلْدِ ضَاقَ بِكَ الْفَسِيحُ (٣)

وَ كُنْتُ بِهَا وَ زَوْجُكَ فِي قَرَارٍ***وَ قَلْبُكَ مِنْ أَدَى الدُّنْيَا مُرِيحٌ

فَلَمْ تَنْفِكَ مِنْ كَيْدِي وَ مَكْرِي***إِلَى أَنْ فَاتَكَ التَّمَنُّ الرَّيْحُ

فَلَوْ لَا رَحْمَةُ الْجَبَّارِ أَضَحَتْ***بِكْفِكَ مِنْ جِنَانِ الْخُلْدِ رِيحُ (٤)

«٥- لى، [الأمالي] للصدوق عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّحْوِيِّ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُهَيْرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ لِحُكْمًا وَ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ

ص: ٢٩١

١-١. الخصال ج ١ ص ١٦٤.

٢-٢. عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٤٢-٢٤٣.

٣-٣. فى العلل: فى الفردوس ضاق بك الفسيح.

٤-٤. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٨١.

«٦- سن، [المحاسن] عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: زَادَ الْمُسَافِرُ الْهُدَاءَ وَ الشُّعْرُ مَا كَانَ مِنْهُ لَيْسَ فِيهِ جَفَاءً (٢).

«٧- سن، [المحاسن] عَنِ صَفْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا حَوْلَكَ إِلَى هَذَا الْمَنْزِلِ فَقَالَ طَلَبُ النَّزْهِهِ (٣).

«٨- سن، [المحاسن] عَنِ الْيَقِينِيِّ عَنِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَجْلُونَ الْبَصَرَ النَّظْرُ إِلَى الْخُضْرَةِ وَ النَّظْرُ إِلَى الْمَاءِ الْجَارِي وَ النَّظْرُ إِلَى الْوَجْهِ الْحَسَنِ (٤).

«٩- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ فِينَا بَيْتَ شِعْرِ بَنِي اللَّهِ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ (٥).

«١٠- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] عَنِ الْوَرَّاقِ عَنِ الْأَسَدِيِّ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سَيِّدِ الْمَعِينِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا قَالَ فِينَا قَائِلُ بَيْتِ شِعْرِ حَتَّى يُؤَيَّدَ بِرُوحِ الْقُدْسِ (٦).

«١١- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] عَنْ تَمِيمِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا قَالَ فِينَا مُؤْمِنٌ شِعْرًا يَمْدَحُنَا بِهِ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ مَدِينَةً فِي الْجَنَّةِ أَوْسَعَ مِنَ الدُّنْيَا سَبْعَ مَرَّاتٍ يَزُورُهُ فِيهَا كُلُّ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ وَ كُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ (٧).

١- ١. أمالي الصدوق ص ٣٦٨.

٢- ٢. المحاسن ص ٣٥٨ وقد مر في باب ما جَوَزَ من الغناء ص ٢٦٢ مع شرح.

٣- ٣. المحاسن: ٦٢٢.

٤- ٤. المحاسن: ٦٢٢.

٥- ٥. عيون الأخبار ج ١ ص ٧.

٦- ٦. عيون الأخبار ج ١ ص ٧.

٧- ٧. عيون الأخبار ج ١ ص ٧.

«١٢»- [السرائر] (١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعِنْدَهُ ابْنُ خَرْبُوذَ فَأَنْشَدَنِي شَيْئاً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفَ الرَّجُلِ فَيَحَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْراً فَقَالَ ابْنُ خَرْبُوذَ إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ مَنْ يَقُولُ الشُّعْرَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَلَمُّكَ أَوْ وَيَحْكُ قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (٢).

كش، [رجال الكشي] عن جعفر بن معروف عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن بكير: مثله (٣).

«١٣»- ل، [الخصال] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ بُيَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: سِتَّةٌ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِمُ الْيَهُودُ وَالْمَجُوسُ وَالنَّضْرَانِيُّ وَالرَّجُلُ عَلَى غَائِطِهِ وَعَلَى

ص: ٢٩٣

١- ١. سقط من الأصل رمز الكتاب أضفناه بقريته السند.

٢- ٢. السرائر: ٤٨٣.

٣- ٣. رجال الكشي ص ١٨٤. ورواه السيّد الرضی فی المجازات النبویّه ص ٦٩ ولفظه: و من ذلك قوله عليه السلام: لا ين يمتلي جوف أحدكم قیحا حتّى یرویه خیر له من أن یمتلی شعرا: و فی هذا القول مجاز؛ لان المراد به النهی عن أن یكون حفظ الشعر غلب علی قلب الإنسان فیشغله عن حفظ القرآن و علوم الدین حتّى یكون احضر حواضره و أكثر خواطره؛ فشبهه علی السلام بالاناء الذی یمتلی بنوع من أنواع المائعات؛ فلا یكون لغيره فیه مشرب؛ و لا معه مذهب. و قال بعضهم: انما هذا فی الشعر الذی هجا به النبی صلی الله علیه و آله خصوصا؛ و الصحیح أنه فی کل شعر استولی علی القلب استیلاء عموما لان النهی یتعلق بحفظ القلیل ممّا هجا ب النبی صلی الله علیه و آله و کثیره یراعی فیہ أن یكون غالبا علی القلب و طافحا علی اللب. و قوله علی السلام: «حتی یرویه» معناه حتّى یفسده و یهیضه؛ یقولون وراه الداء: اذا فعل ذلك به انتهى؛ أقول: و لعله بشد الواو من الترویه، و المعنی یمتلی بطن الرجل شعرا بحيث یشبعه و یرویه كما یروی العطشان فلا یقدر أن یشرب بعد ذلك.

مَوَائِدِ الْخَمْرِ وَ عَلَى الشَّاعِرِ الَّذِي يَقْدِفُ الْمُحْصَنَاتِ وَ عَلَى الْمُتَفَكِّهِينَ بِسَبِّ الْأُمَّهَاتِ (١).

«١٤» - ل، [الخصال] عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَيْنِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ ابْنِ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ ثَبَّاتَةَ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَبَّهُ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِمُ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى وَ أَصْحَابُ التَّرْدِ وَ الشُّطْرُنِجِ وَ أَصْحَابُ الْخَمْرِ وَ الْبُرْبُطِ وَ الطُّبُورِ وَ الْمُتَفَكِّهُونَ بِسَبِّ الْأُمَّهَاتِ وَ الشُّعْرَاءِ (٢).

«١٥» - كش، [رجال الكشي] عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ حَمْدَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ سُليْمَانَ الْمُشْتَرِقِ عَنِ سُفْيَانَ بْنِ مُضْعَبِ الْعَبْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْ شِعْرًا تَنُوحُ بِهِ النِّسَاءُ (٣).

«١٦» - كش، [رجال الكشي] عَنِ نَضْرِ بْنِ صَبَّاحٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَصْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ عَنِ أَبِي دَاوُدَ الْمُشْتَرِقِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مَعْشَرَ الشَّيْعَةِ عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ شِعْرَ الْعَبْدِيِّ فَإِنَّهُ عَلَى دِينِ اللَّهِ (٤).

«١٧» - نص، [كفایه الأثر] عَنِ أَبِي الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ

ص: ٢٩٤

١-١. الخصال ج ١ ص ١٥٨.

٢-٢. الخصال ج ١ ص ١٦٠؛ و مثله في السرائر ص ٤٩٠.

٣-٣. رجال الكشي ص ٣٤٣.

٤-٤. المصدر نفسه ص ٣٤٣؛ و بعده: قال أبو عمرو: في أشعاره ما يدل على أنه كان من الطياره.

عَنِ الْوَرْدِ بْنِ كَمَيْتٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي قَدْ قُلْتُ فِيكُمْ أُبَيَاتًا أَفْتَاذُنُ لِي فِي إِنْشَادِهَا فَقَالَ إِنَّهَا أَيَّامُ الْبَيْضِ قُلْتُ فَهُوَ فِيكُمْ خَاصَّةً قَالَ هَاتِ فَانْشَأْتُ أَقُولُ

أَضْحَكُنِي

الدَّهْرُ وَأَبْكَانِي

وَالدَّهْرُ ذُو

صَرْفٍ وَ أَلْوَانٍ (١)

أقول: تمامه في أبواب النصوص على الأئمة عليهم السلام (٢).

ص: ٢٩٥

١-١. كفايه الاثر في النص على الأئمة الاثنى عشر: ٣٣.

٢-٢. راجع ج ٣٦ ص ٣٩٠ من هذه الطبعة الحديثه.

باب ١٠٩ التجميل و إظهار النعمة و لبس الثياب الفاخرة و التنظيف و تنظيف الخدم و بيان ما لا يحاسب الله عليه المؤمن و الدعه و السعه في الحال و ما جاء في الثوب الخشن و الرقيق

الآيات:

الأعراف: يا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سِوَاتِكُمْ وَ رِيشًا وَ لِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ (١)

ص: ٢٩٦

١ - ١. الأعراف: ٢٦. و الآيه لها تعلق بما قبله، و هو قوله تعالى عزّ و جلّ: في الآيه ٢٣ « فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجْرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سِوَاتُهُمَا وَ طَفِقَا يَخْصِمُ فَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ» الى أن قال: « أَهْبَطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَ مَتَاعٌ إِلَى حِينٍ * قَالَ: فِيهَا تَخْيُونَ وَ فِيهَا تَمُوتُونَ وَ مِنْهَا تُخْرَجُونَ * يا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سِوَاتِكُمْ وَ رِيشًا وَ لِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ * يا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سِوَاتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَ قَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ * وَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَ حَرِّدْنَا عَلَيْهِمَا آبَاءَنَا وَ اللَّهُ أَمَرْنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ فَالآيات تشير الى أن كشف العوره باديه للناس من الفاحشه، و قد كانت قريش بعد ما صاروا تحت ولايه الشياطين يطوفون بالبيت عريانا و يقولون ان الله أمرنا بها حيث دعانا الى الحج، و نهانا عن الطواف في ثياب أنفسنا و قد عصيناه فيها، فلا بدّ من رضايته بالطواف عريانا. يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان بكشف سِوَاتِكُمْ في الملا- بوسوسته بأنّه لا- بدع فيه و لا- حرج، فانه يوجب سخط الرحمن كما أوجب سخطه على أبويكم حيث افتتنا بوسوسته ينزع عنهما لباسهما ليريهما سِوَاتَهُمَا. فعُدو الله دلاهما بغرور ليدوقا من الشجره و هو يعرف أن ذوق الشجره يوجب نزع لباسهما و كشف عورتهم. فلما ذاقا من الشجره انكمش الصفاق الذي كان على سِوَاتِهِمَا و انقطع كانهما المشيمه و بدت لهما سِوَاتُهُمَا، لكنهما عرفا بالهام من الله أن ذلك فاحشه فطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنه فحينذاك حاكمهما ربهما و ناداهما ألم أنهكما عن تلكما الشجره و أقل لكم ان الشيطان لكما عدو مبین؟ قالا ربنا ظلمنا أنفسنا و ان لم تغفر لنا و ترحمنا لنكونن من الخاسرين. لكن الله عزّ و جلّ أهبطهما من الجنه الى الأرض، لاین العذر بعد المحاكمه غير مقبول، و الحكم ثابت بالوضع و الطبع، لانهما بعد كشف سِوَاتِهِمَا لا يصلحان للحياه في الجنه. و هكذا أنتم يا معشر بني آدم لا- يفتننكم الشيطان بالغرور حتّى تفعلوا سائر الفواحش فيحكم عليكم بدخول النار و الحرمان من الجنه، كما حكم على أبويكم بالخروج منها و كما لم ينفعه التوبه و الندم بعد حلول العذاب، لا ينفعكم التوبه و الندم حين ترون بأس الله عند الموت، و لا- يوم القيامه حين تعرضون على النار. يا بني آدم كما طفق أبواكم يخصفان عليهما من ورق الجنه ليسترا سِوَاتَهُمَا، يجب عليكم أن تستروا سِوَاتِكُمْ، لاین كشفها فاحشه و قد عددنا و هيأنا لستر عوراتكم فأنزلنا عليكم لباسا يؤاري سِوَاتِكُمْ (و هو الازرار، فان اللباس هو ما يشتمل به و يلبس و أما المخيط منها فهو قميص و سربال و غير ذلك) و ريشا(و هو الرداء تشبيها بريش الطير يلتف على جناحه كما يلتف الرداء على اليدين، و الرداء أيضا ثوب غير مخيط). فهذان الثوبان هما اللذان رضيتهما لكم و ألبستهما الأنبياء و قبلت منكم زياره بيتي فيهما و دعوتكم الى الوفاده عندي بعد لبسهما، و جعلتهما آخر لبسكم من لباس الدنيا حين تكفنون بهما، فهذان الثوبان جعلتهما لكم لاحفظكم من بعض الفاحشه التي هي كشف سِوَاتِكُمْ في

الملاء، و أمّيا لباس التقوى؛ ذلك اللباس خير من هذا اللباس فانه يحفظكم عن كل فاحشه تأمر بها الشيطان و يستر عليكم و عنكم الفواحش كلها ما ظهر و ما بطن، فلبسوا جلباب التقوى كما تلبسون الازار و الرداء و لا حول و لا قوه الا بالله.

وقال تعالى: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١).

«١- ب، [قرب الإسناد] عَنْ هَارُونَ عَنِ ابْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: مَنْ اتَّخَذَ نَعْلًا فَلَيْسَ تَجِدَهَا وَمَنْ اتَّخَذَ ثَوْبًا فَلَيْسَ تَنْظِفُهُ وَمَنْ اتَّخَذَ دَابَّةً فَلَيْسَ تَفْرُهَا وَمَنْ اتَّخَذَ امْرَأَةً فَلْيُكْرِمْهَا فَإِنَّمَا امْرَأَةٌ أَحَدِكُمْ لِعَبِّهِ فَمَنْ اتَّخَذَهَا فَلَا يُضَيِّعُهَا وَمَنْ اتَّخَذَ شَعْرًا فَلْيُحْسِنْ إِلَيْهِ وَمَنْ اتَّخَذَ شَعْرًا فَلَمْ يَفْرِقْ فَرَقَهُ اللَّهُ

ص: ٢٩٧

١- ١. الأعراف: ٣٢، وهذه الآية تتعلق بقوله تعالى فيما سبق « وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا » الآية، والمعنى يا بنى آدم انا لا نأمركم بالفحشاء ومنها كشف العوره للملاء، خصوصا عند طواف البيت تعبدا لله عز وجل، بل الشيطان هو الذى يأمركم بذلك، كما فعل ذلك بأبويكم فى الجنة ينزع عنهما لباسهما. بل أمركم أنا أن تأخذوا زيتكم عند كل مسجد، و ان كان غير بيت الله الذى بناه إبراهيم الخليل عليه السلام. فعبر عن الازار و الرداء اللذين سبق ذكرهما بالزينة لكونهما موجبا لتزيين الأعضاء أسافلها و أعاليها، و المراد بالاخذ ليس استصحابهما من دون لبسهما و الاشتمال بهما؛ فان الاخذ لما اعتبر بالنسبة الى الزينه؛ و ليس الزينه ممّا يؤخذ باليد و يستصحب؛ كان بمعناه الكنائى بقريته لفظ الزينه فكما قال عز وجل « خُذُوا حِذْرَكُمْ » بمعنى خذوا أهبتكم للحرب و البسوا الدرع و البيضة، هكذا قوله « خُذُوا زِينَتَكُمْ » بمعنى خذوا ما تزينون به و هو الازار و الرداء، لان أحدهما يستر عورتكم و لولاه لقبح منظركم و مرآكم، و الآخر كالريش يزين جناحكم كما يزين جناحى الطير.

«٢- ب، [قرب الإسناد] عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي مَا تَقُولُ فِي اللَّبَاسِ الْخَشِينِ فَقُلْتُ بَلَّغَنِي أَنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْبَسُ وَ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْخُذُ الثَّوْبَ الْجَدِيدَ فَيَأْمُرُ بِهِ فَيَغْمَسُ فِي الْمَاءِ فَقَالَ لِي الْبَسْ وَ تَجَمَّلْ فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْبَسُ الْجُبَّةَ الْخَزَّ بِخَمْسِمَائَةِ دِرْهَمٍ وَ الْمِطْرَفَ الْخَزَّ بِخَمْسِينَ دِينَارًا فَيَسْتُو فِيهِ فَإِذَا خَرَجَ الشُّتَاءُ بَاعَهُ وَ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ (٢).

«٣- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَةِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِيَتَزَيَّنَ أَحَدُكُمْ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِذَا آتَاهُ كَمَا يَتَزَيَّنُ لِلْغَرِيبِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَرَاهُ فِي أَحْسَنِ الْهَيْئَةِ (٣).

ص: ٢٩٨

١- ١. قرب الإسناد ص ٣٤ ط حجر.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ١٥٧ ط حجر.

٣- ٣. الخصال ج ٢ ص ١٥٦.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ (١).

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِالصَّفِيقِ مِنَ الثِّيَابِ فَإِنَّهُ مَنْ رَقَّ ثَوْبُهُ رَقَّ دِينُهُ (٢).

«٤- ل، [الخصال] عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَمَوِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدُّهْنُ يُظْهِرُ الْغِنَى وَ الثِّيَابُ تُظْهِرُ التَّجَمُّلَ وَ حُسْنُ الْمَلَكَةِ يَكْتِبُ الْأَعْدَاءَ (٣).

أَقُولُ قَدْ مَضَى فِي بَابِ الطَّيِّبِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ يُسَمَّنُ إِذْمَانُ الْحَمَامِ (٤)

وَ سَمُّ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ وَ لُبْسُ الثِّيَابِ اللَّيِّنَةِ (٥).

وَ فِي بَابِ جَوَامِعِ الْمَسَاوِي: أَنَّهُ قَالَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أ تَرَى هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُ مِنَ النَّاسِ قَالَ أَلْقَى مِنْهُمْ التَّارِكَ لِلسَّوَاكِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْمَتَشَعَّثُ مِنْ غَيْرِ مُصِيبِهِ (٦).

«٥- ل، [الخصال] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ لَا يُحَاسِبُ اللَّهُ عَلَيْهَا الْمُؤْمِنَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ وَ ثَوْبٌ يَلْبَسُهُ وَ زَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تَعَاوَنُهُ وَ تُحَصِّنُ فَرْجَهُ (٧).

«٦- ل، [الخصال] عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ سَيِّدَةِ الْجَادَةِ عَمْرٍو دُرُسَتْ عَنْ أَبِي خَالِدٍ السَّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٢٩٩

١- ١. الخصال ج ٢ ص ١٥٧.

٢- ٢. الخصال ج ٢ ص ١٦٢.

٣- ٣. الخصال ج ١ ص ٤٥ و ٤٦.

٤- ٤. في الأصل: اذمان اللحم، و هو تصحيف.

٥- ٥. راجع ج ٧٦ ص ١٤١، أخرجه عن الخصال ج ١ ص ٧٤.

٦- ٦. راجع ج ٧٢ ص ١٩٠ نقلا من الخصال ج ٢ ص ٣٩.

٧- ٧. الخصال ج ١ ص ٤٠.

قَالَ: خَمْسُ خِصَالٍ مَنْ فَقَدَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً لَمْ يَزَلْ نَاقِصَ الْعَيْشِ زَائِلَ الْعَقْلِ مَشْغُولَ الْقَلْبِ فَأَوْلَاهَا صِحَّةُ الْبَدَنِ وَ الثَّانِيَةُ الْأَمْنُ وَ الثَّلَاثَةُ السَّعَةُ فِي الرِّزْقِ وَ الرَّابِعَةُ الْمَأْنِسُ الْمُوَافِقُ قُلْتُ وَ مِمَّا الْمَأْنِسُ الْمُوَافِقُ قَالَ الرِّزْقُ الصَّالِحُ وَ الْوَلَدُ الصَّالِحُ وَ الْخَلِيطُ الصَّالِحُ وَ الْخَامِسَةُ وَ هِيَ تَجْمَعُ هَذِهِ الْخِصَالِ الدَّعَةُ (١).

«٧- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] عَنِ الْبَيْهَقِيِّ عَنِ الصَّوْلِيِّ عَنِ عَوْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي عَبَّادٍ قَالَ: كَانَ جُلُوسُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي الصَّيْفِ عَلَى حَصِيرٍ وَ فِي الشِّتَاءِ عَلَى مِسْحٍ وَ لُبْسُهُ الْغَلِيظُ مِنَ الثِّيَابِ حَتَّى إِذَا بَرَزَ لِلنَّاسِ تَزَيَّنَ لَهُمْ (٢).

«٨- ما، [الأمالي] لِلشَّيْخِ الطُّوسِيِّ عَنِ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَنِ عَمِّ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ التَّجْمُلَ وَ يَكْرَهُ الْبُؤْسَ وَ التَّبَاؤُسَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ يَرَى عَلَيْهِ أَثْرَهَا قِيلَ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُنْظَفُ ثَوْبُهُ وَ يُطَيَّبُ رِيحُهُ وَ يُحْسِنُ دَارَهُ وَ يَكْنُسُ أَفْتِيَتَهُ حَتَّى إِنَّ السَّرَاحَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ (٣).

«٩- ما، [الأمالي] لِلشَّيْخِ الطُّوسِيِّ بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ تَدَاكَرُوا عِنْدَهُ الْفُتُوَّةَ فَقَالَ وَ مَا الْفُتُوَّةُ لَعَلَّكُمْ تَظُنُّونَ أَنَّهَا بِالْفُسُوقِ وَ الْفُجُورِ كَلَّا إِنَّهَا الْفُتُوَّةُ طَعَامٌ مَوْضُوعٌ وَ نَائِلٌ مَبْدُولٌ وَ بَشْرٌ مَقْبُولٌ وَ عَفَافٌ مَعْرُوفٌ وَ أَدَى مَكْفُوفٌ وَ أَمَّا تَلَكَّ فَشَطَارَةٌ [وَ] فَسَقٌ ثُمَّ قَالَ مَا الْمُرُوءَةُ فَقُلْنَا لَا نَعْلَمُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُرُوءَةُ وَ اللَّهُ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ خِوَانَهُ بِجَنْبِ فَنَاهُ فَإِنَّ الْمُرُوءَةَ مُرُوتَانِ مُرُوءَةٌ فِي السَّفَرِ وَ مُرُوءَةٌ فِي الْحَضَرِ

ص: ٣٠٠

١-١. الخصال ج ١ ص ١٣٧.

٢-٢. العيون ج ٢ ص ١٧٨.

٣-٣. أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٨١.

فَأَمَّا الَّتِي فِي الْحَضَرِ فَتَلَاوَهُ الْقُرْآنِ وَ لُزُومُ الْمَسَاجِدِ وَ الْمَشْيُ مَعَ الْإِخْوَانِ فِي الْحَوَاطِجِ وَ النَّعْمَةُ تُرَى عَلَى الْخَادِمِ فَإِنَّهَا مِمَّا يَسِيرُ
الصَّدِيقَ وَ يَكْبِتُ الْعِدُوَّ وَ أَمَّا الَّتِي فِي السَّفَرِ فَكَثْرَةُ الرَّادِ وَ طَيْبُهُ وَ يَذُلُّ لِمَنْ يَكُونُ مَعَكَ وَ كَثْمَانُكَ عَلَى الْقَوْمِ بَعْدَ مُفَارَقَتِكَ
إِيَّاهُمْ وَ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَرْزُقُ الْعَبِيدَ عَلَى قَدْرِ الْمُرُوءَةِ وَ إِنَّ الْمَعُونَةَ عَلَى قَدْرِ
الْمُتُونَةِ وَ إِنَّ الصَّبْرَ لَيُنزَلُ عَلَى قَدْرِ شِدَّةِ الْبَلَاءِ عَلَى الْمُؤْمِنِ (١).

لى، [الأمالي] للصدوق عن ابنِ المُنَوِّكِلِ عَنِ السَّعْدِآبَادِيِّ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبَانَ
الْأَحْمَرِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ تَذَاكُرُوا عِنْدَهُ الْفُتُوَّةَ إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ (٢).

«١٠» - مع (٣)، [معانى الأخبار] لى، [الأمالي] للصدوق عَنِ الطَّالِقَانِيِّ عَنِ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ الْمُعَلَّى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ
أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ يُعَبِّئُهُمْ لِلْحَرْبِ إِذْ أَتَاهُ (٤).

شَيْخٌ مِنَ الشَّامِ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ يَا شَيْخُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ خَلْقًا ضَيِّقَ الدُّنْيَا عَلَيْهِمْ نَظَرًا لَهُمْ فَزَهَّدَهُمْ
فِيهَا وَ فِي حُطَامِهَا فَرَعَبُوا فِي دَارِ السَّلَامِ الَّذِي دَعَاهُمْ إِلَيْهِ وَ صَبَرُوا عَلَى ضَيِّقِ الْمَعِيشَةِ وَ صَبَرُوا عَلَى الْمَكْرُوهِ وَ اسْتَأْقُوا إِلَى مَا عِنْدَ
اللَّهِ مِنَ الْكِرَامَةِ وَ بَدَلُوا أَنْفُسَهُمْ

ص: ٣٠١

١- ١. أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٠٧ و رواه فى معانى الأخبار ص ٢٥٨ الى قوله: بفناء داره.

٢- ٢. أمالي الصدوق ص ٣٢٩.

٣- ٣. معانى الأخبار ص ١٩٩؛ و فى الأصل رمز الخصال و هو سهو.

٤- ٤. ما بين العلامتين أضفناه من المصدر و كتاب المواعظ من البحار.

اِيْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ وَكَانَتْ خَاتِمَهُ أَعْمَ إِلَيْهِمُ الشَّهَادَةُ فَلَقُوا اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ وَعَلِمُوا أَنَّ الْمَوْتَ سَبِيلٌ مِنْ مَضَى وَمَنْ بَقِيَ وَتَزَوَّدُوا لِآخِرَتِهِمْ غَيْرَ السَّذْبِ وَالْفِضَّةِ وَلَبَسُوا الْخَشْنَ وَصَبَرُوا عَلَى الْقُوْتِ وَقَدَّمُوا الْفَضْلَ وَأَحَبُّوا فِي اللَّهِ وَأَبْغَضُوا فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْلِيكَ الْمَصَابِيحُ وَأَهْلُ النَّعِيمِ فِي الْآخِرَةِ وَالسَّلَامُ (١).

ما، [الأمالى] للشيخ الطوسى عن الغضائرى عن الصدوق: مثله (٢) أقول تمامه فى كتاب المواعظ (٣).

«١١»- ل، [الخصال] أبى عَينِ سَيِّدِ عَينِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ رَفَعَ جَبِيهَهُ وَحَصَفَ نَعْلَهُ وَحَمَلَ سِلْعَتَهُ فَقَدْ آمَنَ مِنَ الْكِبَرِ (٤).

«١٢»- غط، [الغيبه] للشيخ الطوسى عَنِ الْفَزَارِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: وَجَّهَ قَوْمٌ مِنَ الْمُفَوَّضَةِ كَامِلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْمَدَنِيَّ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَامِلٌ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي أَسْأَلُهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ مَعْرِفَتِي وَقَالَ بِمَقَالَتِي قَالَ فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَظَرْتُ إِلَى ثِيَابِ بِيَاضٍ نَاعِمَةٍ عَلَيْهِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي وَلِيُّ اللَّهِ وَحُجَّتُهُ يَلْبَسُ

النَّاعِمَ مِنَ الثِّيَابِ وَيَأْمُرُنَا نَحْنُ بِمَوَاسِيَاهِ الْإِخْوَانِ وَيُنْهَانَا عَنْ لُبْسِ مِثْلِهِ فَقَالَ مُتَبَسِّمًا يَا كَامِلُ وَحَسِيرٌ عَنْ ذِرَاعِيهِ فَإِذَا مَسِيحٌ أَسْوَدٌ حَشِنٌ عَلَى جِلْدِهِ فَقَالَ هَذَا لِلَّهِ وَهَذَا لَكُمْ الْخَبَرِ (٥).

«١٣»- سن، [المحاسن] عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعِيْرَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ طَلْحَةَ

ص: ٣٠٢

١-١. أمالى الصدوق ص ٢٣٨.

٢-٢. أمالى الطوسى ج ٢ ص ٤٩ و مثله فى كتاب الغايات.

٣-٣. راجع ج ٧٧ ص ٣٧٦-٣٧٩.

٤-٤. الخصال ج ١ ص ٥٤.

٥-٥. غيبه الشيخ الطوسى ص ١٥٩؛ و ما بين العلامتين أضفناه بقرينه صدر الخبر.

بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يُنْخَلُ لَهُ الدَّقِيقُ وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَلْبَسُوا لِيَاسَ الْعَجَمِ وَيَطْعَمُوا أَطْعَمَةَ الْعَجَمِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَهُمُ اللَّهُ بِالذُّلِّ (١).

«١٤»- سن، [المحاسن] عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْعَيْشُ فِي السَّعَةِ فِي الْمَنْزِلِ وَالْفَضْلُ فِي الْخَادِمِ.

وَبَشِيرٌ هَذَا هُوَ ابْنُ جُدَامٍ رَجُلٌ صِدْقٌ ذَكَرَ [ذِكْرُهُ] (٢).

«١٥»- ينج، [الخراج و الجرائح] رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِرْمَانِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ابْنَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الْمَسِيكِ فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَمَرَ أَنْ يُعْمَلَ لَهُ مِسْكٌ فِي بَانٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْفَضْلُ يُخْبِرُهُ أَنَّ النَّاسَ يَعِيبُونَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَكَتَبَ يَا فَضْلُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ يَوْسُفَ كَانَ يَلْبَسُ دِيبَاجًا مَزْرُورًا بِالذَّهَبِ وَيَجْلِسُ عَلَى كِرَاسِيٍّ الذَّهَبِ فَلَمْ يَنْقُصْ مِنْ حِكْمَتِهِ شَيْئًا وَكَذَلِكَ سُلَيْمَانَ ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُعْمَلَ لَهُ غَالِيَةً بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ (٣).

«١٦»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] نَزَوَى: أَنَّ كِبَرَ الدَّارِ مِنَ السَّعَادَةِ وَكَثْرَةَ الْمُحِبِّينَ مِنَ السَّعَادَةِ وَ مُوَافَقَةَ الرَّوْجِ كَمَالُ الشُّرُورِ.

وَنَزَوَى: تَعَاهُدُ الرَّجُلِ ضَيْعَتَهُ مِنَ الْمُرُوءِ وَ سَمَنُ الدَّابَّةِ مِنَ الْمُرُوءِ وَ الْإِحْسَانُ إِلَى الْخَادِمِ مِنَ الْمُرُوءِ يَكْبِتُ الْعُدُوَّ.

وَ أَرَوَى: أَنَّ اللَّهَ تَبَّى أَرْكَكَ وَ تَعَى إِلَى يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ التَّجَمُّلَ وَ يُبْغِضُ الْبُيُوسَ وَ التَّبَاؤُسَ وَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ مِنَ الرِّجَالِ الْقَاذُورَةَ وَ أَنَّهُ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نَعْمَةً أَحَبَّ أَنْ يَرَى أَثَرَ ذَلِكَ النُّعْمَةِ.

وَ رَوَى: جَصَّصِ الدَّارَ وَ اكْسَحِ الْأَفْتِيَةَ وَ نَظَّفْهَا وَ أَشْرِجِ السَّرَاجَ قَبْلَ مَغِيبِ

ص: ٣٠٣

١-١. المحاسن ص ٤٤٠.

٢-٢. المحاسن ص ٤١١.

٣-٣. لم نجده في مختار الخرائج و الجرائح، و مثله في الكافي ج ٦ ص ٥١٦.

الشَّمْسِ كُلِّ ذَلِكَ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ (١).

«١٧»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبَانَ بْنِ تَعْلَبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أ تَرَى اللَّهَ أَعْطَى مَنْ أَعْطَى مِنْ كَرَامَتِهِ عَلَيْهِ وَ مَنَعَ مَنْ مَنَعَ مِنْ هَوَانٍ بِهِ عَلَيْهِ لَمَّا وَ لَكِنَّ الْمَالَ مِالَ اللَّهِ يَضُّعُهُ عِنْدَ الرَّحِيلِ وَ دَائِعَ وَ جَوَزَ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا قَصِيداً وَ يَلْبَسُوا قَصِيداً وَ يَنْكِحُوا قَصِيداً وَ يَرْكَبُوا قَصِيداً وَ يَعُودُوا بِمَا سِوَى ذَلِكَ عَلَى فَقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَ يَلْتَمُوا بِهِ شِعْرَهُمْ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ مَا يَأْكُلُ حَلَالاً وَ يَشْرَبُ حَلَالاً وَ يَرْكَبُ وَ يَنْكِحُ حَلَالاً وَ مَنْ عَمِدَا ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ حَرَاماً ثُمَّ قَالَ لَا تُشْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٢) أ تَرَى اللَّهَ اتُّمَّنَ رَجُلًا عَلَى مِالٍ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ فَرَساً بَعَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ يُجْزِيَهُ فَرَسَ بَعَشْرِينَ دِرْهَمًا وَ يَشْتَرِيَ جَارِيَةً بِأَلْفِ دِينَارٍ وَ يُجْزِيَهُ بَعَشْرِينَ دِينَاراً وَ قَالَ لَا تُشْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣).

«١٨»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيَّ جُبَّةُ خَزٍّ وَ طَيْلَسَانُ خَزٍّ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ عَلَى جُبَّةِ خَزٍّ وَ طَيْلَسَانُ خَزٍّ مَا تَقُولُ فِيهِ فَقَالَ وَ مَا بَأْسُ بِالْخَزِّ قُلْتُ وَ سَدَاهُ إِبْرِيْسَمٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (٤)

وَ قَدْ أَصَابَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا بَعَثَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْخَوَارِجِ لَيْسَ أَفْضَلَ ثِيَابِهِ وَ تَطْيَبَ بِأَطْيَبِ طَيْبِهِ وَ رَكِبَ أَفْضَلَ مَرَاقِبِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَوَاقَفَهُمْ فَقَالُوا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ بَيْنَا أَنْتَ خَيْرُ النَّاسِ إِذْ أَتَيْتَنَا فِي لِبَاسٍ مِنْ لِبَاسِ الْجَبَابِرَةِ وَ مَرَاقِبِهِمْ فَتَلَّا عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ

ص: ٣٠٤

١- ١. فقه الرضا ص ٤٨.

٢- ٢. الأعراف: ٣١، الانعام: ١٤١.

٣- ٣. تفسير العياشى ج ٢ ص ١٣.

٤- ٤. ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ (١) الْبَسْ وَ تَجَمَّلْ فَإِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ لِيَكُنْ مِنْ حَلَالٍ (٢).

«١٩» - شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالِ الشَّامِيِّ (٣)

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا أَعْجَبَ إِلَى النَّاسِ مَنْ يَأْكُلُ الْجَشِبَ وَ يَلْبَسُ الْحَشْنَ وَ يَتَخَشَّعُ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ يُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ نَبِيَّ ابْنِ نَبِيِّ كَانَ يَلْبَسُ أَقْبِيَةَ الدِّيْبَاجِ مَزْرُورَةً بِالذَّهَبِ وَ يَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ آلِ فِرْعَوْنَ يَحْكُمُ فَلَمْ يَخْتِجِ النَّاسُ إِلَى لِبَاسِهِ وَ إِنَّمَا اخْتَجُوا إِلَى قِسِيْطِهِ وَ إِنَّمَا يَخْتِجُ مِنَ الْإِمَامِ إِلَى أَنْ إِذَا قَالَ صَدَقَ وَ إِذَا وَعَدَ أَنْجَزَ وَ إِذَا حَكَمَ عَدَلَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ طَعَامًا وَ لَمْا شَرَابًا مِنْ حَلْمَالٍ وَ إِنَّمَا حَرَّمَ الْحَرَامَ قُلٌّ أَوْ كَثْرًا وَ قَدْ قَالَ قُلٌّ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ (٤).

«٢٠» - شى، [تفسير العياشى] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَلْبَسُ الثَّوْبَ بِخَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ وَ الْمِطْرَفَ بِخَمْسِينَ دِينَارًا يَشْتَوِي فِيهِ فَإِذَا ذَهَبَ الشِّتَاءُ بَاعَهُ وَ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ.

وَ فِي خَبَرِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَدَانَ يَشْتَرِي الْكِسَاءَ الْخَزَّ بِخَمْسِينَ دِينَارًا فَإِذَا صَارَ الصَّيْفُ تَصَدَّقَ بِهِ لَأ يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا وَ يَقُولُ قُلٌّ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ (٥).

«٢١» - شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ أَحْمَرٌ فَأَحْدَثُ النَّظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ثُمَّ تَلَا قُلٌّ مَنْ

ص: ٣٠٥

١-١. الأعراف: ٣٢.

٢-٢. تفسير العياشى ج ٢ ص ١٥.

٣-٣. قال: قال أبو الحسن عليه السلام خ ل.

٤-٤. تفسير العياشى ج ٢ ص ١٥.

٥-٥. تفسير العياشى ج ٢ ص ١٦.

حَرَّمَ زَيْنَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ (١).

«٢٢»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ الوُشَاءِ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَلْبَسُ الْجُبَّةَ وَ الْمِطْرَفَ مِنَ الْخَزِّ وَ الْقَلَنْسُوَةَ وَ يَبِيعُ الْمِطْرَفَ وَ يَتَصَدَّقُ بِتَمَنِّهِ وَ يَقُولُ قُلُّ مَنْ حَرَّمَ زَيْنَةَ اللَّهِ الْآيَةَ (٢).

«٢٣»- مكا، [مكارم الأخلاق] مُخْتَارَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا بَعَثَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْخَوَارِجِ لَبَسَ أَفْضَلَ ثِيَابِهِ وَ تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ طِيْبِهِ وَ رَكِبَ أَفْضَلَ مَرَآكِبِهِ وَ خَرَجَ إِلَيْهِمْ فَوَافَقَهُمْ فَقَالُوا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ بَيْنَمَا أَنْتَ خَيْرُ النَّاسِ إِذْ أَتَيْتَنَا فِي لِبَاسِ الْجَبَابِرَةِ وَ مَرَآكِبِهِمْ فَتَلَّا عَلَيْنِهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ قُلُّ مَنْ حَرَّمَ زَيْنَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ فَالْبَسْ وَ تَجَمَّلْ فَإِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ لِيَكُنْ مِنْ حَلَآلِ (٣).

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُوسِرِ الْمُتَجَمِّلِ يَتَّخِذُ الثِّيَابَ الْكَثِيرَةَ الْجَبَابَ وَ الطَّيَالِسَةَ وَ الْقُمُصَ (٤)

وَ لَهَا عُدَّةٌ يَصُونُ بَعْضَهَا بَعْضًا وَ يَتَجَمَّلُ بِهَا أَوْ يَكُونُ مُسْرِفًا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ (٥).

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الدُّهْنُ يُظْهِرُ الْغِنَى

ص: ٣٠٦

- ١-١. تفسير العياشى ج ٢ ص ١٤.
- ٢-٢. تفسير العياشى ج ٢ ص ١٤.
- ٣-٣. مكارم الأخلاق ص ١١٠.
- ٤-٤. الجباب جمع جبه ثوب مقطوع الكم طويل يلبس فوق الثياب، و الطيالس جمع الطيلسان كساء مدور أخضر لا أسفل له، و سداه- و قيل لحمته- من صوف كان يلبسه الخواص من العلماء و المشايخ، و هو من لباس العجم، يجعلونه على أكتافهم، و القمص جمع قميص.
- ٥-٥. الطلاق: ٧.

وَالثِّيَابُ تُظْهِرُ الْجَمَالَ وَحُسْنُ الْمَلَكَةِ يَكْتِبُ الْأَعْدَاءَ (١).

عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: وَقَفَ رَجُلٌ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ قَالَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَوَجَدَ فِي حُجْرَتِهِ رَكْوَةً فِيهَا مَاءٌ فَوَقَفَ يُسَوِّي لِحْيَتَهُ وَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فَلَمَّا رَجَعَ دَاخِلًا قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ وَ رَسُولَ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَقَفْتَ عَلَى الرَّكْوَةِ تُسَوِّي لِحْيَتِكَ وَ رَأْسِكَ قَالَتْ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا خَرَجَ عَبْدُهُ الْمُؤْمِنُ إِلَى أَخِيهِ أَنْ يَتَهَيَّأَ لَهُ وَ أَنْ يَتَجَمَّلَ (٢).

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَهَيَّأَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ مِمَّا يَزِيدُ فِي عِفَّتِهَا (٣).

عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْتَ تَرَوِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَلْبَسُ الْخَشْنَ وَ أَنْتَ تَلْبَسُ الْقَوَاهِي وَ الْمَرْوِي قَالَ وَيَحْكُكَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي زَمَانٍ ضَيِّقٍ فَإِذَا اتَّسَعَ الزَّمَانُ فَأَبْرَارُ الزَّمَانِ أَوْلَى بِهِ (٤).

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْهُ يَغْنَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَمَا أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْبَسُ الدِّيَابَجَ وَ يَتَزَرَّرُ بِالذَّهَبِ وَ يَجْلِسُ عَلَى السَّرِيرِ وَ إِنَّمَا يَدْمُ إِنْ كَانَ يُحْتَاجُ إِلَى قَشِيطِهِ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ فِي الصَّيْفِ يُشْتَرِيَانِ لَهُ بِخَمْسِمَائِهِ وَ يَلْبَسُ فِي الشِّتَاءِ الْمَطْرَفَ الْخَزْرَاءَ (٥) وَ يُبَاعُ فِي الصَّيْفِ بِخَمْسِينَ دِينَارًا

ص: ٣٠٧

١-١. مكارم الأخلاق ص ١١٠.

٢-٢. مكارم الأخلاق ص ١١٠.

٣-٣. مكارم الأخلاق ص ١١١.

٤-٤. مكارم الأخلاق ص ١١١.

٥-٥. المطرف كمنبر و المطرف كمكرم: رداء من خز مربع ذو أعلام، قال الفراء و أصله الضم لانه في المعنى مأخوذ من أطرف أى جعل في طرفيه العلمان و لكنهم استقلوا الضمه فكسروه.

وَيَتَّصِدَّقُ بِثَمَنِهِ (١).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: بَيْنَا أَنَا فِي الطَّوَافِ إِذَا رَجُلٌ يَجِدُ بُ ثَوْبِي فَالْتَفَتُ فَإِذَا عَبَادُ الْبَصِيرِيُّ فَقَالَ يَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ تَلْبَسُ مِثْلَ هَذَا الثَّوْبِ وَأَنْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ مِنْ عَلِيٍّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ وَيْلَكَ هَذَا الثَّوْبُ قَوْهِي (٢) اشْتَرَيْتَهُ بِدِينَارٍ وَكَشِيرٍ وَكَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زَمَانٍ يَسْتَتِمْ لَهُ مَا لَبَسَ فِيهِ وَ لَوْ لَبِسْتُ مِثْلَ ذَلِكَ اللَّبَاسِ فِي زَمَانِنَا هَذَا لَقَالَ النَّاسُ هَذَا مَرَأٍ مِثْلَ عَبَادِ (٣).

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِيَتَزَيَّنَ أَحَدُكُمْ لِأَخِيهِ إِذَا أَتَاهُ كَمَا يَتَزَيَّنُ لِلْغَرِيبِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَرَاهُ فِي أَحْسَنِ الْهَيْئَةِ (٤).

عَنْ أَبِي خِدَاشِ الْمُهْرِيِّ (٥)

قَالَ: مَرَّ بِنَا بِالْبَصِيرَةِ مَوْلَى لِلرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقَالُ لَهُ عَبِيدٌ فَقَالَ دَخَلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَنْكَرُوا عَلَيْكَ هَذَا اللَّبَاسَ الَّذِي تَلْبَسُهُ قَالَ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ يَوْسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ كَانَ نَبِيًّا ابْنَ نَبِيٍّ ابْنِ نَبِيٍّ وَ كَانَ يَلْبَسُ الدِّيَابِجَ وَ يَتَزَيَّنُ بِالذَّهَبِ وَ يَجْلِسُ مَجَالِسَ آلِ فِرْعَوْنَ فَلَمْ يَضَعْهُ ذَلِكَ وَ إِنَّمَا يُدْمُ لَوْ اخْتَبَجَ مِنْهُ إِلَى قَسِيطِهِ وَ إِنَّمَا عَلَى الْإِمَامِ أَنَّهُ إِذَا حَكَمَ عِدْلًا وَ إِذَا وَعِدَ وَفَى وَ إِذَا خِدَّتْ صَدَقَ وَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ مَا قَلَّ مِنْهُ وَ مَا كَثُرَ (٦).

ص: ٣٠٨

١-١. مكارم الأخلاق ص ١١١.

٢-٢. كان ثيابا بيضا يجلب من قوهستان كوره بناحية كرمان.

٣-٣. مكارم الأخلاق ص ١١١.

٤-٤. مكارم الأخلاق ص ١١٢.

٥-٥. منسوب الى مهرة بن حيدان بطن من قضاة كانوا يقيمون باليمن، و قال الشيخ في رجاله: مهرة محله بالبصرة.

٦-٦. مكارم الأخلاق ص ١١٢.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ أَخْبَرَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الضَّعْفِ مِنْ مَوَالِي يُحْبُونَ أَنْ أَجْلِسَ عَلَيَّ اللَّبُودِ وَ
الْبَيْسَ الْخَسَنَ وَ لَيْسَ يَحْتَمِلُ الزَّمَانُ ذَلِكَ (١).

«٢٤»- مكا، [مكارم الأخلاق] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ خَرَجَ فِي ثِيَابٍ حَسَانٍ فَرَجَعَ مُسْرِعًا يَقُولُ يَا
حَيَارِيَّةُ رُدِّي عَلَيَّ ثِيَابِي فَقَدْتُ مَشِيْتُ فِي ثِيَابِي هَذِهِ فَكَأَنِّي لَسْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ وَ كَانَ إِذَا مَشَى كَأَنَّ الطَّيْرَ عَلَى رَأْسِهِ لَا يَسْبِقُ
يَمِينَهُ شِمَالَهُ.

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْجَسَدَ إِذَا لَبَسَ الثَّوْبَ اللَّيِّنَ طَعَى (٢).

عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْفَلِيِّ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَمِيصَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ فَشَبْرَتْ أَسْفَلُهُ اثْنِي
عَشَرَ شَبْرًا وَ بَدَنُهُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَ يَدَيْهِ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ (٣).

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ لِيَشْتَرِيَ الْقَمِيصِينَ السُّتْبَلَاتَيْنِ ثُمَّ يُحَيِّرُ غُلَامَهُ فَيَأْخُذُ أَيُّهُمَا شَاءَ ثُمَّ يَلْبَسُ هُوَ الْآخَرَ فَإِذَا
جَاوَزَ أَصَابِعَهُ قَطَعَهُ وَ إِذَا جَاوَزَ كَفَيْهِ حَدَفَهُ (٤).

عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْتَرَى بِالْعِرَاقِ قَمِيصًا سَبْعِينَ غَلِيظًا بِأَرْبَعِهِ
دَرَاهِمَ فَقَطَعَ كَمِيهِ إِلَى حَيْثُ يَبْلُغُ أَصَابِعَهُ مُشْمَرًا إِلَى نِصْفِ سَاقِهِ فَلَمَّا لَبَسَهُ حَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ قَالَ أَلَا أُرِيكُمْ قُلْتُمْ بَلَى فِدَعَا
بِهِ فَإِذَا كُمُهُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَ بَدَنُهُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَ طُولُهُ سِتَّةَ أَشْبَارٍ (٥).

مِنْ كِتَابِ زُهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ

ص: ٣٠٩

١-١. مكارم الأخلاق ص ١١٢.

٢-٢. مكارم الأخلاق ص ١٢٧.

٣-٣. مكارم الأخلاق ص ١٢٧.

٤-٤. مكارم الأخلاق ص ١٢٨.

٥-٥. مكارم الأخلاق ص ١٢٨.

عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أَتَيْنَا التَّمَارِينَ فَقَالَ لَا تَنْصُبُوا قَوْصِرَهُ عَلَيَّ قَوْصِرَهُ (١).

ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَيْنَا إِلَى اللَّحَامِينَ فَقَالَ لَمَا تَنْفُخُوا فِي اللَّحْمِ ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى إِلَى سُوقِ السَّمَكِ فَقَالَ لَمَا تَبِيعُوا الْجَرِيَّ وَ لَمَا تَبِيعُوا الْمَارِمَاهِيَّ وَ لَمَا الطَّافِيَّ ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى الْبُرَّازِينَ فَسَاءَ أَوْمَ رَجُلًا بَثْوَيْنِ وَ مَعَهُ قَنْبَرٌ فَقَالَ بَعْضِي ثَوْبَيْنِ فَقَالَ الرَّجُلُ مَا عِنْدِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَانصَرَفَ حَتَّى أَتَى غُلَامًا فَقَالَ بَعْضِي ثَوْبَيْنِ فَمَا كَسَهُ الْغُلَامُ حَتَّى اتَّفَقَا عَلَى سَبْعَةِ دَرَاهِمٍ ثَوْبٌ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ وَ ثَوْبٌ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ فَقَالَ لِغُلَامِهِ قَنْبَرٌ اخْتَرِ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ فَاخْتَارَ الَّذِي بِأَرْبَعَةٍ وَ لَبَسَ هُوَ الَّذِي بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ وَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَ أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي خَلْقِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ الْمَأْكُوبَ فَكُومَ كَوْمَهُ مِنْ حَصْبَاءَ فَاسْتَلْقَى عَلَيْهَا فَجَاءَ أَبُو الْغُلَامِ فَقَالَ إِنَّ ابْنِي لَمْ يَعْرِفْكَ وَ هَذَا دَرَاهِمَانِ رِبْحَهُمَا عَلَيْكَ فَخَذَهُمَا فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلُ مَا كَسَيْتُهُ وَ مَا كَسَيْتَنِي وَ اتَّفَقْنَا عَلَى رِضَى (٢).

عَنْ أَبِي مَسْعُودَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ مِنَ الْقَصْرِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَقَعَ يَدُهُ عَلَى يَدِي ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَى دَارَ فُرَاتٍ فَاشْتَرَى مِنْهُ قَمِيصًا سُنبَلَانِيًّا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ أَوْ أَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ فَلَبَسَهُ وَ كَانَ كُمُهُ كَفَافَ يَدِهِ (٣).

عَنْ وَشِيكِهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَرَزَّرُ فَوْقَ سَيْرَتِهِ وَ يَزْفَعُ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ وَ بِيَدِهِ دَرَّةٌ يَدُورُ فِي السُّوقِ يَقُولُ اتَّقُوا اللَّهَ وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ كَأَنَّهُ مُعَلِّمٌ صَبِيَّانِ (٤).

عَنْ مُجَمِّعٍ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا أَخْرَجَ سَيْفَهُ فَقَالَ مَنْ يَزْتَهُنُ سَيْفِي هَذَا أَمَا لَوْ كَانَ لِي قَمِيصٌ مَا رَهَنْتُهُ فَرَهْنُهُ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ فَاشْتَرَى قَمِيصًا سُنبَلَانِيًّا (٥) كُمُهُ

ص: ٣١٠

١-١. القوصره: وعاء من قصب يرفع فيه التمر، من البواري.

٢-٢. مكارم الأخلاق ص ١٢٩.

٣-٣. مكارم الأخلاق ص ١٢٩.

٤-٤. مكارم الأخلاق ص ١٢٩.

٥-٥. السنبلاني وصف لمقدار القميص، يقال قميس سنبلاني أي سابع الطول، ولعله منسوب الى سنبلان من بلاد الروم كان المعهود فيه طول القمص.

إِلَى نِصْفِ ذِرَاعَيْهِ وَ طُولُهُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ (١).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَمِيصًا زَائِبًا (٢).

إِذَا مَدَّ طَرَفَ كُمِّهِ بَلَغَ ظُفْرَهُ وَإِذَا أَرْسَلَهُ كَانَ إِلَى سَاعِدِهِ (٣).

عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الْعُبَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ اغْتَسَلَ فِي الْفَرَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ ابْتِاعَ قَمِيصَ كَرَابِيسَ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِيهِ الْجُمُعَةَ وَ مَا خِيطَ جُزْبَانَهُ (٤).

عَنْ سَالِمِ بْنِ مَكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا كَانَ عِنْدَكُمْ فَأَتَى بِنِي دِيوَارٍ (٥).

فَاشْتَرَى ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ بَدِينَارٍ الْقَمِيصُ إِلَى فَوْقِ الْكَعْبِ وَالْإِزَارُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَالرِّدَاءُ مِنْ قُدَّامِهِ إِلَى ثَدْيَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ إِلَى أَلْيَتَيْهِ فَلَبَسَهَا ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَلَمْ يَزَلْ يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى مَا كَسَاهُ حَتَّى دَخَلَ مَنْزِلَهُ ثُمَّ قَالَ هَذَا اللَّبَاسُ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ تَلْبَسُوهُ وَلَكِنْ لَا نَقْدِرُ أَنْ نَلْبَسَ هَذَا الْيَوْمَ

ص: ٣١١

١-١. مكارم الأخلاق ص ١٢٩.

٢-٢. الزاب: كوره بالموصل و بلد بالاندلس و الزابي منسوب إليه؛ و الزاب اسم مواضع آخر كثيره.

٣-٣. المصدر ص ١٢٩.

٤-٤. مكارم الأخلاق ص ١٣٠ و الجربان معرب گريبان.

٥-٥. كذا في الأصل، و هكذا المصدر، و فيه «فأتى به دينار» خ ل و رواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ٤٥٦، و هكذا نقله في الوسائل تحت الرقم ٥٨٤٥ في أحكام الملايس و فيه «بنى ديوان» و نقل عن الوافي «فأتى ببرد نوار» و قال في بيانه: النوار النيلج الذي يصنع به، و كلها تصحيف، و قول الوافي «برد نوار» لا معنى له، فانه أن أتى عليه السلام بالبرد، فكيف اشترى القميص و البرد ثوب غير مخيط، و القميص مخيط، و المجال لا يسعني أن أتحرره.

لَوْ فَعَلْنَا لَقَالُوا مَجْنُونٌ أَوْ لَقَالُوا مُرَاءٍ فَاذًا قَامَ قَائِمًا كَانَ هَذَا اللَّبَّاسَ (١).

عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا هَبَطْتُمْ وَاذَى مَكَّةَ فَالْبُسُوا خُلُقَانَ ثِيَابِكُمْ أَوْ سَمَلْ ثِيَابِكُمْ أَوْ حَسِنْ ثِيَابِكُمْ فَإِنَّهُ لَنْ يَهْبِطَ وَاذَى مَكَّةَ أَحَدٌ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْكِبْرِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ مَا حَدَّثَ الْكَبِيرُ قَالَ الرَّجُلُ يُنْظَرُ إِلَى نَفْسِهِ إِذَا لَبَسَ الثُّوبَ الْحَسَنَ يَشْتَهِي أَنْ يُرَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ (٢).

عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ لِأَبِي ثَوْبَانٍ حَشِنَانٍ يُصَلِّي فِيهِمَا صَلَاتَهُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ حَاجَةً لِبِسَهُمَا وَ سَأَلَ حَاجَتَهُ (٣).

فِي تَرْفِيعِ الثِّيَابِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَطَبَ عَلِيُّ النَّاسَ وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ كِرْبَاسٍ غَلِيظٌ مَرْقُوعٌ بِصُوفٍ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ يَخْشَعُ الْقَلْبُ وَ يَقْتَدِي بِهِ الْمُؤْمِنُ (٤).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْبَصِيرَةِ وَ حَمَلَ الْمَالَ وَ دَخَلَ الْكُوفَةَ وَجَدَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمًا فِي السُّوقِ وَ هُوَ يُنَادِي بِنَفْسِهِ مَعَاشِرَ النَّاسِ مَنْ أَصَبْنَاهُ بَعْدَ يَوْمِنَا يَبِيعُ الْجُرِّيَّ وَ الطَّافِيَّ وَ الْمَارْمَاهِيَّ عَلَوْنَاهُ بِدِرْتِنَا هَذِهِ وَ كَانَ يُقَالُ لِدِرْتِهِ السَّبِيئِيَّةُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَلِمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا فَعَلَ الْمَالُ فَقُلْتُ هَا هُوَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ حَمَلْتَهُ إِلَيْهِ فَقَرَّبَنِي وَ رَحَّبَ بِي ثُمَّ أَتَاهُ مُنَادٍ وَ مَعَهُ سَيْفُهُ يُنَادِي عَلَيْهِ بِسَبْعِهِ دَرَاهِمَ فَقَالَ لَوْ كَانَ لِي فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ثَمَنُ سِوَاكِ أَرَاكِ مَا بَعْتُهُ فَبَاعَهُ وَ اشْتَرَى قَمِيصًا بِأَرْبَعِ دَرَاهِمَ لَهُ وَ تَصَدَّقَ

ص: ٣١٢

١-١. مكارم الأخلاق ص ١٣٠.

٢-٢. القيامة: ١٤.

٣-٣. مكارم الأخلاق ص ١٣١.

٤-٤. مكارم الأخلاق ص ١٣١.

بِدْرَهَمَيْنِ وَ أَضَافِنِي بِدْرَهَمٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (١).

عَنْ زَيْدِ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: أَخْرَجَ عَلِيٌّ عَلِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَاتَ يَوْمٍ سَيِّفَهُ فَقَالَ مَنْ يَبْتَاعُ مِنِّي سَيِّفِي هَذَا فَلَوْ كَانَ عِنْدِي ثَمَنُ إِزَارٍ مَا بَعْتُهُ (٢).

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَوْبًا خَلَقًا مَرْقُوعًا فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي مَا لَكَ أَنْظُرَ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ وَ تَمَّ كِتَابُ فَنَظَرْتُ فِيهِ فَإِذَا فِيهِ لَا جَدِيدَ لِمَنْ لَا خَلْقَ لَهُ (٣).

وَ فِي رِوَايَةٍ: رَأَى عَلِيٌّ عَلِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِزَارًا خَلَقَ مَرْقُوعًا فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ يَخْشَعُ لَهُ الْقَلْبُ وَ تَدِلُّ بِهِ النَّفْسُ وَ يَقْتَدِي بِهِ الْمُؤْمِنُونَ (٤).

فِي الْاِقْتِصَادِ فِي اللَّبَاسِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَكُونُ قَدْ غَنِيَ دَهْرَهُ وَ لَهُ مَالٌ وَ هَيْئَةٌ فِي لِبَاسِهِ وَ نَحْوُهُ ثُمَّ يَذْهَبُ مَالُهُ وَ يَتَغَيَّرُ حَالُهُ فَيَكْرَهُ أَنْ يَشْمَتَ بِهِ عَدُوُّهُ فَيَتَكَلَّفُ مَا يَتَهَيَّأُ بِهِ قَالَ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ (٥) عَلَى قَدْرِ حَالِهِ (٦).

فِي لِبَاسِ الشَّهْرِ (٧).

«٢٥» - مكا، [مكارم الأخلاق] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَفَى بِالرَّجُلِ خِزْيًا أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا مُشَهَّرًا وَ يَرْكَبَ دَابَّةً مُشَهَّرَةً (٨).

ص: ٣١٣

١-١. مكارم الأخلاق ص ١٣١.

٢-٢. مكارم الأخلاق ص ١٣١.

٣-٣. مكارم الأخلاق ص ١٣١.

٤-٤. مكارم الأخلاق ص ١٣٢.

٥-٥. الطلاق: ٧.

٦-٦. مكارم الأخلاق ص ١٣٢.

٧-٧. العنوان من كتاب المكارم للطبرسي كسوابقه.

٨-٨. مكارم الأخلاق ص ١٣٣.

عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ شَهْرَةَ اللَّبَّاسِ (١) دَخَلَ عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ الْبُضَيْرِيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُ الشُّهْرَةِ فَقَالَ يَا عَبَادُ مَا هَذِهِ الثِّيَابُ قَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعِيبَ عَلَيَّ هَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ لَبَسَ ثِيَابَ شَهْرَةَ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ عَبَادُ مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا قَالَ يَا عَبَادُ تَتَّهَمُنِي حَدَّثَنِي وَاللَّهِ أَبَائِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (٢).

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْ لُبْسِ الثُّوبِ الْمَشْهُورِ وَكَانَ يَأْمُرُ بِالثُّوبِ الْجَدِيدِ فَيَعْمَسُ فِي الْمَاءِ فَيَلْبَسُهُ (٣).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُبَّةً صُوفٍ بَيْنَ قَمِيصَيْنِ غَلِيظَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَأَيْتُ أَبِي يَلْبَسُهَا وَإِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُصَلِّيَ لَبَسْنَا أَحْسَنَ ثِيَابِنَا (٤).

عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَئِنْ صَرَزْتُ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ لَأَكْلَنَّ الْجَشِبَ بَعْدَ الطَّيِّبِ وَلَأَلْبَسَنَّ الْخَشِنَ بَعْدَ اللَّيْنِ وَلَأَتَعَبَنَّ بَعْدَ الدَّعَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي وَصِيَّتِهِ لِأَبِي ذَرٍّ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَلْبَسُ الْغَلِيظَ وَأَجْلِسُ عَلَى الْمَارِضِ وَالْعَقُ أَصَابِعِي وَأَرْكَبُ الْحِمَارَ بِغَيْرِ سَرْجٍ وَأُرْدِفُ خَلْفِي فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي يَا أَبَا ذَرٍّ الْبَسِ الْخَشِنَ مِنَ اللَّبَّاسِ وَالصَّفِيقَ مِنَ الثِّيَابِ لِنَلَّا يَجِدَ الْفَخْرَ فِيكَ مَسْلُكًا (٥).

مِنْ كِتَابِ زُهَيْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عُلْقَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمِنَّا بَيْنَ يَدَيْهِ لَبَنٌ حَامِضٌ قَدْ آذَانِي حُمُوضَتُهُ وَكَسِيرٌ يَابِسَةٌ قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَأْكُلُ مِثْلَ هَذَا فَقَالَ لِي يَا أَبَا الْجُنُودِ إِنِّي أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

ص: ٣١٤

١-١. مكارم الأخلاق ص ١٣٣.

٢-٢. مكارم الأخلاق ص ١٣٤.

٣-٣. مكارم الأخلاق ص ١٣٤.

٤-٤. مكارم الأخلاق ص ١٣٢.

٥-٥. مكارم الأخلاق ص ١٣٢.

يَأْكُلُ أُيْبَسَ مِنْ هَذَا وَيَلْبَسُ أَخْشَنَ مِنْ هَذَا فَإِنْ لَمْ أَخْذْ بِمَا أَخَذَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خِفْتُ أَنْ لَا أَلْحَقَ بِهِ (١).

«٢٦» - كش، [رجال الكشي] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ يُرَوَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْبَسُ الْخَشْنَ مِنَ الثِّيَابِ وَأَنْتَ تَلْبَسُ التُّوَهَيَّ الْمَرْوِيَّ (٢) قَالَ وَيَحْكُ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي زَمَانٍ ضَيِّقٍ فَإِذَا اتَّسَعَ الزَّمَانُ فَأَبْرَأُ الزَّمَانَ أَوْلَى بِهِ (٣).

«٢٧» - كش، [رجال الكشي] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكِيبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحَدِّثُ أَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ دَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ جَيَادٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ آبَاءَكَ لَمْ يَكُونُوا يَلْبَسُونَ مِثْلَ هَذَا الثِّيَابِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ آبَائِي كَانُوا يَلْبَسُونَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ مُقْفِرٍ وَهَذَا زَمَانٌ قَدْ أُرْخَتْ الدُّنْيَا عَزَائِلَهَا (٤) فَأَحَقُّ أَهْلِهَا بِهَا أَبْرَارُهَا (٥).

«٢٨» - كش، [رجال الكشي] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَشَائِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: بَيْنَا أَنَا فِي الطَّوَافِ إِذَا رَجُلٌ يَجْذِبُ ثَوْبِي

ص: ٣١٥

١-١. مكارم الأخلاق ص ١٨٢.

٢-٢. المروي ثياب منسوبه الى مرو بلسد بخراسان و قد تفتح الرء على زنه العربى و قيل بل الثياب منسوبه الى بلد بالعراق على شط الفرات.

٣-٣. رجال الكشي ص ٣٣٦ تحت الرقم ص ٢٥٧.

٤-٤. عزالى و عزالى بكسر اللام و فتحها جمع عزلاء: مصب الماء من الروايه و نحوها لأنها فى أحد خصمى المزاده لا فى وسطها، و ارخاؤها يوجب سيلان الماء منها بشده و سرعه، يقال: أرخت السماء عزاليها، اذا كثرت الأرزاق و النعم.

٥-٥. رجال الكشي ص ٣٣٦.

فَالْتَفَتُ فَإِذَا عَبَادُ الْبُصَيْرِيِّ قَالُوا يَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ تَلْبَسُ مِثْلَ هَذَا الثَّوْبِ وَأَنْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ مِنْ عَلِيِّ قَالَ قُلْتُ وَيْلَكَ هَذَا ثَوْبٌ قُوهُيَّ اشْتَرَيْتُهُ بِدِينَارٍ وَكَسَّرٍ وَكَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زَمَانٍ يَسْتَقِيمُ لَهُ مَا لَبَسَ وَلَوْ لَبِسْتُ مِثْلَ ذَلِكَ اللَّبَاسِ فِي زَمَانِنَا هَذَا لَقَالَ النَّاسُ هَذَا مُرَاءٍ مِثْلَ عَبَادِ قَالَ نَصْرُ عَبَادُ بَثْرِي (١).

«٢٩» - كش، [رجال الكشي] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: دَخَلَ عَبَادُ بْنُ بَكْرِ الْبُصَيْرِيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ شَهْرَهُ غَلَاظٌ فَقَالَ يَا عَبَادُ مَا هَذِهِ الثِّيَابُ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعِيبُ عَلِيٍّ هَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ لَبَسَ ثِيَابَ شَهْرِهِ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثِيَابَ الذُّلِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ عَبَادُ مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ يَا عَبَادُ تَتَّهَمُنِي حَدَّثَنِي آبَائِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (٢).

نقل من خط الشهيد قدس سره عن أبي عبد الله عليه السلام (٣).

ص: ٣١٦

١-١. رجال الكشي ص ٣٣٥.

٢-٢. رجال الكشي ص ٣٣٥.

٣-٣. كذا في الأصل.

«١»- مكا، [مكارم الأخلاق] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكُونُ لِلْمُؤْمِنِ عَشْرَةٌ أَفْمِصَهٗ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ عَشْرِينَ [عَشْرُونَ] قَالَ نَعَمْ وَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنَ السَّرْفِ إِنَّمَا السَّرْفُ أَنْ تَجْعَلَ ثَوْبَ صَوْنِكَ ثَوْبَ بَدَلَتِكَ (١).

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ قَالَ قُلْتُ وَ يَكُونُ لِلْمُؤْمِنِ مِائَةٌ ثَوْبٍ قَالَ نَعَمْ.

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ عَشْرَةٌ أَفْمِصَهٗ أ يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ السَّرْفِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنَّ ذَلِكَ أَبْقَى لِثِيَابِهِ وَ لَكِنَّ السَّرْفَ أَنْ تَلْبَسَ ثَوْبَ صَوْنِكَ فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ (٢).

١ خص (٣)، منتخب البصائر.

ص: ٣١٧

١-١. ثياب الصون هي التي تصون العرض عن الابتذال بالتجمل، و ثياب البذله التي تبتذلها في أوقات الخدمه و المهنه.

٢-٢. مكارم الأخلاق ص ١١٣.

٣-٣. كذا في الأصل.

«١- لى، [الأمالى] للصدوق فى حدِيثِ الْمَنَاهِى قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ التَّعْرِى بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ (١).

ص: ٣١٨

١-١. أمالى الصدوق ص ٢٥٥ س ١٩.

باب ١١٣ آداب لبس الثياب و نزعها و ما يقال عندهما و ما يكره من الثياب و مدح التواضع و النهى عن التبخر فيها(١)

«١- ما، [الأمالى] للشيخ الطوسى بإسناده (٢) عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى خِيَاطٍ بِالْكُوفَةِ فَاشْتَرَى مِنْهُ قَمِيصًا بِنِثَائِهِ دَرَاهِمَ فَلَبِسَهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَتَرَ عَوْرَتِي وَ كَسَانِي الرِّيَاشَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ إِذَا لَبِسَ قَمِيصًا (٣).

ص: ٣١٩

١-١. عنوان الباب أضافناه من فهرست الكتاب.

٢-٢. قال: أخبرنا ابن مخلد قال: أخبرنا ابن السماك قال: حدثنا أبو قلابه الرقاشى قال: حدثنا غارم بن الفضل أبو النعمان قال: حدثنا مرجى أبو يحيى صاحب السفت قال: و قد ذكرته لحمامد بن زيد فعرفه عن معمر بن زياد أن أبا مطر حدثه قال: كنت بالكوفة فمر على رجل فقالوا هذا أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام قال: فتبعته فوقف على خياط، الحديث.

٣-٣. أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٩٨.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْحَابَ الْقَمِيصِ فَسَاوَمَ شَيْخًا مِنْهُمْ فَقَالَ يَا شَيْخُ بَعْنِي قَمِيصًا بِنِثْلَائِهِ دَرَاهِمَ فَقَالَ الشَّيْخُ حُبًّا وَكَرَامَةً فَاشْتَرَى مِنْهُ قَمِيصًا بِنِثْلَائِهِ دَرَاهِمَ فَلَبَسَهُ مَا بَيْنَ الرُّسَعَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيشِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ

وَ أُوْدِيَ فِيهِ فَرِيضَتِي وَ اسْتُرُّ بِهِ عَوْرَتِي فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعَنْكَ نَزْوِي هَذَا أَوْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ بَلْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَ الْكِسْوَةِ (٢).

ص: ٣٢٠

-
- ١- ١. أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمّد بن جعفر الحفّار قال: أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن عليّ بن عليّ الدعبلّي قال: حدّثني أبي أبو الحسن عليّ بن رزين عثمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن بديل بن ورقاء، أخو دعبل بن عليّ الخزاعيّ قال: حدّثنا سيدي أبو الحسن عليّ بن موسى الرضا عن الحسين بن عليّ عليه السلام الحديث.
- ٢- ٢. أمالي الصدوق ج ١ ص ٣٧٥.

الآيات:

النحل: وَ مِنْ أَصْوَابِهَا وَأُوبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَانًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ (١).

«١- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] عَنِ الْبَيْهَقِيِّ عَنِ الصَّوْلِيِّ عَنِ عَوْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي عَبَّادٍ قَالَ: كَانَ جُلُوسَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي الصَّيْفِ عَلَى حَصِيرٍ وَ فِي الشِّتَاءِ عَلَى مِسْحٍ (٢) وَ لُبْسُهُ الْغُلِيظَ مِنَ الثِّيَابِ حَتَّى إِذَا بَرَزَ لِلنَّاسِ تَرَيَنَّ لَهُمْ (٣).

«٢- ل، [الخصال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَصْبَغِيِّ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى فَرَشٍ فِي دَارِ رَجُلٍ فَقَالَ فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَ فِرَاشٌ لِأَهْلِهِ وَ فِرَاشٌ لِيُصِيفُهُ وَ الْفِرَاشُ الرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ (٤).

«٣- ل، [الخصال] عَنِ الْخَلِيلِ عَنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنِ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ هَانِيٍّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَبَلِيِّ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله الْفِرَاشُ فَقَالَ فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَ فِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ وَ فِرَاشٌ لِلصَّيْفِ وَ الرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ (٥).

ص: ٣٢١

١-١. النحل: ٨٠.

٢-٢. المسح- بالكسر- بساط من شعر يقعد عليه يقال له بالفارسيه پلاس.

٣-٣. عيون الأخبار ج ٢ ص ١٧٨.

٤-٤. الخصال ج ١ ص ٥٩.

٥-٥. الخصال ج ١ ص ٦٠.

«٤»- مكا، [مكارم الأخلاق] عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَأَيْتُ فِي مَنْزِلِهِ نَضْداً وَوَسَائِدَ وَ أَنْمَاطاً وَ مَرَاقِقَ (١) فَقُلْتُ لَهُ مَا هَذَا فَقَالَ مَتَاعَ الْمَرْأَةِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ تَرَى فِي مَنْزِلِكَ أَشْيَاءَ مَكْرُوهَةً وَ قَدْ رَأَوْا فِي مَنْزِلِهِ بَسَاطاً وَ نَمَارِقَ (٢)

فَقَالَ إِنَّمَا نَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَنُغَطِّيهِنَّ مُهُورَهُنَّ فَيَشْتَرِينَ بِهَا مَا شِئْنَا لَيْسَ لَنَا مِنْهُ شَيْءٌ.

عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بَسَطَ الْبَيْتَ كَثِيباً وَ كَانَ فِرَاشَهُمَا إِهَابَ كَبْشٍ وَ مِرْفَقَتُهُمَا مَحْشُوءَةً لَيْفًا وَ نَصَبُوا عُوداً يُوضَعُ عَلَيْهِ السَّقَاءُ فَسْتَرَهُ بِكِسَاءٍ.

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سِتْرَهَا عَبَاءٌ وَ فِرْشَهَا إِهَابُ كَبْشٍ وَ وَسَادَتُهَا أَدَمٌ (٣) مَحْشُوءَةٌ بِمَسِدٍ (٤).

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ فِرَاشَ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ كَانَ سَلْخَ كَبْشٍ يَقْلِبُهُ فَيَنَامُ عَلَى صُوفِهِ.

وَ فِي كِتَابِ مَوْلِدِ الصَّادِقِينَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الطَّالِقَانِيُّ رَوَى: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

ص: ٣٢٢

١-١. النضد- محرکه- ما نضد من متاع البيت، و قيل: خياره، و هو فعل بمعنى مفعول، و قد يطلق على السرير لان النضد غالبا يجعل عليه، و الوساده: المخده يتوسد به، و الانمات جمع نمط كأنه معرب نمد، ضرب من البسط و المرافق جمع المرفقه التي تجعل تحت المرفق عند الجلوس.

٢-٢. النمارق جمع النمرقه: الوساده الصغيره.

٣-٣. الادم: الجلد المدبوغ، و المسد: الليف.

٤-٤. مكارم الأخلاق ص ١٥٣.

اعْتَرَلَ نِسَاءَهُ فِي مَشْرَبِهِ لَهُ شَهْرَيْنِ وَالْمَشْرَبَةُ الْعَلِيَّةُ (١)

فَدَخَلَ عُمَرُ وَفِي الْبَيْتِ أَهْبُ عَطْنُهُ وَقَرَّظُ (٢)

وَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَائِمٌ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ وَ وَجَدَ عُمَرُ رِيحَ الْأُهْبِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الْأُهْبُ قَالَ يَا عُمَرُ هَذَا مَتَاعُ الْحَيِّ فَلَمَّا جَلَسَ النَّبِيُّ وَ كَانَ قَدْ أَثَرَ الْحَصِيرَ فِي جَنْبِهِ قَالَ عُمَرُ أَمَا أَنَا فَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَ لَأَنْتَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَيْصِرٍ وَ كِسْرَى وَ هُمَا فِيمَا هُمَا فِيهِ مِنَ الدُّنْيَا وَ أَنْتَ عَلَى الْحَصِيرِ وَ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَ لَنَا الْآخِرَةُ (٣).

«٥» - مكا، [مكارم الأخلاق] عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رَبَّمَا قُمْتُ أُصِلِّي وَ بَيْنَ يَدَيَّ وَسَادَةٌ فِيهَا تَمَائِيلُ طَائِرٍ فَجَعَلْتُ عَلَيْهَا ثَوْبًا وَ قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَيْ طِنْفِسَهُ (٤)

مِنَ الشَّامِ فِيهَا تَمَائِيلُ طَيْرٍ فَأَمَرْتُ بِهِ فَعَبَّرَ رَأْسَهُ فَجَعَلَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرِ وَ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدَّ مَا يَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ (٥).

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ عَلَى بَسِاطٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ أَرَدْتُ أَنْ أَهْبُهُ (٦).

ص: ٣٢٣

١- ١. هي مشربه أم إبراهيم كانت غرفه أنزلها رسول الله فيها بالعالية.

٢- ٢. الأهب بضم الهمزة و الهاء و بفتحهما جمع اهاب و هو الجلد، و قيل: إنما يقال للجلد اهاب قبل الدبغ و أما بعده فلا، و العطنه: المنتنه التي هي في دباغها: ترك فأفسد و أنتن، و قيل: نضح عليه الماء فدفنه فاسترخى شعره لينتف فهي عطنه، و القرظ- محرکه ورق السلم يدبغ به و منه أديم قرظي.

٣- ٣. مكارم الأخلاق ص ١٥٢.

٤- ٤. الطنفسه: بساط له خمل كالقالي.

٥- ٥. مكارم الأخلاق ص ١٥٢.

٦- ٦. مكارم الأخلاق ص ١٥٣.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ التَّمَاثِيلُ فِي الْبُيُوتِ إِذَا غُيِّرَتِ الصُّورَةُ (١).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَمَاثِيلِ الشَّجَرِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانَ (٢).

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُونَ مِنْ مَحَارِبٍ وَتَمَاثِيلَ (٣) مَا التَّمَاثِيلُ الَّتِي كَانُوا يَعْمَلُونَ قَالَ أَمَا وَاللَّهِ مَا هِيَ التَّمَاثِيلُ الَّتِي تُشَبِّهُ النَّاسَ وَ لَكِنَّ تَمَاثِيلَ الشَّجَرِ وَ نَحْوَهُ (٤).

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا نَبْسُطُ عِنْدَنَا الْوَسَائِدَ فِيهَا التَّمَاثِيلُ وَ نَفْرُشُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِمَا يُبْسَطُ مِنْهَا وَ يُفْرَشُ وَ يُوْطَأُ إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْهَا مَا نُصِبَ عَلَى الْحَائِطِ وَ السَّرِيرِ (٥).

ص: ٣٢٤

- ١-١. مكارم الأخلاق ص ١٥٣.
- ٢-٢. مكارم الأخلاق ص ١٥٣.
- ٣-٣. السبأ: ١٢.
- ٤-٤. مكارم الأخلاق ص ١٥٣.
- ٥-٥. مكارم الأخلاق ص ١٥٣.

بسمه تعالى

الأبواب المندرجه فى هذا الجزء هى التى كانت ساقطه عن نسخه الكمبانى ثم طبعت فى أوراق عليه باهتمام العلامة المحدث المرزا محمد العسكرى نزيل سامراء قدس سره و قد كنا وعدنا فى آخر الجزء ٧٣ أن نطبعها فنشكر الله توفيقه لإنجاز وعدنا و له الحمد.

و لقد بذلنا جهدنا فى تصحيحه و مقابله و عرضه على المصادر فخرج بحمد الله و منه نقيا من الأغلاط إلّا نورا زهيدا زاغ منه البصر و كلّ عنه النظر و من الله العصمه و التوفيق.

السيد إبراهيم الميانجى محمد الباقر البهردى

ص: ٣٢٥

فهرس ما فى هذا الجزء من الأبواب

عناوین الأبواب / رقم الصفحه

أبواب المعاصى و الكبائر و حدودها

«٦٨»- باب معنى الكبيره و الصغيره و عدد الكبائر ١٦- ٢

«٦٩»- باب الزنا ٣٠- ١٧

«٧٠»- باب حدّ الزنا و كيفيه ثبوته و أحكامه ٦١- ٣٠

«٧١»- باب تحريم اللواط و حده و بدو ظهوره ٧٤- ٦٢

«٧٢»- باب السحق و حدّه ٧٦- ٧٥

«٧٣»- باب من أتى بهيمه ٧٨- ٧٧

«٧٤»- باب حدّ النباش ٨١- ٧٩

«٧٥»- باب حدّ المماليك و أنه يجوز للمولى إقامه الحدّ على مملوكه ٨٦- ٨١

«٧٦»- باب حدّ الوطاء فى الحيض ٨٦

«٧٧»- باب حكم الصبى و المجنون و المريض فى الزنا ٨٩- ٨٧

«٧٨»- باب الزنا باليهوديه و النصرانيه و المجوسيه و الأمه و وطى الجاربه المشتركه ٩٢- ٩٠

«٧٩»- باب من وجد مع امرءه فى بيت أو فى لحاف ٩٤- ٩٣

ص: ٣٢٦

«٨٠»- باب الاستمناة ببعض الجسد ٩٥

«٨١»- باب زمان ضرب الحدّ و مكانه و حكم من أسلم بعد لزوم الحدّ و حكم أهل الذمه فى ذلك و أنّه لا شفاعه فى الحدود و فيه نواذر أحكام الحدود ١٠١-٩٦

«٨٢»- باب التعزير و حدّه و التأديب و حدّه ١٠٣-١٠٢

«٨٣»- باب القذف و البذاء و الفحش ١١٣-١٠٣

«٨٤»- باب الدياثة و القياده ١١٦-١١٤

«٨٥»- باب حدّ القذف و التأديب فى الشتم و أحكامهما ١٢٢-١١٧

«٨٦»- باب حرمة شرب الخمر و علّتها و النهى عن التداوى بها و الجلوس على مائده يشرب عليها و أحكامها ١٥٤-١٢٣

«٨٧»- باب حدّ شرب الخمر ١٦٥-١٥٥

«٨٨»- باب الأنبذه و المسكرات ١٧٣-١٦٦

«٨٩»- باب العصير من العنب و الزبيب ١٧٧-١٧٤

«٩٠»- باب أحكام الخمر و انقلابها ١٧٩-١٧٨

«٩١»- باب السرقة و الغلول و حدهما ١٩٣-١٨٠

«٩٢»- باب حدّ المحارب و اللص و جواز دفعهما ٢٠٢-١٩٤

«٩٣»- باب من اجتمعت عليه الحدود بأياها يبدأ ٢٠٢

«٩٤»- باب النهى عن التعذيب بغير ما وضع الله من الحدود ٢٠٣

«٩٥»- باب أنّه يقتل أصحاب الكبائر فى الثالثه و الرابعه ٢٠٤

«٩٦»- باب السحر و الكهان ٢١٤-٢٠٥

«٩٧»- باب حدّ المرتدّ و أحكامه و فيه أحكام قتل الخوارج و المخالفين ٢٢٧-٢١٥

«٩٨»- باب القمار ٢٣٨-٢٢٨

«٩٩»- باب الغناء ٢٤٧- ٢٣٩

«١٠٠»- باب المعازف و الملاهى ٢٤٨- ٢٥٣

«١٠١»- باب ما جَوَزَ من الغناء و ما يوهم ذلك ٢٤٣- ٢٥٤

«١٠٢»- باب الصفق و الصفير ٢٦٤- ٢٦٥

«١٠٣»- باب أكل مال اليتيم ٢٧٣- ٢٦٦

«١٠٤»- باب من أحدث حدثا أو آوى محدثا و معناه ٢٧٦- ٢٧٤

«١٠٥»- باب التطلع فى الدور ٢٧٩- ٢٧٧

«١٠٦»- باب التعرّب بعد الهجره ٢٨٠

«١٠٧»- باب عمل الصور و إبقاؤها و اللعب بها ٢٨٨- ٢٨١

«١٠٨»- باب الشعر و سائر التزهات و اللذات ٢٩٤- ٢٨٩

أبواب الزيّ و التجمّل

«١٠٩»- باب التجمّل و إظهار النعمه و لبس الثياب الفاخره و النظيفه و تنظيف الخدم و بيان ما لا يحاسب الله عليه المؤمن و

الدّعه و السعه فى الحال و ما جاء فى الثوب الخشن و الرقيق ٣١٦- ٢٩٥

«١١٠»- باب كثره الثياب ٣١٧

«١١١»- باب نادر بياض.

«١١٢»- باب النهى عن التعرى بالليل و النهار ٣١٨

«١١٣»- باب ألوان الثياب و التماثل فيها بياض.

«١١٤»- باب النهى عن التزيى بزىّ أعداء الله بياض.

«١١٥»- باب ما يجوز لبسه من الجلود و ما لا يجوز و لبس الذهب و الفضة و الحرير و الديقاج بياض.

ص: ٣٢٨

«١١٦»- باب لبس القطن و الصوف و الشعر و الوبر و الخزّ و الكتان بياض.

«١١٧»- باب آداب لبس الثياب و نزعها و ما يقال عندهما و ما يكره من الثياب و مدح التواضع و النهى عن التبخر فيها ٣٢٠-

٣١٩

«١١٨»- باب التقنّع و التوشّح فوق القميس بياض.

«١١٩»- باب آداب النظر فى المرآه بياض.

«١٢٠»- باب الرداء و الكساء و العمامه و القلنسوه و السراويل بياض.

«١٢١»- باب أدعيه اللباس و النظر فى المرآه بياض.

«١٢٢»- باب تشبّه النساء بالرجال و العكس و تشبّه الشباب بالكهول و العكس بياض.

«١٢٣»- باب النوادر بياض.

«١٢٤»- باب الإحتذاء و التنعل و آدابهما و ألوانهما بياض.

«١٢٥»- باب التدهّن و آدابه بياض.

«١٢٦»- باب الأذهان بياض.

«١٢٧»- باب آداب الفرش و التواضع فيها ٣٢٤- ٣٢١

«١٢٨»- باب ما يحلّى بالذهب و الفضة من المرآه و السرج و اللجام و السيف و غيرها بياض.

أبواب الخواتيم ١٢٩- باب فضل التختّم و كيفيته بياض.

«١٣٠»- باب الفصوص و نقوشها بياض.

«١٣١»- باب التختّم بالذهب و الفضة و الحديد و الصفر بياض.

ص: ٣٢٩

رموز الكتاب

ب: لقرب الإسناد.

بشا: لبشاره المصطفى.

تم: لفلاح السائل.

ثو: لثواب الأعمال.

ج: للاحتجاج.

جا: لمجالس المفيد.

جش: لفهرست النجاشي.

جع: لجامع الأخبار.

جم: لجمال الأسبوع.

جُنه: للجنة.

حه: لفرحه الغري.

ختص: لكتاب الاختصاص.

خص: لمنتخب البصائر.

د: للعدد.

سر: للسرائر.

سن: للمحاسن.

شا: للإرشاد.

شف: لكشف اليقين.

شى: لتفسير العياشي

ص: لقصص الأنبياء.

صا: للاستبصار.

صبا: لمصباح الزائر.

صح: لصحيفه الرضا عليه السلام

ضا: لفقهِ الرضا عليه السلام

ضوء: لضوء الشهاب.

ضه: لروضه الواعظين.

ط: للصراط المستقيم.

طا: لأمان الأخطار.

طب: لطبِّ الأئمه.

ع: لعلل الشرائع.

عا: لدعائم الإسلام.

عد: للعقائد.

عده: للعدّه.

عم: لإعلام الورى.

عين: للعيون و المحاسن.

غر: للغرر و الدرر.

عط: لغيبه الشيخ.

غو: لغوالى اللئالى.

ف: لتحف العقول.

فتح: لفتح الأبواب.

فر: لتفسير فرات بن إبراهيم.

فس: لتفسير علي بن إبراهيم.

فض: لكتاب الروضة.

ق: للكتاب العتيق الغروي

قب: لمناقب ابن شهر آشوب.

قبس: لقبس المصباح.

قضا: لقضاء الحقوق.

قل: لإقبال الأعمال.

قيه: للدروع.

ك: لإكمال الدين.

كا: للكافي.

كش: لرجال الكشي.

كشف: لكشف الغمه.

كف: لمصباح الكفعمي.

كنز: لکنز جامع الفوائد و تأويل الآيات الظاهره معا.

ل: للخصال.

لد: للبلد الأمين.

لى: لأمالى الصدوق.

م: لتفسير الإمام العسكري عليه السلام

ما: لأمالى الطوسى.

محص: للتمحيص.

مد: للعمده.

مص: لمصباح الشريعة.

مصبا: للمصباحين.

مع: لمعانى الأخبار.

مكا: لمكارم الأخلاق.

مل: لكامل الزياره.

منها: للمنهاج.

مهج: لمهج الدعوات.

ن: لعيون أخبار الرضا عليه السلام

نبه: لتنبه خاطر.

نجم: لكتاب النجوم.

نص: للكفايه.

نهج: لنهج البلاغه.

نى: لغيبه نعمانى.

هد: للهدايه.

يب: للتهذيب.

يج: للخرائج.

يد: للتوحيد.

ير: لبصائر الدرجات.

يف: للطرائف.

يل: للفضائل.

ين: لكتابي الحسين بن سعيد او لكتابه و النوادر.

يه: لمن لا يحضره الفقيه.

ص: ٣٣٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

